

المسالك في شرح موكب مالك

للقاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العريّ المهاوري
(المتوفى سنة 543 هـ)

قراء وعلق عليه

محمد بن الحسين السليماني عائشة بنت الحسين السليماني

قدم له

الشيخ الإمام يوسف القرضاوي
رئيس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين

المجلد الرابع



© دار الغرب الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة

طبعة الأولى

1428 هـ - 2007 م

دار الغرب الإسلامي

ص: ب. 5787 - 113 بيروت

جميع الحقوق محفوظة. لا يسمح بإعادة إصدار الكتاب أو تخزينه في
نطاق استعادة المعلومات أو نقله بأي شكل كان أو بواسطة وسائل
الكترونية أو كهروستاتية، أو أشرطة مغnetة، أو وسائل ميكانيكية، أو
الاستنساخ الفوتوغرافي، أو التسجيل وغيره دون إذن خطى من الناشر.

المسالك في شرح موكب مالك

لل皋嗣 أبي يحيى محمد بن عبد الله بن العباس المعاشر

(المتوفى سنة 543 هـ)

المجلد الرابع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الزكاة

وفيه أبواب :

الباب الأول ما تجُبُ فيه الزكوة

قال الإمام الحافظ: لا بد في صدر هذا الكتاب من ثلاثة مقدمات:

المقدمة الأولى: في اشتغال اسم الزكوة.

المقدمة الثانية: في سرد الآيات والآثار.

المقدمة الثالثة: في وجوب الزكوة في جميع الأموال وعلى من تجُب.

قال⁽¹⁾ الله تعالى: «وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْزَلْتُمُ الْزَّكَوَةَ»⁽²⁾، وقال: «فَإِنْ تَأْبُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَإِذَا أَنْزَلْتُمُ الْزَّكَوَةَ فَلْخُلُوا سَيِّئَاهُمْ»⁽³⁾ الآية⁽³⁾، وقال تعالى: «وَيُثْقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الْزَّكَوَةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمةِ»⁽⁴⁾، وقال: «قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ»⁽⁵⁾ الآية⁽⁵⁾، والأي في القرآن كثيرة.

(1) انظر مثل هذا التمهيد في المقدمات الممهدات: 1/275.

(2) البقرة: 43.

(3) التوبة: 5.

(4) البيضاء: 5.

(5) أي إلى قوله: «وَالَّذِينَ هُمْ لِلرَّغْوِنَةِ قَيْلُونَ» المؤمنون: 1 - 4.

والزَّكَاةُ مِنْ إِحْدَى دِعَائِمِ الْإِسْلَامِ، قَرَنَهَا التَّبَيُّنُ بِعَلِيِّهِ بِمَخْضِ الإِيمَانِ، وَقَرَنَهَا بِالصَّلَاةِ.

وَأَمَّا الْأَثْرُ وَالنَّظَرُ، فَإِنَّهُ ذَكَرَ مَالِكٌ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْأَلُ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي تُؤْدِي زَكَاتُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ ...﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَكْنِزُونَ﴾⁽²⁾.

وَقَالَ عُلَمَاءُنَا⁽³⁾: إِنَّ الضَّمِيرَ الَّذِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يُفْقِدُونَهَا﴾ عَايَدٌ عَلَى الرَّزْكَةِ، وَإِنَّ كَانَ لَمْ يَتَقدَّمْ لَهَا ذِكْرٌ؛ لِأَنَّهَا الْمَرَادُ بِالْأَنْفَاقِ.

وَقِيلَ: إِنَّهُ يَعُودُ عَلَى الْفِضَّةِ، وَالْذَّهَبِ دَاخِلٌ فِيهَا بِالْمَعْنَى.

وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى فِي الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ سَوَاءً⁽⁴⁾، جَازَ أَنْ يَرْجِعَ الضَّمِيرَ إِلَيْهِمَا جَمِيعًا بِلَفْظِ يَعُودُ عَلَى الْكَنْزِ، وَالْمَرَادُ بِذَلِكِ الرَّزْكَةُ الْوَاجِبَةُ فِيهِمَا.

الآثار الواردة في مانع الرَّزْكَةِ ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ:

الْحَدِيثُ الْأَوَّلُ: حَدِيثُ سُلَيْمَنَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ⁽⁵⁾: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ: «اَتَّقُوا رَبِّكُمْ، وَصَلُّوا خَمْسَكُمْ، وَصُومُوا شَهْرَكُمْ، وَأَدُّوا زَكَاتَ أَمْوَالِكُمْ، وَأَطْبِعُوا أَمْرَاءَكُمْ، تَدْخُلُوا جَنَّةَ رَبِّكُمْ». إِسْنَادُهُ حَسَنٌ صَحِيحٌ، خَرَجَهُ التَّرمِذِيُّ⁽⁶⁾.

الْحَدِيثُ الثَّانِي: حَدِيثُ الْمَغْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: جَئْتُ إِلَى التَّبَيُّنِ⁽⁷⁾ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظَلِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ: فَرَأَنِي مُقْبِلًا فَقَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ»، قِيلَ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكُذا هَكُذا»⁽⁷⁾.

(1) فِي المُوطَأِ (695) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(2) التَّوْبَةُ: 34، وَانْظُرْ أَحْكَامَ الْقُرْآنِ: 2/ 932 - 931.

(3) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ ابْنُ رَشِيدٍ فِي الْمُقْدَمَاتِ الْمُمَهَّدَاتِ: 1/ 273.

(4) «سَوَاء» زِيادةُ مِنَ الْمُقْدَمَاتِ.

(5) سَمِعْتُ أَبَا أُمَّامَةَ يَقُولُ: «زِيادةُ مِنْ جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ يَقْتَضِيهَا السِّيَاقُ».

(6) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (616).

(7) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1460)، وَالْمُسْلِمُ (990)، وَالْتَّرْمِذِيُّ (617).

إسناده⁽¹⁾:

اتفقَ أبو ذر⁽²⁾ وأبو هريرة على هذا الحديث ولفظه. وظنَّ قومٌ أنَّ هذا الحديث لأبي ذر قبل الهجرة، ولم تكن قبل الهجرة زكاة، فيكونُ فيها هذا الشأن، ولا هذا الوعيد، ولا يَقِنُ أبو ذر مع النبي ﷺ إلى تفاصيل هذه الأحوال، وإنما كان بينهما هذا في إحدى دخلاته إلى مكَّة من فتح أو عمرة أو حجَّة.

الحديث الثالث: وقع في: «صحيح مسلم»⁽³⁾ و«البخاري»⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «ما منْ صاحِبٍ مالٍ لا يُؤْدِي زكَّاهُ مَالِهِ، إِلَّا جُعِلَ لَهُ يوْمُ الْقِيَامَةِ صَفَافِحًا مِّنْ نَارٍ، فَيُنَكِّرُ بَهَا جَبَّهَتُهُ وَجْنَبَاهُ وَظَهَرُهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةً، حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَإِنْ كَانَتْ إِلَيْهِ بُطْحَةٌ لَهَا يَقَاعٌ قَرْقِيرٌ، فَجَاءَتْ أَوْفَرَ مَا كَانَتْ، تَطَوَّهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَصُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كَلَّمَا مَرَّتْ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَقْضِي اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. وَإِنْ كَانَتْ غَنَّمٌ أَمْ بَقَرٌ فَمُثْلُ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «تَنَطَّحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَوَّهُ بِأَظْلَافِهَا».

شرح الحديث الأول:

قوله: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ» فيه وجهان⁽⁵⁾:

1 - الأول: خسروا أموالهم.

2 - أو خسروا ثواب زకاتهم.

ولا يقال: إنهم خسروا أنفسهم ولا أعمالهم، فإن الذين خسروا أنفسهم هم الذين كذبوا بآيات الله، والذين خسروا أعمالهم هم الذين كفروا بآيات الله ربهم وللقائه.

وأما هذا الذي منع زكاة بَقَرِه أو ماله⁽⁶⁾، فإنه يكون في عذاب، إلا أن

(1) انظر كلامه في الإسناد في عارضة الأحوذى: 94/3.

(2) غ، ج: «أبو الدرداء» وهو تصحيف والمثبت من العارضة.

(3) في صحيحه (987) من حديث أبي هريرة.

(4) في صحيحه (2371، 2860، 3646) وفي مواضع أخرى من حديث أبي هريرة.

(5) انظرهما في العارضة: 95/3.

(6) في العارضة: «وابله».

يعفو⁽¹⁾ الله عنه، حتى يُقضى بين الناس ثم يَرَى سبِيلَه... الحديث.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا» يعني الذي كثُرَ مالُه وولَدُه، وليس لعدة⁽³⁾ كثرة المال ذَبَّ، ولكنها موجبة حَقًّا وحقوقًا؛ لأنَّه ربِّما قَصَرَ صاحبها في الأغلب عن القيام بها، فأُوبَقَهُ ذلك، ولو كان معدودًا في الْذُنُوبِ والمُكْرَهاتِ، لما قال النَّبِيُّ ﷺ لأمَّ سُلَيْمَانَ حين قالت له: خُوَيْدِمُكَ أَنْسُ اذْعُ اللَّهَ لَهُ، فقال: «اللَّهُمَّ أَكْثُرْ مَالَهُ وَوْلَدَهُ»⁽⁴⁾.

وقيل: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا» هم أصحاب العشرة آلاف فصاعداً.

الفائدة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «إِلَّا من قَالَ: هَكُذا وَهَكُذا ثَلَاثَةٌ» يعني بين يَدَيهِ وعن يَمِينِهِ وشَمَالِهِ، يُرِيدُ فوق زَكَاةِ مَالِهِ⁽⁶⁾ لِمَنْ يَسْتَقْبِلُهُ وَلِمَنْ أَعْرَضَ عَنْهُ⁽⁷⁾، حتَّى يُسْلِمَ مِنْ كُلِّ الْجَبَاهِ⁽⁸⁾ حَسْبَ مَا نَفَذَ لَهُ⁽⁹⁾ الْوَعْدُ فِي الْقُرْآنِ، فَإِذَا أَنْفَذَ الرِّزْكَةَ بِالْعَطَاءِ، فَقَدْ سَلَمَ مِنْ خِسَارَةِ الْمَالِ. وَإِذَا افْتَصَرَ عَلَى الرِّزْكَةِ وَحَبَسَ الْبَاقِي كَانَ مِنَ الْأَخْسَرِينَ، وَلَكِنَّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ، وَذَلِكَ مِنْ جَهَةِ أَنَّ اللَّهَ أَعْطَاهُ مَا لَا يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَأَتَرَ بِهِ غَيْرُهُ بِأَنْ حَبَسَهُ عَلَيْهِ⁽¹⁰⁾، فَيُكَوِّنُ عَلَيْهِ حِسَابَهُ كُلَّهُ وَلِهِ فِي التَّوَابِ بَعْضُهُ.

الفائدة الرابعة⁽¹¹⁾:

قوله في الإبل: «إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنُهُ» بيان⁽¹²⁾ أنَّ اللَّهَ يُعِيدُ الْخَلَائِقَ كُلَّهَا مِنَ الْأَدْمَيْنِ وَبِهِائِمٍ وَنَعَمٍ، وَالْجَمْلَةُ الْكَرِيمَةُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ بَعْدَ فَنَاءِ

(1) غ: «يغفر» وفي العارضة: «إِلَّا إِنْ عَفَا».

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 95/3.

(3) في العارضة: «بعد».

(4) أخرجه ابن حبان (7186) من حديث أنس.

(5) انظرها في العارضة: 96/3.

(6) في العارضة: «ركابه».

(7) في العارضة: «عرض له من جانبيه».

(8) غ، ج: «من كل جهة» والمثبت من العارضة.

(9) في العارضة: «حسب ما تقدمه».

(10) في العارضة: «عليه إما وارث وإنما عاشر».

(11) انظرها في العارضة: 96/3 - 97.

(12) غ، ج: «لأنَّ». والمثبت من العارضة.

الخلق والجميع، ثم يقع الفصل والقضاء، وإذا أعاد الحيوان عاد بالجملة أكثر ما كان، ليقع الثواب للأجزاء كلها لَمَّا⁽¹⁾ أطاعت، والعذاب للأخرى لَمَّا⁽¹⁾ عصت.

وإن كان قد اختلف العلماء في إعادة البهائم؟ فقال الشيخ أبو الحسن: لا إعادة عليها؛ لأنّها ليست بِمُكَلَّفةٍ وإنما حشرُها مَوْتُها، وهذه وَهْلَةٌ منه لا مرد لها، وسيأتي بيانه في كتاب الحدود والدماء إن شاء الله.

المقدمة الثانية في معاني اشتراق اسم الزكاة

قال علماؤنا: الزكاة في العربية والشرع عبارة عن التماء والطهارة، وكذلك نمو الأعمال والأموال في الثواب، وظهورهما تطهير أو ساخ الناس، قال الله تعالى: ﴿يَمْحُى اللَّهُ أَرْبَوْا﴾ الآية⁽²⁾، قوله: ﴿تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيمْ بِهَا﴾ الآية⁽³⁾.

وهي⁽⁴⁾ مأخوذه من التماء، يقال: زكا الزرع، والزكاة اسم منه، فلما وجبت في المال⁽⁵⁾ سُمِّيت زكاة. ولها اسمان: الزكاة والصدقة.

أما الزكاة، فلأن المال الذي خرجت عنه ينتمي لمُزكّيه.

وقيل: لأن صاحبها ينمي⁽⁶⁾ عند المسلمين في الخير، وعند الولاة في الشهادة والإمامية، ومنه قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّ﴾⁽⁷⁾ قاله ابن عَرَفة التَّحْوِي.

وأما الصدقة، فلم يعرض لها صنف الفقهاء منهم، والذي عندي في ذلك: أن الزكاة اسم مشترك يقال عن⁽⁸⁾ التماء والطهارة بمعنىين مختلفين: فأما التماء فأمثاله⁽⁹⁾

(1) في العارضة: «بما».

(2) البقرة: 276.

(3) التوبة: 103.

(4) انظر الكلام التالي في القبس: 450/2 - 451 - 453 - 454 - 455.

(5) في القبس بزيادة: «النامي».

(6) في القبس: «ينمو».

(7) الأعلى: 14.

(8) في القبس: «علي».

(9) في القبس: «فأمثاله».

كثيرة. وأما الطهارة فقوله: «أَقْتَلَتْ نَفْسًا رَّكِيْةً بِغَيْرِ نَفْسٍ»⁽¹⁾ يعني طاهرة لم تكسب الذئب. وقوله: «قَدْ أَلْقَحَ مَنْ تَرَكَ»⁽²⁾ يريد تطهير، والطهارة أبعد بها من التمام، وإن كانوا جميعاً فيها⁽³⁾ لتمكن المعنى فيهما لغة، ولقصد⁽⁴⁾ الحديث لها نصاً، قال النبي ﷺ: في صدقة الفطر من حديث ابن عباس إلى قوله فيها: «طُهْرَةٌ لِصِيَامِكُمْ مِنَ اللَّغُوِ وَالرَّفَثِ» خرجه أبو داود⁽⁵⁾.

والصدقة طهرة للمال، فالصدقة اسم للزكاة وكل ما أعطي خشية الله تعالى. واشتقاقها من الصدق، وأصله استواء القول ظاهراً وباطناً، لساناً وجناناً، أولاً وأخراً، حتى استعمل في الموضع، قال الله تعالى: «مَبْوَأً صِدْقٌ»⁽⁶⁾ وقالت العرب: رمح صدق، وقالوا: أَخَ صِدْقٌ، وذلك لعموم الاستواء والمعنى في جميع ذلك⁽⁷⁾ من الوجوه التي بيّناها. وقالوا في مبالغة الفعل للفاعل فيه: صديق، فإذا دفع الزكاة فقد صدق في اعتقاده بما ظهر من فعله، وقد ظهر الصدق في وفاء الله بعهده، على ما يأتي بيانه، وإن أفضى المال في سبيل الخير فقد زاد صدقه في دينه.

حكمة وحقيقة وتوحيد⁽⁸⁾:

وذلك أن الله - وله الحمد - أنعم على العبد نعمتين: نعمة في البدن، وجعل شكرها العبادات البذنية كالصوم والصلوة. وأنعم أيضاً بنعمة المال، وجعل شكرها أداء الزكاة، فإذا قام العبد بالعبادات البذنية فقد أدى نعمة الله فيها، وإذا أدى الصدقة، فقد أدى نعمة الله عليه في المال، فصارت قسمين: زكاة أموال، وزكاة أبدان.

وأما التوحيد والحكمة، فإن الله بفضله ضمن الرزق لعباده فقال: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَيْهِ رَزْقٌ»⁽⁹⁾ ثم خلق الرزق والثروة في الأرض، فخصص بإرادته

(1) الكهف: 74.

(2) الأعلى: 14.

(3) «فيها» زيادة من القبس.

(4) غ، ج: «ويغضد» والمثبت من القبس.

(5) في سنته (1609).

(6) يونس: 93.

(7) زاد في القبس: «كله».

(8) انظرهم في القبس: 454/2.

(9) هود: 6.

وقدْرَتِهِ تملَكَة⁽¹⁾ بعض من ضمن له الرَّزق من خَلْقِهِ، ثُمَّ أُوْزَعَ إلى الغَنِيِّ الَّذِي خَصَّهُ بِمُلْكِهِ أَنْ يُعطِي الْفَقِيرَ قَدْرًا مَعْلُومًا مِنْ قُوَّتِهِ، تَحْقِيقًا لِمَا ضَمَنَ وَوَفَاءً بِعَهْدِهِ، وَتَوكِيلًا مِنْهُ إِلَى الْغَنِيِّ فِي أَدَاءِ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ بِفَضْلِهِ مِنْ ضَمَانِهِ لِلْفَقِيرِ مِنْ رِزْقِهِ، حَتَّى يُشَرِّكَ الْأَغْنِيَاءُ وَالْفَقَرَاءُ فِي جَنْسِ الْأَعْيَانِ الْمَمْلُوكَةِ، فَتَكُونُ غَنِمَّ بِغَنِمٍ، وَبِقَرْ بِبَقِيرٍ، وَإِبَلٌ بِإِبَلٍ، وَذَهَبٌ بِذَهَبٍ، وَوَرَقٌ بِوَرَقٍ، وَحَبْ بِحَبٍ، وَتَمْرٌ بِتَمْرٍ، فَيُعَمِّ الْأَخْتَصَاصُ، وَيَحْقُّقُ الْاِشْتِرَاكُ، وَيَنْجُزُ الْوَفَاءُ بِالْعَهْدِ.

وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْبِينِهَا:

فَقَالَ قَوْمٌ: هِي جَزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُقَدَّرٌ مُعَيْنٌ، وَبَهْ قَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ.

وَقَالَ قَوْمٌ: هِي جَزْءٌ مِنَ الْمَالِ غَيْرٌ مُعَيْنٌ.

وَحُكْمُهَا: شُكْرٌ نِعْمَةُ اللَّهِ فِي الْمَالِ، كَمَا أَنَّ حِكْمَةَ الصَّلَاةِ شُكْرٌ نِعْمَةُ الْبَدَنِ، وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهَا جَزْءٌ مِنَ الْمَالِ مُعَيْنٌ مُقَدَّرٌ.

المقدمة الثالثة⁽²⁾

في وجوب الزَّكَاةِ في جميع الأموال، وعلى من تجب، وشروطها لمن وجبت عليه

وَلَا خِلَافٌ فِي وُجُوبِهَا، فَلَا مَعْنَى لِلإِنْتَابِ فِيهِ وَجْلِبِ الْآثَارِ فِيهِ⁽³⁾. وَهِيَ تَجْبَ بِسْتَةِ شُرُوطٍ.

الحرية.

والملك.

والإسلام.

وَكُونَهُ نَصَابًا.

وَمُضِيَّ حَوْلَ عَلَيْهِ.

(1) جـ: «بِمُلْكِهِ».

(2) انظرها في القبس: 455 / 2 - 460.

(3) في القبس: «عليه».

ومجيء الساعي في الماشية، ولا يشترط في المعدين.

قال علماً علينا: وليس من شرطها الإسلام؛ لأنَّه ليس في مذهب مالك خلافُ أنَّ الْكُفَّارَ مخاطبُونَ بفروع الشَّرِيعَةِ⁽¹⁾، وليس من شرطها البلوغ والعقل؛ لأنَّه لا خلافٌ بين المالكية أنها تجب على الصبي والمجنون.

وأما الحرية، فأجمعَت الأُمَّةُ عليها، حتى نشأ بعض المبتدةعة⁽²⁾، فقال: إنَّ العبدَ تجُبُ عليه الزَّكَاةَ.

قلنا: وإن كان العبدُ عندنا يملُكُ، فإنه ليس بملكٍ مُسْتَقِرٍّ، فإنَّ سَيِّدَه يَبْعَه إِنْ شَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فلم تثبت له قَدْمٌ في الاستقرارِ، فكيف أن يمْرُّ عليه الحول؟

فإن قيل: كما لم يثبت له قَدْمٌ في الاستقرارِ، ويطأ جواريه عندكم، كذلك يؤدِّي الزَّكَاةَ، فإنَّ إِيَاجَةَ الْفَرْجِ أَعْظَمُ.

الجواب إنما نقول: قِفْتُ، ليس هذا من كلامك المخالف لنا، ليس هو⁽³⁾ من أهل القياس، فلا يمكنه⁽⁴⁾ أن يدخل معكم فَيُشَغِّبَ عليكم، وارجعوا معه⁽⁵⁾ إلى الأصل فيه.

وأما المكاتبُ، فإنه مستغرق المال بحق⁽⁶⁾ السَّيِّدِ من الكتابةِ، ولهذا قلنا: إن المديان بقدر التصايب لا زَكَاةَ عليه.

وأما الحول ومجيء الساعي، فأصلُ ذلك: بعثَ النَّبِيُّ ﷺ المصدِّقين على رأس العام، وجعلَ العلماء التقدير على الماشية بالنظرِ، وذلك أنه مالٌ يُعْتَبَرُ فيه التصايب فاعتبر فيه الحول، وليس فيه أثْرٌ يُلْتَقَطُ إليه، فلا تشغلوه بالآ.

(1) انظر المحصول في علم الأصول للمؤلف: 1/4.

(2) ذكر ابن قدامة في الشرح الكبير: 6/300 أنه روَى عن عطاء وأبي ثور إيجاب الزكاة على العبد. وذكر ابن الجذ في أحكام الزكاة: 1/4 أن ابن كنانة من المالكية كان يرى أن العبد لا يملك وإنما ماله ملك سيده، فتجب الزكاة على ملك سيده.

ج: «هذا».

(4) ج: «يمكنا» وفي القبس: «تمكنا».

(5) ج: «معنا».

(6) في القبس: «لحق».

والزَّكَاةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْأَمْوَالِ النَّامِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَعْرُوضَةٌ⁽¹⁾ لِذَلِكَ مِنَ النَّمَاءِ، وَهِيَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ:

الْعَيْنُ، وَتَشْمِلُ الْدَّهْبَ وَالْفِضَّةَ.

وَالْحَرْثُ، وَيُشْمِلُ الْحَبَّ وَالتَّمْرَ.

وَالْمَاشِيَّةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ ثَلَاثَةِ أَنْوَاعٍ: الْإِبْلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنْمُ.

وَقُولُهُ تَعَالَى: «وَأَثْوَرُوا أَرْثَكُوكُمْ»⁽²⁾ إِنْ قَلَّا: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ الطَّهَارَةُ، فَهُوَ مُجْمَلٌ،

وَإِنْ قَلَّا: إِنَّ الْمَرَادَ بِهِ النَّمَاءُ؛ فَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ نَمَاءٍ وَنَانِي يُوجِبُ بِظَاهِرٍ عُمُومَهُ إِيتَاءُ النَّمَاءِ مِنْ كُلِّ مَا لِنَامٍ، إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ خَصَّصَ الْعُمُومَ فَقَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِينَ ذُوْدَ صَدَقَةً...» الْحَدِيثُ⁽³⁾، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي فَرَسِيهِ وَلَا فِي عَبْدِهِ صَدَقَةً» رَوَاهُ الْأَيْمَةُ⁽⁴⁾، زَادَ مُسْلِمٌ⁽⁵⁾: «إِلَّا صَدَقَةُ الْفَطَرِ»، وَرُوِيَ عَنْ عَلَيِّ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَفْوُتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ وَالرِّقْبَقِ»، فَأَدَّوْا⁽⁶⁾ عَنْ صَدَقَةِ الرِّقْبَقِ: مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا» خَرْجُهُ التَّرمِذِيُّ⁽⁷⁾. وَاجْتَمَعَتِ الْأَيْمَةُ عَلَى أَنَّ الدَّهْبَ دَاخِلٌ فِي قُولِهِ⁽⁸⁾: «خَمْسٌ أَوْ أَقْلَى».

وَأَمَّا النَّصَابُ، فَلَا خَلَافٌ فِيهِ، فَأَمَّا نَصَابُ الْمَاشِيَّةِ فَفَقَرَرَ بِالنَّصَابِ، وَأَمَّا نَصَابُ الْوَرِقِ فِيمَلِهِ، وَأَمَّا نَصَابُ الدَّهْبِ فَتَقَرَّرَ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى حَمْلِ أَحَدِ النَّصَابِيْنَ عَلَى الْآخَرِ، وَالْجَامِعُ بَيْنَهُمَا؛ أَنَّ قِيمَةَ الدَّيَّانَيْرِ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالصَّحَابَةِ عَشْرَةً

(1) فِي الْقِبْسِ: «بِعْرَضَة».

(2) الْبَقْرَةُ: 43، يَقُولُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْجَدِّ فِي كِتَابِ «أَحْكَامِ الزَّكَاةِ»: 4/ أ «وَأَمَّا قُولُهُ تَعَالَى: «وَأَنْجِمِمُوا الْقَلَّوَةَ وَأَثْوَرُوا أَرْثَكُوكُمْ» فَقَيْلٌ: إِنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْمُجْمَلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مَا فِي سَمَاعِ ابْنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكَ فِي كِتَابِ الْحِجَّةِ، وَقَيْلٌ: مِنْ قَبْلِ الْعَامِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مُحَمَّدِ بْنِ خُويزِ مَنْدَادِ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ قَبْلِ الْمُجْمَلِ، فَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَجْمِلُ الْقُرْآنِ فِي الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، وَخَصَّصَ عُمُومَهُ الْمَرَادُ بِهِ الْخُصُوصَ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى حِيثُ يَقُولُ: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ آيَاتِكُوكُرَ لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ» وَبَيْنَ الْجِنْسِ الَّذِي تُؤَخَّذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ، وَبَيْنَ النَّصَابِ الَّذِي تُجْبِي بِهِ، وَبَيْنَ الْمَقْدَارِ الَّذِي تُؤَخَّذُ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَتَى يُجْبِي أَخْذُ الزَّكَاةِ، وَوَجِبَ اسْتِشَالُ مَا يَبْيَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(3) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ (652) رَوْاْيَةُ يَحْيَى.

(4) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1464).

(5) فِي صَحِيحِهِ (982) مِنْ طَرِيقِ مُخْرَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرَاْكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(6) فِي جَامِعِ التَّرْمِذِيِّ: «فَهَاهُوَ».

(7) فِي الْجَامِعِ الْكَبِيرِ (620).

(8) أَيْ قُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الْمُوْطَأِ (652) رَوْاْيَةُ يَحْيَى.

درّاهم، حتّى جاء الحسن البصري فقال: إنَّ النَّصَابَ فِي الْذَّهَبِ أَرْبَعُونَ دِينارًا، وَهِيَ دَعْوَى لَا حُجَّةَ فِيهَا، وَلَا تَلِيقُ بِمَنْصِبِهِ فِي الْعِلْمِ، فَإِنْ قَاتَلَ لَوْ قَالَ فِي الْمُعَارَضَةِ: بِلَ نَصَابُ الزَّكَاةِ ثَلَاثُونَ دِينارًا، لَمَّا افْلَكَ عَنْ ذَلِكَ، فَإِذَا ثَبَتَ هَذَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَقَ الزَّكَاةَ فِي الْعَيْنِ بِالْوَزْنِ، فَإِنْ اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَى عَدَدِهَا، فَهُلْ تَعْلَقُ الزَّكَاةُ بِذَلِكَ وَلَا يَعْتَبِرُ الْوَزْنُ أَمْ لَا؟⁽¹⁾.

قلنا: لابدّ من الوزن، وبه قال عامة الفقهاء، وقال مالك: يعتبر العدد ويسقط الوزن، إلا أن يكون التقصان يسيراً، كالحبة في الدينار أو الحبتين. وقال في «كتاب محمد» أو الثلاثة، وهذا يبني على أصلٍ، وهو أنَّ القياس والمصلحة هل يقدمان على العموم أم لا؟ مذهب مالك - رحمة الله - على أنهما يقدمان على العموم، وكذلك قالت عامة الفقهاء.

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَعْدِنِ، هل يَعْتَبِرُ فِيهِ النَّصَابُ أَمْ لَا؟ وَهُلْ تُؤْخَذُ أَيْضًا مِنْهُ الزَّكَاةَ؟

والصحيح أنه يعتبر فيه النصاب؛ لأنَّه ذهبٌ داخلاً في العموم للحديث، ولا يعتبر في الحَوْلِ؛ لأنَّه ينمو بنفسه فصار بمنزلة الحَرْثِ والثَّمَر⁽²⁾، والله أعلم.

تمَّت المقدّمات والحمدُ لله

(1) في القبس: «على جريها عدداً. هل تتعلق الزكاة فيها بها ولا يعتبر الوزن، أم لابد من الوزن».

(2) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 4/ ب - 1/ 5.

ذِكْرُ الْبَابِ الْأُولِي

قال^(١) فيه: «بَابٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاة».

مالك^(٢)، عن عمرو بن يحيى المازري، عن أبيه، أله قال: سمعت أبو سعيد الخدري يقول: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوْدٌ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِي صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقِي صَدَقَةً». والحديث الثاني^(٣) مثله وأبيه منه.

الترجمة:

قال القاضي أبو الوليد^(٤): «لفظ الترجمة يحتمل معنيين:

أحدهما: أله أراد أن يبيّن مقدار ما تجُبُ في الزَّكَاة.

والثاني: أن يبيّن جنس ما تجُبُ في الزَّكَاة.

وقد قصد به مالك الأمرين جميعاً، فأدخل حديث أبي سعيد في نصّاب الزَّكَاة، وأدخل حديث عمر بن عبد العزيز ويبيّن فيه جنس ما تجُبُ في الزَّكَاة، والزَّكَاة في كلام العرب التّماء» كما قدّمناه.

فإن قيل^(٥): وكيف يستقيم هذا الاشتراق ومعلوم انتهاص المال بالإنفاق؟

قيل^(٦): وإن كان نقصاً في الحال، فقد يفيد التّموّل في المال ويزيد في صلاح الأموال.

(١) أي الإمام مالك في الموطأ: 1/333 كتاب الزَّكَاة (٣) رواية يحيى.

(٢) في الموطأ (٦٥٢) رواية يحيى.

(٣) الذي في الموطأ (٦٥٣) رواية يحيى.

(٤) في المتنقى: 2/90.

(٥) هذا التساؤل والجواب عليه مقتبس من المعلم للمازري: 2/5.

(٦) «قيل» زيادة من المعلم.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽¹⁾ - هذا حديث صحيح متّقّع على صحيحه⁽²⁾، ومثله خرجه الأيمة⁽³⁾: «وهو أصح من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة؛ لأنّه معلوم لا يصح عنه، عن أبي سعيد، وإنما هو يحيى بن عمارة، عن أبي سعيد».

وقال بعض أهل العلم⁽⁴⁾: إن هذه السُّنّة الثابتة من روایة أبي سعيد الخدري دون سائر الصحابة.

والذى ذكر مالك هو الأغلب المعروف؛ لأنّها توجّد من روایة سهيل بن أبي صالح، عن أبي هريرة. ومن روایة محمد بن مسلم الطاففي⁽⁵⁾، عن عمرو بن دينار عن جابر كلامها عن النبي عليه السلام.

صحيح الفقه والفوائد:

وهي سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قد بيّنا أنّ منها الزكاة، ومنها الصدقة، ومنها الحقّ، والتفقة، والعَفْو.

فالزكاة، من قوله: ﴿وَأَقِيمُوا الْمُسْلِمَةَ وَإِاعْظِمُوا الرَّكْوَةَ﴾⁽⁷⁾.

والصدقة، من قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾.

والحقّ، من قوله: ﴿وَمَا تُواحِدُوهُ بِيَوْمٍ حَسَادُهُمْ﴾⁽⁹⁾.

والتفقة، من قوله: ﴿وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽¹⁰⁾.

(1) بنحوه في الاستذكار: 9/9 - 10.

(2) أخرجه البخاري (1447)، ومسلم (979).

(3) ما بين المطّئتين من إنشاء ابن العربي.

(4) هو حمزة بن محمد، كما نصّ على ذلك ابن عبد البر في التمهيد: 13/135.

(5) انظر هذه الرواية مستندة في التمهيد: 13/116.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/90.

(7) البقرة: 43.

(8) التوبه: 103.

(9) الأنعام: 141.

(10) التوبه: 34.

والعفو، من قوله: «خُذْ أَعْقُوبَ»⁽¹⁾.

وهذه الألفاظ واقعة على الزكوة من جهة اللغة، وتنطلق على معانٍ في الشّرع.

المسألة الثانية:

قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً» قال علماؤنا: الذَّوِيدُ يقع على الثلاثة والأربعة والخمسة إلى التّسعة. وقال ابن حبيب⁽²⁾: «الذَّوِيدُ من الإبل الثلاثة إلى التّسعة. ولا يتبعض الذَّوِيدُ، ولا يكون له واحدٌ، كما لا يتبعض التَّنَفَرُ من الرِّجال، لأنَّ تَرَى أَنَّه لِلنَّفَرِ واحِدٌ، وَالنَّفَرُ مِنَ الْتَّلَاثَةِ إِلَى التِّسْعَةِ، ثُمَّ مِنَ التِّسْعَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ رهطٌ، وَمَا فَوْقَ الْعَشْرَةِ إِلَى الْأَرْبَعِينِ عَصْبَةً، وَمَا فَوْقَ الْأَرْبَعِينِ أُمَّةً».

وقال أبو عبيدة في «غَرِيبِيهِ»⁽³⁾: «الذَّوِيدُ هو ما بين الاثنين إلى التّسعة من الإناث دون الذكور».

وقال غيره⁽⁴⁾: قد يكون الذَّوِيدُ واحدٌ لقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ، مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةً»، كأنَّه قال: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقةً.

الاشتقاق:

قال علماؤنا: إنَّما اشتَقَّ ذُود لَأَنَّه يَذَادُ، أَيْ يَسْاقُ، وَمِنَ الْحَدِيثِ: «فَلَيْذَادَنَّ رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي»⁽⁵⁾ يُريدُ فلِيدُونَعْ. وَقَالَ عِيسَى بْنُ دِينَارٍ⁽⁶⁾: الذُّودُ الْجَمْلُ الْوَاحِدُ، وَقَوْلُ عِيسَى أَوْلَى بِظَاهِرِ قَوْلِهِ⁽⁷⁾: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيدٌ صَدَقَةً» يُريدُ: ليس فيما دون خمس من الإبل صدقةً.

وقال علماؤنا: وإنما جاز هذا لأنَّه يُسَمَّى الجَمْلُ باسْمِ المُصْدِرِ، وكذاك الجمع منه، كأنَّه قال: ليس فيما دون خمس جمالي.

وقيل⁽⁷⁾: الذَّوِيدُ واحِدٌ، وَمِنَهُ قِيلُ: الذَّوِيدُ إِلَى الذَّوِيدِ إِبْلٌ.

وقد قيل: إنَّ الذَّوِيدَ الْقَطْعَةَ مِنَ الْإِبْلِ مَا بَيْنَ الْثَّلَاثَ إِلَى الْعَشْرَةِ.

(1) الأعراف: 199.

(2) في تفسير غريب الموطأ: الورقة 28 - 29.

(3) 367/2.

(4) الظاهر أنَّ هذه الفقرة مقتبسة من المعلم للمعاذري: 7/2.

(5) أخرجه مسلم (249) من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «مزبن» ولعل الصواب ما أثبتناه، ويعضده ما نقله الباجي في المنتقى: 90/2.

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/9 - 13.

قال الإمام⁽¹⁾: والأول أكثر وأشهر عند أهل اللغة، قال الحطيئة⁽²⁾:
وَنَحْنُ ثَلَاثَةُ وَثَلَاثُ ذَوِيدٍ وَثَلَاثَ جَارٌ الرَّزْمَانُ عَلَى عِيَالِي
أي مال عليهم.

والأكثر عند أهل اللغة أن الذود من الثلاثة إلى العشرة.

قال أبو حاتم⁽³⁾: وتركوا القياس في الجمع فقالوا: ثلاثة ذود لثلاث من الإيل، ولأربع ذود وعشرون ذود، كما قالوا: ثلاثة مئة وأربع مئة على غير القياس، والقياس: ثلاثة مئين ومئات، ولا يكاد يقولون ذلك.

تبنيه على وهم⁽⁴⁾:

قال ابن قتيبة: ذهب قوم إلى أن الذود واحد، وذهب آخرون إلى أن الذود جمع. واختار ابن قتيبة قول من قال: إنه جمع، واحتاج له بأنه لا يقال: خمس ذود، كما لا يقال: خمس ثوب.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁵⁾: «ليس قوله - أعني ابن قتيبة - بشيء؛ لأنّه لا يقال: خمس ثوب ولا خمس ذود، وقد كان بعض الأشياخ لا يرويه إلا خمس ذود على التثنين لا على الإضافة، وعلى هذا يصح ما قاله أهل اللغة».

المسألة الثالثة⁽⁶⁾: قوله: «صَدَقَةً»

قال علماؤنا⁽⁷⁾: الصدقة المذكورة في حديث أبي سعيد الخدري وغيره في هذا الباب، هي الزكاة المعروفة، وهي الصدقة المفروضة، سماها الله صدقة، وسمها زكاة، فقال:
﴿خُذْ مِنْ أَغْوَلِيمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ الآية⁽⁸⁾، وقال: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية⁽⁹⁾**.

(1) التقلُّل موصول من الاستذكار.

(2) البيت في ديوانه : 395.

(3) هو أبو حاتم السجستاني (ت. 255) العالم اللغوي المشهور.

(4) هذا الوهم مقتبس من الاستذكار: 17/9.

(5) في الاستذكار: 9/13 - 14.

(6) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/14، وانظر التمهيد: 20/137.

(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(8) التوبة: 103.

(9) التوبة: 60.

يعني الزَّكَاة، وهذا ما لا تَنَارُعُ فيه، والحمدُ لله.

وقد قال أبو حنيفة: المراد بقوله ﷺ: «لِيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ»⁽¹⁾ المراد به ما يقتنيه وما لا يَتَجَرَّ فيه.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قال علماً علينا⁽³⁾: في هذا الحديث دليل على أن ما كان دون خمس من الإبل لا زَكَاةَ فيه، وهذا إجماع من العلماء. فأفادنا قوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ ذَوِيْدَ صَدَقَةٌ» فائدين.

إحداهما: إيجاب الزَّكَاةِ في الْخَمْسِ فَمَا فَوْقَهَا.

ونفي الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَهَا.

ولا خلاف في ذلك، فإذا بلغت خمساً ففيها شَأْةٌ، واسم الشَّأْةِ يقعُ على واحدة من الغَنَمِ، والغَنَمُ: الضَّأنُ والمعزُ، وهذا أيضاً إجماعُ من العلماء أنه ليس في خمسٍ من الإِبْلِ إِلَّا شَأْةٌ واحدةٌ، وهي فريضتها إلى تسع⁽⁴⁾، فإذا بلغت الإِبْلُ عشرَةً ففيها شَاتَانِ، وسيأتي القولُ عليها في زَكَاةِ الإِبْلِ مُبِسوطًا في «باب صَدَقَةِ الماشية».

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

قوله عليه السلام: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ مِنَ الْوَرِيقِ صَدَقَةٌ». قال الإمام: وهذا أيضاً إجماعُ من العلماء وفيه معنian:

أحداهما: نفي الزَّكَاةِ عَمَّا دُونَ خَمْسٍ أَوْاقِ.

الثاني: إيجابها في ذلك المقدار، وفيما زاد عليه بحسابها⁽⁶⁾، هذا ما يُوجِبُه الظَّاهِرُ مِنَ الْأَصْنَافِ⁽⁷⁾.

(1) أخرجه البخاري (1464)، ومسلم (982) من حديث أبي هريرة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 14/9 - 15، وانظر التمهيد: 20/137.

(3) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(4) «إلى تسع» ليست من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 9/15، أو التمهيد: 20/143.

(6) في الاستذكار: «بحسابها».

(7) في العبارة اختصار أصل بالمعنى، والعبارة كاملة كما هي في التمهيد: «هذا ما يوجبه ظاهر هذا الحديث».

العربية⁽¹⁾:

قال الhero⁽²⁾ في قوله: «أَحَدُكُمْ يُورِقُكُمْ»⁽³⁾ وإن الورقة والرقة الدرهم خاصة، والرقة هي الفضة. وقال: إنما المراد به الدرهم، فإذا كانت تبرًا فهي ورق. وأما الأوقية فهي بتشديد الياء وتحفيتها، قال ابن السكين⁽⁴⁾: وعنه الأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء وجمعها أواقية وأواق.

وقال الخطابي⁽⁵⁾: الرقة بتحفيظ القاف، ومنه الحديث: «في الرقة ربع العشر»⁽⁶⁾، وفي حديث عليٍّ: أتَهُ قال: «عفوتُ لكم عن صدقة الخيل والزقاق، فهاتوا صدقة الرقة»⁽⁷⁾.

وقال أبو بكر: جمعها رقات ورفوق.

المسألة السادسة⁽⁸⁾: في الأوزان

الأوقية أربعون درهماً كيلاً، لا خلاف في ذلك، والأصل في الأوقية ما ذكره أبو عبيدة⁽⁹⁾ قال: الأوقية مبلغها أربعون درهماً كيلاً، والقرش نصف الأوقية وفيه عشرون درهماً، والتواة وزنها خمسة دراهم كيلاً.

قال الإمام⁽¹⁰⁾: وما حكاه أبو عبيدة من ذلك هو قول جمهور العلماء، العارضة فيه أن يقال: الوسق، الصاع، الرطل، الأوقية، الدرهم، وألفاظها كثيرة،

=
لعدم التصريح عن العفو بعد الخمس أواقية حتى تبلغ مقداراً ما، فلما عدم التصريح في ذلك، وجب القول بإيجابها في القليل والكثير، بدلالة العفو عمادون الخمس أواقية، وعلى هذا أكثر العلماء.

(1) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 7/2.

(2) في الغربين: 139/6.

(3) الكهف: 19.

(4) في إصلاح المنطق: 171.

(5) في المعلم: «وقال غيره» ولعله الصواب؛ لأننا لم نجد الكلام المنسوب للخطابي في غريب الحديث له.

(6) أخرجه البخاري مطولاً (1454).

(7) أخرجه أبو داود (1574).

(8) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 16/9.

(9) انظر غريب الحديث: 2/187 - 188.

(10) انظر هذه الفقرة في العارضة: 3/104 - 105.

ومقاديرها⁽¹⁾ مختلفة فيها، ويعينها العلماء، والذي يكشف الغطاء فيه؛ أن تعلم أنَّ الله تعالى استأثر رسوله بجميع العلوم، فلما مات غيرت الشرائع⁽²⁾ شيئاً بعد شيء، من الأذان إلى الصلاة إلى آخر رِزْمَةِ الشَّرائِعِ⁽³⁾، حتى انتهى التغيير إلى الكَيْلِ، فَغَيْرَهُ هشام والحجاج، فغلب المُدَّ الهاشمي والحجاجي على مُدَّ الإسلام، وغيرت الدرَّاهم والدَّنارِيَّ واحتلَّتُ ضريبتها، ودخل عليها من الزِّيادة والتُّقْصان وأضطرابِ الأقوال، ما لَو سمعتموه لعلَّمْتُمْ⁽⁴⁾ أنها لا تحصل أبداً، والذي يتَّحَلُّ منها؛ أنَّ المِتَّقَالَ: أربعة وعشرون قِيراطاً. والقِيراط: ثلث حبات في لسان العرب. والدَّرْهَم: نصفه، وهو ستَّ دوانق. والدَّانق: ستَّ حبات ضربته بِتُّونَأْمِيَّةَ ليُسْهَلَ الصَّرْفُ. وكان الحسن يقول: لعن الله الدَّانق، ما كانت العرب تعرفه ولا أبناء الْفُرْسِ، قاله الخطابي⁽⁵⁾.

والأُوقيةُ اثنا عشر درهماً من ذلك الوزن. والرِّطلُ اثنتا عشرة أُوقية، وهذا هو المطابق لوزنِ الشَّرِيعَةِ، ودعَ غيره سداً فليس له آخر ولا مِدَّاً، ورَكِبَ على هذا الْوَزْنِ الكَيْلُ⁽⁶⁾ فإنه أصلٌ، فالْمُدَّ رِطْلٌ وَتُلْثُ، والصَّاعُ أربعة أَمْدَادٍ، والوَسْقُ سِتُّون صاعاً، وسائل الأكيال لا يتعلَّق بها حُكْمٌ، إذ ليست من ألفاظِ الشَّرِيعَةِ، فاحذَرُوا مِعْشرَ الْأَصْحَابِ⁽⁷⁾ أن تُرَكِّبُوا حُكْمَماً على لفظٍ ليس هو لصاحبِ الشَّرِيعَةِ، وقد كنت أعظمَ أن يكون مالك - على جلالة قدره، واستهانته بمن يخالف السُّنَّةَ - يقول في الظَّهَارِ: يطعم مُدَّاً بمُدَّ هِشَامٍ، فيجري اسمُه ومُدَّه على لسانه، مع أنه بدعةٌ مُغَيَّرٌ للسُّنَّةِ، حتى رأيت أشهب قد روَى عنه التَّبَرِّيَّ منه، فسُرِّنَتْ بذلك⁽⁸⁾.

المُسَأَّلةُ السَّابِعَةُ⁽⁹⁾:

أَمَا قول عمر بن عبد العزيز⁽¹⁰⁾ ومالك بن أنس: إن الصَّدَقَةَ لا تكون إلَّا في

(1) غ، ج: «ومصادرها» والمثبت من العارضة.

(2) الذي في العارضة: «إن هذه المقادير كانت معروفة في زمان النبي ﷺ، وأحال عليها بالبيان لما استأثرَ رسوله غيرت الشرائع...».

(3) كذا، وفي العارضة: «إلى آخر الأزمنة».

(4) في العارضة: «القلتم».

(5) في غريب الحديث: 456/1.

(6) «الكيل» زيادة من العارضة.

(7) في العارضة: «المتعلمين».

(8) في العارضة: «فحمدتُ الله عليه».

(9) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/27.

(10) في الموطأ (654) رواية يحيى.

العَيْنِ وَالْمَاشِيَّةِ وَالْحَرْثِ، فَهُذَا إِجْمَاعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَا يَخْتَلِفُونَ فِي تَفْصِيلِهِ⁽¹⁾.

وَأَطْبَقَ⁽²⁾ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الزَّكَاةَ فِي الْأَمْوَالِ التَّامِيَّةِ الْعَيْنِ وَالْحَرْثِ وَالْمَاشِيَّةِ،

فَالْحَرْثُ فِي أَرْبَعٍ: فِي النَّخْلِ وَالْكَرْوَمِ⁽³⁾ وَالزَّيْتُونِ وَالْحُبُوبِ.

وَالْعَيْنُ فِي أَرْبَعٍ: فِي الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ وَالْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ.

وَالْمَاشِيَّةُ فِي ثَلَاثَةِ: الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.

حَدِيثٌ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ عَشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ

الْحَدِيثُ» إِلَى آخِرِهِ⁽⁴⁾.

وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ مِنْ طُرُقِ.

الْعَرَبِيَّةِ⁽⁵⁾:

السَّمَاءُ هُوَ الْمَطَرُ، وَالْعُشْرُ مِنْ هَذَا الَّذِي تَسْقِيهِ السَّمَاءُ. وَالنَّضْحُ هُوَ شَبَهُ نَهْرٍ
يُخْفَرُ بِالْأَرْضِ يُسَقَّى بِهِ الْبَغْلُ مِنَ التَّخِيلِ.

باب

الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرِقِ

مَالِكُ⁽⁶⁾، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِّيرِ؛ أَنَّهُ سُئِلَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ
مُكَاتَبٍ لَهُ قَاطِعَةٌ بِمَالِ عَظِيمٍ، هُلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ لَم
يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

الإِسْنَادُ:

قَالَ الْإِمَامُ: الْحَدِيثُ مُوقَوفٌ، وَقِيلَ مُرْسَلٌ، وَالَّذِي⁽⁷⁾ رُوِيَ مُوقَوفًا هُوَ حَدِيثٌ

(1) الذي في الاستذكار: لا يختلفون في جملة ذلك، ويختلفون في تفصيله.

(2) غ، ج: «أطلقا» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(3) غ: «والكرم».

(4) أخرجه مالك في الموطأ (724) رواية يحيى.

(5) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذى: 132/3.

(6) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(7) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 31/9.

ابن عمر والله أعلم، ورواه حارثة عن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبي ﷺ.

مالك⁽¹⁾، عن ابن شهاب؛ أنه قال: أول من أخذ من الأغطية الزكاة معاوية بن أبي سفيان.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قال القاسم بن محمد⁽³⁾: إن أبا بكر لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول، احتاج بفعله في ذلك لأنَّه كان الخليفة، وهو الذي كان يتولى أخذ الصدقات من مال الصحابة وأهل العلم، ولم ينكِر أحد فعله في ذلك مع اجتهاده في طلب الصدقات وقتاله المائتين الزكاة، فثبت أنه إجماع.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله: «حتى يحول عليه الحول» لا خلاف بين المسلمين أنه لا يجب في مال زكاة حتى يحول عليه الحول، واختلفوا في جواز إخراجها قبل الحول؟ فذهب مالك إلى أنه غير جائز، حكاه ابن عبد الحكم عن مالك، وقال أشهب: من أخرج زكاته قبل الحول أعاد⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعي: ذلك جائز.

والدليل على ما نقوله: أنَّ الحول شرط من شروط وجوب الزكاة، فلم يجز تقديمها قبل وجوده، أصل ذلك النصاب⁽⁷⁾.

وقال ابن الموazz: احتاج مالك والليث في ذلك بالصلاحة.

قال ابن وهب: لو أخذَ الساعي قبل حينه لم يجزه.

(1) في الموطأ (658) رواية يحيى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 92/2.

(3) في الموطأ (655) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 92/2.

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 5/ب.

(6) انظر المبسط: 2/177.

(7) في المتنقى: «قبل وجوده، أصله النصاب».

وروى ابن عبد الحكم عن مالك؛ أنه سُئلَ عن ذلك فقال: ﴿إِنَّا أَتَيْنَاكُمْ بِالْحُكْمِ فَلَا يَرَوْنَ﴾ الآية⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإذا ثبت هذا، فمن أصحابنا من يقول: يجوز إخراجها قُرْبًا⁽³⁾ الحول.

وروى عيسى عن ابن القاسم في «العتبة»⁽⁴⁾: يجوز تقديمها على الحول بالشهر ونحوه.

وقال ابن الموزاز وأبو الفرج: يجوز تقديمها بأيام واليومين.

وقال ابن حبيب: قال⁽⁵⁾ من لقيت من أصحاب مالك: لا تجزئ إلا فيما قُرْبًا مثل الخمسة الأيام والعشرة.

وقال أشهب: من فعل هذا فلا تجزئه.

توجيه⁽⁶⁾:

أما وجه ذلك: أن وقت الوجوب هو الحول فلقربه تأثير في الاستحقاق، كمرض المريض⁽⁷⁾ الذي له تأثير في منعه من التصرف في ماله نحو الورثة.

ووجه آخر: وهو أن المال لا يعتبر فيه ما قرب، فكذلك اليوم، إنما يعتبر بالساعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مضى منها. يعتبر ما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر فيه، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول⁽⁸⁾، والمسألة طويلة المأخذ.

(1) الشوري: 42.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 92/2.

(3) غ، ج: «قبل» والمثبت من المتنى.

(4) 372 - 371/2.

(5) «قال» زيادة من المتنى.

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتنى: 92/2 بتصرف.

(7) في المتنى: «المورث».

(8) حصل تقديم وتأخير في الصنف، ولا نعلم إن كان من المؤلف أم من الساخ، ونرى من المستحسن إثبات نص المتنى حتى تكمل الفاندة إن شاء الله يقول الباجي رحمة الله: «ووجه آخر: أن الحول لا يعتبر فيه بالساعة التي أفيد فيها المال، ولا بمقدار ما مضى منها، وإنما يعتبر بما قرب من ذلك، فكذلك اليوم لا يعتبر به، وما قرب منه فهو في حكمه في الحول».

المسألة الرابعة:

قول مالك⁽¹⁾: «السُّنَّةُ الَّتِي لَا خِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا أَنَّ الزَّكَاةَ تَجُبُ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا، كَمَا تَجُبُ فِي مِثْتِي دِرْهَمٍ».

وقال مالك⁽²⁾: «لَيْسَ فِي عَشْرِينَ دِينَارًا ناقصَةً بَيْنَهُنَّ التَّقْصِيَانِ زَكَاةً، فَإِنْ زَادَتْ حَتَّى تَبْلُغَ بِزِيادَتِهَا عَشْرِينَ دِينَارًا وَأَزِنَةً⁽³⁾ فَفِيهَا الزَّكَاةُ».

وقال مالك⁽⁴⁾: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ عَشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا زَكَاةً».

الإسناد⁽⁵⁾:

قال الإمام: لم يصح في نصاب زكاة الذهب شيءٌ من جهة نقل الآحاد العدول للثقات، إلا نكتة خرجها مسلم في «كتابه»⁽⁶⁾ قوله⁽⁷⁾: «مَا مِنْ صاحِبٍ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا - أو قَالَ: حَقَّهَا - إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صُفَّائِحٌ مِنْ نَارٍ، فَأَخْمَمَ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ...» الحديث.

وقد⁽⁸⁾ رویَ من حديث عاصم بن ضمرة والحارث بن الأعور، عن عليٍّ، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «هَاتُوا زَكَاهَ الذَّهَبِ مِنْ كُلِّ عَشْرِينَ دِينَارًا نِصْفَ دِينَارٍ»، وكذلك رواه أبو حنيفة - فيما زعموا - ولم يصح عنه، ولو صح لم يكن فيه عند أهل العلم بالحديث حجّة، والحسن بن عمارة متوك الحديث، وأجمع المحدثون على ترك حديثه لسوء حفظه وكثرة خطئه، رواه عن الحسن بن عمارة عبد الرزاق⁽⁹⁾، ورواه ابن وهب عن جرير بن حازم. والذي رواه الحفاظ قوله: «في عشرين ديناراً من الذهب نصف دينار»⁽¹⁰⁾.

(1) في الموطأ (659) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «عينا» والمثبت من الموطأ.

(4) في الموطأ (660) رواية يحيى.

(5) انظر الفقرة الأولى في العارضة: 3/102.

(6) الحديث (987) عن أبي هريرة.

(7) ﷺ.

(8) الفقرة التالية مقتبسة من الاستذكار: 9/34.

(9) في مصنفه (7077).

(10) رواه المؤلف مسندًا في عارضة الأحوذى: 3/102 من حديث عائشة.

وأما ما روى الترمذى⁽¹⁾ عن عاصم بن ضمرة مولى علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخِيلِ وَالرَّقِيقِ فَأَتُوا⁽²⁾ صَدَقَةَ الرَّقِيقِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا، وَلَا يُسْأَلُ عَنْ وِمْئَةِ شَيْءٍ، إِذَا بَلَغَتْ مِتْيَنِ فِيهَا خَمْسَةً دَرَاهِمًا». وهذا حديث لم يصح، وأصح الأحاديث في هذا الباب حديث أبي سعيد الخدري كما تقدم بيانه.

المسألة الخامسة:

قال جماعة من العلماء: ليس في الذهب زكاة حتى يبلغ صرفها مثلي درهم، فإذا بلغ صرفها مثلي درهم ففيها ربع العشر، ولو كان وزنها أقل من عشرين ديناراً. وليس فيها عند مالك شيء، وهو الصريح من مذهبه أنه يجب في عشرين ديناراً، كما يجب في مثلي درهم، لا خلاف في ذلك عنه، وعليه فقهاء الأمصار، إلا ما روي عن الحسن بن أبي الحسن؛ أنه قال: لا زكاة في الذهب حتى يبلغ أربعين ديناراً، فيكون فيها ديناراً، والجمهور على خلافه قد انعقد، والحديث الذي احتج به الحسن ضعيف لا يلتفت إليه.

خاتمة⁽³⁾:

قوله: «لا زكاة حتى يحول عليه الحول» يريد بذلك الماشية والعين وهو الذهب والورق، وأما الرزق والمعدن والثمار، فإن الزكاة فيها ساعة يحصل⁽⁴⁾، والفرق بينهما: أن الحول إنما ضرب في العين والماشية لتكامل النصاب فيهما. وأما الرزق والمعدن، فإن تكامل نماءه عند حصاد الحب وخروج العين من المعدن، ولا نماء له بعد ذلك من جنس النماء الأول⁽⁵⁾، فلذلك وجبت الزكاة في الحب يوم حصاده، قال تعالى: «وَمَا تُواحِدُهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» الآية⁽⁶⁾.

على أنا قد بيّنا أن الزكاة تحتاج لخمسة أشياء، فإذا عرفت الخمسة لم يخرج

(1) في جامعه الكبير (620).

(2) في الجامع: «فهابو».

(3) الفقرة الأولى من هذه الخاتمة مقتبسة من المتنى: 94 / 2 - 95.

(4) أي يحصل منه النصاب، ولا يُراعي في شيء من ذلك النصاب.

(5) وإنما له بعد ذلك نماء من جنس آخر وهو تصريف الزكاة التي يعتبر فيها الحول.

(6) الأنعام: 141.

شيء من الزَّكَاةِ عنها، وهي: ما حقيقتها، وما محلّها، وما مُوجبها، وما شرطها، وما أَجلَّها.

أما حقيقتها فالنَّماءُ.

وأَمَّا محلّها فالمالُ.

وأَمَّا مُوجبها، فخطابُ النَّبِيِّ ﷺ بالأمرِ بها، وكذلك كُلُّ فَرْضٍ عَيْنَ قُرْنَ بوقتِهِ⁽¹⁾ كالصَّلاةُ والزَّكَاةُ.
لم يجُب ذلك الفَرْضُ بالوقتِ، وإنما يجُبُ بالأَمْرِ به⁽¹⁾ كالصَّلاةُ والزَّكَاةُ.

وأَمَّا أَجلَّها، فإنَّ إخراجَها من المالِ.

وأَمَّا شرطها، فأربعةُ الأنواعِ: الْحَوْلُ، وَالنَّصَابُ، وَالْمُلْكُ، وَمَجِيءُ السَّاعِيِّ.

الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِن

مالك⁽²⁾، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحدٍ؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ
قطعَ لبلالِ بن الحارثِ المُزَنِيِّ معاِدَنَ الْقَبَلِيَّةَ، وهي من ناحيةِ الفُرُعِ، فتلك المعاِدَنُ لا
يؤخذُ منها إلى اليوم إلَّا الزَّكَاةُ.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽³⁾: «هذا الحديث مقطوع السَّنَدِ في الموطأِ، ورويَ متأصلًا من
طُرقِ مُسندَةٍ من رواية الدارورديِّ، عن ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن، عن الحارثِ بن
بلالِ بن الحارثِ المُزَنِيِّ، عن أبيه، عن النَّبِيِّ ﷺ»⁽⁴⁾.

وقولُ مالكِ في المعاِدَنِ مخالفٌ للرِّكازِ⁽⁵⁾؛ لأنَّه لا ينالُ ما فيها إلَّا بالعملِ،
بخلافِ الرِّكازِ⁽¹⁾.

العربية:

قال علماؤنا: المعدنُ ركازٌ؛ لأنَّه مأخوذٌ من الارتكاز وهو الثبوت والاستقرار،

(1) غ، ج: «به» ولعلَ الصوابُ ما أثبتناه.

(2) في الموطأ (668) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: 55/9.

(4) انظر مسندًا من هذا الطريق في التمهيد: 3/237، وانظر أحمد: 1/306، وأبو داود (3062).

(5) غ، ج: «الزَّكَاةُ» والمثبت من الاستذكار.

وقال صاحب «العين»⁽¹⁾: «الرِّكَازُ وضعُ الْدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ فِي الْأَرْضِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: رَكَزَتِ الشَّيْءُ فَوْقَ الْأَرْضِ بِمَعْنَى غَرْزَتِهِ».

وقال الهروي⁽²⁾: «الرِّكَازُ الْمَالُ الْمَدْفُونُ الَّذِي دُفِنَ قَبْلَ الْإِسْلَامِ، وَفِيهِ الْخَمْسُ».

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى:

عندنا أن المعدن ليس برِّكَازٍ⁽³⁾، وفيه الزكاة لا الخمس.

وقال أبو حنيفة: هو رِكَازٌ وفيه الخمس.

واختلف علماؤنا: هل يعتبر فيه النصاب أم لا؟ وهل تؤخذ منه الزكاة أم لا؟ والصحيح أنه يعتبر فيه النصاب؛ لأنَّه ذهبٌ داخلٌ في عموم الحديث⁽⁴⁾، ولا يعتبر فيه الحول؛ لأنَّه نَمَّا بنفسه، فصار بمنزلة العَرْثِ والشَّرْمَةِ، والله أعلم.

المسألة الثانية:

عند⁽⁵⁾ علمائنا أنَّ في الرِّكَازِ الخمس، ويُوضَعُ مواضعُ الْخُمُسِ، وأربعة أخماسه لمن وجده حيث وجده في أرض حُرَّة أو عنوة، فإنَّ كانت الأرض ملكًا لغيره، فالأربعة أخماس⁽⁶⁾ لصاحب الأرض؛ لأنَّها وما وُجِدَ في جَوْفِها له، ليس للذِّي وجده شيءٌ، مثلَ أن يكون أَجِيرًا يَحْفِرُ لصاحب الدار في أرضه، إنَّما هو لصاحب الدار وليس له فيه حظٌ ولا نصيبٌ.

المسألة الثالثة:

قال علماؤنا: ولا زكاة عندنا فيما يخرج من المعدن إن كان ذَهَبًا حتى يبلغ

(1) 320 بنحوه.

(2) في غريب الحديث: 1/ 284.

(3) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزكاة: لوحة 10/ بـ«فَعَنْدَنَا [أي عشر المالكية] لَا يُسْمَى أحدهما بِاسْمِ الْآخَرِ، فَاقْتَرَقَ حُكْمَاهُمَا... إِذْ لَوْ وَقَعَ اسْمُ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَعْدِنِ لِقَالُوا: وَفِيهِ الْخَمْسُ، وَلَمْ يَقُلْ: وَفِيهِ الرِّكَازُ الْخَمْسُ».

(4) ولأنَّ كلَّ ما وُجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةِ وَجَبَ اعْتِبَارُ النَّصَابِ فِيهِ كَغْيَرِ الْمَعْدِنِ. انظر الإشراف: 1/ 184 (ط. تونس).

(5) غ: «عقد».

(6) غ: «الأخماس».

عشرين ديناراً فما زاد، وإن كان فضة فمئتا درهم فما زاد على، حسب ما ذكرنا في زكاة الذهب والورق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلف قول أبي حنيفة في الرثيقي يخرج من المعادن، فمرة قال: فيه الخامس⁽²⁾، ومرة قال: ليس فيه شيء كالقار والتنفط⁽³⁾.

وأختلف قول الشافعي فيما يخرج من المعادن، فقال مرتة بقول مالك، وهو قول أهل العراق، وقال بمصر: ما يخرج من المعادن فهو فائدة يستأنف بها، وهو قول الليث وابن أبي ذئب، ومرة قال: استخير الله في المعادن⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة:

قال أبو الوليد⁽⁵⁾: «والمعادن القبلية⁽⁶⁾ لم تكن خطة لأحد، وإنما كانت فلأة، والمعادن على ثلاثة أضرب:

ضرب منها لجماعة المسلمين، كالبراري والموات وأرض العنوة.

وضرب منها في أرض الصلح.

وضرب منها ظهر في ملك رجل من المسلمين».

تفصيل وتنقیح⁽⁷⁾:

أما ما كان لجماعة المسلمين، فإن للإمام أن يقطعها لمن شاء، ومعنى إقطاعها أن يجعل له الانتفاع بها مدة⁽⁸⁾ محدودة أو غير محدودة، ولا يملكه رقتها؛ لأنها بمنزلة الأرض التي لجماعة المسلمين فللإمام حبسها لمنافعهم ولا يملكها بعضهم.

وأما ما ظهر في أرض الصلح منها، فقال عبد الملك بن حبيب: يقطعها الإمام

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 57 / 9.

(2) «الخمس» زيادة من الاستذكار.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 49.

(4) انظر الأم: 153 / 4 - 156، والحاوي الكبير: 3 / 333.

(5) في المتنقى: 101 / 2.

(6) في المتنقى: «قال ابن نافع: إن القبلية...».

(7) هذا التفصيل والتنقیح مقتبس من المتنقى: 101 / 2 - 102.

(8) «مدة» زيادة من المتنقى.

لمن رأى، وذكر ذلك عَمَّنْ لَقِيَ من أصحاب مالك.

وقال ابن نافع وابن القاسم: لا حق للإمام فيها وهي لأهل الصلح.

قال الإمام⁽¹⁾: ووجه ما قال ابن حبيب: أنهم إنما⁽²⁾ صالحوا على ما تقدّمَ ملكهم له، وهذه المعادن مُوَدَّعة في الأرض لم يعلموا بها، ولا تقدّمَ ملكهم عليها، ولا تناولها الصلح، فكان للإمام أن يقطعها من شاء.

ووجه ما قاله ابن نافع: أن هذا من جملة صُلْحِهِم⁽³⁾.

وأما ما كان منها في أرض رَجُلٍ من أهل الإسلام، فإنه لا يملكه في قول ابن القاسم، وقال مالك: ذلك له، وله منعه.

وقال ابن القاسم⁽⁴⁾: ولا يورث عنه ذلك، وقال أشهب: يورث عنه ولا يبيعها، ولعله يريد أن ترك الإمام ذلك بيده ورثته بمنزلة الإقطاع لهم، وأما حقيقة⁽⁵⁾ الميراث فلا يصح؛ لأنَّ موروثهم لم يملكونها فكيف تُورث عنه.

المسألة السادسة:

قال علماؤنا: ولا زكاة في معادن الثحاس ولا الحديد ولا الرصاص ولا الزرنيخ.

باب الرِّكاز

مالك⁽⁶⁾، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب؛ أن رسول الله ﷺ قال: «في الرِّكازِ الْحُمُسُ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا ذَكَرَ مالك هذا الحديث في كتاب الزَّكَاةِ هاهنا

(1) النقل موصول من المتنقى.

(2) غ، ج: «الما» والمثبت من المتنقى.

(3) انظر وجه ما قاله ابن نافع بتفصيل في المتنقى.

(4) ذكر الباجي في المتنقى قبل إيراد قول ابن القاسم: «إذا ثبت ذلك، فمن أقطع من هذه المعادن شيئاً لم يكن له بيعها؛ لأنَّه لا يملكونها».

(5) غ: «بقيَّة»، ج: «إباحة» والمثبت من المتنقى.

(6) في الموطأ (671) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 61/9.

مختصرًا، وذَكْرَهُ في كتاب العقول⁽¹⁾ بـ«تمامه» وهو حديث مُرْسَلٌ من مراسيل سعيد الصَّحَاح، والحديث يُشَنَّدُ من طُرقِهِ، رواه جماعة عن ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ».

العربية⁽²⁾:

الرِّكَازُ مَأْخُوذٌ مِنْ رَكْزِ الشَّيْءِ إِذَا ثُبِّتَ، فَقِيلَ لَهُ رِكَازٌ؛ لِأَنَّهُ مَا ثُبِّتَ.

وقوله: «جُبَارٌ» أي: هَدَرٌ لَا دِيَةَ فِيهِ، وهو مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْقَسْمِ، لِكُنَّهُ لَمْ يَحْقِّقُوهُ، وَمَعْنَاهُ وَبِنَاؤُهُ: «جَ بَ رٌ» وَإِنَّمَا هُوَ الرَّفْعُ، يَقُولُ: رَجُلٌ جُبَارٌ، وَنَخْلَةٌ جُبَارَةٌ، وَجُبَرِتِ الْعَظَمُ، أي: رُفِعَتْ عَرْضَةً.

وـ«الْعَجْمَاءُ» هي: الْبَهِيمَةُ الَّتِي لَا تُنْطِقُ، فَفَعْلُهَا هَدَرٌ لَا يُطَالَبُ بِهِ أَحَدٌ. وأَمَّا «الْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَالبَشَرُ جُبَارٌ» يَعْنِي أَنَّ مَنْ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا عَلَى مَعْدِنٍ أَوْ حَفْرٍ بَشَرٌ، فَأَصَابَهُ فِيهِ شَيْءٌ فَهَلَكَ فِيهَا، فَإِنَّهُ هَدَرٌ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، أَعْنِي الَّذِي اسْتَأْجَرَهُ.

وقد روی بعضهم: «النَّارُ جُبَارٌ»⁽³⁾ وقالوا: إنَّ أَهْلَ الْيَمِنِ يَكْتُبُونَ النَّارَ بِالبَلَاءِ⁽⁴⁾، وَمَعْنَاهُ عِنْدَهُمْ أَنَّ مَنْ اسْتَوْقَدَ نَارًا بِمَا يَجُوزُ لَهُ، فَتَعَدَّتْ إِلَى مَا لَا يَجُوزُ، فَإِنَّهُ لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَهَذَا مُتَقَوِّضٌ عَلَيْهِ، وَقَدْ بَيَّنَاهُ فِي مَوْضِعِهِ.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله ﷺ: «في الرِّكَازِ الْحُمْسُ» نصٌّ منه على أنَّ هَذَا حُكْمُهُ، وإنَّمَا اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي مَعْنَى الرِّكَازِ، فَاخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِيهِ⁽⁶⁾، فَرَوَى عَنْهُ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ الرِّكَازَ قَطْعٌ ذَهَبٌ وَوَرَقٌ لَا يَحْتَاجُ فِي تَصْفِيَتِهِ إِلَى عَمَلٍ، سَوَاءَ كَانَ مَمَّا دُفِنَ فِي الْأَرْضِ أَوْ غَيْرَهُ.

(1) من الموطأ (2541) رواية يحيى.

(2) انظر كلامه في العربية في عارضة الأحوذى: 138/3.

(3) رواه أبو داود (4594)، وابن ماجه (2676)، والنمساني في الكبرى (5789) من حديث أبي هريرة.

(4) غ، ج: «يكتوبون بالنار» والمثبت من العارضة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 104/2 بتصرف.

(6) انظر أحكام الزَّكَاةِ لابن الجَدِّ: 10/ب.

المسألة الثانية^(١):

وأَمَّا تُرَابُ الْمَعْدِنِ، فَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ سَمَاءً رِكَازًا.

وقوله: «فِيهِ الْخُمُسُ» ليس فيه نصٌ على من له ذلك، إِلَّا أَنَّهُ^(٢) يستدلُّ عليه بالإجماع على وجوب دفعه إلى الإمام العَدْلِ، وقد روى عيسى عن ابن القاسم^(٣) في «مختصر بن شعبان» يخرج^(٤) الواجب له خُمُسُه فيتصدق به^(٥)، وكذلك ما فضل من المال عن أهل المواريث، ولا أعرف^(٦) اليوم بيت مال، وإنما هو بيت ظلم.

باب

ما لا زكاة فيه من الحلي والتبير والعنبر

مالك^(٧)، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه؛ أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا الْبَيَامِيَّ فِي حَبْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيلُ، فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَ الرَّزْكَةَ.

الإسناد:

الحديث صحيح، وأردفه مالك^(٨)، عن نافع؛ أن عبد الله بن عمر كان يُحَلِّي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيهِ الْذَّهَبَ، فَلَا يُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَ الرَّزْكَةَ.

تبيه على الترجمة^(٩):

قال الإمام: أدخل مالك حديث القاسم عن عائشة؛ أنها كانت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا الْبَيَامِيَّ فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَ الرَّزْكَةَ، إنما ساقهُ لِبَيْنَ بُطْلَانَ الحديث المروي عن عائشة؛ أنها قالت: دخل عَلَيَّ رسول الله ﷺ وَفِي يَدِي فَتَحَ - وَهِيَ الْخَوَاتِمُ - فَقَالَ:

(١) ما عدا السطر الأولى مقتبس من المتنقي: 104/2.

(٢) غ، ج: «أن» والمثبت من المتنقي.

(٣) عن مالك، كما في المتنقي.

(٤) في حالة ما إذا كان الإمام جائزًا.

(٥) ولا يدفعه إلى من يعيث به.

(٦) في المتنقي: «ولا أعلم».

(٧) في الموطأ (673) رواية يحيى.

(٨) في الموطأ (674) رواية يحيى.

(٩) انظر في القبس: 462/2 - 463.

«ما هذا؟» فقلت: صنعتها أتزين بها لَكَ . فقال: «أتوذين زكاة ذلك؟» قالت: لا، قال: «هي حسبُك من النار»⁽¹⁾ فَبَيْنَ مالك أنها لو سمعته من النبي ﷺ لما ترك إخراج الزَّكَاة من هذا الحلبي.

٢- ثانية ثانٍ⁽²⁾

قال علماؤنا: وأراد أيضاً مالك بهذا الحديث الرد على أهل العراق في أن الرّاوي إذا أفتى بخلاف ما روى سقطت روایته.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «كانت تَلِي بناَت أخِيهَا» هو محمد بن أبي بكر ولم يكن شقيقها، وإنما كان شقيقها عبد الرحمن، ويحتمل أن تكون بتقديم إمام⁽⁴⁾، ولا تكون لها الولاية بالأخوة، وسيأتي بيان ذلك في موضعه إن شاء الله.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «لَهُنَّ الْحَلَّى» يقتضي ملكه لهنّ وإن لم يتصرف في لكونهنّ محجورات، فقد يملك من لا يتصرف وهو الصغير والستّيّه، ويتصرّف من لا يملك وهو الوصي والإمام والأب.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

قوله: «فَلَا تُخْرِجُ مِنْ حُلَيْهِنَّ الزَّكَاء» ظاهر هذا أنها كانت لا ترى أنها واجبة، وهو مذهب مالك⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾.

(1) أخرجه أبو داود (1565)، والدارقطني: 105/2.

(2) انظره في القبس: 463/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 106/2.

(4) أي تكون ولاتها بين بتقديم الإمام لها على ذلك.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 107/2.

(6) الرابع الأول من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 107/2.

(7) انظر الإشراف: 1/176 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 9/ب.

(8) في الأم: 4/146.

* شرح موطاً مالك 4

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: تخرج الزكاة من الحلي⁽²⁾، وتعلق بظاهر الحديث عمومه، قوله: «تصدّقنَ ولو من حُلِيْكَنَ»⁽³⁾.

وهذا لا دليل له عليه من وجوه كثيرة، يأتي بيانها إن شاء الله.

ولم يختلف قول مالك وجمهور أصحابه في أن الحلي المتّخذ للنساء أنه لا زكاة فيه، وأنه العمل المعامل به في المدينة، وهو خارج عن قوله صلى الله عليه: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة» كأنه قال: الصدقة واجبة في الورق فيما بلغ خمس أواق مما لم يكن حلياً متّخذًا لزينة؛ لأنّه لا زكاة فيه إذا كان متّخذًا لذلك؛ لأنّه لا يطلب فيه شيءٌ من التماء، ودليل أن هذا الحلي مبتذلٌ في استعماله مباحٌ، فلم تجب فيه الزكاة كالثياب⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

وأختلف علماء المدينة في الحلي المتّخذ للتجارة والمتّخذ للكراء، فالمشهور من قولهم أن فيه الزكاة⁽⁵⁾، وإنما سقط عما وصفنا من حلي النساء خاصة، وهو كما قالوا⁽⁶⁾: لأن الذهب والفضة من الأموال المُرْضَدَة⁽⁷⁾ للتنمية، ولا يخرج عن ذلك إلا بالعمل وهو الصياغة⁽⁸⁾ ونحوه للبس، وإذا لم يوجد فيه⁽⁹⁾ للبس تعلقت به الزكاة؛ لأنّه قد يعرض للتنمية وطلب الفضل مع الصياغة، وكذلك سائر أنواع الذهب يجب فيها الزكاة حتى يجتمع فيها أمران: الصياغة المباحة، ونحوه للبس.

(1) انظر الميسوط: 2/192، وشرح نفح القدير: 2/222.

(2) هنا يتنهى النقل من المتنقى.

(3) أخرجه البخاري (1466)، ومسلم (1000).

(4) انظر مثل هذا الاستدلال في المتنقى: 2/107.

(5) ذكر أبو بكر بن الجذ في أحكام الزكاة: 10/1 أنه روى عن مالك في هذه المسألة روایات: إحداها وجوب الزكاة، والثانية نفيه. ويقول القاضي عياض في التبيهات: 24/ب «ومذهب المدونة ألا زكاة على النساء في الحلي إذا اتّخذته ليكريته، ونحوه في رواية ابن وهب عن مالك، وقاله ابن حبيب».

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 2/107.

(7) في المتنقى: «المعدة».

(8) غ، ج: «الصياغ» والمثبت من المتنقى.

(9) ويمكن أن تقرأ: «نـة».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قال ابنُ حبيبٍ: لا يَأْسَ بِاتِّخَادِ الْمِنْطَقَةِ الْمُفَضَّبَةِ وَالْأَسْلَحَةِ كُلَّهَا، وَمَنْعُ مِنْ ذَلِكَ فِي السَّرْجِ وَاللَّجَامِ وَالْمَهَامِيزِ وَالسَّكَاكِينِ، وَهَذَا القَوْلُ فِي نَظَرٍ⁽²⁾.

وقال ابنُ وهبٍ: لا يَأْسَ بِتَقْضِيَصِ جَمِيعِ مَا يَكُونُ مِنْ آلَةِ الْحَرْبِ السَّرْجُ وَاللَّجَامُ وَغَيْرِهِ.

ووجه ما رواه ابن القاسم: أَنَّ مَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَحَلَّ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبٍ: أَحَدُهَا: مَا يَتَحَلَّ بِهِ لِلذِّكْرِ⁽³⁾، وَهُوَ الْمُصْحَفُ.

وَالثَّانِي: مَا يَخْتَصُّ بِالْحَرْبِ، وَهُوَ السِّيفُ.

وَالثَّالِثُ: مَا يَخْتَصُّ بِاللِّبَاسِ، وَهُوَ الْخَاتَمُ.

وَلَمَّا كَانَ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مِنْ بَابِ الذِّكْرِ وَاللِّبَاسِ وَاحِدًا⁽⁴⁾، وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرْبِ وَاحِدًا، وَقَدْ أَجْمَعْنَا⁽⁵⁾ أَنَّ السَّيْقَ مَبَاحٌ فِي ذَلِكَ، فَوَجَبَ أَنْ يَمْنَعَ سَوَاهِ.

ووجه رواية ابن حبيب: أَنَّ آلَةَ الْحَرْبِ مَمَّا فِيهِ إِرْهَابٌ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، وَأَمَّا السَّرْجُ وَاللَّجَامُ وَالْمَهَامِيزُ فَلَا تَخْتَصُّ بِالْحَرْبِ.

ووجه رواية ابن وهب: أَنَّ هَذَا كُلُّهُ مَمَّا لَا يَخْلُو الْحَرْبُ مِنْهُ، فَفِيهِ إِرْهَابٌ، فَجَازَ⁽⁶⁾ كَالسَّيْفِ.

فَهَذَا مَمَّا يُبَاحُ⁽⁷⁾ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا لِلضَّرُورَةِ، فَقَدْ قَالَ ابنُ شَعْبَانَ: مَنْ اتَّخَذَ أَنَّقَا مِنْ ذَهَبٍ أَوْ رِبَطَ بِهِ أَسْنَانَهُ، فَإِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهِ.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/ 108.

(2) قوله: «وهذا القول فيه نظر» من زيادات المؤلف نص الباقي.

(3) جـ: «للذكري» وفي المتنقى: «الأذكار».

(4) في المتنقى: «ولما كان الذي يستعمل منه من باب الذكر واحد وهو المصحف، وما يستعمل منه في باب اللباس واحد وهو الخاتم».

(5) في المتنقى: «وقد أجمعنا على».

(6) أي تفضيشه.

(7) أي بآح للرجل من التحلّي بالفضة.

ووجه ذلك: أنه مستعملٌ مباحٌ، لما رُويَ في الحديث؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال لأحد أصحابه: اتَّخِذْ أثْنَيْنِ مِنْ ذَهَبٍ⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وأما آنية الذهب والفضة، فلا يجوز استعمالهما، وقال عبد الوهاب: لا يجوز اتخاذهما⁽³⁾، وقال ابن الجلاب: اقتناهما حرام⁽⁴⁾، وقال الشافعي⁽⁵⁾: يجوز اتخاذهما ولا يجوز استعمالهما، ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك؛ لأنَّهم يجيزون بيع آنية الذهب والفضة في غير ما مسألة من «المدونة»⁽⁶⁾ ولو لم يجز اتخاذها لفسخ البيع. واستدل عبد الوهاب بأنَّ ما لا يجوز استعماله لا يجوز اتخاذه كالخمر والخنزير⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

فإذا ثبت هذا، فما لا يجوز اتخاذه فيه الزَّكَاة، وقال ابن شعبان: تكسر الآنية من ذلك، وما يجوز استعماله فلا زَكَاةَ فيه.

المسألة الثامنة⁽⁹⁾:

سُئِلَ ابن عَبَّاسٍ عن العنبر هل فيه الزَّكَاة؟ فقال ابن عَبَّاسٍ: إنْ كَانَ فِيهِ شَيْءٌ فِيهِ الْحُمُسُ⁽¹⁰⁾.

قال الإمام: لما قال الله: «مُنْدَبٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ»⁽¹¹⁾ وأعلمهم النبي ﷺ أنها

(1) أخرجه أبو داود (4232)، والترمذى (1770)، والنسائي: 8/163.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/108.

(3) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 (ط. تونس) هي كما يلي: «أواني الذهب والفضة المحرم استعمالها لا يجوز اتخاذها وإن لم تستعمل».

(4) عبارة ابن الجلاب في التفريع: 1/280: «وتجب الزَّكَاةُ في أواني الذهب والفضة، واقتناهَا مُحرَّمٌ».

(5) في الأم: 2/45 (ط. دار الفكر).

(6) 1/211 - 212.

(7) عبارة القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/177 «... لأنَّ ما لا يجوز استعماله من الأعيان المختلفة للاستعمال لا يجوز اتخاذه كالخمر والطبل والزمر».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/108.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/78 - 79 بتصريف.

(10) أخرجه عبد الرزاق (10122).

(11) التوبية: 103.

الزّكاة، وأخذَ النّبِيُّ ﷺ من بعض الأموال دون بعض، علمنا بذلك أنَّ الله تعالى لم يرد جميع الأموال وإنما أراد البعض، فإذا كُنا على يقينٍ أنَّ المراد هو البعض من الأموال، فلا سبيل إلىأخذ زكاة إلَّا فيما أخذَهُ رسول الله ﷺ ووقف عليه أصحابه.

باب

زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها

مالك⁽¹⁾، أنَّ عمر بن الخطاب قال: اتَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تَأْكُلُوها الرّزْكَةُ.

الإسناد:

قال الإمام: وهذا الحديث قد أَسْنَدَهُ الدارقطني⁽²⁾، قوله: «اتَّجِرُوا في أموال اليتامى، لا تَأْكُلُوها الصَّدَقة»، ومسند من طريق عائشة مثله في التَّجَرَ في أموال اليتامى خوف الزّكَاة.

وعن عليّ بن أبي طالب⁽³⁾، وعبد الله بن عمر⁽⁴⁾، والحسن بن عليّ، وجابر؛ أنَّ الزّكَاةُ واجبة في أموال اليتامى.

ورُوِيَّ⁽⁵⁾ عن النّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّهُ حَثَّ عَلَى التَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الصَّبِيَّانِ أُولِيَّاءِهِمْ لِنَلَا تَأْكِلُهُمْ الصَّدَقة⁽⁶⁾. لكن مالك - رحمه الله - عوَّلَ على حديث عمر بن الخطاب؛ لأنَّه خليفة وكان يأمر بذلك، ولم يثبت له مخالف من الصحابة.

الفقه في ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: الزّكَاةُ واجبة في مال الصَّبِيِّ واليتيِّمِ والمجنونِ، وبه قال مالك

(1) في الموطأ (277) رواية يحيى، بلاغاً.

(2) في سننه: 110/2.

(3) رواه الدارقطني: 110/2، والبيهقي: 107/4.

(4) رواه الشافعى كما في ترتيب المسند: 1/225.

(5) انظر الكلام التالي في القبس: 2/463 - 465.

(6) أخرجه الترمذى (641).

والشافعي⁽¹⁾ وجميع أصحابه⁽²⁾. وقال أهل العراق وأبو حنيفة: لا زكاة عليهم⁽³⁾. ولنا الأدلة عليهم من ثلاثة أوجه:

الأول: الحديث المتقدم عن عمر؛ أنه قال: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ، لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاةُ» فلو أن الزكاة واجبة فيها لما أكلتها.

فإن قالوا: لا حجج في هذا؛ لأنَّه يحمل أن يريد: لا تأكلها التَّنفَقَة؛ لأنَّه قد تسمى التَّنفَقَة صدقة، ولأنَّ الزكاة لا تأكلها، لأنَّها ينفي منها التَّصَاب، وإنما تأكلها وتأتي على جميعها⁽⁴⁾ التَّنفَقَة.

الجواب - قلنا: إنَّ الزكاة لا تنطلق على التَّنفَقَة لغةً وشرعًا، ولا تسمى الزكاة صدقة على الإطلاق، ولأنَّ الصَّدَقَة تحلُّ للغنى ولا تحلُّ له الزكاة. والصدقة أيضًا لا تنطلق على التَّنفَقَة؛ لأنَّ رجلاً لو أنفق في بُثْيَانِ دَارِ أَلْفِ دِرْهَمٍ لم تُثُلْ فيه تصدق، وإنما تسمى نفقة الرَّجُل على عياله صدقة على سبيل المجاز؛ لأنَّه يُؤْجَرُ عليها كما يُؤْجَرُ على الصدقة.

الدليل الثاني⁽⁵⁾ - قول النبي عليه السلام: «الزكاة حق المال»⁽⁶⁾ فحيث ما وُجِدَ المال أُخِذَتْ منه الزكاة كما يُؤخذ منه العُشر، وإن كان لصبي أو يتيم أو مجنون.

فإن قيل: هي عبادة ولا يتعلّق بالصَّبَيِّ تكليف.

الجواب - قلنا: وإن كانت عبادة تجوز فيها النيابة، فإن تعلّم إعطاء الصَّبَيِّ ناب عنه وليه.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْبَيْتَامِيِّ» هو إذنٌ منه في إدارتها، فإن استطاع الناظر

(1) في الأم: 98/4.

(2) غ: «الشافعي ومالك وجميع».

(3) انظر كتاب الأصل: 2/8، وختصر اختلاف العلماء: 427/1.

(4) غ: «وتأنى عليها».

(5) انظره في القبس: 2/465.

(6) أخرجه البخاري (7284)، ومسلم (20) من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(7) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/110.

(8) أي قول عمر في حديث الموطاً (677) رواية يحيى.

أن يعمل فيه لليتيم، وإنما فليدفعه إلى ثقة يعمل فيه على وجه القراض⁽¹⁾. ويكون لوليّ اليتيم أن يأخذ المال لنفسه قرضاً، فإن فعلَ وكان قد قارض نفسه بقراضٍ مثيلٍ ولم يغبن اليتيم بذلك، فجائزٌ، وإن ذهب المال فلا ضمانٌ عليه. وإن غبن اليتيم وجعل لنفسه من القراضين أكثر من قراضٍ مثيلٍ، ضمن المال ويرد إلى قراضٍ مثيلٍ.

باب زكاة الميراث

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽²⁾:

قوله: «إذا أوصى بزكاة ماله» قال الإمام: وما يوصى به عند علمائنا على ضربين:

أحدهما: أن يكون مما لم يفرط فيه، مثل أن يرى عليه مالاً⁽³⁾ وقد وجبت فيه الزكوة، فيما تقبل أن يتمكن من أدائها، فهذا إذا أوصى بها أو أمر بإخراجها في مرضه من رأس ماله. فإن لم يوص بها، فلابن القاسم عن مالك في ذلك روایتان:

- 1 - أحدهما: أن يأمر ورثته بذلك ولا يجبرون، وهذا حكم زكاة الفطر عنده.
- 2 - وأشهب يقول: من رأس ماله ويجبون على ذلك.

المسألة الثانية:

قال بعض العلماء: يؤخذ ذلك من الثُلُث وتبذل على الوصايا، وذلك إذا أوصى بها الميت، فإن لم يوص بها، فعل ذلك أهله، وإن لم يفعلوه لم يلزمهم ذلك، والأكثر أنها كالدين تؤدى عنه.

وقال الشافعي: الوارث كالموروث في الدين يعتبر فيه الحوْل من يوم ورثة.

(1) أي يجزء يكون له فيه من الربيع وساشه لليتيم.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 111/2.

(3) غ، ج: «مثل أن يرث عليه مال» والمثبت من المتنقى.

المسألة الثالثة^(١):

فإن كانت زكاة فِطْرٍ^(٢) فَرَطَ فيها، فإنه إن أُوصَى بها أخرجت من الثُّلُث أيضًا، وقال الشافعي: تخرج من رأس المال، وهو على أصله في هذه المسألة؛ أنه لا تجب في مالٍ موروثٍ زكاةٌ حتى يحول عليها الحَوْلُ، وهو قول صحيحٌ؛ لأنَّه فائدةٌ، وهو مذهبنا إن شاء الله.

المسألة الرابعة^(٣):

قال علماؤنا^(٤): والأموال الموروثة على ضربين:

ضربٌ تجبُ فيه الزَّكَاةُ في عَيْنِهِ.

وضربٌ تجبُ في قيمتها.

فأمَّا ما تجب الزَّكَاةُ في عَيْنِهِ، فإنَّه على قسمين:

١ - قسمٌ ليس فيه عمل قُبْنَةٍ.

٢ - قسمٌ فيه عمل قُبْنَةٍ.

فأمَّا الأول، فسواء نوى به تجارة أو غيرها فإنَّ زكاته تُؤَدَّى^(٥)، وما فيه عمل قُبْنَةٍ وهو الصِّياغَةُ، فإنَّ نوى به التَّجَارَةُ زَكَاةً لِحَوْلٍ من يوْمِ يَرِثُهُ، وإنْ نَوَى بِهِ الْقُبْنَةُ فلا زَكَاةً، وإنْ لَمْ يَنْتُ شَيْئًا فهُوَ عَلَى أَصْلِهِ فِي حُكْمِ الزَّكَاةِ وَتَعْلِقُهَا بِهِ، وما كَانَتِ الزَّكَاةُ فِي قِيمَتِهِ فسواء نَوَى بِهِ التَّجَارَةُ أَمْ لَمْ يَنْوِهَا تُؤَدَّى زَكَاةُ بَعْدِ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَى ثَمَنِ مَا يَبْعَدُ مِنْ يوْمِ قَبْضِهِ الْوَارِثُ، وإنْ باعَهُ بِعَرْضٍ، فَنَوَى بِهِ التَّجَارَةُ، فَهِيَ يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَلَى الْعَرْضِ الَّذِي قَبَضَهُ عَلَى نِيَّةِ التَّجَارَةِ وَالْإِدَارَةِ.

المسألة الخامسة^(٦):

ويُعْتَبَرُ الْحَوْلُ عَلَى حَسْبِ مَا يُمْكِنُ مِنْ تَنْمِيَةِ الْمَالِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 111/2.

(٢) «فِطْر» ليست من المتنى، ولعلها مُدرَّجَةٌ في التَّصْنِيفِ.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 112/2.

(٤) المقصود هو الإمام الباجي.

(٥) إذا حال عليه الحول من يوم قبضه الوارث.

(٦) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 112/2.

لا تُنْمَى⁽¹⁾ إِلَّا بِالْعَمَلِ كَالدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ يَقْبضُهَا هُوَ أَوْ مَنْ يَقْوِمُ مَقْامَهُ مِنْ وَكِيلٍ أَوْ وَصِيٍّ، وَلَوْ أَقَامَتْ قَبْلَ ذَلِكَ أَعْوَاماً. وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْمُى⁽²⁾ بِأَنْفُسِهَا كَالْمَاشِيَّةِ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: الزَّكَاةُ عَلَيْهِ فِيهَا إِذَا حَالَ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ وَرِثَاهَا إِنَّ لَمْ يَقْبضُهَا.

وَقَالَ الْمُغَيْرَةُ: حُكْمُهَا حُكْمُ الدَّنَانِيرِ وَالدَّرَاهِمِ لَا زَكَاةً فِيهَا حَتَّى يَقْبضُهَا.

تَوْجِيهٌ⁽³⁾:

قَالَ الْإِمامُ - وَوَجَهَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ: أَنَّ الْمَاشِيَّةَ تَنْمُى⁽⁴⁾ بِأَنْفُسِهَا فَلَمَّا⁽⁵⁾ لَمْ تَعْدُرْ عَلَيْهِ تَنْمِيَتِهَا⁽⁶⁾ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ⁽⁷⁾. وَإِذَا تَعْدَرَ قَبْضُ الدَّنَانِيرِ لِعُدُّرِ، لَمْ تَجُبْ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاةُ.

باب الزكاة في الدين

مَالِكٌ⁽⁸⁾، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤْدَ دَيْنَهُ، حَتَّى تَخْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتَنْذُرُونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ.

الْفَقِهُ فِي خَمْسِ مَسَائلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى⁽⁹⁾:

قَوْلُهُ: «هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ» يَحْتَمِلُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ لِمَنْ عَرَفَ حَالَهُ فِي الْحَوْلِ.

(1) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «كَانَ مِنَ الْأَمْوَالِ الَّتِي تَنْمُى».

(2) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «تَنْمُى».

(3) هَذَا التَّرْجِيْهُ مَنْتَقِيُّ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ: 112/2.

(4) غَ، جـ: «تَنْمَى» وَالْمُبَثُّ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ.

(5) غَ، جـ: «إِذَا» وَالْمُبَثُّ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ.

(6) غَ، جـ: «ثُمَّنَهَا» وَالْمُبَثُّ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ.

(7) وَلَمْ يَؤْثِرْ ذَلِكَ فِي إِسْقاطِ عَدْمِ قَبْضِهَا لِمَا لَمْ يَؤْتَ فِي تَنْمِيَتِهَا.

(8) فِي الْمُوطَأِ (685) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(9) هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مَقْبَسَةٌ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ: 112/2.

ويحتمل أن يريد به الشهر الذي جرت عادة أكثرهم بإخراج الزكوة فيه، ☆ إن كان يريد العين، وإن كان يريد الماشية والذي يجب إخراج الزكوة فيه☆⁽¹⁾ لتمكن بعث السعاء في ذلك الوقت، فيؤخذ الزكوة منها، ولا يحتسب لهم في شيء من ذلك بما عليهم من الدين.

المسألة الثانية⁽²⁾ :

مالك - رحمه الله - يرى أن من كان عليه دين وعنه من العروض ما يفي دينه، لزمه الزكوة فيما في يديه من العين⁽³⁾.

وللشافعي في هذه المسألة قولان⁽⁴⁾:

أحدهما: أنه لا يلتفت إلى الدين في الزكوة، وأنه يُوجب عليه الزكوة وإن أحاط الدين بماله؛ لأن الدين في ذمته والزكوة في عين ما بيده⁽⁵⁾.

والقول الثاني: إذا ثبت لم يزكِّ أموال التجارة إذا أحاط الدين بها، إلا أنه لا يجعل الدين في شيء من العروض، فجعل مذهبه أنه لا يجعل دينه في العروض وإنما يجعله في عين إن كان قادراً عليه.

وقال مالك: الدين لا يمنع الزكوة من السائمة ولا عشر الأرض، ويمنع زكاة الدنانير والدرارم وعروض التجارة وصدقَة الفطر في العيد، هذه روایة ابن القاسم عنه .

وقال ابن وهب كما ذكر مالك في «الموطأ» ولم يذكر صدقة الفطر.

وقال أبو حنيفة: الدين يمنع الزكوة، ويُجعل في الدنانير والدرارم وعروض التجارة، فإن فضلَ كان في السائمة، ولا يجعل في عبد الخدمة ولا دار السكنى إلا إذا فضلَ عن ذلك⁽⁶⁾، وهو قول الثوري.

(1) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/ 93 - 94 بتصريف.

(3) انظر التبيهات للقاضي عياض: 24/ أ، وأحكام الزكوة: 8/ أ.

(4) انظر الأم: 183/ 4.

(5) غ، ج: «فائدة» والمثبت من الاستذكار.

(6) انظر كتاب الأصل: 48/ 2، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 424.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله في الحديث⁽²⁾: «أن تؤخذ منه الزكوة لما مضى من السنين» لما كان في ملكه ولم يزل عنه⁽³⁾، ثم نظر بعد ذلك فرأى أن الزكوة تجب في العين، بأن يتمكن من تنميته⁽⁴⁾، وهذا مال قد زال عن يده إلى يد غيره، ومنع هذا عن تنميته، فلم تجب عليه فيه الزكوة⁽⁵⁾، وهذا حكم المال المغصوب إن⁽⁶⁾ كان مما يرجو رده إليه تطوعاً أو بحكم، فإنه لا يزكيه إلا لعام واحد، وإنما الاعتماد في ذلك كله بحصول المال في يده.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

وأما اللقطة، فروى ابن القاسم وابن وهب وابن زياد وابن نافع عن مالك؛ أن صاحبها لا يزكيها إذا رجعت إليه إلا لعام واحد.
وقال المغيرة: يزكيها لكل عام⁽⁸⁾.

توجيه⁽⁹⁾:

ووجه⁽¹⁰⁾ قول مالك: أن المال ليس في يد مالكه ولا يقدر على تنميته كالمال المغصوب. ووجه قول المغيرة: أن ضمانه منه، فكان بمنزلة المال الذي يزيد وكيله⁽¹¹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/113.

(2) أي قول عمر في حديث الموطاً (686) رواية يحيى.

(3) تتمة الكلام كما في المتنقى: «كان ذلك شبهة عنده فيأخذ الزكوة منه لسائر الأعوام».

(4) ولا تكون في يد غيره.

(5) في المتنقى: «عليه زكوة واحدة».

(6) في المتنقى: «الذى».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/113.

(8) انظر أحكام الزكوة لابن الجد: 6/ب - 1/أ.

(9) هذا التوجيه مقتبس من المتنقى: 2/113 بتصريح.

(10) «وجه» زيادة من المتنقى.

(11) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المتنقى حتى يلائم الكلام.

فرع⁽¹⁾:

وأما من دفن مالاً ثم نسيه في موضعه لا يدرى، ثم وجدَه بعد أعوام، فقال مالك: يزكيه لکل عام، والفرق بينه وبين اللقطة أن اللقطة ي Kidd غيره، والمال المدفون ليس بيد غيره.

وقال ابن الموزع: إن دفنه في صحراء ثم نسيه، فلا زكاة عليه، وإن دفنه في بيته أو في موضع يحاط به، فعليه الزكاة لکل عام؛ لأنَّه قادر على إخراجه كما تقدَّم بيانه.

ووجه ذلك: أنه قادر على الوصول إليه بحفر جميع الموضع، وهذا لا يتهيأ في الصحراء.

وقال ابن القصار: أمَّا⁽²⁾ من كان ممنوعاً من التصرف في ماله بكل حال، فلا زكاة عليه فيه إلَّا لحولٍ واحدٍ، كالمال المغصوب واللقطة⁽³⁾ والدين والقرض والمال الذي جحَّدَه المُودع، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁴⁾.

فرع ثانٍ:

وهو إذا كان على رجُلٍ مئة دينار وله على آخر مئة أخرى، فلا زكاة عليه، فإن كان معه عروضٌ سوَى المئة التي له⁽⁵⁾، جعل المئة الدين في مقابلة العروض وزكى المئة الأخرى، على تفصيل في المذهب.

وإن كان عليه مئة دينار، وله مئتا دينار، فحال حول الأولى لم يزكِّها لاستغرافها بالدينين، فإذا حالَ حَوْلَ الثَّانِيَةِ زَكَاهَا، ومن أصحابنا من عكس ذلك، ومنهم من قال: تزكى الأولى إذا حالَ حولها؛ لأنَّ الدينَ يُجعلُ في الدينين.

فرع ثالث:

قالت جماعة الشافعية: إن الزكاة تتعلق بالذمة، وعند مالك إن الزكاة لا تتعلق

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 2/113.

(2) في المتنقى: «إن».

(3) في المتنقى: «والملقط».

(4) انظر كتاب الأصل: 2/113، وختصر اختلاف العلماء: 1/428.

(5) في المتنقى: «عليه».

بِالذَّمَّةِ وَإِنَّمَا تَعْلَقُ بِالْمَالِ لَا بِالذَّمَّةِ⁽¹⁾.

وقد اضطرب قول الشافعي في هذه المسألة، فمرة قال: تتعلق بالذمة، ومرة قال: تتعلق بالمال.

والدليل لمالك عليه: قوله تعالى: «وَالَّذِينَ فِي أَغْوَلَتِهِ حَقٌّ مَّأْلُومٌ»⁽²⁾، وحديث معاذ حين أرسله إلى اليمن⁽³⁾، وقال مالك إنما تجب الزكاة في الدين يوم قبضه، فإن كان ذهباً فحكمه حكم الذهب، وإن كان فضة فحكمها كذلك.

المسألة الخامسة:

قال الإمام: ثم إن مالكا - رحمه الله - عقب هذا الباب بعد ذلك⁽⁴⁾: «أَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ ضِيمَارًا».

عربية:

اختلَفَ الشَّارِحُونَ لِلْمُوْطَأِ فِي هَذِهِ الْلَّفْظَةِ، وَهِيَ قَرِيبَةُ الْمَرَامِ.

قال الأخفش⁽⁵⁾ وأهل العربية: أصل الضمار في كلام العرب الغائب، من قولهم قد أضمرت كذا، أي غيّبته في قلبي، وكل ما عاب عن أهلي فقد أضمرته البلاد، أي⁽⁶⁾ غيّبته.

وأما الفقهاء ففسروه على أقوال تقرُبُ:

فقال مالك: الضمار المحبوس على صاحبه⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب⁽⁸⁾: «الضمّار كُلُّ مَا لَا يُرْجَى، مَالًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَكَانَ عَلَى

(1) انظر الإشراف: 1/164 (ط. تونس).

(2) المعراج: 24.

(3) آخرجه الطيالسيي (567)، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد: 230/5، وأبو داود (1577)، وابن ماجه (1803)، والترمذى (623)، والنثاني: 25، وابن خزيمة (2267)، وابن حبان (4886).

(4) بقول عمر بن عبد العزيز في الموطأ (686) رواية يحيى.

(5) في شرح غريب الموطأ [نسخة أنفرا]، والظاهر أن المؤلف نقل كلام الأخفش بواسطة البوبي في تفسير الموطأ: 1/42.

(6) غ: «التي».

(7) أورده ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 30 إلا أنه قال: «عن أهله» بدل: «على صاحبه».

(8) في شرح غريب الموطأ: الورقة 30، ولفظه: «الضمّار في كلام العرب الغائب الغيبة الطويلة التي لا

تُرجَى مالًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ، وَمَا رَجِيَ فَلَيْسَ بِضِيمَارٍ».

بن معبد يقول: إنَّه المال المستهلك».

وقال غيره⁽¹⁾: الضِّمارُ الذي لا يدرى صاحبه أى خرجُ أم لا.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا التَّقْسِير جاء في الحديث، وهو عندهم أصح وأوَّلَى.

تكميلة⁽³⁾:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي زَكَاةِ الْمَالِ الطَّارِئِ⁽⁴⁾ وَهُوَ الضِّمارُ؟

فقال مالك بآخر قول عمر بن عبد العزيز⁽⁵⁾; أنَّه ليس عليه فيه زكاة واحدة إذا وجَدَهُ وقدرَ عليه وبَقَضَاهُ.

وقال اللَّيْث: لا زَكَاةً عَلَيْهِ فِيهِ وَيَسْتَأْنِفُ بِهِ حَوْلًا⁽⁶⁾. وكذلك قالوا في الوديعة: إنَّه يزكُّها في كُلِّ عَامٍ، وفيه للعلماء كلامٌ طويلاً أضربنا عنه، لِبَابِهِ مَا سَرَّدْنَا لَكُمْ، فَعَوَّلُوا عَلَيْهِ وَاتَّخِذُوهُ دَسْتُوراً⁽⁷⁾.

باب زَكَاةِ الْعُرُوضِ

مالك⁽⁸⁾، عن يحيى بن سعيد، عن زُرْيقِ بن حَيَّانَ، وَكَانَ زُرْيقُ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الوليدِ وَسَلِيمَانَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ: أَنِ انْظُرْ مِنْ مَرَّكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِينَارًا، دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبَلُّغَ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا. وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَةِ فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التَّجَارَةِ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ دِينَارًا، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ

(1) القائل هنا هو الإمام ابن عبد البر في الاستذكار: 9/95.

(2) القول موصول للإمام ابن عبد البر.

(3) أغلب هذه التكميلة مقتبس من الاستذكار: 9/96.

(4) غ، ج: «الタواي» والمثبت من الاستذكار.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (686) رواية يحيى.

(6) هنا يتهمي التقل من الاستذكار.

(7) ج: «دستوراً إن شاء الله».

(8) في الموطأ (690) رواية يحيى.

ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نفقة ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً، واكتُب لهم مما تأخذ منهم كتاباً إلى مثيله من الحول.

الإسناد⁽¹⁾: تنبية على وهم ليعنى

قال الإمام: هكذا وقع في رواية يحيى «رُزِيق» بالزاي قبل الراء، والصواب «رُزِيق» الزاي قبل الزاي، وعليه جهور الفقهاء⁽²⁾، واسمُه سعيد⁽³⁾ بن حيّان الفزارى. ليس فيه اختلاف بين المحدثين رُزِيق - بتقديم الراء على الزاي⁽⁴⁾، وزُرِيق ليس فيه اختلاف على الراء - بن حكيم فيه اختلاف.

وقال البخاري في «تاریخه»⁽⁵⁾: رُزِيق بن حیان⁽⁶⁾، وزُرِيق بن حکیم⁽⁷⁾، أدخلهما جيماً في باب الراء.

وقيل: ليس يعرف في المحدثين رُزِيق بتقديم الراء.

الفقه في تسعة مسائل:

المسألة الأولى:

احتَجَّ مالك بكتاب عمر بن عبد العزيز وهو خليفة عَدْلٌ، وهو أصلٌ عظيمٌ من أصول الفقه، وهو⁽⁸⁾ مما⁽⁹⁾ يُتَحدَّث به في الأمصار ولم ينكر ذلك عليه أحدٌ، فثبتَ أنه إجماعٌ. وخالف داود في ذلك؛ ألا زكاة في العرض بوجهه⁽¹⁰⁾.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً سَكَنْ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾ الآية⁽¹¹⁾.

(1) الفقرة الأولى من هذا الإسناد مقتبسة من المتنى: 2/120.

(2) في المتنى: «الرواية».

(3) غ، ج: «سعد بن سعيد» والمثبت من المتنى وكتب الرجال.

(4) انظر الجرح والتعديل: 3/505، والكتني والأسماء لمسلم: 8/32)، وتهذيب الكمال (1905).

(5) أي في تاريخ الكبير: 3/318.

(6) الترجمة (1082).

(7) الترجمة (1085).

(8) من هنا إلى آخر الآية الكريمة مقتبس من المتنى: 2/120، وانظر ما قبله وما بعده في القبس: 2/465.

(9) جـ: «من» وهي ساقطة من غـ، والمثبت من المتنى.

(10) انظر رسالة في مسائل الإمام داود للشطبي الحنفي: 13، والمحلـى: 5/239.

(11) التوبـة: 103.

والذى نُحَقِّقُهُ؛ أَنَّ الزَّكَاةَ قَدْ تَقَرَّرَ وَجُوبُهَا فِي الْعَيْنِ، وَنَجِدُ مِنَ النَّاسِ خَلْقًا كثِيرًا يَكْتَسِبُونَ الْأَمْوَالَ وَيَصْرُفُونَهَا فِي أَنْوَاعِ الْمُعَامَلَاتِ وَتَنْمِي لَهُمْ بِأَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، فَلَوْ سَقَطَتِ الزَّكَاةُ عَنْهُمْ لَكَانَ خَلْقٌ كثِيرٌ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ يَخْرُجُونَ عَنْ هَذِهِ الْعِبَادَةِ، وَتَذَهَّبُ حُقُوقُ الْفَقَرَاءِ فِي تِلْكَ الْجَمْلَةِ، وَرَبِّمَا اتَّخَذَ ذَلِكَ ذَرِيعَةً إِلَى إِسْقَاطِ الزَّكَاةِ وَالْإِسْبَادَ بِالْأَمْوَالِ دُونِ الْفَقَرَاءِ، فَاقْتَضَتِ الْمُصْلِحَةُ الْعَامَّةُ وَالْإِبَالَةُ⁽¹⁾ الْكُلُّيَّةُ وَحْفَظُ الشَّرِيعَةِ وَمِرَاعَةُ الْحُقُوقِ أَنْ تُؤْخَذَ الزَّكَاةُ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ إِذَا قَصَدَ بِهَا التِّجَارَةَ⁽²⁾.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قال علماؤنا⁽⁴⁾ الأموال على ضربين:

مالٌ أصلُهُ التِّجَارَةُ، كَالْذَّهَبِ وَالدَّرَاهِمِ⁽⁵⁾.

وَمَالٌ أصلُهُ الْقُنْيَةُ، كَالْعُرُوضِ⁽⁶⁾.

فَمَا كَانَ أصلُهُ التِّجَارَةُ فَلَمْ يَنْتَقلْ إِلَى الْقُنْيَةِ إِلَّا بِالْنِّيَةِ وَالْعَمَلِ الْمُؤْتَمِرِ فِي ذَلِكَ وَهُوَ الصَّنَاعَةُ⁽⁷⁾. وَمَا كَانَ أصلُهُ الْقُنْيَةُ لَمْ يَنْتَقلْ إِلَى التِّجَارَةِ إِلَّا بِالْنِّيَةِ⁽⁸⁾ وَالْعَمَلِ الْمُؤْتَمِرِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ الْإِبْتِاعُ، فَمَنْ اشْتَرَى عَرْضًا لَمْ يَتَوَبَّ إِلَيْهِ التِّجَارَةُ فَهُوَ مِنَ الْقُنْيَةِ، وَكَذَلِكَ مِنْ وِرَثَةِ.

(1) أي السياسة.

(2) في القبس: «النماء» وهي سديدة.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/120 - 121.

(4) المقصود هو الإمام الباجي.

(5) «والدرهم» ساقطة من: غ، وهي في المتنقى: «والفضة».

(6) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزكاة: لوحة 9/أ «والعروض» تنقسم على أربعة أقسام: للقنية خالصاً. وللت التجارة خالصاً. وللقيمة والت التجارة. وللغلة. فأما عرض القنية فلا زكاة فيه... وأما عرض التجارة فيه الزكاة... وأما الذي تجتمع فيه نية القنية والت التجارة، فروى ابن القاسم عن مالك تغليب القنية فلا زكاة فيه، وروى أشهب عن مالك أن في الزكاة. وأما ما هو للغلة، فمن مالك في كتاب محمد فيه روايتان: روى ابن القاسم لا زكاة فيه، وروى ابن نافع عن مالك يزكي ثمنه إذا باعه».

(7) غ: «الصياغة» وفي المتنقى: «الصياغة».

(8) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزكاة: لوحة 9/أ - ب «ولا خلاف أنه لا تخرج العروض من القنية إلى التجارة بمجرد النية، وانختلف هل ترجع من التجارة إلى القنية بالنية خاصة؟ فروى ابن القاسم: ترجع إليها بالنية فلا زكاة، وقال أشهب ومثله عن مالك في «مختصر ابن شعبان» أنه يرجع بمجرد النية وتلزمها الزكاة».

وأما ما ابتعاه للغلة من الدُّور، ثم باعها بعد حَوْلٍ، ففي «المدونة»⁽¹⁾ من رواية ابن القاسم؛ في ذلك عن مالك روايتان:

إحداهما: يزكي الشَّمَن⁽²⁾، وهو اختيار ابن نافع.

والرواية الثانية: يستأنف به حَوْلًا، وهذا اختيار ابن القاسم.

توجيهه⁽³⁾:

ووجه الرواية الأولى: أن الغلة نوع من التماء والإرصاد له يُوجِبُ الزَّكَاةَ كِرْبَحَ التَّجَارَةِ.

ووجه الرواية الثانية: أن هذا مال لم يُرْصَد للتجارة، فلم تجب فيه الزَّكَاة، كما لو اشتراه للفتنية.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «فَإِنْ نَقَصْتَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» وقد روى ابن مُزَيْن عن عيسى عن ابن القاسم؛ أنه لم يأخذ مالك بهذا الحديث، وقوله: «لا زَكَاةٌ فِيهَا إِذَا نَقَصْتَ يَسِيرًا أو كثِيرًا، إِلَّا مِثْلُ الْحَبَّةِ وَالْحَبَّيْنِ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَإِنْ فِيهِ الرَّزْكَةُ، وَكَذَلِكَ الدِّرَاهِمُ» ومعنى⁽⁵⁾ قوله: لم يأخذ مالك بهذا الحديث، يريد بظاهره.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قوله: «فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى تَبْلُغَ عَشَرَةَ دِينَارٍ، فَإِنْ نَقَصْتَ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا» يحتمل أن يكون هذا اجتهاد منه، وإنما⁽⁷⁾ رأى ما دون العشرة من جملة البسيير الذي يجري مجرى التَّفَقَّهِ ومِمَّا لَا بُدَّ مِنْهُ للتبليغ⁽⁸⁾ في سفره.

والذي عليه الجمهور من الفقهاء والأئمة؛ أنه يُؤْخَذ مِمَّا يحملونه للتجارة قليلاً

(1) في المتنى: «الموازية»، وانظر المدونة: 218/1.

(2) ج: «الشَّمَنُ فِي الْحَيْنِ».

(3) هذا التوجيه مقتبس من المتنى: 121/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 121/2 - 122.

(5) «معنى» زيادة من المتنى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 122/2.

(7) في المتنى: «وَأَنَّهُ».

(8) في المتنى: «لِلمسافر».

كان أو كثيراً؛ لأنهم قد انتفعوا بالتجارة به⁽¹⁾، فيؤخذ منه على قدره كما تؤخذ من الكثير⁽²⁾.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ⁽⁵⁾ لِلْتَّجَارَاتِ» والإدارة في كلامهم على ضربين:

أحدهما: أن يريد بها التقلب⁽⁶⁾ في التجارة، وهو الذي أراده⁽⁷⁾ هاهنا، فهذا لا زكاة على رب المال فيه حتى يبيع، وإن أقام أحوالاً⁽⁸⁾ فيزكي لعام واحد.

الثاني: البيع في كل وقت من غير⁽⁹⁾ غلة تنتظر⁽¹⁰⁾، كفعل أرباب الحوائط المديرين، فهذا يزكي في كل عام على شروط ذكرها.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾ والشافعي: يقوم التجار في كل عام ويذكر مدیراً كان أو غيره.

المسألة السابعة:

مذهب مالك أنه يؤخذ من الذمي كلما تجر من بلد إلى بلد غير بلده، وقال عبد الملك⁽¹²⁾: «أما تجارة العدو⁽¹³⁾، فالستة أن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه⁽¹⁴⁾،

(1) «به» زيادة من المتنقى.

(2) في المتنقى: «على قدره إذا انتفعوا بالتجارة به في غير أفقهم الذي يؤدون الجزية على المقام والتجارة فيه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/122.

(4) أي قول مالك في الموطن (691) رواية يحيى.

(5) «العروض» زيادة من الموطن والمتنقى.

(6) في المتنقى: «التقلب».

(7) غ، جـ: «أراء» والمثبت من المتنقى.

(8) في المتنقى: «أعواماً».

(9) «غير» زيادة من المتنقى.

(10) في المتنقى: «من غير انتظار سوق».

(11) انظر مختصر الطحاوي: 50.

(12) في شرح غريب الموطن: الورقة: 32.

(13) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «فإن كان فيهم يهود إلا أنهم من أهل دار الحرب».

(14) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «ما صالحهم عليه وإلي ذلك الشئ أو ذلك الساحل الذين يتزلون فيه من قليل ما معهم أو كثيرة إن أحب الآي قبل منهم العشر وأن يمنعهم التزول إلا على الخمس...».

الخمس أو ما أحب من كثرة ذلك أو قليله، وله أن يمنعهم من النزول إلا على ذلك، وإن رأى أن ينزلهم على أقل من العشر فذلك جائز، وكذلک فسراً لي عن مالك من لقيت من أصحابه».

المسألة الثامنة:

قوله⁽¹⁾: «خُذْ مَا⁽²⁾ ظَاهِرٌ مِّنْ أَمْوَالِهِمْ» أراد صدقهم فيما ذكروا أنه بضاعة بأيديهم وقراءض، وأن عليهم دينا، وأنه لم يحل عليه الحصول وأنه لا ناضر لهم إلا الظاهر، ونحو هذا من العذر وشبهه، والله أعلم.

باب

ما جاء في الكنز

مالك⁽³⁾، عن عبد الله بن دينار؛ أنه قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يسأل عن الكنز ما هو؟ فقال: هو المال الذي لا تؤدى منه الزكاة.

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁴⁾: «سُؤالُ السَّائِلِ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنِ الْكَنْزِ مَا هُوَ، إِنَّمَا كَانَ سُؤالًا عَنْ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ...﴾ الْآيَةُ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَذُوْقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾⁽⁵⁾.

قال الإمام: أدخل مالك حديث ابن عمر والسؤال عن الآية على أنه قد اختلف الناس في هذه الآية، هل هي عامة في كل نفقة؟ أو مخصوصة بالزكوة على ما أوضحتناه في «الأحكام»⁽⁶⁾.

وكان أبو ذر يقول: بشّر أصحاب الكنوز بكي في الجبار، وكبي في الجنوب،

(1) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه، كما في الموطأ (690) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «متا».

(3) في الموطأ (695) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: 121/9.

(5) التوبة: 34 - 35.

(6) 928/2 - 932.

وكَيْ في الظَّهُورِ⁽¹⁾.

والحكمةُ في أَنْ بَدأَ بالجَبَهَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا وَقَفَ السَّائِلُ لِصَاحِبِ
الْمَالِ وَلَحَّ عَلَيْهِ، أَعْرَضَ عَنْهِ بِوَجْهِهِ، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ جَبَنَةً، فَإِذَا زَادَ عَلَيْهِ أَعْطَاهُ
ظَفَرَهُ وَأَعْرَضَ عَنْهِ بِالْكُلِّيَّةِ، فَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَتَكُونُ بِهَا جَاهَهُمْ»⁽²⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العربية⁽³⁾:

«الكتز» في لسان العرب هو المَالُ المجتمعُ المخزونُ فوق الأرضِ أو تحتها،
هذا معنى ما ذَكَرَهُ صاحب «العين»⁽⁴⁾ وغيره، ولكنَّ الاسمُ الشَّرعيُّ قاضٍ على الاسم
اللغوي⁽⁵⁾، فَكُلُّ كَتْزٍ مجتمعٌ وليس كل مجتمع كتْزٌ، هذا في الشَّرْعِ يطرد وينعكس،
ويطرد في اللغة ولا ينعكس.

وأَمَّا مَا عَلَيْهِ الْفَقَهَاءُ، فَعَلَى مَا فَسَرَهُ ابْنُ عَمْرٍ وَعَلَيْهِ الْجَمَاعَةُ؛ أَنَّ⁽⁶⁾ المَالُ الَّذِي
لَا تؤَدِّي زَكَاتُهُ، يُرِيدُ أَنَّ هَذَا الاسمَ يَخْتَصُّ بِهِ فِي الشَّرْعِ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْكَتْزِ الْجَمَعُ،
وَكُلُّ مَا جَمَعَ فَهُوَ كَتْزٌ، وَلَكِنَّ الشَّرْعَ قَدْ قَرَرَ هَذَا الاسمَ عَنْهُ لِمَنْ جَمَعَ الْمَالَ عَلَى
وَجْهِهِ مِنْ الْحَقِّ فِيهِ، وَعَلَيْهِ يَنْتَلِقُ قَوْلُهُ تَعَالَى: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ»⁽⁷⁾
الآيَةُ⁽⁷⁾، فَتَوَعَّدُهُمْ تَعَالَى عَلَى مَنْعِ الْحَقِّ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَعَّدُهُمْ عَلَى جَمْعِ مَالٍ قَدْ
أُدِيَّتْ زَكَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا خَلَافَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي جَوَازِ ذَلِكَ.

وَرُوِيَّ عَنْ عَلَيَّ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَمَا دُونَهَا نَفَقَةٌ⁽⁸⁾، فَإِنْ زَادَ فَهِيَ كَتْزٌ
أُدِيَّتْ زَكَاتُهَا أَمْ لَمْ تُؤَدِّ. فَعَلَى هَذِينَ⁽⁹⁾ الْقَوْلَيْنِ مَنْعُ ادْخَارِ كَثِيرِ الْمَالِ.

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هِيَ خَاصَّةٌ فِيمَنْ لَمْ تُؤَدِّ زَكَاتُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّةٌ فِي أَهْلِ
الْكِتَابِ مَنْ أَدَى زَكَاتَهُ وَمَنْ لَمْ يُؤَدِّهَا.

(1) أخرجه عبد الرزاق (6865).

(2) التوبية: 35.

(3) القسم الأول من كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 9/122.

(4) 322/5. وانظر الصحاح للجوهري: 3/893، وجمهرة اللغة لابن دريد: 2/825.

(5) هنا ينتهي النقل من الاستذكار.

(6) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة مقتبسٌ من المتنقى: 2/125 - 126.

(7) التوبية: 34.

(8) أخرجه عبد الرزاق (7150).

(9) غ، ج: «هذا» والمثبت من المتنقى.

وقال عمر بن عبد العزيز: أراها منسوبة بقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية⁽¹⁾.

وقد ذهب قومٌ من الصحابة كأبي ذر وعليّ؛ أنّ في الأموال حقوقاً سوى الزكاة، وتأنّوا قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَتَّى تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾ وقوله: ﴿وَمَايَ الْمَالَ عَلَىٰ حُتَّبِهِ، ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ﴾⁽³⁾ الآية.

وكان الصحاح يقول: من ملك عشرة آلاف درهم فهو من الأثريّين أعمالاً، إلا من قال بالمال هكذا وهكذا في صلة الرّحيم ورفد الجار والضّعيف⁽⁴⁾، ونحو ذلك من وجوه الصدقة والصلة.

الحديث مالك⁽⁵⁾، عن عبد الله بن دينار، عن أبي صالح السّمّان، عن أبي هريرة؛ أتاه كان يقول: من كان عنده مالٌ لم يُؤدِّي زكاته، مثلَ له يوم القيمة شجاعاً أقرعَ لَهُ زَبَيْتَانِ يَطْلُبُهُ حَتَّى يُمْكِنَهُ، يقول: أنا كنُوكَ. الإسناد⁽⁶⁾:

قال الإمام: هذا حديثٌ موقوفٌ عند جماعة رواة الموطأ من قول أبي هريرة، عن النبي ﷺ مرفوعاً، خرجَةُ البخاري⁽⁷⁾ ومسلم⁽⁸⁾ هكذا، وقد رُويَ مُسندًا من طرفيَّة⁽⁹⁾، عن ابن عمر وغيره، وهو صحيح.

العربيّة:

قال صاحب «العين»⁽¹⁰⁾ «الشجاع»⁽¹¹⁾: الحيثة، والأقرع ضربٌ منها يقال إنه

(1) التوبه: 103.

(2) المعارض: 24.

(3) البقرة: 177.

(4) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 123 / 9.

(5) في الموطأ (696) رواية يحيى.

(6) اقتبس المؤلف فحوى كلامه في الإسناد من الاستذكار: 130 / 9.

(7) في صحيحه (1403).

(8) في صحيحه (987).

(9) انظرها في التمهيد: 147 / 17، والاستذكار: 130 / 9 - 133.

(10) 211/1 وعباراته: «والشجاع بعض الحيات».

(11) من هنا إلى آخر الفقرة الثانية مقتبس من المتنقى: 126 / 2.

أقبحها منظراً.

والرَّبِيبَانِ: زَيْدَانٍ⁽¹⁾ فِي شِدْقَى الْمُتَكَلِّمِ مِنْ شَدَّةِ كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ عِنْدَ الضَّجْعِ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يُوْصَفَ الشُّجَاعَ بِذَلِكَ لِغَضْبِهِ⁽²⁾ عَلَى الْمُقْرَطِ فِي الزَّكَاةِ.

وَسَلَّلَ⁽³⁾ مَالِكٌ⁽⁴⁾ عَنِ الرَّبِيبَيْنِ فَقَالَ: أَرَاهُمَا شَيْئاً يَكُونُ عَلَى رَأْسِهِ كَالْفَرَّائِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ⁽⁵⁾: «سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يَقُولُ: هَمَا زَبِيبَانِ فِي حَلْقِهِ⁽⁶⁾، وَأَكْثَرُ مَا تَكُونُ عِنْدَ الْغَضَبِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ذَكْرُ الْفَوَائِدِ الْمُتَنَوِّرَةِ الْمُتَعْلِقَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

وَهِيَ ثَلَاثُ فَوَائِدٍ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى⁽⁷⁾:

قَوْلُهُ: «مُثَلَّ لَهُ مَالُهُ شَجَاعًا أَقْرَعَ» ثَبَّتَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طُرُقٍ كَثِيرَةٍ، وَهَذِهِ الْعُقُوبَةُ إِنَّمَا تَكُونُ - كَمَا قُلْنَا - فِيمَنْ مَنَعَ الْحُقُوقَ الْوَاجِبَةَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁸⁾:

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «مُثَلَّ لَهُ شَجَاعًا» حَقِيقَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَالَ جَسْمٌ وَالشُّجَاعُ جَسْمٌ، فَيَغْيِرُ اللَّهُ الْهَيَّاتَ وَالصِّفَاتَ وَالجَسْمَ وَاحِدًا، وَيَكُونُ الْمَثَلُ فِي الدَّلَّاتِ لَا فِي الصِّفَاتِ،

(1) غ، ج: «زيادة» والمثبت من المتنقى.

(2) في المتنقى: «التغفيظ».

(3) هذه الفقرة والتي بعدها مقتبسة من تفسير الموطا للبوسي: 1/43.

(4) رواه علي بن زياد عن مالك في تفسير الموطا لابن سحنون، نص على ذلك البوسي في تفسيره.

(5) في شرح غريب الموطا: الورقة 33.

(6) تتمة الكلام كما في شرح ابن حبيب: «بِمِنْزَلَةِ زَبِيبِ الْعَنْزِ». وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: هَمَا النَّكْتَانُ السُّودَاوَانُ فَوْقَ عَيْنِيهِ، وَهُوَ أَوْحَشُ مَا يَكُونُ مِنْ الْحَيَاةِ وَأَخْبَهُهُ. وَكَانَ ابْنُ وَهْبٍ يَقُولُ: الرَّبِيدَانُ اللَّتَانُ تَكُونُانُ عِنْدَ الْغَضَبِ بِجَانِبِيِّ الْفَمِ. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكَ [بْنُ حَبِيبٍ]: وَهُوَ أَشَبُهُ ذَلِكَ عَنْدِي. وَقَدْ يَكُونُ فِي الْحَيَاةِ. وَقَدْ تَكُونُ الرَّبِيدَانُ أَيْضًا مِنْ الرَّجَالِ عِنْدَ الْغَضَبِ».

(7) انظرها في القبس: 467/2.

(8) انظرها في القبس: 467/2.

بخلافِ قوله ﷺ: «يُؤْتَى بِالْمَوْتِ فِي صُورَةٍ كَبِيسٍ أَمْلَحٍ»⁽¹⁾ وَخَصَّ بِذَلِكَ الشَّجَاعَ؛ لَا تَهُو أَوْلَى عَدُوًّا اكتَسَبَهُ الْإِنْسَانُ وَبِهِ خَرَجَ مِنَ الْجَنَّةَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الفائدة الثالثة:

قد رُوِيَّتَ حديثًا عن ثوبان؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قالَ: «مَنْ فَارَقَ مِنْهُ الرُّوحُ الْجَسَدَ وَهُوَ بَرِيءٌ مِّنْ ثَلَاثَةِ دَخَلَ الْجَنَّةَ: الْكَنْزَ، وَالْغُلُولَ، وَالدَّينِ»⁽²⁾.

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ⁽³⁾: «الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي الَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفَضَّةَ مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً»⁽⁴⁾».

وَهَذِهِ الْآيَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا لِي عَلَى اختِلَافِ أَصْنَافِهِ وَتَبَاعُّهُ أَسْمَاهُ وَاخْتِلَافُ أَغْرِاصِهِ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَخْصُّهَا بِشَيْءٍ فَعَلَيْهِ الدَّلِيلُ.

باب

صَدَقَةُ الماشية

مَالِكُ⁽⁵⁾؛ أَتَهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَوَجَدْتُ فِيهِ: يَسِّمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ، هَذَا كِتَابُ الصَّدَقَةِ، فِي أَرْبَعِ وِعِشْرِينَ مِنَ الْأَيَّلِ، فَدُونُهَا الْغَنَمُ، فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ ابْنَةً لَبُونَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ حِقَّةً طَرُوقَةُ الْفَعْلِيٰ . . . إِلَى آخرِ الْحَدِيثِ المذُكُورِ فِي الْمَوْطَأِ.

الأصول⁽⁶⁾:

قال الإمام: ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الماشية ثلاثة كُتُبٍ، كتاب أبي بكر الصديق بعد مَوْتِ النَّبِيِّ ﷺ رواهُ أنس⁽⁷⁾ واستقرَّ عِنْدَهُ، وكتاب إلى عمرو بن حَزْم

(1) أخرجه البخاري (4730)، ومسلم (2849) من حديث أبي سعيد الخدري.

(2) أخرجه أحمد: 276/5، وابن ماجه (2412)، والترمذى (1573)، وابن حبان (198)، والحاكم: 26/2

(3) في الاستذكار: 9/128.

(4) التوبه: 103.

(5) في الموطأ (697) رواية يحيى.

(6) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في القبس: 2/467 - 468.

(7) رواه البخاري (1454)، ومسلم (1448).

واستقرَّ عِنْدَهُمْ⁽¹⁾، وما في كتاب عمر بن الخطاب عليه عَوْلَ مالك، لِطُولِ مُدَّةِ خِلَافَتِهِ وسَعَهِ بِيَضْعَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَيَّامِ وَلَايَتِهِ، وَكَثْرَةِ مُصَدِّقِيهِ، فَمَا مِنْ أَحَدٍ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، وَلَا تَهُنَّ أَسْتَفَرَّ بِالْمَدِينَةِ وَجَرَى عَلَيْهِ الْعَمَلُ، مَعَ أَنَّهُ رَوَايَةُ سَائِرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

وَأَمَّا كِتَابُ ابْنِ حَزْمٍ فَتَرَكَهُ؛ لِأَنَّ كِتَابَ عَمَرٍ أَيْضًا أَوْفَقَ لِلْأَخْذِ؛ لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةُ استئنافِ الرِّزْكَةِ بِالْغَنِيمَةِ.

وَقَالَ بَعْضُ أَشْيَاخِنَا: إِنَّ الْكِتَابَ الَّذِي قَرَأَهُ مَالِكٌ فِي أَمْرِ الصَّدَقَةِ هِيَ شُكْرُ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمَالِهِ، ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ مِنْ طَرِيقِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ⁽³⁾، قَالَ: كَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فَلَمْ يَخْرُجْهُ إِلَى عَمَالِهِ حَتَّى قُبِضَ، فَعَمِلَ بِهِ أَبُو بَكْرٍ وَالخُلَفَاءُ مِنْ بَعْدِهِ.

وَهُوَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ، وَلَمْ يَسْنَدْهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ، وَإِنَّمَا أَرْسَلَهُ.

نَكْتَةُ أَصْوَلِيَّةِ⁽⁴⁾:

اختلفَ النَّاسُ فِي كِتَابِ الْعَالَمِ إِذَا تَحَقَّقَ كِتَابُهُ، هُلْ تَكُونُ رَوَايَتُهُ صَحِيحَةً وَيَلْزَمُ الْعِلْمَ بِهِ أَمْ لَا؟ وَفِي «حَدِيثِ الْرِبَاعِيَّاتِ»⁽⁵⁾ لِبَخَارِيِّ؛ أَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَقْرَأَ الرَّجُلُ كِتَابَ أَبِيهِ يَتَيَّقَّنُ أَنَّهُ كِتَابُهُ وَخَطُّهُ⁽⁶⁾، فَيَحْدُثُ بِهِ عَنْهُ وَيَكُونُ مُسْنَدًا.

وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي كِتَابِ أَبِيهِ بَكْرٍ، فَإِنَّهُ لَا يُوجِبُ حُكْمًا بِالْتَّقَافِ. وَرَجَحَ مَالِكٌ رَوَايَةَ كِتَابِ عَمَرٍ عَلَى رَوَايَةِ كِتَابِ أَبِيهِ بَكْرٍ بِأَرْبَعَةِ أُرْجُوهِهِ:

الْأُولُّ: أَنَّهَا رَوَايَةُ فَقِيهٍ كَبِيرِ السَّنَّ مُحَصَّلٌ لِلْعِلْمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَحَاطَ⁽⁷⁾ مَنْهُ فِي ذَلِكَ.

الثَّانِي: أَنَّهَا يَروِيهِ عَنْهُ ثُقَّتَانِ حَافِظَانِ ابْنَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ.

(1) كذا ولعل الصواب: «عِنْدَهُ» كما هو ثابت في القبس.

(2) في سنته (1568).

(3) غ، جـ: «ابن عمر» والمثبت من سنن أبي داود.

(4) انظر في عارضة الأحوذى: 106 - 107.

(5) طبع باسم رباعيات الإمام البخاري بتحقيق يوسف الكتاني، مكتبة المعرف، بالرباط 1404.

(6) في العارضة: «أنه بخط أبيه».

(7) في العارضة: «احفظ».

الثالث: أَنَّهُ اتَّفَاقَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى نَقْلِهَا، وَنَقْلُهُمْ مُقَدَّمٌ عَلَى نَقْلِ غَيْرِهِمْ بِالْتَّرْجِيحِ اتَّفَاقًا.

الرابع: عَمَلٌ عَمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَا فِي الْأَقْطَارِ الَّتِي فِيهَا كِتَابُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى:

قال علماؤنا: في هذا الحديث دليل أَنَّهُ لَا يَمْذُلُ لِلْغَنَمِ وَلَا بَنْتِ الْمَخَاضِ بَعْدِ الْمِئَةِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة: لها مدخل⁽¹⁾. وليس في ذلك حُجَّةٌ.

والدليل على ما نقوله: كتاب عمر المذكور في الصَّدَقَةِ.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا: التَّصَابُ الْمَزَكَّى من الماشية في الغَنَمِ أربعون فصاعداً، ومن البقر ثلاثون فصاعداً، ومن الإبل خمسة فصاعداً، فهذا الأصل في زكاة الماشية⁽²⁾.

وأما⁽³⁾ قوله: «في أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ فَدُونَاهَا الْغَنَمُ» مأخوذه من الأربع والعشرين وإن كانت الأربع⁽⁴⁾ وَقْصاً.

وقد اختلف قول مالك في ذلك، فمرأة قال: إنَّ مَا يُؤْخَذُ من الصَّدَقَةِ إِنَّمَا هو على الجُمْلَةِ. ومرأة قال: إِنَّمَا هو على من تلزم به تلك الصَّدَقَةُ، وما زاد على ذلك إِنَّمَا هو وَقْصٌ إِلَى أَنْ يَتَغَيِّر⁽⁵⁾ السَّنَنُ، لا يُجْبَ في ذلك شَيْءٌ، ولا يُؤْخَذُ مِنْهُ شَيْءٌ، وهذا هو الذي اختاره ابن القَصَّارُ، وقد اختلف في هذا قول أبي حنيفة والشَّافِعِيُّ.

فوجه القول الأول: حديث عمر: «في أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبْلِ فَدُونَاهَا الْغَنَمُ» قوله: «فِيمَا فَوَّقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسِ وَثَلَاثِينَ بَنْتَ مَحَاضِينَ».

(1) انظر المبسوط: 182/2.

(2) يقول أبو بكر الجد في أحكام الزكاة: 16/1 «وهذه الأنسبة المنصوصة في كتاب عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هي مذهب مالك وأصحابه، والعمل عندهم واجب بمقتضاها».

(3) من هنا إلى نهاية المسألة مقتبس من المتنى: 2/126 - 127.

(4) الزيادة على العشرين.

(5) غ، جـ: «يعتبر» والمثبت من المتنى.

ووجهه من جهة القياس: أن هذا حقٌ يتعلّق بمقدارِ، فوجب أن يتعلّق به وبالزيادة عليه إذ لم ينفرد بالوجوبِ، كالقطعِ في السرقةِ وأرشِ الموضحةِ.

ووجه القول الثاني: أن العشرين من الإبل نصابٌ، فوجب أن يتقدّمه عَفْرٌ كالخمس (١).

المسألة الثالثة (٢):

قوله: «في كُلٍّ خمسٍ شَاءَ» يقتضي أن فيها أربع شياه؛ لأن ذلك عدد ما فيها من الخمس، ويقتضي أن الغنم هي الموجبة (٣) فيها، فإن أخرج عن خمسٍ واحداً منها لم يجزئه، وإنما يجزئه أن يخرج ما واجب عليه منها وهي شاة. قال مالك: تؤخذ (٤) من غنم غالب ذلك البلد، ضائناً كان أو معزاً، ولا ينظر إلى ما في ملكه.

وروى ابن نافع عن مالك: من أدى (٥) من ضأن أو معز أجزاءً عنه، ولا يكلف أن يأتي بما ليس عنده.

وقال عبد الملك: إن كان من أهل الضأنِ منها، وإن كان من أهل المعزِ منها، وإن كان من أهل الصنفينِ ✪أخذهما عنده، فإن كان من أهل الضأنِ أخذ منها، وإن كان عنده الصنفانِ ✪). خير الساعي.

المسألة الرابعة (٦):

قوله (٧): «فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَابنَ لَبُونَ» (٩) يقتضي أنه إذا لم يكن عنده ابنة مخاض وكان عنده ابن لبون أجزاءً عنه (١٠)، ولا يجزيء مع وجودها، هذا مذهب مالك الصريحي.

(١) غ، ج: «بالخمس» والمثبت من المتنى.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 172/2.

(٣) في المتنى: «الواجبة».

(٤) أي الشاة التي تؤخذ في صدقة الإبل.

(٥) «من أدى» زيادة من المتنى.

(٦) ما بين النجمتين ليس من المتنى.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 127/2.

(٨) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(٩) عبارة الموطأ: «فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاضٍ فَابنُ لَبُونَ».

(١٠) وذلك لأن ابن لبون ذكر وهو عدل لها؛ لأنه أعلى منها بالسن وأذنَ منها بالذكر، لأن الأنوثة في الأنعام فضيلة من أجل الدر والسل.

ومذهب أبي حنيفة أنه يجوز ذلك، وبناه⁽¹⁾ على مذهبِه في إخراج القيمة⁽²⁾ في الزكاة، وهو الذي ذكره شيوخنا⁽³⁾.

ويحتمل عندي وجه آخر، وهو أن يكون على وجه البَدَلِ؛ لأنَّ كُلَّ ما يجمع بعضه إلى بعض، فهو على وجه البَدَلِ لا على وجْهِ القيمةِ كالورق والذهب.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾ :

قوله: «فما زادَ على ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً» قال علماؤنا⁽⁵⁾: يقتضي أنَّ ما زادَ على المئة وعشرين⁽⁶⁾، فإنَّ زكاته بالإبل، وهذا راجعٌ إلى الجملة، وعلى هذا إنَّما هو فَرْض⁽⁷⁾ الزكاة، إنَّه إذا بلغت إلى فرضٍ بطلَ ما قبلَهُ ورجَعَ الْحُكْمُ إِلَيْهِ، فلا مدخلٌ للغنم ولا لغيرها بعد⁽⁸⁾ الخمسة والعشرين⁽⁹⁾، وبهذا قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁰⁾: إن زادت الإبل على مئة وعشرين، رجعت فريضة الغنم. فيكون في مئة وخمس وعشرين حَقَّاتَانِ وشَاهٌ⁽¹¹⁾، وهكذا في كُلِّ خمس شاه إلى خمس وأربعين ومئة فيها حَقَّاتَانِ وابنة مَخَاضٍ، وفي كُلِّ خمسمائة وثلاث حَقَّاتٍ.

(1) غ، ج: «وبيانه» والمثبت من المتنقى.

(2) غ، ج: «الغنم» وفي المتنقى: «القيم» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) انظر الإشراف: 370/1.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 129 - 130 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباقي.

(6) «وعشرين» زيادة من المتنقى.

(7) في المتنقى: «وعلى هذا يُنْبَأُ فروض».

(8) في المتنقى: «في».

(9) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزكاة: لوحة 15/أ - ب: «وقد اختلف قولُ مالك، هل يتغيَّرُ الفرضُ بالزيادة على العشرين والمائة إلى الثلاثين أم لا يتغيَّر؟ فقال مالك في «المبسوط» لا يتغيَّر الفرضُ، وهو قول المغيرة وعبد الملك بن الماجشون، وروى ابن القاسم عن مالك أنه يتغيَّر الفرضُ، فإذا قُلت لا يتغيَّر فلا تُفَرِّعُ، وإذا قُلت يتغيَّر، فروى ابن القاسم يتغيَّر إلى تخدير الساعي بين حَقَّتين أو ثلاث بنتاً لَبُونٍ. وقال ابن القاسم يأخذ بنتات اللبون ليس له تخدير في غير ذلك، وهو نصُّ ما في الكتاب الذي خرجه قاسم...».

(10) انظر مختصر الطحاوي: 43، والمبسوط: 151/2.

(11) تمهِّد الكلام كما في المتنقى: «وفي مئة وثلاثين حَقَّاتَانِ وشَاهَانَ، وفي مئة وخمس وثلاثين حَقَّاتَانِ وثلاث شاهات».

وفي مئة وخمسين⁽¹⁾ ثلاث حِقَاق وشاة، وعلى هذا الترتيب هو مذهبنا.
ودليلنا عليه: حديث عمر، وهو حُجَّةٌ في الزَّكَاةِ، يجُبُ الرُّجُوعُ إليه والعمل
به⁽²⁾.

لأنه قد بعث به إلى الآفاق ولم يعلم له مخالف في ذلك الوقت.
ودليلنا من جهة القياس: أنَّ ابنة مَحَاضْ سن لا يعود بعد الانتقال عنه فَرَضًا
بنفسِه⁽³⁾ كَسْنَ الجَذَّعَةَ.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

فإذا ثبت أنَّ الغَنَمَ لا تعودُ في صَدَقَةِ الإِبَلِ⁽⁵⁾، فاختَلَفَ أَصْحَابُنَا في قَوْلِهِ: «فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ⁽⁶⁾، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةً لَّبُونَ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَاقَةً» على ثلاثة
أقوال :

1 - القول الأول: روى ابن القاسم عن مالك؛ أنَّ الفَرْضَ يتغيَّرُ⁽⁷⁾ إلى تخير
الساعي بين حَقَّتَيْنِ وثلاث بنات لَبُون⁽⁸⁾.

2 - وَرُوِيَّ عنْهُ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَتَّقْلِفُ الْفَرْضُ إِلَّا بِزِيادةِ عَشِيرٍ مِّنَ الْإِبَلِ، وَبِهِ قَالَ
أشهب.

3 - وَرُوِيَّ عنْهُ: أَنَّ الفَرْضَ يَتَّقْلِفُ إِلَى ثَلَاثِ بَنَاتٍ لَّبُونَ مِنْ غَيْرِ تَخْيِيرٍ، وَهَذَا
اختيار ابن القاسم.

وَعَنْدَنَا؛ أَنَّ مَجِيئَ الساعي شرطٌ في صحة الزَّكَاةِ.

المسألة السابعة:

قوله: «وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ إِذَا بَلَغَتْ» وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهَا عَلَى أَقْوَالٍ

(1) غ: «مئة وستين».

(2) غ، ج: «إليها والعمل بها» والمثبت من المنتقى.

(3) تَنَمَّ الكلام كما في المنتقى: «قبل المئة، فوجب أن لا يعود بعد المئة فرضاً بنفسه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المنتقى: 130/2.

(5) أي لا يعود بعد العشرين ومتة.

(6) من الإبل.

(7) غ: «يفتقرا»، ج: «يعتبر» والمثبت من المنتقى.

(8) انظر أحكام الزَّكَاةِ لابن الجَذَّعَةِ: 15/ب.

فقال أبو عبد الملك⁽¹⁾: «هي الراعية قليلة كانت أو كثيرة: وقد تسمى الواحدة سائمة، ومنه قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنْ أَسْمَاءَ مَا شَاءَ لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ﴾ الآية⁽²⁾، يعني: فيه ترعون ماشيتكم».

ويحتمل⁽³⁾ أن يكون قصدها لأنها عامة الغنم.

ويحتمل أن يذكر ذلك صلى الله عليه ليتصَّر على السائمة ويكلف المجتهد الاجتهاد في إلحاق المغلوفة بها، فيحصل له أجر المجتهدين، وقال: «إذا بلغت أربعين إلى عِشرينَ وَمِائَةَ شَاهَةً» فنصاب الغنم أربعون، وَرَفِضُهَا إِلَى تَحْمِيلِ الْمَتَّهِ وَعَشْرِينَ.

المسألة الثامنة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا يُمْرِجُ فِي الصَّدَقَةِ تَيْسٍ، وَلَا هَرِمَةً، وَلَا ذَاتَ عَوَارٍ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا يُجْمِعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِبَةَ الصَّدَقَةِ».

شرح⁽⁵⁾:

قوله «عَوَارٌ» فإن العوار - بفتح العين - ذات العين والنقص، من ذلك الكبيرة والمريضة التي مرضها، والعوراء التي عورها، والجرباء، والعمياء، والعرجاء التي لا تلحق الغنم، وهذه كلها تدخل في ذات العوار، ولا يجوز للمصدق أن يأخذ منها شيئاً.

أما التيس والهرمة فكذلك أيضاً⁽⁶⁾، والذَّكر من المَعْزَ، وإنَّه لا يؤخذ شيء من ذكور المَعْزَ، وإنَّما يُجْبَ في ذات العوار إلا أن يكون التيس فَخَلَ مُسِّيناً من كِرَامَ المَعْزَ، فيتحقق بالعُجُولِ، فلا يجوز أيضاً للمصدق أن يأخذه إن كان ذلك لفضله؛ لأنَّ عمر قد قال للمصدق: لا تأخذ فَخَلَ الغنم.

(1) غ، ج: «أبو الوليد» والظاهر أنه تصحيف، وصوابه: «قال أبو عبد الملك» يعني ابن حبيب؛ لأنَّ الكلام الذي ساقه هو ثابت في شرح غريب الموطأ لابن حبيب: الورقة 35.

(2) النحل: 10.

(3) هذه الاحتمالات مقتبسة من المتقد: 2/130.

(4) أي قول عمر في كتابه الوارد في الموطأ (697) رواية يحيى.

(5) هذا الشرح مقتبس من شرح غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب: الورقة: 35 - 36.

(6) الذي في شرح ابن حبيب: «واما التيس الذي نهى عمر عن اخذه فهو الذَّكر من المَعْزَ».

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال: فإن كانت الغنم كلها عرجاء أو مريضية⁽²⁾ أو ذات عوار؟ كان على ربُّ الغنم أن يأتي بما يجزئ عنه، ولم يلزم المصدق أن يأخذ منها إلاً أن يشاء⁽³⁾ ذلك. وقال أبو حنيفة والشافعى: يأخذ منها.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمْسِحُ الْحَيَاتَ مِنْهُ ثُنِفُونَ ﴾⁽⁴⁾.

ودليلنا أيضًا من جهة القياس: أن هذا حيوان يخرج على وجه القرية، فكان من شرطها⁽⁵⁾ السلامة كالضحايا، وهذا القياس إنما يتوجه على قول ابن القصار أنَّ ذا⁽⁶⁾ العيب لا يجزئ وإن كانت قيمته أكثر. ومذهب مالك؛ أنها⁽⁷⁾ تجزئ إذا كانت أفضل للمساكين من السليمة⁽⁸⁾.

العربة:

قوله: «ابن لبون» ابن سنتين، و«ابن مخاض»: ابن سنة، و«والحقة»: التي أكملت الثلاث سنين ودخلت في الرابعة. و«المجذعة»: هي التي دخلت في الخامسة.

وقوله⁽⁹⁾: «وفي الرقة إذا بلغت خمسَ أواقي» قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: الرقة اسم للفضة⁽¹¹⁾، ويقال: إنها الموازنة. وحكي عبد الوهاب أنَّ من أصحابنا من قال: هو اسم للذهب والورق معًا، والأول أظهر.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 131/2.

(2) في المتنى: «كلها تيوساً أو هرمة».

(3) في المتنى: «إلاً أن يرى».

(4) البقرة: 267.

(5) في المتنى: «شرطه».

(6) غ، ج: «ذلك» والمثبت من المتنى.

(7) غ، ج: «أنه» والمثبت من المتنى.

(8) غ، ج: «السائلة» والمثبت من المتنى.

(9) هذه الفقرة مقتبسة من المتنى: 131/2.

(10) المقصود هو الإمام الباجي.

(11) في المتنى: «للورق».

ما جاء في البقر

مالك⁽¹⁾، عن حميد بن قيس المكي، عن طاوس اليماني؛ أن معاذ بن جبل الأنصاري أخذ من ثلاثة بقرة تبعاً، ومن أربعين بقرة مسنه، وأتى بما دون ذلك، فأبى أن يأخذ منه شيئاً، وقال: لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً، حتى ألقاه فأسألة، فتوبي رحمة رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل.

الإسناد:

قيل: هذا حديث موقوف، وقيل: مرسلاً، وال الصحيح أنه موقوف على معاذ، وهو حديث غير متصل، ولكن عن معاذ ثابت متصل من روایة عمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وايل، عن مسروق عن معاذ بمعنى حديث مالك. وكذلك رواه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة وأسنده.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: زكاة البقر ثابتة أيضاً عن النبي ﷺ، والمعلول فيها على حديث معاذ بن جبل؛ لأن تهامة وتجد لم تكن أرض بقر، وإنما احتاج إلى بيان حالها باليمن، والله أعلم، ولم يدرك طاوس معاداً، ف الحديث عنه مرسلاً⁽²⁾.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قوله: «أخذ من ثلاثة بقرة تبعاً» والتابع هو⁽⁴⁾ الذي فطّم عن أمّه فهو تابع⁽⁵⁾، وقيل: هو الجذع من ستين، وكذلك فسره ابن نافع وأكثر أهل العلم بالعربية على أنه تابع أول سنة⁽⁶⁾، وإنما يكون تابعاً إذا دخل في السنة الثانية ويقوى على ذلك، قاله

(1) في الموطأ (298) رواية يحيى.

(2) ج: «مرسل إن شاء الله».

(3) انظر بعضها في العارضة: 3/114 - 115.

(4) أي العجل.

(5) هذا التعريف هو للباقي في المتنى: 2/131.

(6) ذكر ابن الجذع في أحكام الزكاة: 17/ب أن ابن نافع كان يرى أن التبع ما دخل في السنة الثالثة.

عبد الوهاب. وقال ابن حبيب⁽¹⁾: «هو العَجَدُ من الْبَقَرِ وهو ابن سَنَتَيْنِ»⁽²⁾.

والجَدَعَةُ اسْمٌ لِلصَّغِيرِ مِنْهَا وَمِنْ غَيْرِهَا، وَسُمِّيَّ جَدَعًا لِذَلِكَ.

وأختلف الناس في المُسِنَّةِ:

فَقِيلَ : هي الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ⁽³⁾.

وَقِيلَ : هي الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثٌ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ⁽⁴⁾ ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ ابْنُ الْمَوَازِ⁽⁵⁾.

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁶⁾:

وَأَمَّا صِفَتُهُ ، فَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ أَنَّهُ ذَكَرٌ ، وَلَا يَلْزَمُ صَاحِبَ الْمَاشِيَةِ أَنْ تَكُونَ أَنْثِي إِلَّا أَنْ يَشَاءَ ذَلِكَ.

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَكَرًا أَوْ أَنْثِي .

وَقَالَ عَلَمَاؤُنَا : وَلَا تُؤْخَذُ إِلَّا أَنْثِي⁽⁷⁾ سَوَاءَ كَانَتْ بَقَرَةً كُلُّهَا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : إِنْ كَانَتِ الْبَقَرَةُ⁽⁸⁾ إِنَاثًا جَازَ فِيهَا مَسْنُ ذَكْرٍ⁽⁹⁾ .

وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ⁽¹⁰⁾ .

وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى : أَنَّ هَذَا فَرْضٌ وَرَدَ الشَّرْءُ فِيهِ بِالْأَنْثَى عَلَى الإِطْلَاقِ ، فَلَمْ يَجزِ

(1) في شرح غريب الموطأ: الورقة 37.

(2) وأضاف ابن حبيب: «وكذلك أخبرني في سن التبع والمسنة من سالٍ عنه من أعاريب الحجاز، وأخبرني أيضاً أبو مسور الكلابي ومحمد بن سلام البصري، وأعلمته به مطرقاً وابن الماجشون فلم ينكرا».

(3) ذكر الباقي في المتنقى: 131/2. هذا القول حكاية عن القاضي عبد الوهاب، ونسبه ابن الجد في أحكام الزكاة: 17/ب إلى ابن شعبان.

(4) وهو الذي قال به ابن حبيب في شرح غريب الموطأ: الورقة 37، وانظر أحكام ابن الجد: 17/ب، والمتنقى: 131/2.

(5) نص على المؤلف في عارضة الأحوذى: 3/115.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 131/2.

(7) غ، ج: «تُؤْخَذُ الأنْثِي» والمثبت من المتنقى.

(8) في المتنقى: «بقرة».

(9) انظر شرح فتح القدير: 2/189.

(10) وهو حديث معاذ.

فيه⁽¹⁾ الذَّكَرُ، كِبَنَاتُ لَبُونَ فِي الْإِبْلِ.

وقال الشافعى وأصحابه⁽²⁾: إذا كانت البقر ذكوراً كلها أخذ منها مُسِنٌ ذكرٌ.
ودليلنا عليه: قوله في حديث معاذ: «من كل أربعين مُسِنَةً» ولم يعرَف⁽³⁾.
ومن جهة القياس: أنه نصابٌ وجبت فيه مُسِنَةً، فوجب أن تكون أثنتي كما لو
كانت البقر⁽⁴⁾ إناثاً.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامٌ فِي ذَلِكَ شَيْئًا» وقد اختلف العلماء في هذا
الباب فيما زاد على الأربعين؟ فمذهب مالك والشافعى والطبرى وجماعة من أهل
الفقه والحديث؛ الأَثَنَىَ شَيْئَهُ فيما زاد على الأربعين من البقر حتى تبلغ سِتِّينَ، فإذا بلغت
ستين ففيها تَبِيعَانِ⁽⁶⁾ إلى سَبْعِينَ، فإذا بلغت سَبْعِينَ ففيها مُسِنَةً وَتَبِيعُ، إلى ثمانينَ
فتكون فيها مُسِنَتَانِ، إلى تسعين فيكون فيها ثلاثة تَبَاعِيْعٍ، إلى مئة فيكون فيها تَبِيعَانِ
وَمُسِنَةً، ثم هكذا في كل ثلَاثَيْنَ تَبِيعُ، وفي كل أربعين مُسِنَةً.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «إِنَّ الصَّانَ وَالْمَعْزَ تَجْمَعُ فِي الزَّكَاةِ» واستدلَّ على ذلك بقول
عمر: «في سائمة الغنم الزكاة⁽⁹⁾»، وهذا يقتضي أنه متى اجتمع في ملْكِ الرَّجُلِ
أربعون⁽¹⁰⁾ بعضها مَعْزٌ وبعضها ضَأنٌ أنه تجب فيه⁽¹¹⁾ الزكاة؛ لأنَّ اسم الغنم يقعُ على
الصِّنفَيْنِ.

ومن جهة المعنى: أن الزكاة موضوعة على أن تجمع من الأجناس ما تقاربَ في

(1) في المتنى: «فيها».

(2) في المتنى: «وقال بعض أصحاب الشافعى».

(3) ج: «ولم يفرق».

(4) في المتنى: «بقره».

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 160/9.

(6) انظر الإشراف: 1/159 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 15/ب.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 132/2.

(8) أي قول مالك في الموطا (700) رواية يحيى.

(9) «الزكاة» زيادة من المتنى.

(10) من الغنم.

(11) في المتنى: «عليه».

* شرح موطا مالك 4

المنفعة والجنس⁽¹⁾، كالحِنْطَة⁽²⁾ والشَّعِير، والمنفعة في الضَّأن والمَعْز واحِدَة فلذلك جمعهما.

المسألة الخامسة⁽³⁾: قوله⁽⁴⁾: في البَقَرِ العوامل أَنَّ الزَّكَاةَ واجِبَةٌ فيها كالسَّائِمَةُ، وهذا قولُ مالك⁽⁵⁾.

وقال أبو حنيفة والشافعي: لا زكَاةَ في شيءٍ من ذلك.

ودليلنا: حديثُ أبي بكرِ المتقَدِّم: «في أربعٍ وعشرينَ من الإِيلِيلِ فما دونها⁽⁶⁾ الغَنْمُ»، وهذا عامٌ، فيجب حمل ذلك على عمومه إِلَّا أن يخصَّه دليلٌ، والله أعلم.

صَدَقَةُ الْخُلَطَاءِ

الإسناد:

لم يذكر مالك في هذا الباب إِلَّا خبراً واحداً يَبَيَّنُ فيه مذهبُه؛ أَنَّ الْخَلِيلَيْتِينَ لا يزكيان زكَاةَ الواحد حتى يكون لكلٍّ واحدٍ منهما نصابٌ.

العربية⁽⁷⁾:

الْخُلَطَاءُ: اسْمٌ شَرِعيٌّ واقعٌ على الرَّجُلَيْنِ والجماعَةِ متى يَكُونُ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا ماشية تُجْبِي زكَاةَ الرَّاعِي، فَيُجْمِعُونَهَا لِلرِّفْقِ لِلرَّاعِي⁽⁸⁾ وغير ذلك⁽⁹⁾، فهؤلاء يقال لهم الْخُلَطَاءُ.

(1) «والجنس» زيادة من المتنقى.

(2) غ، ج: «والخلطان كالحنطة» والمثبت من المتنقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 136/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (708) رواية يحيى: «في الإِيلِيلِ التَّوَاضِعُ، والبَقَرُ السَّوَانِيُّ، وَبَقَرُ الْحَرْثِ: إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ إِذَا وُجِبَتْ فِي الصَّدَقَةِ».

(5) وهو الذي نصَّ عليه القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 2/163 (ط. تونس)، وابن الجد في أحكام الزكَاة: 12/أ.

(6) غ، ج: «فدونها» والمثبت من المتنقى.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المتنقى: 136/2.

(8) في المتنقى: «للرِّفْقِ فِي الرَّاعِي».

(9) تتمة الكلام كما في المتنقى: «... ذَلِكَ مَا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَاشِيَةُ وَلَا بَدَّ لَهَا مِنْهُ، قَلَّتْ أَوْ كَثُرَتْ، وَيَجْزِيُّهُ مِنْهَا لِمَاشِيَةِ جَمِيعِهِمْ مَا يَجْزِيُّهُ مَاشِيَةُ أَحَدِهِمْ».

الفقه في إحدى عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال الإمام: مسألة الخلطاء مسألة عسيرة، قال النبي ﷺ: «وما كانا من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»⁽²⁾، وانختلف العلماء في الخليطين هل هما الشريكان أم الجاران؟ وانختلف الناس فيما يكونان به خليطين في وقت الخلطة؟ وفي كيفية التراجع عند اختلاف تسمية⁽³⁾ الأعداد؟ وهذا كله قد بيّناه في موضعه بأصله⁽⁴⁾ وفروعه، وفي قوله: «لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق» دليل على ما قلناه قبل في الحوطة في الركأة ومنع التطرق إلى إسقاطها. والذي يعلّم عليه هاهنا من هذا الباب ثلاثة معان:

الأول: الخليطان أصلٌ في الشريعة.

الثاني: أنهما اللذان لا تفصل غنمهما، فإن انفصلت في المرأح خاصة، والراعي والدلو والمسرح واحد، عفي عنه عند علمائنا، وفيه تفصيلٌ طويل.

الثالث: أنهما ليسا بالشريكين، إذ لو كانوا شريكين لما احتياجا⁽⁵⁾ إلى التراجع، وهذا أيسر فضل على الشافعي.

المسألة الثانية:

قال علماؤنا المالكية: **الخلطة صحيحة**⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة: لا تصح الخلطة أصلًا.

ودلينا: قول النبي ﷺ: «وما كانا من الخليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية».

وقال أبو حنيفة: **الخلطة هاهنا إنما هي الشرك وإنما فلا تصح الخلطة**.

(1) انظرها في القبس: 469/2.

(2) أخرجه البخاري (1451).

(3) في القبس: «نسبة».

(4) في القبس: «بأصوله».

(5) غ، ج: «اجتمعا» وفي القبس: «احتياج» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر الإشراف: 171/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجذ: 35 أ.

قلنا له: **نُبِطِلُ**⁽¹⁾ قولك بقوله صلى الله عليه: «يَرَادَانِ بِالسَّوِيَّةِ»، والشُرَكَاءُ ليس بينهما تراؤٌ ولا يتصور هذا بينهما؛ لأن الشريك إذا كان له نصفٌ ولآخر نصفٌ وأخذ الساعي فقد أخذ من كلٍ واحدٍ، مما بقي كان بينهما. وإن كان لواحد ألف شاة ولآخر أربعون شاة، وأتى الساعي فأخذَ ما أخذَ منهما، مما بقيَ كان بينهما، فليس هنا تراؤٌ، ولا تصح الخلطة عند مالك إلا إذا كان عند كلٍ واحدٍ منهما ما تجب فيه الزكاة⁽²⁾، وإنما لم يكونا خلطاء.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

إذا ثبت هذا، فالمعاني المعتبرة في الخلطة أربعة⁽⁴⁾: الراعي، والفعل، والدلو، والمبيت، فإن كان لكلٍ ماشية راع، فلا يخلو أن يكونا يتعاونان بالتهار في جميعها أو لا يتعاونان، فإن كانوا يتعاونان بإذن أربابها فهما خلطاء، وإن كانوا لا يفعلان ذلك، أو يفعلانه بغير إذن أرباب الماشية، فليسا بخلافاء، هذا الذي أشار إليه أصحابنا. ويجب أن يكون في ذلك زيادة، وهو أن يكون إذن أرباب الأموال في التعاون على حفظها؛ لأن الغنم من الكثرة بحيث يحتاج إلى ذلك.

المسألة الرابعة:

إذا ثبت هذا فنقول: من شرط الخلطة الاجتماع في الدلو والراعي والمراح والمبيت، وفي أقل من هذا وأكثر، وبالاثنين يكونا خليطين. وقال قوم: بالواحد يكونا خليطين⁽⁵⁾، وهي مسألة من «أصول الفقه» وهي الحكم إذا تعلق باسم فإنه يتعلق بأقل ما يقع عليه ذلك الاسم، ويسمى القول بأقل الحكم.

(1) غ: «يُبْطِلُ».

(2) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 36/أ «ومن أوصافها [أي الخلطة] أن يكون لكلٍ واحدٍ منهما نصاب، هذا مذهب مالك وأصحابه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/137.

(4) في المتنقى: «خمسة» بزيادة والمراح.

(5) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 35/ب - 36/أ «فإذا قلنا بمذهب مالك وأصحابه أنه يشرط في الخلطة اجتماع جميعها، فقد قال ابن القاسم وأشباهه: يجزئ منها أكثرها. وقال الأبهري: يجزئ من ذلك وصفان أي الوصفين كأنما. وقال ابن حبيب: يجزئ منها الراعي وحده».

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «الْفَحْلُ» قال علماؤنا: الفَحْلُ والمُرَاحُ سواءٌ إذا كان على الإشاعة بِكَرَاءٍ أو مِلِيكٍ، فهو من صفات الخلطة، وإن كان لكل واحدٍ منها جزءٌ معينٌ، فلا يخلو أن يكون ذلك الجزء يقوم⁽³⁾ بماشية صاحبه على الانفراد دون مضرّة ولا ضيق، أو لا يقوم بذلك؟ فإن كان يقوم بماشية صاحبه، فليس من صفات الخلطة؛ لأن الارتفاق لِمْ يوجد بهذه الصفة، وإن كان لا يقوم بها، فهي من صفات الخلطة؛ لأن الارتفاق⁽⁴⁾ قد حَصَلَ.

المسألة السادسة⁽⁵⁾:

أما الدَّلْوُ، فهو الذي تستقى⁽⁶⁾ به الماشية⁽⁷⁾، وقد خَرَجَ أصحابنا المسألة في كُتُبِهِم على المياه، وذلك يكون موجوداً بين الأعراب، فيجتمع أرباب الماشي فيتعاونون على حَفْرِ بَثْرٍ، فيكون لهم السُّقْيُ، ويعنون غيرهم، فيكون ذلك من صفات الخلطة، ولعلهم يُعَبِّرون عنه تارة بالماء، وتارة بالدَّلْوِ.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «وَالْمَبِيتُ» فحيث تبيت الماشي، والكلام فيه كالكلام في المُرَاحِ.
قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: وإنما اعتبرت هذه الصفات في الخلطة لأنها من⁽¹¹⁾ الصفات التي تَحَقَّقت بها المؤونة.

(1) ما عدا السطر الأول مقتبس من المتنقي: 2/137.

(2) أي قول مالك في الموطأ (709) رواية يحيى.

(3) «يقوم» زيادة من المتنقي.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل واستدركت النقص من المتنقي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2/137.

(6) في المتنقي: «تسقي».

(7) تتمة الكلام كما في المتنقي: «فيشتراك في الخلطاء لتخفّ مؤنته على جميعهم».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي.

(9) أي قول الفقه في اشتراط المعانى المعتبرة في الخلطة.

(10) المقصود هو الإمام الباقي.

(11) في المتنقي: «هي».

وقال أشياخنا⁽¹⁾: وبماذا⁽²⁾ تحصل الخلطة من هذه الصفات؟ اتفق أصحابنا على أنه ليس من شرطها حصول جميعها.

وقال الشافعي: من شرط الخلطة⁽³⁾ الاجتماع بجميع صفاتها.

ودليلنا: أن المُراعي في الخلطة إنما هو الارتفاق⁽⁴⁾، والارتفاع يحصل ببعض الصفات، فثبت بهذا حكم الخلطة.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فقد اختلف العلماء بماذا تحصل الخلطة منها؟ فقال ابن حبيب: المُراعي في ذلك الراعي وحده، وحكاه عبد الوهاب⁽⁶⁾، والذي عندنا لابن حبيب؛ أنه قال لو لم يجمعها إلا في الراعي والمراعي⁽⁷⁾، وتفرقت في المبيت⁽⁸⁾ والمراجح، فإنه إذا كان ذلك صار الفَحْلُ واحداً، فضرب هذه فحل هذه، وهذه فحل هذه، وإذا لم يكن لها راعٍ واحد لم يكونا خليطين.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾:

إذا كان يخالط رجلاً ببعض ماشيته دون بعض، فإن كانت غنماً خالطاً منها بأربعين صاحب أربعين وله أربعون بغير خلطة. فقال مالك وابن القاسم وأشبہ: يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ بالثمانين، فتجب عليهما شاة، عليه ثلاثاً، وعلى صاحب الأربعين ثلثاً. قال ابن الماجشون وسحنون: لا يكون خليطاً⁽¹⁰⁾ إلا بما خالطه به فتراعى⁽¹¹⁾ الغنم المختلطة على حكم الخلطة، فيكون على صاحب الأربعين نصف شاة لأنه لم

(1) المقصود هو الإمام البالجي.

(2) غ، ج: «إنما» والمثبت من المتنقى.

(3) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المتنقى.

(4) وذلك باجتماعها على ما تحتاج إليه في قليل الماشية وكثيرها.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 137 - 138.

(6) عن ابن حبيب.

(7) غ، ج: «أنه لم يجعلها إلا في المراعي» والمثبت من المتنقى.

(8) في المتنقى: «البيوت».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 138/2.

(10) في المتنقى: «خلطيه».

(11) في المتنقى: «يزكي».

يختلط⁽¹⁾ إلا بها، ويكون على صاحب الثمانين ثلثا شاة، وتفصيله يطول بذكره الكتاب، وفروعه متعددة.

المسألة العاشرة:

اختلاف العلماء في حكم زمن الخلطة⁽²⁾ التي تثبت بها حكم الخلطة؟

قال عبد الوهاب⁽³⁾: الشهـر.

وقال ابن حبيب: لا يكون أقل من ذلك⁽⁴⁾.

وقال ابن الموزـاز: يكون أقل من شهر.

قال علماً علينا⁽⁵⁾: ومن حُكْمِ الْجَلِيلِيْنَ أَنْ يَكُونَ حَوْلَهُمَا وَاحِدًا، فَإِنْ حَالَ حَوْلَ أَحَدِهِمَا قَبْلَ حَوْلِ الْآخَرِ⁽⁶⁾؟ فَقَدْ رُوِيَّ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ: لَا تَزَكَّى غَنِمَ الَّذِي لَمْ يَحْلِ الْحَوْلَ⁽⁷⁾ عَلَى مَا شِتَّتَهُ، وَيُزَكَّى غَيْرُهَا.

ووجه ذلك: أنَّ الأصل في الزَّكَةِ الْحَوْلُ وَالنَّصَابُ، فَإِذَا لَمْ يُعْتَدْ نَصَابُ أَحَدِهِمَا⁽⁸⁾، فَكَذَلِكَ لَا يُعْتَدْ حَوْلَهُ⁽⁹⁾.

ولو كان أحدهما عبداً أو ذمياً، لم يثبت لهما ولا لأحدهما حكم الخلطة، وزُكِّيت زكاة الحـرـ المـسـلمـ زـكـاةـ مـنـفـرـدـةـ⁽¹⁰⁾، والحمد للـهـ.

(1) في المتنى «يختلط».

(2) جـ: «العلماء في هذه الخلطة».

(3) في الإشراف: 1/171 (طـ. تونس).

(4) نصـ على هذا القول ابن الجـدـ في أحكـامـ الزـكـاةـ: 35/بـ.

(5) المقصود هو الإمام الباجـيـ في المتنـىـ: 2/141ـ والـكـلامـ التـالـيـ مـقتـبسـ مـنـهـ.

(6) يقول ابن الجـدـ في أحكـامـ الزـكـاةـ: 35/بـ «وأجمع مـالـكـ وأـصـحـابـهـ أـنـ لـيـسـ مـنـ شـرـطـ الـخـلـطـةـ اـجـتمـاعـهـ فـيـ جـمـيعـ الـحـولـ».

(7) «الـحـولـ» زـيـادـةـ مـنـ المـتنـىـ.

(8) بنـصـابـ الآـخـرـ.

(9) بـحـولـهـ.

(10) في المتنـىـ: «الـزـكـيـتـ مـاشـيـةـ الـحـرـ الـمـسـلـمـ زـكـاةـ الـمـنـفـرـدـ».

ما جاء فيما يعتقد به من السُّخْلِ

مالك^(١)، عن ثور بن زيد الدليلي، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفي، عن جده سفيان بن عبد الله؛ أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً، فكان يُعد على الناس السُّخْل... الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا الحديث مشهور عوَّل فيه مالك على معانٍ منها: أَنَّهُ بَيْنَ فِيهِ مِنْ أَخْذِ الرَّبَّىِ، وَالْمَاخِضِ وَالْأَكُولَةِ وَفَخْلِ الْغَنَمِ بِمَا يَغْنِي عَنْ ذِكْرِهِ.

العربية:

السُّخْلَةُ: جمع سُخَالٍ، والبَهْمَةُ مثل السُّخْلَةِ، وهو الصَّغِيرَاتُ من الغنم، وجمع البَهْمَةِ بَهْمَةٌ.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى^(٢):

قال علماؤنا^(٣): الغنم لا تخلو في الغالب من الجيد والرديء^(٤)، فلو كُلَّفَ رب الماشية أن يدفع من أفضلها لأضرار ذلك به، ولو أخذ منه من أردتها لم يتفع مستحقاً بما يدفع إليهم منها، ولا يصح أن يؤخذ من كل شاة بعضها، فعدل بين الفريقين بأن يؤخذ من وسطها، ولذلك بَيْنَ عمر ما يترك لهم من جيدها كالأكلة والرَّبَّى، ويجتنب الرَّدِيءِ الذي لا يؤخذ منه كالسُّخْلَةِ وذات العوارِ، فكما يحسب الجيد ولا يأخذ منه، فكذلك يحسب الرَّدِيءِ ولا يأخذ منه، ويأخذ الوسط، ولا خلاف فيه بين الفقهاء إذا كانت الأمهات نصابة.

(١) في الموطأ (712) رواية يحيى.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 142/2 - 143 بتصريف.

(٣) المقصود هو الإمام الباجي.

(٤) زاد في المتنقى: «والوسط».

والدَّلِيلُ عَلَى وجوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا: حَدِيثُ عُمَرٍ⁽¹⁾.

وَمِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ: أَنَّ هَذَا نَمَاءً مِنْ أَصْلٍ مَا تَجِبُ فِيهِ⁽²⁾ الزَّكَاةُ⁽³⁾.

الْمَسَأَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁴⁾:

وَإِذَا كَمِلَ نَصَابُ السُّخْلِ، عَدَتْ وَأَخْذَتِ الزَّكَاةَ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَسْتَأْنِفُ بِهَا حَوْلًا مِنْ يَوْمِ كَمِلِ النَّصَابِ. وَإِنَّمَا تُحْسَبُ بِالسُّخْلَى⁽⁵⁾ مَعَ الْأَمْهَاتِ إِذَا كَانَتْ نِصَابًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: قَوْلُ أَبِي بَكْرٍ: «وَفِي سَائِمَةِ الْغَنِيمِ الزَّكَةُ»، وَقَوْلُ عَمِيرِ الْمَتَّقِ⁽⁶⁾: «تَعْدُ عَلَيْهِمُ السُّخْلَةُ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا مِنْهُمْ».

الْمَسَأَةُ الثَّالِثَةُ⁽⁷⁾:

فَإِذَا كَانَ إِبْلِهِ فَصَلَاتِي أَوْ بَقْرَهُ عَجَاجِيلُ، أَوْ غَنَمُهُ سِخَالًا؛ فَإِنَّهُ يَكْلُفُ أَنْ يَأْتِي بِالسُّنْنِ الْوَاجِبَةِ⁽⁸⁾ عَلَيْهِ أَنْ لَوْ كَانَ كِبَارًا.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: يَخْرُجُ مِنْهَا.

وَدَلِيلُنَا: قَوْلُهُ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}: «إِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فِيهَا ابْنَةٌ مَحَاضِنِ»، وَلَمْ يَفْرَّقْ بَيْنَ الصِّغَارِ وَالْكِبَارِ.

وَدَلِيلُنَا مِنْ جَهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ هَذِهِ سُئُونَ مِنَ الْإِبْلِ، فَوُجِبَتْ فِيهَا حِقَّةٌ كَمَا لَوْ كَانَتْ بُزُّلًا كُلَّهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ⁽⁹⁾:

(1) إِذْ قَالَهُ بِحُضُورِ الصَّحَابَةِ، وَلَا يَعْلَمُ أَحَدٌ قَالَ بِخَلْفِهِ.

(2) فِي الْمَتَّقِ: «فِي عَيْنِهِ».

(3) تَمَّةُ الْكَلَامِ كَمَا فِي الْمَتَّقِ: «فَوُجِبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ الَّتِي تَجْزِيءُ فِي أَصْلِهِ كَنْمَاءَ الْعَيْنِ».

(4) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمَتَّقِ: 143/2 بِتَصْرِفِهِ.

(5) غَ، جـ: «بِالسُّلْلِ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَتَّقِ.

(6) وَالَّذِي أَخْرَجَهُ مَالِكٌ (712) رَوَايَةُ يَحْمِيٍّ.

(7) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمَتَّقِ: 143/2 بِتَصْرِفِهِ.

(8) غَ، جـ: «الْوَاجِبُ» وَالْمُثَبَّتُ مِنَ الْمَتَّقِ.

(9) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمَتَّقِ: 143/2.

قال علماؤنا⁽¹⁾: الواجب في الزكاة من الماشية الإناث من الصَّانِ والمَعْزِ ولا يأخذ الذكر⁽²⁾، إلا أن يرى ذلك المصدق، وبه قال التَّنَافِعِي.

وقال ابن حبيب: يؤخذ الذكر من الصَّانِ جَدْعًا كان أو ثَيَّبًا، ولا يؤخذ الذكر من المَعْزِ لَا هُنْ تَيَّبُونَ.

وقال أبو حنيفة: يؤخذ الذكر والأثنيَّة من الجَدْعِ والثَّيَّبِ.

ودليلنا: أن هذا جنسٌ من الغنم⁽³⁾ لا يصلح للشَّتَّلِ، فلم يؤخذ في زكاتها كما دون الجَدْعِ⁽⁴⁾.

المسألة الخامسة⁽⁵⁾:

وهي مسألة أصولية، قال عمر بن الخطاب⁽⁶⁾: «تَعْدُ عَلَيْهِم السَّخْلَةُ وَلَا تَأْخُذُهُمَا».

قال علماؤنا: ليس هذا بجواب، إلا على مذهب أهل السنة، فإنَّ عمر بن الخطاب قال لسفيان: قُلْ لَهُمْ: تَعْدُ عَلَيْهِم بالسَّخْلَةِ يَخْمِلُهَا الرَّاعِيُّ، وَلَا تَأْخُذُهَا، كما تَعْدُ عَلَيْهِم الرَّبِّيُّ وَالْأَكْوَلَةُ، وَلَا تَأْخُذُهَا، وهذا قياسُ النَّظِيرِ بالنظير، تحقيقه كما قال: غِذَاءُ الْمَالِ وَخِيَارِهِ، وذلك إنما يمتنع عن أخذ الكريمة نَظَرًا لصاحبِ المال، ويمتنع عن أخذ السَّخْلَةِ نَظَرًا للفقراء.

وفيها وجه آخر: وذلك أن الساعي لو أخذها ما أمكنه حلبها، فيسقط اعتبارها من كل وجوب، ولذلك قلنا: إن المصدق لا يختار الصدقة، إنما يقول لربِ المال: عليك شاة فَجِيءَ بها، فإذا جاء بالوَسْطِ لَزِمَةُ قَبْولِها، والحمد لله.

(1) المقصود هو الإمام الباجي.

(2) في المتنقى: «الذكران».

(3) في المتنقى: «من جنس الغنم».

(4) لأننا لو أخذنا بالذكر مع وجود الإناث التي تراد للذر، لكننا قد أخذنا رديءَ المال مع وجود السنَّ الوسط، وذلك إضرار بالفقراء.

(5) انظرها في القبس: 2/470 - 471.

(6) في الموطأ (712) رواية يحيى.

العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: هو كما قال⁽³⁾: من تأخر عن الساعي وتلقت ماشيته فإنه لا يضمن؛ لأن إمكان الأداء إلى الإمام من شرط الوجوب في الأموال الظاهرة، سواء تلقت بأمر من السماء، أو أتلقتها هو من غير قصد للفرار من الزكاة، هذا قول مالك وأصحابه.

وقال أبو حنيفة: إن أتلقتها هو ضمِنَ.

وقال الشافعي: مجيء الساعي شرط في وجوب الزكوة، وقال مرأة: هو شرط في الضمان.

وأصل هذه المسألة يتعلق بفصلين:

أحدهما: هل⁽⁴⁾ الزكوة متعلقة بالذمة أو العين؟

والثاني: مجيء الساعي شرط في الوجوب أو ليس بشرط فيه؟ وقد تقدّم الكلام فيه.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

فإذا ثبت هذا، فلا يخلو أن يكون بيده يوم غاب الساعي أقل من النصاب، أو نصاب؟ فإن كان بيده أقل ثم جاء الساعي بعد أعوام، فوجد عندئذ نصاباً بالولادة أو بالمبادلة، فقال مالك وابن القاسم: يزكي الأعوام التي كانت فيها نصاباً دون سائر الأعوام، وهو مصدق في ذلك. وقال أشهب: يزكي لجميع الأعوام.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 145/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) أي قول مالك في الموطأ (714) رواية يحيى: «الأمر عندنا في الرجل تجب عليه الصدقة وإليه مثنه بغير، فلا يأتيه الساعي حتى تجب عليه صدقة أخرى...» إلى آخره.

(4) غ، ج: «أن» والمثبت من المتنقى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 145/2 - 146.

المسألة الثالثة⁽¹⁾ في توجيه هذه الأقوال وتنقيحها

فوجه قول مالك - رحمه الله - : أنه إنما تعلقت بماله من⁽²⁾ يوم كمال النصاب، فوجب أن يجزئ فيها حُكْم الزَّكَاة من ذلك الْحَوْل، وما قبل ذلك لا تعلق للزَّكَاة بها⁽³⁾.

ووجه قول أشهب: أنا إذا كنا نُرَاعِي ما وجد الساعي بيده دون ما قبْلَ ذلك في الْكُثُرَة والْقِلَّة والتَّقْصِير عنه، فكذلك في تَمَامِه والزِّيادة عليه.

ولو كمل النصاب بفائدة، فلا خلاف تعلمُه في المذهب في أنه لا يزكي إلا من يوم كمل النصاب، وقاله أشهب وأضبه.

ووجه ذلك: ما قدَّمناه أن الفائدة لا تضاف إلَى النصاب.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

فإن غاب⁽⁶⁾ عنها وهي نصاب، ثم نقصت عن النصاب، ثم عادت إليه، فوجدها الساعي على ذلك، فلا يخلو أن يكون بلوغها النصاب بولادة وما جرى معجراها بوجه من البَدْل، أو بفائدة. فإن كان بولادة زكى الجميع⁽⁷⁾ لجميع الأحوال على ما هي عليه اليوم، وإن كانت بفائدة لم يزكَّها إلَّا يوم بلغت النصاب إلى وقت مجيء الساعي.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

فإن غاب رب الماشية بأربعين، فوجَّه الساعي بيده ألفاً بعد أربعين، فقال: إنها لم تزل أربعين إلى هذا العام، فهل يصدق أم لا؟ ففي المذهب في ذلك روايتان: الأولى: عن ابن القاسم وابن الماجشون⁽⁹⁾; أنه لا يصدق وتوخذ منه صدقة

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/146.

(2) «من» زيادة من المتنى.

(3) غ، ج: «لا يتعلق الزَّكَاة فيها» والمثبت من المتنى.

(4) «إلَّا» زيادة من المتنى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/146 بتصرف.

(6) الساعي.

(7) غ: «كان كالزَّكَاة».

(8) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 2/147 بتصرف.

(9) الذي في المتنى: «روى ابن حبيب عن ابن الماجشون وغيره من أصحابنا» ولعله الصواب.

سائر الأعوام على ما هي عليه الآن.

والرواية الثانية: روى محمد بن سحنون عن أبيه؛ أنه يصدق في ذلك.

توجيه⁽¹⁾:

وجه الرواية الأولى عن ابن القاسم؛ أن هذا قد ظهر كذبه وتبين فراره عن⁽²⁾ الركاة، فلم⁽³⁾ يعتبر بقوله.

ووجه الرواية الثانية من قول ابن سحنون: أن الركاة لا تجب عليه إلا بإقراره أو ببيحنة ثبّط عليه، وليس فسقه⁽⁴⁾ بالذى يمضي عليه الداعوى دون بيحنة كالذى عرف بجحد الأموال.

التهي عن التضييق على الناس في الصدقة

ذكر مالك⁽⁵⁾ فيه حديث عائشة؛ أنها قالت: مَرَّ على⁽⁶⁾ عمر بن الخطاب بعثمٍ من الصدقة، فرأى فيها شاءَ حافلاً ذات ضرع، فقال: مَا هَذِهِ الشَّاءُ؟ فَقَالُوا: شَاءٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ: مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلُهُ وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَقْتُنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، تَكْبُرُوا عَنِ الطَّعَامِ.

العربية⁽⁷⁾:

قوله: «حافلاً» يعني التي قد حفلَ ضرّعها، أي: امتلأَ لبناً، ومنه قيل: مجلسٌ حافلٌ ومحفلٌ، وإنما أخذت - والله أعلم - من غنم كانت كلها لبوناً.

وأما «الحرّارات» فما يغلبُ على الظنّ أنه خيرُ المالِ وخيارُه، وقال صاحب «العين»⁽⁸⁾: «الحرّارات: خيارُ المال»، وقيل: الحرّارات يكرامُ الأموال، وكذلك قال

(1) هذا التوجيه مقتبسٌ من المتنى: 147/2.

(2) في المتنى: «من».

(3) غ، ج: «ولم» والمثبت من المتنى.

(4) غ، ج: «بشبه» والمثبت من المتنى.

(5) في الموطأ (715) رواية يحيى.

(6) «على» زيادة من الموطأ.

(7) كلامه في العربية مقتبسٌ من الاستذكار: 190 - 192.

(8) 157/3.

رسول الله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: «إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دُعَوةَ الْمَظْلُومِ»⁽¹⁾.

وقوله: «نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ»: فما خود - والله أعلم - من قول رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا تَخْرُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَا وَسَيْهُمْ أَطْعَمْتَهُمْ»⁽²⁾، فكانه قال: نَكْبُوا عن ذات الدَّرَّ، نَكْبُوا عن ذات اللَّبَنِ، وَخُذُّوا الْجَذَعَةَ وَالثَّيْةَ.

وفي فائدتان:

الفائدة الأولى:

فيه أن عمر - رحمه الله - كان شديد الإشفاق على المسلمين، وكان كما قيل فيه: «كالطير الحذر»، وهكذا يلزم الخلفاء أن يكونوا فيمن أمروه واستعملوه الحذر منهم والاطلاع في أعمالهم، وكان عمر - رحمه الله - إذا قيل له: لا تستعمل فلاناً، أو قيل له: ألا تستعمل أهل بدر، قال إذ يسمهم⁽³⁾ بالولاية، على أنه قد استعمل منهم قوماً منهم سعد ومحمد بن مسلمة.

الفائدة الثانية:

روي عن حذيفة أنه قال لعمر: ألا تستعملني، إنك لست بـالرَّجُل الفاجر، فقال: أستعمله لاستعين بقوته، ثم أكون بعد على قوته، يريد استقضبي عليه، وأعرف ما يفعل به.

الفقه في تسع مسائل:

المسألة الأولى:

فيه الدليل على أن الشاة الحافل لا تؤخذ إلا على وجهها؛ لأنه لم يأمر بردها، ووعظ وحذر ليوقف على مذهبة وينشر ذلك عنه بتطمئن نفوس الرعية. قال مالك⁽⁴⁾: ولا يأخذ المصدق لبُونا، إلا أن تكون الغنم كلها ذات لَبَنِ، فيأخذ حينئذ لبُونا من وسطها، ولا يأخذ حزرات الناس.

(1) أخرجه البخاري (1496)، ومسلم (19).

(2) أخرجه مسلم (1726).

(3) كذا.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 9/193.

وسئل مالك عن قوله: «تَكُبُّوا عن الطَّعَامِ» فقال: يُرِيدُ اللَّبَنَ.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: الكلم في هذا النوع على ثلاثة أقوال:
أحدها: إبانأخذها منها.

والثاني: في أيّ موضع تؤخذ فيه الصدقة.

الثالث: في موضع تفرق الصدقة فيه.

الأول: إبان الخروج لأخذ الصدقة، فهو وقت طلوع الفجر⁽³⁾، وهو إبان تجتمع فيه على المياه في الجبال والقفار من بقايا الأمطار؛ لأن ذلك أهون على المصدقين، وأمنَّ لاجتماع الناس دون مضرٍّ ولا مشقة تلحقهم في تركِهم الكلأ للاجتماع للصدقة؛ لأن ذلك أهون عليهم، ولأن الماشية حينئذ أسرع للانتقال.

وقال الشافعي: إن وقت خروجه⁽⁴⁾ وجميع الناس في شهر المحرم متى كان من كل سنة.

ودليلنا: ما قدمناه من قول عمر - رضي الله عنه -.

مسألة⁽⁵⁾:

إذا ثبت ذلك، فإن حكم البلاد على ضربين:

1 - ضرب⁽⁶⁾ لم تجر العادة بخروج الساعات إلى لبعده، ففي «كتاب ابن سحنون» أن حولها من يوم أفادها بميراث أو غيره، يخرج زكاتها كزكاة العين.

مسألة⁽⁶⁾:

وأما الأسير يكتسب الماشية في دار الحرب، فإن حكمه حكم من تخلفَ عنه

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 148/2 بتصرف.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المتنقى: «طلوع الثريا مع طلوع الفجر».

(4) أي خروج الساعي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 148/2.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

السُّعَاءُ، فإذا خلص بها أَدَى زَكَاتَهَا لِماضِي السِّنِينِ. وَالْقِيَاسُ عِنْدِي أَنَّ حُكْمَهُ حُكْمٌ مِّنْ لَمْ تَجْرِ العَادَةُ بِخُرُوجِ السُّعَاءِ إِلَيْهِ يُخْرِجُ زَكَاتَ الْمَاشِيَةِ كَمَا يُخْرِجُ زَكَاتَ الْعَيْنِ.

2 - **والضربُ الثاني:** فِيمَنْ⁽¹⁾ جَرَتِ الْعَادَةُ بِخُرُوجِ السُّعَاءِ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُمْ يُخْرِجُونَ فِي سَنَةِ الْخِضْبِ، وَأَمَّا سَنَةُ الْجَذْبِ فَفِي «الْمَجْمُوعَةِ» عَنْ أَشْهَبِ؛ قَالَ مَالِكٌ: لَا يُعْتَثِّرُونَ فِي سَنَةِ الْجَذْبِ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا: لَا تَخْرُجُ⁽²⁾ السُّعَاءُ فِي سَنَةِ الْجَذْبِ.

تَوْجِيهٌ وَتَنْقِيَحٌ⁽³⁾:

أَمَّا وَجْهُ قَوْلِ مَالِكِ الْأَوَّلِ وَمَا احْتَاجَ بِهِ مِنْ خُرُوجِ السَّاعِيِ فِي عَامِ الْجَذْبِ، فَإِنَّمَا يَأْخُذُ مَا لَا يَجُبُ⁽⁴⁾، فَإِنَّ بَيْعَ فَلَا شَيْءَ⁽⁵⁾ لَهُ، وَلَا يَتَفَعَّلُ الْمَسَاكِينُ بِهِ.

وَوَجْهُ الْقَوْلِ الثَّانِيُّ: أَنَّ هَذَا مَعِيبٌ⁽⁶⁾ بِسَبَبِ عَجَافِ الْمَاشِيَةِ⁽⁷⁾.

مَسْأَلَةٌ⁽⁸⁾:

فَإِذَا قَلَنَا بِخُرُوجِ السُّعَاءِ فِي الْجَذْبِ، فَقَدْ تَقَدَّمَ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّهُ يَأْخُذُ مِنِ الْعِجَافِ عِجَافًا. وَقَالَ مُحَمَّدٌ⁽⁹⁾: يُشْتَرِي لَهُ مَا يَعْطِيهِ.

وَوَجْهُ قَوْلِ مَالِكٍ: أَنَّ صِفَةَ الْغَنَمِ فِي الْعِجَافِ عِيْبٌ⁽¹⁰⁾ كَمَا لَوْ كَانَتْ سِمَائِنًا كُلَّهَا.

وَالْعِجَافُ عِنْدَهُ⁽¹¹⁾ عِيْبٌ فِيهَا كَمَا لَوْ كَانَتْ ذَاتَ عَوَارٍ.

(1) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «فَمَنْ».

(2) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «لَا يُؤْخِرُ».

(3) هَذَا التَّوْجِيهُ وَالتَّنْقِيَحُ مُقْتَبِسٌ مِّنِ الْمَنْتَقِيِّ: 148/2.

(4) غ، ج: «يَجْلِبُ» وَالْمُبَثُ مِنِ الْمَنْتَقِيِّ.

(5) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «ثَمَنٌ».

(6) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «مَعْنَى».

(7) فَلَا يَمْنَعُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ كِمْرَضِ الْمَاشِيَةِ.

(8) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِّنِ الْمَنْتَقِيِّ: 148/2 بِتَصْرِيفٍ.

(9) هُوَ أَبْنَى الْمَوَازِ.

(10) وَرَدَ فِي الْمَنْتَقِيِّ بَدْلٌ: «الْعِيْبُ» جَمْلَةً: «لَا تَنْقُلِ الزَّكَةَ إِلَى غَيْرِ عِيْبِهَا».

(11) أَيْ عِنْدَ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَوَازِ.

مسألة⁽¹⁾ :

وأما موضعأخذ الصدقة، ففي موضع الماشية، وليس على أربابها نقلها إلى المصدق.

ودليلنا: المشهور من فعل النبي ﷺ إذ يبعث أصحابه مصدقين إلى الجهات، ولا يأمر الناس بجلب مواشיהם إلى المدينة.

ومن جهة المعنى: أن الضرورة على أرباب الماشي في جلبها وجمعها للصدقة أشد من الضرورة على المصدقين في تطوفهم على الماشي.

مسألة⁽²⁾ :

قال علماؤنا⁽³⁾: وكذلك زكاة الحب يخرج إليه في موضعه، ويؤخذ من الناس حيث حصدوه، لما⁽⁴⁾ روی عن النبي ﷺ: «وأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغانيائهم وترد على فقرائهم»، فإذا كانت تدفع إلى فقراء الجهة التي أخذت بها، فلا معنى لنقلها.

ودليلنا من جهة المعنى: أن في تكليفهم حمله زيادة في الزكاة، وربما لم تكن لهم دواب ولا مال غير ما أصابوه، فيؤدي ذلك إلى أن يؤخذ منهم نصف ما حصدوا أو أكثر.

مسألة⁽⁵⁾ :

وأما موضع تفريقها، ففي الموضع الذي تؤخذ فيه، إلا أن لا يكون فيه فقراء، فإن كان فيه فقراء، فلا يخلو أن يكونوا أشد حاجة من غيرهم، أو حاجتهم كحاجة غيرهم، أو تكون حاجة غيرهم أشد، فإن كانت حاجتهم أشد[☆] أو مساوية لحاجة غيرهم، فأهل موضع الصدقة أولى بصدقهم حتى يغنو أولاً، ينقل منها إلا ما فضل عنهم، وإن كانت حاجة غيرهم أشد[☆]⁽⁶⁾ فرق من الصدقة بموضعها بقدر ما يراه

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 149/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) غ، ج: «ولما» ولعل الصواب حذف الواو.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 149/2.

(6) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنى.

الإمام، ونقل سائرها إلى موضع الحاجة، هذا هو المشهور من مذهب مالك، وفي «المجموع» من رواية ابن وهب وغيره عن مالك: لا بأس أن يبعث الرجل ببعض زكاته إلى العراق، ثم إن هلكت في الطريق لم يضمن، فإن كانت الحاجة كثيرة بموضعه أحببت له ألا يبعث، وهذا إباحة لـ⁽¹⁾ الزكاة عن موضعها، وبه قال أبو حنيفة. وقال الشافعي: لا يجوز نقل الصدقة عن موضعها.

والدليل على ما نقوله: قوله لمعاذ بن جبل: «خُذْ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَاهُمْ وَتَرَدُّ عَلَى فَقَرَائِهِمْ». ⁽²⁾

فإن قيل: هذا يقتضي نقلها من عَدَنَ إلى اليمَن؛ لأنَّه خاطب بذلك أهل اليمَن وعَدَنَ في اليمَن.

فالجواب: أنَّ المراد بذلك أن تؤخذ ⁽²⁾ من الأغنياء فترد على القراء، ومعلوم أنَّ معاذًا كان يخاطبُ بذلك أهل اليمَن وعَدَنَ وأهل كل بلد، فيقتضي ذلك رد زكاة أغنيائهم إلى فقائهم.

فإن تَلَقَّتْ في الطريق، فلا ضمانٌ عليه، وعلى رواية ابن وهب؛ أنَّ عليه الضَّمان. وقيل عنه: لا ضمانٌ عليه كالرواية الأولى ⁽³⁾، والرواية الأولى عن ابن وهب أصحَّ من ألا ضمان عليه.

مسألة ⁽⁴⁾:

فإذا احتاج الإمام أن ينقلها من بلده إلى بلده، فَمَنْ أَيْنَ تَكُونُ مُؤْتَهُ؟ فروى ابن القاسم عن مالك؛ أنه يتَكَارَى عليها من الفيء. وقال ابن القاسم: لا يتَكَارَى عليها منه، ولكن يبيعها في البلد ويبيع عوضها في بلد آخر ⁽⁵⁾.

توجيه ⁽⁶⁾:

فوجه قول مالك: أنَّ الفيء لنوائب المسلمين، فيجبُ أن تحمل به هذه الزكاة

(1) غ، ج: «إخراج» والمثبت من المتنقى.

(2) «أن تؤخذ» زيادة من المتنقى.

(3) وهو الذي قاله ابن الموزان.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 150/2.

(5) في المتنقى: «بلد تفريقها».

(6) هذا التوجيه مقتبس من المتنقى: 150/2.

ولا تباع؛ لأنَّ بيعَها في موضع الغَنِيِّ عنها يذهب بأكثرها.

ووجه قول ابن القاسم: أنَّ الزَّكَاةَ حَقٌّ لِلْفَقَرَاءِ وَلِمَنْ سُمِّيَّ مَعَهُمْ خَاصَّةً، فَلَا يَجُبُ أَنْ يَتَّمَّونَ بِالْفَقِيرِ الَّذِي لَا يَخْتَصُّ بِهِمْ، وَإِنَّمَا ثَبَّتَ لَهُمْ مِنَ الرَّزْكَةِ مَقْدَارًا مَا يَخْلُصُ لَهُمْ مِنْهَا بَعْدَ الْبَيْعِ، وَهُوَ أَخْوَطُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

باب

أخذ الصدقة ومن يجوز له أخذها

مالك⁽¹⁾، عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةِ»: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتَصَدَّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينَ لِلْغَنِيِّ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽²⁾: «تابعَ مالِكًا عَلَى إِرْسَالِ هَذَا الْحَدِيثِ سُفيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أُمَيَّةَ⁽³⁾، وَرَوَاهُ مُعْمَرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُسْنَدًا»⁽⁴⁾، وَكَذَّلِكَ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ⁽⁵⁾.

الفقه في ست عشرة مسألة :

المسألة الأولى⁽⁶⁾ :

قال علماؤنا⁽⁷⁾: هذا الحديث مطابق لقوله: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي

(1) في الموطأ (718) رواية يحيى.

(2) في الاستذكار: 9/198.

(3) أخرجهما ابن عبد البر في التمهيد: 5/96.

(4) رواه عبد الرزاق (7151)، وأحمد: 3/56، وأبي داود (1636)، وابن ماجه (1841).

(5) لم نجده في الجامع الكبير، ولعل المؤلف يقصد الحديث الذي سيرده لاحقاً.

(6) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار.

(7) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

مِرْءَةً سَوِيًّا»⁽¹⁾ لأنّ قوله هذا مجملٌ ليس على عمومه⁽²⁾، بدليل الخامسة الأغانياء المذكورين في حديث هذا الباب ، وهذا أيضاً مُطابِق لقوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » الآية⁽³⁾.

فاؤل ما نبدأ به شرح الأحاديث الواردة في هذا الباب ، ثم نتسرّر⁽⁴⁾ الآية.

المسألة الثانية⁽⁵⁾ :

قوله : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ » يريده صدقة الأموال الواجبة على المسلمين ، فإنّها لا تحلّ لغنىٍ غير الخامسة المذكورين ، فهي الصَّدَقَة الواجبة لا الصَّدَقَة المبتدأة⁽⁶⁾ من غير وجوبٍ؛ لأن تلك بمثابة الهدية تحلّ للغنىٍ وللفقير ، وقد رُوِيَ عن النبي ﷺ أنه قال : « لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ » وذكر الخامسة ، ثم ذكر حرام الصَّدَقَة على كلّ أحد ما عدا الأصناف المذكورة ، وكذلك حرام المسألة على من كان عنده غداء وعشاء في روایة⁽⁷⁾ ، وعلى من كان عنده أوقية⁽⁸⁾ ، وهو الصحيح .

المسألة الثالثة :

قوله : « إِلَّا لِغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ » هم أهل الدِّيوان يفرض لهم العطاء وتُصرَف لهم الصَّدَقَة ، وكان ابنُ القاسم يقول : لا يحلّ لغنىٍ أن يأخذ الصَّدَقَة يستعينُ بها على الجهاد ويُنفقها في سبيل الله ، وإنما يجوز ذلك للغازي الفقير ، قال : وكذلك الغارِم له أن يأخذ إذا كان فقيراً ، ولا يجوز له أن يأخذ من الصَّدَقَة ما يفي به ماله و يؤدّي منه دينه وهو عنها غنيٌ له مالٌ غائبٌ عنه ، لم يحل له أن يأخذ من الصَّدَقَة شيئاً وليسفرض⁽⁹⁾ ، فإذا بلغ بَلَدَه أَدَى ذلك من مَالِه هذا كله ، ذَكَرُه ابن حبيب عن ابن القاسم ، وخالقه ابن نافع وغيره في ذلك ؛ لأنّه قد روي عنه خلافه ، رواه أبو زيد

(1) أخرجه الطيالسي (2271)، وعبد الرزاق (7155)، وأحمد: 164/2، والدارمي (1646)، والترمذى (652).

(2) الذي في الاستذكار: « لأنّ قوله هذا لا يحمل مدلوله على عمومه».

(3) التوربة: 60.

(4) غ: «تفسير».

(5) هذه المسألة متنقلة من المتنقى: 151/2.

(6) في المتنقى: «المبتدلة».

(7) أخرجه أحمد: 4/181، وأبو داود (1629) عن سهل بن الحنظلة مرفوعاً.

(8) أخرجه أبو داود (1628)، والنسائي: 5/98 من حديث أبي سعيد الخدري.

(9) ج: «ويستفرض».

وغيره عن ابن القاسم؛ أنه قال في الزكاة يعطى منها الغاري: إن⁽¹⁾ كان معه في غزاته ما يكفيه من ماله وهو غني في بلده. وروى ابن وهب عن مالك؛ أنه يعطى منها الغرامة ومن لزم مواضع الرباط فقيراً كان أو غنياً.

المسألة الرابعة⁽²⁾: «العامل»

فإنه يأخذ أجورته على تكفل⁽³⁾ ذلك، واختلف علماؤنا في المقدار الذي يأخذ العاملون من الصدقة؟

فقيل: هو الشمن بقسمة الله لها على ثمانية أقسام، قاله مجاهد والشعبي.

وقيل: يعطون على قدر أعمالهم من الأجرة، قاله ابن عمر ومالك.

وقيل: يعطون من غير الرزaka، وهو ما كان من بيت المال، وهذا قول صحيح عن مالك بنأنس، من رواية ابن أبي أُوينس وداود بن سعيد⁽⁴⁾، وقد بيّنا ذلك في «مسائل الخلاف».

المسألة الخامسة:

«الغaram» هو أحد رجلين: إما رجل له مالٌ مثل مئة دينار وعليه مئة دينار، فهو فقير غارم يحل له أخذ الصدقة، ولا تؤخذ منه عندنا.

وقيل: تؤخذ منه ويُعطى، وهذا ضعيف.

وقال ابن الموز: لا يُعطى.

وقال⁽⁵⁾ في «الأحكام»⁽⁶⁾: هم الذين ركبتم الدين ولا وفاء لهم، ولا عندهم ما يؤذون به.

وقيل: إن كان سفيهاً وصيراً في سفاهة فإنه لا يُعطى منها إلا أن يتوب؛ لأنَّه

(1) غ، ج: «ولأن» ولعل الصواب حذف الواو.

(2) انظر هذه المسألة في أحكام القرآن: 962/2.

(3) غ: «تكلف».

(4) علق المؤلف في أحكام القرآن على هذا الرأي بقوله: «وهو ضعيف دليلاً، فإنَّ الله أخبر بهمهم فيها نصاً، فكيف يخلدون عنه استقراءً وسيرةً؟! وال الصحيح الاجتهاد في قدر الأجرة؛ لأنَّ البيان في تعدد الأصناف إنما كان للم محل لا للمستحق».

(5) لعل الصواب: «وقلنا».

(6) أي أحكام القرآن: 968/2.

إن أخذَها قبل التَّوْبَةِ عادَ إِلَى سَفَاهَةِ مُثْلِهَا وَأَكْثَرِهَا. وَالدُّيُونُ وَأَصْنافُهَا كَثِيرَةُ، وَتَفَاصِيلُهَا فِي «كِتَابِ الْفَقْهِ».

المُسَأَّلَةُ السَّادِسَةُ^(١):

قوله: «أَفَ رَجُلٌ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ» أوَ الَّذِي أَهْدَى لَهُ الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ مَجَازٌ؟ لَا تَعْلَمُ لِيْسَتْ بِصَدَقَةٍ بَعْدِ الشَّرْءَ وَالْهَدِيَّةِ، وَإِنَّمَا هِيَ خَالِصٌ مِلْكًا، وَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «قَدْ بَلَغْتَ مَحَلَّهَا»^(٢).

وَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣): «أَجْمَعُ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ^(٤) أَنَّ الصَّدَقَةَ تَحْلُّ لِمَنْ عَمِلَ عَلَيْهَا وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ، وَكَذَلِكَ الْمُشْتَرِي لَهَا بِمَالِهِ، وَالَّذِي أَهْدَى لَهُ^(٥) وَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ؛ لِأَنَّ الْخَمْسَةَ تَحْلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةَ».

وَلَذِكَ قَالَ عَلِمَاؤُنَا: لَا يَحْلُّ اسْتِعْمَالُ مِنْ لَا تَحْلُّ لَهُ الصَّدَقَةَ مِنْ هَاشْمِيٍّ أَوْ ذَمِيٍّ، وَيُجَوزُ أَنْ يُسْتَأْجِرَ عَلَى حِرَاسَتِهَا وَسُوقَهَا لَمَّا كَانَتْ تِلْكَ أُجْرَةً مَخْضُوضَةً.

الْمُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ^(٦): فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ الْمُطَابِقَةِ لِنَصِّ الْحَدِيثِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ لِلْفَقَرَاءِ» الْآيَةُ^(٧)

قَالَ الْإِمَامُ: هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ أَمْهَاتِ الْآيَاتِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِحِكْمَتِهِ الْبَالِغَةِ وَأَحْكَامِهِ الْمَاضِيَّةِ الْعَالِيَّةِ، خَصَّ بَعْضَ النَّاسِ بِالْأَمْوَالِ دُونَ الْبَعْضِ، نِعْمَةٌ مِنْهُ عَلَيْهِمْ، وَجَعَلَ شُكْرَ ذَلِكَ مِنْهُمْ إِخْرَاجَ سَهْمٍ يُؤَدِّونَهُ إِلَى مَنْ لَا مَالَ لَهُ، نِيَابَةً عَنْهُ سَبِّحَانَهُ فِيمَا ضَمِّنَهُ بِفَضْلِهِ^(٨) لَهُمْ فِي^(٩) قَوْلِهِ تَعَالَى: «وَمَا مِنْ دَائِرٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا» الْآيَةُ^(١٠)، وَقَدَّرَ الْأَصْنَافَ^(١١) عَلَى حَسْبِ أَجْنَاسِ الْأَمْوَالِ، فَجَعَلَ فِي النَّقْدِيْنِ رُبْعَ

(١) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/472.

(٢) أخرجه البخاري (1446)، ومسلم (1076) من حديث أم عطية.

(٣) في الاستذكار: 9/203.

(٤) «على» زيادة من الاستذكار.

(٥) في الاستذكار: «تهدى إليه».

(٦) انظرها في أحكام القرآن: 2/957، 959.

(٧) التوبه: 60.

(٨) غ، ج: «بفعله» والمثبت من الأحكام.

(٩) «في» زيادة من الأحكام.

(١٠) هود: 6.

(١١) في الأحكام: «الصدقات».

العشر، وجعلَ في النباتِ العُشر، ومع التكاثر المؤنة⁽¹⁾ والتَّعب نصف العُشر، ويترتب على ذلك القول في حقيقة الصَّدَقَةِ على قولين:

أحدهما: أَنَّه جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ مُعَيَّنٌ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد.

وقال⁽²⁾ أبو حنيفة: إِنَّه جزءٌ من المال مُقَدَّرٌ⁽³⁾، فَجَوَزَ إِخْرَاجُ القيمةِ فِي الرِّزْكَةِ، إِذْ زَعَمَ أَنَّ التَّكْلِيفَ وَالابْتِلاءَ إِنَّمَا هُوَ فِي تَفْصِيلِ الْأَمْوَالِ، وَذَهَلَ عَنِ التَّوْفِيقِ⁽⁴⁾ بِحَقِّ التَّكْلِيفِ فِي تَعْيِينِ⁽⁵⁾ النَّاقِصِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يُوازِي التَّكْلِيفَ فِي قَدْرِ النَّاقِصِ، فَإِنَّ الْمَالَكَ يَرِيدُ أَنْ يَقْتَى مَلْكَه بِمَحَالِه وَيُخْرِجُ مِنْ عَيْرِه عَنْهِ⁽⁶⁾، فَإِذَا مَالتْ نَفْسُهُ إِلَى ذَلِكَ، وَعَلِقَتْ بِهِ كَانَ التَّكْلِيفُ قَطْعَ تِلْكَ الْعَلَاقَةِ الَّتِي هِي بَيْنَ الْقَلْبِ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْجَزءِ مِنَ الْمَالِ فَوْجِبَ إِخْرَاجُ ذَلِكَ الْجَزءِ بِعِينِهِ⁽⁷⁾.

ثُمَّ قَالَ تَعَالَى: « إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ » الآية⁽⁸⁾، عَنْدَنَا أَنَّ هَذِهِ اللامِ مِنْ قَوْلِه «لِلْفَقَرَاءِ» لامِ المَحْلِ⁽⁹⁾، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ عَلَى أَنَّهَا لامِ الْمُلْكِ.

فَإِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: شَخْصٌ يَصْحُّ مِنْهُ الْمُلْكُ، فَأَضِيفُ إِلَيْهِ بِلامِ الْمُلْكِ، فَصَحَّ⁽¹⁰⁾ مِنْهُ الْمُلْكُ، كَمَا لو قَالَ: هَذِهِ الدَّارُ لِغَلَانِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا كَانَ يَصْحُّ هَذَا لَوْ كَانَ هَذَا الْمُلْكُ غَيْرَ مَشْغُولٍ بِحَقِّهِ، كَمَا أَنَّ الدَّارَ لَوْ كَانَتْ لَرِيدٌ فَوْهْبَهَا عُمْرُو لِرَجُلٍ، لَمَا صَحَّتْ مِنْهُ الْهِيَّةُ؛ لِأَنَّهُ وَهَبَ مَا لَيْسَ لَهُ وَلَيْسَ مَلْكَهُ، أَلَا تَرَى لَوْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَرْمُوا هَذِهِ الرِّزْكَةَ فِي الْبَحْرِ، لَكُنَا نَمْتَلُ قَوْلَهُ تَعَالَى.

(1) غ: «مع التكليف في الأموال».

(2) قال: زيادة من الأحكام.

(3) انظر المبسوط: 203/2.

(4) غ، ج: «التوجيه» والمثبت من الأحكام.

(5) غ، ج: «غير» والمثبت من الأحكام.

(6) «عنه» زيادة من المتفقى.

(7) ما بين النجمتين زيادة من الأحكام لا يستقيم الكلام بدونها، ونرجح أنها سقطت من الأصل.

(8) التوبية: 60.

(9) في الأحكام: «الأجل» وهي سديدة.

(10) غ: «يصح».

الصنف الأول⁽¹⁾

قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ الآية⁽²⁾، فأتى بلفظ الحضر.

فأما القراء، فاختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول - قيل: الفقير السائل الذي يسأل الناس، وبه قال مالك في «كتاب ابن سحنون»، وقاله ابن عباس والزهري، واختاره ابن شعبان.

القول الثاني - قيل: الفقير هو المحتاج الزمِنُ، والمسكين هو المحتاج الصَّحِيحُ، قاله قتادة.

وقيل: الفقير المسلم، والمسكين أهل الكتاب.

وقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له الشيء اليسير، لقوله: ﴿أَمَا الْسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينِ﴾ الآية⁽³⁾.

وقيل: إنه شيء واحد الفقير والمسكين.

وقيل: القراء المهاجرون، والمساكين الأعراب.

وقال⁽⁴⁾ الشافعی: القراء أسوأ حالاً من المساكين، وبقولنا⁽⁵⁾ قال جماعة من أهل اللغة.

ومن جهة المعنى: أن المسكين مأخوذ من الشكون، والفقير مأخوذ من كسر الفقار، والذي يسكن ولا يتحرك أشد ضعفاً من المكسور الفقار؛ لأن ذلك يتحرك.

وقال الأخفش: الفقير مشتق من قولهم: فترت لهم فقرة من مال، أي: أعطتهم، فالفقير على هذا هو الذي له قطعة من مال.

(1) انظره في أحكام القرآن: 961/2.

(2) التوبية: 60.

(3) الكهف: 79.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنى: 152/2.

(5) أي يقول مالك، وقد سبق للباجي ذكره في المتنى، وهو: «فقال مالك: إن الفقير الذي له البلجة من العيش لا تقوم به، والمسكين الذي لا شيء له، فالمسكين أسوأ حالاً من الفقير».

مسألة⁽¹⁾ :

فإذا ثبت هذا، فإنَّ الفقير الذي يأخذ الصدقة، عند مالك⁽²⁾ من له أربعون ديناراً أو داراً⁽³⁾، إذا كان كثير العيال، وذلك يقتضي أنَّ المُرَاعَى في ذلك قدر حاجته في نفسه وعياله دون النصاب⁽⁴⁾.

وروى المغيرة عن مالك؛ أنه قال: إذا كان يفضل له من ثمن داره عشرون ديناراً لم يُعطِ من الزكاة، وهذا يدلُّ على مراعات النصاب⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة.

مسألة⁽⁶⁾ :

وليس من صفاته الضعف عن التكسب⁽⁷⁾ والعمل، رواه المغيرة عن مالك.

وقال الشافعى: لا يُعطى القوى على التكسب وإن لم يكن له مال.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية⁽⁸⁾، وهذا عامٌ، فيحملُ على عمومه إلا ما خصَّ الدليلُ.

مسألة⁽⁹⁾ :

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: ومن صفتة ألا يكون من آل محمد^{عليه السلام}، وبهذا قال أبو حنيفة⁽¹¹⁾ والشافعى.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/152.

(2) على ما حکاه عنه ابن الموزاز.

(3) في المتنى: «... ديناراً ورأس ورأسان».

(4) ووجه هذه الرواية: أن الغنى يختلف باختلاف من أُحِسِّفَ إليه، فمن الناس من يكون له المال ولا يقدر على التصرف والسؤال، فلا يكفيه ما يكتفى من يقدر على التصرف والابدا، ومنهم من يكون له العيال الكثير والولد ممن لا يستطيع أن ينفرد بالاقتبات دونه، فلا يكفيه ما يكتفى المفرد وهذا العيال اليسير، فيجب أن يكون غنى المفرد المتمكن من التصرف غير غنى المُعيل الذي كان لا يمكنه التصرف. عن الباقي.

(5) ووجه هذه الرواية: أن هذا غنى يؤثر في وجوب الزكاة فوجب أن يؤثر في المنع من أخذها كالنصاب.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/152.

(7) غ، ج: «الضعف والتكميل» والمثبت من المتنى.

(8) التوبة: 60.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/153 - 152.

(10) المقصود هو الإمام الباقي.

(11) انظر المسوط: 12/3.

وذكر ابن القصار؛ لأنَّ مِنْ أصحابنا من قال: تحلُّ لهم الصدقة الواجبة ولا يحلُّ لهم التَّطْوِع؛ لأنَّ المِنَةَ قد تَقَعُ فيهما.

ومنهم من قال: لا يحلُّ لهم التَّطْوِعُ دون الفَرْضِ، وكان الأَبْهَرِيُّ يقول: قد حلَّتْ لهم الصَّدَقاتُ كُلَّها فَرَضُها ونقلها.

وقال ابن حبيب في «شرح العوَطاً»⁽¹⁾ له: إنَّ الزَّكوات الواجبة وصَدَقة التَّطْوِع محرمة عليهم، وحَكَى ذلك عن مُطَرِّف وابن الماجشُون وأَصْبَغ، وهو الصَّحِيحُ من القَوْلِ، لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ للحسَن وقد جعل تَمَرَّةٍ في فيه من الصَّدَقة: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ آلَ مُحَمَّدٍ لَا يَأْكُلُونَ الصَّدَقةَ»⁽²⁾ وما ذَكَرَه ابن القصار أنَّ التَّطْوِع يجوز لهم دون الفَرْضِ هو روایة أَصْبَغ عن ابن القاسم في «العتَبِية»⁽³⁾.

مسألة⁽⁴⁾:

وَمَنْ ذُوُوا الْقُرْبَى؟ هُمُ الَّذِينَ لَا تَحْلُّ لَهُمُ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: هُمْ بْنُ هاشمٍ خاصَّةٌ، وَبِهِ قَالَ أَبُو حِنْفَةَ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَخَنَ بْنَيْ أَبِي⁽⁵⁾ لَهُبَّ.

وقال أَصْبَغُ: عَشِيرَتُهُ الْأَقْرَبُونَ الَّذِينَ نادَى بِهِمْ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ»⁽⁶⁾ وَهُمْ: آل عبد المطلب⁽⁷⁾، وآل عبد مَنَافَ الأَشْرَافِ، وآل قصيٍّ، وآل غالب.

وقال الشَّافِعِيُّ: هُمْ بْنُ هاشمٍ وَبْنُو عبد المطلب.

وقول ابن القاسم أَظْهَرَهُ؛ لأنَّ⁽⁸⁾ الْآلِ إِذَا وَقَعَ عَلَى الْأَقْارِبِ فَإِنَّمَا يَتَنَاهُ الأَدْنِينَ.

(1) لم نجد النص المذكور في مخطوط شرح غريب الموطأ.

(2) أخرجه البخاري (1485)، ومسلم (1069) من حديث أبي هريرة.

(3) 515/18.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 153/2.

(5) «أبي» زيادة من المتنقى.

(6) الشعراء: 214.

(7) زاد في المتنقى: «وآل هاشم».

(8) غ، ج: «وقال ابن القاسم الأظْهَرَ أَنَّهُ وَالْمُثَبَّتُ مِنْ المتنقى».

الصَّنْفُ الثَّانِي⁽¹⁾

قوله: «وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا»⁽²⁾

قيل: هم السُّعَادُ في طَلَبِها وتحصيلها، ويُوكِّلون على جَمِيعِها.

قال الإمام: وهذا يدلُّ على مسألة بدعة، وهي أنَّ ما كان من فُروضِ الْكِفَائِاتِ، فالقائمُ به يجوزُ له أخذ الأُجْرَةِ عليه، ومن ذلك الإمامة؛ فإنَّ الصَّلَاةَ وإنْ كانت متوجَّهةً على جميع العَلَمِينَ، فإنَّ تقدُّمَ بعضِهم بعدهم من فُروضِ الْكِفَائِةِ، فلا جرم بجواز أخذِ الأُجْرَةِ عليها، وإليه الإشارة في الحديث الصحيح: «ما تركتُ بعد نفقة عِيَالِي وَمَوْوِنَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ»⁽³⁾.

الصَّنْفُ التَّالِثُ⁽⁴⁾

قوله: «وَالْمُؤْلَفَةِ فِلْوَاهُمْ»

قال علماؤنا: ليس على وجه الأرض منهم اليوم أحدٌ، قاله جماعة، وأخذ به مالك.

ومنهم من قال: هم باقون؛ لأنَّ الإمام ربِّما احتاجَ إلى من يتَّأَلَّفُ⁽⁵⁾ على الإسلام، وقد قطعهم عمر لما رأى من إعزاز الدين.

والذِّي عندي أَنَّهُ إِنَّ قَوِيَّ الْإِسْلَامَ زَلَّوا⁽⁶⁾، وإنْ احْتَاجَ إِلَيْهِمْ أَعْطُوا سَهْمَهُمْ كَمَا كَانَ يُعْطِيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه قد رُوِيَ في الصحيح أَنَّه قال: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ»⁽⁷⁾.

إِنَّا قَلَنَا بِزِوالِهِمْ، فَإِنَّ سَهْمَهُمْ يَعُودُ إِلَى سَائِرِ الْأَصْنَافِ التَّمَانِيَّةِ مَحَلًا لَا

(1) انظره في أحكام القرآن: 961/2.

(2) التربية: 60.

(3) أخرجه البخاري (2776)، (3096)، ومسلم (1760) من حديث أبي هريرة.

(4) انظره في أحكام القرآن: 966 - 967/2.

(5) في الأحكام: «يتَّأَلَّفُ».

(6) غ، ج: «سقط» والمثبت من الأحكام.

(7) أخرجه مسلم (145) من حديث أبي هريرة.

مستحقون⁽¹⁾، إذ لو كانوا يستحقون⁽²⁾ لسقوط سَهْمُهُم بسقوطه عن⁽³⁾ أرباب الأموال ولم يرجع إلى غيرهم.

وقيل: إنه يرجع إلى عُمَّار المساجد⁽⁴⁾.

الصنف الرابع⁽⁵⁾

قوله: «وَفِي الْرِّقَابِ»⁽⁶⁾

قيل: هم المكاتبُونَ، قاله عليٌّ، والشافعيٌ، وأبو حنيفة⁽⁷⁾، وجماعة.

وقيل: إنه العُتُقُ، وذلك بأن ينبع الإمامُ رقيقاً فَيَعْتَقُهُمْ، ويكون ولاةهم لجميع المسلمين، قاله ابن عمر.

وعن مالك في ذلك أربع روايات:

1 - قيل: لا يُعين⁽⁸⁾ مكاتبَا.

2 - وقال في إحدى رواياته⁽⁹⁾: ما بلغني عن أبي بكرٍ ولا عمر ولا عثمان أنهم فعلوا ذلك.

3 - وروى عنه مُطَرِّفٌ؛ أنه يُعطى المكاتبُونَ.

مسألة⁽¹⁰⁾:

وقد اختلفَ العلماءُ في فلَّ الأَسِيرِ منها؟

فقال أَصْبَحَ: لا يجوز ذلك.

(1) غ، ج: «يستحقون» والمثبت من الأحكام.

(2) في الأحكام: «مستحقين» وهي أسد.

(3) غ، ج: «بسقوطهم على» والمثبت من الأحكام.

(4) عزاه المؤلف في الأحكام إلى الزهرى، بلفظ: «يُعْطَى نصف سهمهم...».

(5) انظره في أحكام القرآن: 967/2.

(6) التوبة: 60.

(7) انظر مختصر الطحاوى: 52.

(8) غ، ج: «يعتق» والمثبت من الأحكام.

(9) في الأحكام: «وقال آخر».

(10) انظرها في أحكام القرآن: 968/2.

وقال ابن حبيب⁽¹⁾: يجوز ذلك.

وإذا كان فلُكَ المسلم عن رِقَّ☆ المسلم عبادة وجائزاً من الصدقة، فأولى وأخرَى أن يكون ذلك في فلُكَ المسلم عن رِقَّ☆ الكافر وذُلُّهِ.

إذا قلنا: يُعَانُ منها المكاتب، فهل نعتق منها بعض رقبة أو نصف عَبْدٍ أو عُشرَة؟ فإنَّ فيه تفريعاً كثيراً يطولُ ذِكرُهُ، وقد بيَّناهُ في موضعه، والأصناف الباقيَة ذكرها قد تقدَّمَ بيانُها في صَدْرِ البابِ، فلا معنى للتَّطْوِيلِ.

مسألة⁽³⁾:

واختلفَ العلماءُ بِأيِّ صِنْفٍ يبدأ؟ فاما العاملون، فإنَّا قلنا: إنَّ أَجْرَهُم مِّن بَيْتِ الْمَالِ، فلا كَلَامَ، وإنَّا قلنا: إنَّ أَجْرَهُم مِّن الزَّكَاةِ، فبِهِمْ بِنَدِّ فَعْطِيهِمُ الثُّمَنَ⁽⁴⁾، فإنَّ أَخْذَ الْعَامِلَ حَقَّهُ فَلَا يَبْقَى صِنْفٌ يَتَرَجَّحُ فِيهِ إِلَّا صِنْفَيْنِ وَهُمَا: سَبِيلُ اللهِ، وَالْفَقَرَاءُ، أَوْ ثَلَاثَةَ أَصْنَافٍ إِنَّا قلنا: إنَّ الْفَقِيرَ الْمَسْكِينَ صِنْفَانِ، فَلَا كَلَامَ، فَإِنَّ ابْنَ السَّبِيلِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْفَقِيرِ⁽⁵⁾ فَإِنَّ الْفَقِيرَ مُفْقَدٌ عَلَيْهِ.

فرع⁽⁶⁾:

قال علماؤنا: هل للرَّجُل أن يعطي الزَّكَاةَ لِلزَّوْجَةِ؟

قال القاضي أبو الحسن⁽⁷⁾: إنَّ ذلك⁽⁸⁾ محمولٌ على الكراهةِ، وذَكَرَ عن ابن حبيب أنَّه قال: إنَّ كَانَ يَسْتَعِينُ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهَا بِمَا يُعْطِيهَا⁽⁹⁾ فَلَا يَجُوزُ، وإنَّ كَانَ مَعَهُ مَا يَنْفَقُ عَلَيْهَا وَيَصْرُفُ مَا يَأْخُذُ مِنْهُ⁽¹⁰⁾ فِي نَفَقَتِهِ وَكُسُورِهِ، فَذَلِكَ جَائزٌ إِذَا كَانَتِ الزَّوْجَةُ الْمَعْطِيَةُ لِلزَّوْجِ.

(1) غ: «أبو حنيفة» وهي ساقطة من جـ، والمثبت من الأحكام.

(2) ما بين النجمتين ساقطة من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركته من أحكام القرآن.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 2/971.

(4) تتمة الكلام كما في الأحكام: «على قولِهِ، وقدرَ أجرَهم على الصحيح في الشرع».

(5) في الأحكام: «صِنْفَانِ، فَلَا سَبِيلُ اللهِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْفَقَرِ».

(6) انظره في أحكام القرآن: 2/972.

(7) هو ابن القصار.

(8) زاد في الأحكام: «... من مثْيِ مالك».

(9) في الأحكام: «يعطِيهِ».

(10) في الأحكام: «منها».

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: لا يجوز بحال⁽²⁾.

قال الإمام: والصحيح جوازه لحديث زينب امرأة ابن مسعود، وصَدَقَةُ التَّطْوِيع والفرضٍ هنا سواء؛ لأنَّ المعنَى إنما هو لأجل عَوْدِه عليه، وهذه العِلَّةُ لو كانت مراعاةً لاشتُّوئَ فيها التَّطْوِيع والفرضُ.

مسألة⁽³⁾:

واختلفَ العلماءُ هل يُعْطى من الرِّزْكَةِ نصَابًا أم لا؟ على قولين:

فقال بعض المتأخرِين: إن كان في البلد زكاتان نَفَدَ⁽⁴⁾ وحرثُ، أخذ ما يبلغه إلى الأخرى.

والذِي أرأَهُ أَنْ يُعْطَى نصَابًا، وإن كان في بلد زكاتان نَفَدَ⁽⁵⁾ وحرثُ وأكثر⁽⁶⁾، وقد بينا ذلك في موضعه إن شاء الله.

باب

ما جاءَ في أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهِ

مالك⁽⁷⁾، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقَ قَالَ: لَوْ مَنْعَونِي عِقَالًا لَجَاهَدْتُهُمْ عَلَيْهِ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديثُ بِلَاغٌ، وهو يتَّصلُ من حديثِ أبي هريرة⁽⁸⁾.

(1) غ، ج: «ابن حبيب» والمثبت من الأحكام.

(2) انظر مختصر الطحاوي: 53.

(3) انظرها في أحكام القرآن: 2/ 973.

(4) غ، ج: «بقر» والمثبت من الأحكام.

(5) غ، ج: «بقر» والمثبت من الأحكام.

(6) تَنَمَّ الكلام كما في الأحكام: «فَإِنَّ الْفَرَضَ إِغْنَاءُ الْفَقِيرِ حَتَّى يَصِيرَ غَنِيًّا، فَإِذَا أَخْذَ تَلْكَ، فَإِنْ حَضَرَتْ زَكَاةً أُخْرَى وَعِنْهُ مَا يَكْفِيهِ أَخْذُهَا غَيْرُهُ، وَإِلَّا عَادَ عَلَيْهِ الْعَطَاءُ».

(7) في الموطأ (720) رواية يحيى.

(8) أخرجه البخاري (1399)، ومسلم (20).

العربية :

قوله : «الصَّدَقَةُ» اشتقت الصَّدَقَةُ من الصَّدَقَةِ في موازنةِ الفعل للقول والاعتقاد .

الفقه في مسائلتين⁽¹⁾ :

المسألة الأولى⁽²⁾ :

لا خلافَ بين علمائنا أَنَّ للإمام المطالبة بالزَّكَاةِ، وأَنَّ من⁽³⁾ أَفَرَّ بوجوبها عليه، وقامت⁽⁴⁾ عليه بها بَيِّنَةً، كان للإمام أخذها منه، وعلى هذا يجب على من امتنَّعَ من أدائها ونصب الحربَ دونها أَنْ يقاتل مع الإمامِ، فإنْ أَبَى إِلَّا أَنْ يقاتل عن نفسه⁽⁵⁾ فَدَمَهُ هَدَرٌ وَتُؤْخَذُ مِنْ مَالِه⁽⁶⁾، وهو صريحُ مذهبِ مالك، قال⁽⁷⁾ : «الأمر عندنا فيمن منع فريضة من فرائضِ اللهِ أَنْ يُجَاهَدَ إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى أَخْذِهِ مِنْهُ» وهذا موافقٌ لِقول أبي بكر الصَّدِيقِ : «لَا فَاتِلَنَّ مِنْ فَرَقَ بَيْنَ الزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ»⁽⁸⁾ .

باب

زكاة ما يُخْرَصُ من ثمراتِ النَّخْيل

مالك⁽⁹⁾ ، عن سليمان بن يَسَار⁽¹⁰⁾ وبُشَّرٍ بن سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ : الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَّ بِالنَّضْعِ نَصْفُ الْعُشْرِ» .

الإسناد :

أرسل مالك في «الموطأ» هذا الحديث، وأسنَدَهُ ابن وهب، عن يonus، عن

(1) ذكر المؤلف مسألة واحدة فقط.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 231/9.

(3) «من» زيادة من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «أو قامت».

(5) في الاستذكار: «إِنْ أَتَى عَلَى القِتَالِ عَلَى نَفْسِهِ».

(6) في الاستذكار: «وَتُؤْخَذُ مِنْهُ مَالُهُ».

(7) بنحوه في الموطأ (722) رواية يحيى.

(8) سبق تخریجه آنفاً.

(9) في الموطأ (724) رواية يحيى.

(10) في الموطأ: «مالك، عن الثقة عنده، عن سليمان بن يسار».

الرُّهْرِيُّ، عن سالم، عن ابن عمر؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ...».
الْحَدِيثُ^(١).

العربية:

قوله: «زَكَاةُ مَا يُخْرَصُ» الْخَرْصُ وَالْخِرْصُ بِالفتحِ وَالكسْر لغتان، وقد يكون
بِالفتحِ المُصْدَرُ، وَبِالكسْرِ الاسم^(٢).

وقوله: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ» السَّقْيُ بِالفتحِ المُصْدَرُ، وَبِالكسْرِ الاسمُ، وَلِيُسَمِّي
لِلنَّعْدِ فَعْلًا. وَالسَّمَاءُ المطرُ. وَالعَثْرَى^(٣): هُوَ الَّذِي سَقَتَ السَّمَاءَ. وَقِيلَ: هُوَ شَبَهٌ نَهَرٍ
يُخْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُسْقَى بِهِ الْبَعْلُ مِنَ النَّخْلِ.

الفقه في اثنى عشرة مسألة:

المسألة الأولى^(٤):

قال الله تعالى: «وَالنَّخْلَ وَالزَّيْعَ مُنْهَلِفًا أَكْلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ» الآية^(٥)،
وقال: «وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخْيَلِ وَالْأَعْنَبِ»^(٦) الآية عامة، قوله: «وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَانَ مُشَبَّهًا وَغَيْرَهُ
مُشَبَّهٍ» الآية^(٧).

واختلفَ الْعُلَمَاءُ فِي وجوبِ الرَّكَأَةِ فِي جُمِيعِ مَا تضَمَّنَهُ أَوْ بَعْضُهُ عَلَى تفصِيلِ
طَوْبَلِ لِبَابِهِ: أَنَّ الرَّكَأَةَ إِنَّمَا تَتَعَلَّقُ بِالْمُقْنَاتِ كَمَا قَدَّمَنَا دُونَ الْخَضْرِ، وَقَدْ كَانَ
بِالطَّائِفِ الرُّمَانُ وَالْفِرْسِكُ^(٨) وَالْأَنْرُجُ، فَمَا اعْتَرَضَهُ رَسُولُ اللهِ وَلَا ذَكَرَهُ، وَلَا أَحَدٌ مِنَ
الخَلْفَاءِ.

(١) أخرجه من هذا الطريق البخاري (1483).

(٢) انظر مشكلات موطأ مالك: 112.

(٣) هذا اللفظ لم يرد في رواية الموطاً، وورد في رواية جامع الترمذى (639).

(٤) انظرها في القبس: 2/472 - 473.

(٥) الأنعام: 141.

(٦) النحل: 67.

(٧) الأنعام: 99.

(٨) هو الخوخ. انظر شرح غريب الفاظ المدونة: 36.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قال علماً ونـا⁽²⁾: **البَعْلُ**: ما شرب بعروقه من الأرض من غير سقـي⁽³⁾ سماء ولا غيرها. فإذا سـقت السماء فهو عـذـيـ. وما سـقت العيون والأنهـار فهو سـيـحـ وغـيـلـ.

يقال⁽⁴⁾ هو يشرب غـيـلـ ويشرب سـيـحـ، وإنـما سـمـيـ سـيـحـ لـأـنـه يـسـيـحـ فيـ الـأـرـضـ أيـ يـجـريـ عـلـيـهـ. قالـ والعـذـيـ العـشـرـيـ. قالـ عبدـ الـمـلـكـ⁽⁵⁾: «ـهـوـ يـتـصـرـفـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـزـجـهـ: بـعـلـ وـعـذـيـ وـسـقـيـ، وـكـذـلـكـ صـرـفـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺـ فـيـ الـحـدـيـثـ عـلـىـ ثـلـاثـةـ أـوـجـهـ: قـالـ: «ـفـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـالـعـيـوـنـ وـالـبـعـلـ الـعـشـرـ»⁽⁶⁾ وـقـالـ الأـصـمـعـيـ⁽⁷⁾: **الـبـعـلـ** ما شـرـبـ بـعـروـقـهـ مـنـ ثـرـىـ الـأـرـضـ. وـأـنـماـ النـضـحـ فـهـوـ مـاـ سـقـيـ بـالـسـوـانـيـ وـبـالـذـرـانـيـ⁽⁸⁾ وـبـالـدـلـلـوـ بـالـيـدـ».

وقـالـ يـحـيـيـ بـنـ آـدـمـ: **الـبـعـلـ** مـاـ كـانـ مـنـ الـكـرـوـمـ وـالـتـخـيـلـ تـذـهـبـ عـروـقـهـ فـيـ الـأـرـضـ إـلـىـ الـمـاءـ وـلـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ سـقـيـ.

المسألة الثالثة:

قولـهـ: «ـفـيـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ وـالـعـيـوـنـ: الـعـشـرـ» فـوـجـبـ الـعـشـرـ فـيـمـاـ سـقـتـهـ السـمـاءـ قـلـيـلـاـ كـانـ أـوـ كـثـيرـاـ مـنـ مـكـيـلـ أـوـ غـيـرـ مـكـيـلـ.

وـقـالـ طـائـفـةـ: هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـوـجـبـ الـعـشـرـ فـيـ كـلـ مـاـ زـرـعـهـ الـأـدـمـيـوـنـ مـنـ الـحـبـوبـ وـالـبـقـولـ، وـكـلـمـاـ أـشـيـهـ أـشـجـارـهـ مـنـ الـثـمـرـاتـ كـلـهـاـ قـلـيـلـاـ وـكـثـيرـاـ يـوـجـبـ مـنـهـ الـعـشـرـ، وـنـصـفـ الـعـشـرـ عـنـ حـصـادـهـ وـقـطـافـهـ، كـمـاـ قـالـ تـعـالـىـ: «ـوـمـاـئـوـاـ حـقـقـوـ يـوـمـ حـصـادـهـ»⁽⁹⁾

(1) الفـقـرـةـ الـأـلـيـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ الـإـسـتـذـكـارـ: 237/9.

(2) المـقـصـودـ هـوـ الـإـمـامـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ.

(3) قالـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ: 126/3، وـصـرـحـ بـهـذـاـ النـقـلـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـإـسـتـذـكـارـ.

(4) مـنـ هـنـاـ إـلـىـ بـدـاـيـةـ الـفـقـرـةـ الـأـخـرـيـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ شـرـحـ غـرـبـ الـمـوـطـاـ لـعـبدـ الـمـلـكـ بـنـ حـبـيبـ الـوـرـقـةـ: 41 - 42.

(5) فـيـ شـرـحـ غـرـبـ الـمـوـطـاـ: الـوـرـقـةـ 42.

(6) تـمـمـ الـكـلـامـ كـمـاـ فـيـ شـرـحـ اـبـنـ حـبـيبـ: «ـفـمـاـ سـقـتـ السـمـاءـ فـهـوـ عـذـيـ وـعـثـرـيـ، وـمـاـ سـقـتـ الـعـيـوـنـ وـالـأـنـهـارـ فـهـوـ غـيـلـ وـسـيـحـ وـسـقـيـ».

(7) قولـ الأـصـمـعـيـ ذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـيبـ بـدـونـ عـزـوـهـ إـلـيـهـ وـهـوـ مـعاـصـرـهـ. وأـورـدـهـ أـبـوـ عـبـيدـ فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ: 67/1.

(8) كـذـاـ، وـلـعـلـ الصـوـابـ بـالـدـوـالـيـ.

(9) الأنـعـامـ: 141.

* شـرـحـ موـطـاـ مـالـكـ 4

وذلك العشر ونصف العشر.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اتفق المذهب⁽²⁾ على أن الكروم والتخيل تُحرصُ عند مالك⁽³⁾، وبه قال الشافعية.

وقال أبو حنيفة: لا يحرص شيءٌ من ذلك⁽⁴⁾.

ودليلنا الأحاديث الواردة في ذلك وهي أربعة:

الحديث الأول: روى أبو حميد الساعدي، قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك، فلما جاءَ وادي القرى، إِذَا امرأةً في حَدِيقَةٍ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «اخْرُصُوا» وَخَرَصَ رَسُولُ الله ﷺ عَشَرَةً أَوْ سُتُّ، فَقَالَ لَهَا: «أَخْصِي مَا يَخْرُجُ مِنْهَا»، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى وَادِي الْقُرَى قَالَ لِلْمَرْأَةِ: «كَمْ جَاءَتْ⁽⁵⁾ حَدِيقَتِكِ؟» قَالَتْ: عَشَرَةً أَوْ سُتُّ خَرَصَ رَسُولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ⁽⁶⁾.

ال الحديث الثاني: ما خرَجَ الترمذِي⁽⁷⁾، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار⁽⁸⁾، قال: جاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَمْمَةَ إِلَى مَجْلِسِنَا، فَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُدُّوا وَدَعُوا التَّلْثَلَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا التَّلْثَلَ، فَدَعُوا الرُّبَيعَ».

ال الحديث الثالث: سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَخْرُصُ لَهُمْ⁽⁹⁾ كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ⁽¹⁰⁾.

ال الحديث الرابع: وبهذا الإسناد؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي زَكَاةِ الْكُرُومِ: «إِنَّمَا تُخْرَصُ كَمَا يَخْرُصُ التَّلْخُلُ»⁽¹¹⁾.

(1) إلى نهاية الحديث الأول من هذه الفقرة مقتبس من المتنقى: 159/2.

(2) حكاية هذا الاتفاق من زيادات المؤلف على نص المتنقى.

(3) انظر الإشراف: 172/1 (ط. تونس)، وأحكام الزكاة لابن الجد: 32/أ.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 452/1.

(5) «جاءَتْ» زيادة من المتنقى.

(6) أخرجه البخاري (1481).

(7) في جامعه (643).

(8) غ، ج: «دينار» والمثبت من جامع الترمذِي.

(9) في جامع الترمذِي: «عليهم».

(10) أخرجه الترمذِي (644).

(11) أخرجه الترمذِي (644 مكرر).

قال الإمام القاضي ابن العربي في «العارضة»⁽¹⁾: إنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ في الخَرْصِ غير الحديث المتقدَّم، وهو صحيحٌ متَّقِّعٌ عليه، وغير ذلك لم يصحَّ سَنَدًا ولا نَقْلًا.

المسألة الخامسة:

قال علماؤنا: ومن الواجب أن يُخْرَصَ الإمامُ ثُمَّ يَخْلُى بينها وبين أربابها ينتفعون بها ويتصرَّفُون فيها، ويَدْخُرون من الأموال - أعني الزَّكَاة - بما يُقْدَرُ عليهم في الخَرْصِ.

قال علماؤنا⁽²⁾: وصِفَةُ الخَرْصِ أن يُخْرَصَ الحائط نخلة نخلة، فإذا كمل خَرْصُها أضاف بعضها إلى بعض، ورَوَى ذلك ابن نافع عن مالك⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وهل يخفَّف في الخَرْصِ على أرباب الأموال أم لا؟
فالمشهور من مذهب مالك؛ أَنَّه لا يلغى لهم شيئاً.

وقال ابنُ حبيب: يخفَّف عنهم ويوسَّع عليهم.

وقال ابن أبي زيد: هذا خلاف مذهب مالك.

وحكَى عبد الوهاب⁽⁵⁾ الرَّوَايَتَيْنِ عن مالك.

توجيه⁽⁶⁾:

فوجه القول الأول: أَنَّ هذا تقديرٌ للمال المزكَّى فلم يشرع فيه تخفيفٌ، كَعَدَ الماشية والذَّانير والدَّراهم.

(1) انظر عارضة الأحوذى: 141/3، وهذه الفقرة من جملة الإشكالات الواردة في النَّصْ، فيحتمل أن تكون هذه العبارة من تعليقات بعض العلماء، وأضافها الشَّاعر إلى صلب النَّصِّ، إلَّا أنَّ هذا الاحتمال يضعف بسبب الاختلاف القائم بين نصَّ العارضة والمسالك. والأمر يحتاج إلى تحقيق.

(2) المقصود هو الإمام الباقي في المتنى: 2/160.

(3) ووجه هذه الرواية - كما ذكر الباقي - أَنَّه أقرب إلى الإصابة وأمكن للحَرَزِ، فإذا كثُرَ التخلُّ مع اختلافها شَقَّ الْحَرَزُ وَكَثَرَ الْوَهَمُ.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/160.

(5) في المعونة: 1/255.

(6) هذا الترجيح مقتبس من المتنى: 2/160 بتصرف.

ووجه القول الثاني: الحديث الثاني، عن سهل بن أبي حَمّْة، قال: أمرنا رسول الله ﷺ قال: «إِذَا خَرَضْتُمْ فَخُذُّوْا وَدُعُوا دَعْوَةَ الْثُلُثَ».

قال الإمام^(١) - ومن جهة المعنى: أن التَّخْفِيفَ في الأموال مشروع؛ لأن صاحب الحائط يكون له العjar المiskin، فلا بد أن يطعمه ويهدي إليه، ولا يكاد يسلم حائط من أكل طائر وأخذ إنسان، فأمر بالتَّخْفِيفِ لهذا المعنى، والله أعلم.

المسألة السابعة^(٢):

قال علماؤنا^(٣): ويجوز أن يرسل إلى الخارصِ الواحدُ، خلافاً لأحد قولي الشافعي.

والأصلُ في ذلك: حديث عائشة؛ أن النبي ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة في خرس النخل... الحديث^(٤).

ومن جهة المعنى: أن الخارصُ حاكم لجنس العين المحكوم فيها، فجاز أن يكون واحداً.

المسألة الثامنة^(٥):

قال علماؤنا^(٦): وعلى رب الرَّيتون والحبوب أن يحتسب في ذلك بما استأجر به منه عليه، وبما عَلَفَ وأكل فِرِيكَا^(٧)؛ لأن الرِّكَاةَ قد تعلقت يوم^(٨) بُدُوْ صلاحه، ووجب عليه تخلصها بماليه، فما استأجر به على تخلصها منه فهو في حِصَته.

المسألة التاسعة^(٩):

هل يجوز أن يخرج عن الحب والثمر عَيْنَا؟

قال ابن القاسم وأشباهه في «الموازية»: أرجو أن يُجزئه ذلك ولا يجزئه في

(١) النقل موصول من المتنقى.

(٢) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 160/2.

(٣) المقصود هو الإمام الباقي.

(٤) أخرجه مالك في الموطأ (2049) رواية يحيى.

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 161/2.

(٦) المقصود هو الإمام الباقي.

(٧) من الحب.

(٨) في المتنقى: «بعد».

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 160/2.

فِطْرَةٍ وَلَا كَفَارَةَ يَمِينٍ⁽¹⁾.

وقال عيسى عن ابن القاسم⁽²⁾: يُجزِئ ذلك في زكاة الحَبْ والماشية إذا كان الإمام يضعها موضعها، لم يجز⁽³⁾ أخذ ذلك طوعاً أو كرهًا، قال أَصْبَحَ: وإن كان الإمام غير عَذْلٍ لا يضعها موضعها لم يجزه أخذ ذلك طوعاً أو كرهًا. قال أَصْبَحَ: والناس على خلاف يجزئ ما أخذ كرهًا⁽⁴⁾، وبه كان يفتى ابن وهب⁽⁵⁾ وغيره.

المسألة العاشرة⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «فَإِنْ أَصَابَتِ الشَّمْرَةَ جَائِحَةً» الجواب على ثلاثة أضرب:

أحدها: قبل الخَرْصِ.

الثاني: بين⁽⁸⁾ الخَرْصِ والجَدَادِ.

والثالث: بعد الجَدَادِ.

فأمّا ما كان قبل الخَرْصِ، فلا اعتبار فيه⁽⁹⁾؛ لأنَّ الخَرْصَ لم يتناوله.

وأمّا ما كان بين الخَرْصِ والجَدَادِ، فإنه يبطل حُكْمَ الخَرْصِ وتسقط الزَّكَاةَ بعد تقديرها بالخَرْصِ؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إنما تجب بالخَرْصِ بشرط وصول الشَّمْرَةِ إلى ربِّها، فإذا أصابَتِ الشَّمْرَةَ جائحةً قصرت⁽¹⁰⁾ عن النِّصَابِ سقطت الزَّكَاةَ؛ لأنَّه لم يصل إلى صاحبها منها شيءٌ ولا نصاب⁽¹¹⁾، فكان بمنزلة أن يخرج العائط ذلك المقدار.

(1) ووجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي في المتنقى: 161/2 - أنه إذا كان [الإمام] عَذْلًا جاز حكمه؛ لأنَّه موافق لبعض أهل العلم، وإن كان جائزًا لم يجز حكمه.

(2) غ، ج: «عيسى وابن القاسم» والمثبت من المتنقى.

(3) «لم يجز» زيادة من المتنقى.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركت النقص من المتنقى.

(5) ووجه قول ابن وهب - كما ذكر الباجي في المتنقى: 161/2 - أنه يلزم تسليم زكاة الأموال الظاهرة إلى الإمام إذا طلبوا، وإن وضعها غير موضعها بحكم الطاعة الواجبة له، فكذلك إذا أخذ قيمتها ووجوب تسليمها يتضمن إجزاءها.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 162/2.

(7) أي قول مالك في الموطأ (728) رواية يحيى.

(8) غ، ج: «بعد» والمثبت من المتنقى.

(9) في المتنقى: «به».

(10) في المتنقى بزيادة: «بها».

(11) في المتنقى: «منها نصاب».

المسألة الحادية عشرة:

إذا خرَصَ فزاد أو نقصَ؟

قال الإمام: وعبد الوهَّاب⁽¹⁾ وغيره لا يعتبر زيادته ولا نقصانه؛ لأنَّ الْخَرْصَ معيارٌ شَرِيعيٌّ.

ويترَكَبُ على هذا أنه⁽²⁾ لو نقص الشَّمْرُ عن⁽³⁾ الْخَرْصِ من غير جائحة، فالذَّي رَوَى ابن القاسم⁽⁴⁾ وابن زياد عن مالك؛ أنه ليس عليه إلَّا ما خرَصَ عليه، ولا شيءٌ عليه في الرِّيادة إذا كان الذَّي خَرَصَه عليه عَالِمًا، وإنْ كان غير عالمٍ أخرج الرِّيادة⁽⁵⁾، وبهذا قال أَشَهَبَ.

وقال ابنُ نافع: من رأيه عليه الرِّيادة وله التَّقصُّس⁽⁶⁾.

المسألة الثانية عشرة⁽⁷⁾:

وأمَّا ما أصابت الشَّجَرَةَ من الجائحة بعد الجَدَادِ، فإنَّ كَانَ قد ضَمِنَها ربُّ الحائط بِتَعْدِي لِزِمَّه غَرَمَهَا، وإنْ كَانَ لَمْ يَتَعَدَّ عَلَيْهَا، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهَا، وَوَجَهَ التَّعْدِي فِيهَا⁽⁸⁾: أَنْ يَدْخُلَ الشَّمَرَ بَيْتَه⁽⁹⁾.

خاتمة⁽¹⁰⁾:

انتَقَأَ أبو حنيفة وأصحابه على أنَّ الْخَرْصَ بِذَعَةٍ⁽¹¹⁾، واعجبَ لمساعدة الثوري

(1) في المعونة: 1/257.

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 2/162.

(3) غ، ج: «على» والمثبت من المتنقى.

(4) في المتنقى: «ابن نافع» ولعله الصواب.

(5) ووجه قول مالك - فيما ذكر الباجي - أنَّ الْخَرْصَ حكم بين أرباب الأموال ومستحقي الزَّكَاةِ، فلا ينقص بقول ربِّ المال ودعوه، بل يحمل على اللزوم، ولو رجع إلى قول ربِّ الحائط لم يكن للخرص معنى.

(6) ووجه قول ابن نافع - فيما ذكر الباجي في المتنقى: 2/162 - أنه إذا أخرج الحائط غير ما خرَصَ به الْخَارِصَ تبيَّن خطأه، فوجب أن ينقض حكمه.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2/162.

(8) غ، ج: «فيه» والمثبت من المتنقى.

(9) فليكون قد تعدى بنقله لغير حاجة تختص بالشمرة.

(10) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/142.

(11) انظر شرح معاني الآثار: 1/38 - 41، ومختصر اختلاف العلماء: 1/452.

لهم على ذلك مع علمه ومعرفته وتبخجه في الأخبار وتمكّنه من السنن. واحتجوا بذلك⁽¹⁾؛ أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة.

وقال جماعة العلماء بالخرص في التخيل والكرؤم، والزيتون في أحد قولى الشافعى.

باب

زكاة الحبوب والزيتون

مالك⁽²⁾؛ أنه سأله ابن شهاب عن الزيتون؟ فقال: فيه العشر.

الإسناد:

قال الإمام: لم يتقدّم الزهرى أحدٌ في صدقة الزيتون من طريق صحيح، وهو حسن، لأنَّه إِدَامٌ وقوتٌ مُذَخَّرٌ من الأقوات مثل القطنية⁽³⁾ وشبهها.

قال مالك: وقد جعل عمر بن الخطاب الزيت قوتاً من الأقوات، فكان يأخذ منه ومن الحنطة نصف العشر.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «وَفِي الرَّيْتُونِ الْعُشْرُ» هو قول جماعة الفقهاء، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولى الشافعى، وله قول آخر؛ أنه لا زكاة فيه.

ودليلنا: قوله تعالى: «وَمَا أَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ»⁽⁵⁾ والحق هاهنا الزكاة؛ ولاته⁽⁶⁾ لا خلاف أنه ليس فيه حق⁽⁷⁾ واجب غيره، والأمر يقتضي الوجوب.

(1) في العارضة: «وتعلّقوا في ذلك» وهي أسد.

(2) في المرطأ (730) رواية يحيى.

(3) القطنية: الحبوب التي تُذَخَّر.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 163 / 2.

(5) الانعام: 141.

(6) غ، ج: « وأنه» والمثبت من المتنى.

(7) غ، ج: «من» والمثبت من المتنى.

ودليلنا من جهة السنة: قوله: «فيما سقطت السماءُ العُشرُ» وهذا عامٌ، فيحمل على عمومه، إلا ما خصه الدليلُ.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حب مقتات⁽¹⁾، فوجب⁽²⁾ فيه الزكاة كالسمسمِ.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما حب السمسم وغيره من الحبوب التي تجب فيه الزكاة بسبب زيتها، فإن عصرها فلا خلاف في المذهب أن عليه أن يخرجها من زيتها⁽⁴⁾ وإن لم يعصرها⁽⁵⁾، فقد⁽⁶⁾ اختلف قولُ مالك فيه؟ فمرة قال: عليه العصر، ومرة قال: يخرج من الحب.

ووجه القول الأول⁽⁷⁾: لأن حب تجب فيه الزكاة لزيتها، فلم يجز لرب المال إلا إخراج الرئيْتِ كالرئيْنُون.

ووجه القول الثاني: وذلك أن هذا حب يبقى على حاله غالباً ويتفع به، كذلك في الزراعة والبيع، وأما الرئيْنُون فإنه لا يتصرف إلا في البيع ولا يزرع⁽⁸⁾، فكان السمسم أشبه الحب بالحظنة⁽⁹⁾ والشمير.

المسألة الثالثة⁽¹⁰⁾:

والحبوب التي جرت عادة الناس باقتیاتها على أي وجه كان فيها الزكاة؛ لأنها قوْتُ في أنفسها كالحظنة والشمير، وذكر منها في «الموطأ»⁽¹¹⁾ عشرة أصناف، وفي

(1) في المتنقى بزيادة: «بزيته».

(2) في المتنقى: «فوجبت».

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 163 / 2 - 164 .

(4) في المتنقى: «زيتها».

(5) انظر أحكام الزكاة لابن الجذ: 22 / ب.

(6) غ، ج: «وقد» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) «وجه القول الأول» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(8) في المتنقى: «وأما الرئيْنُون فإنما يتصرف فيه بالبيع وغيره على هيئة غالباً ولا يزرع».

(9) «الحب» ساقطة من غ، وفي ج: «أشبه بالحب من الححظة».

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 164 / 2 .

(11) (734) رواية يحيى، قال مالك: «والحبوب التي تجب فيها الزكاة: الححظة، والشمير، والسلت، والذرّة، والذخن، والأرز، والعدس، والجلبان، واللوبيا، والجلجلان».

«المجموعة» عن ابن وهب عن مالك: الزكاة في الترمس⁽¹⁾، وزاد في «المختصر» الترمسُ، والفولُ، والحمصُ، والبسيلةُ، وزاد في «العنيبة»⁽²⁾ أشهب عن مالك: «الكريستة»⁽³⁾. وذكر ابن حبيب عن جماعة من أصحاب مالك: «الاشقالية» وهي: العلس⁽⁴⁾، فزادوا على ما في «الموطأ» ستة أصناف، وهي داخلة تحت قوله⁽⁶⁾: «وما أشبه ذلك».

وهذه الحبوب كلها منها ما يدخل ويختار ويعتاد الناس اختياره، ومنها ما لم⁽⁷⁾ يعتادوا ذلك فيه، وهي الكريستة فإنه لم يعتد الناس أكلها فيما علمنا، ولعله أن يذهب ما فيها من المرارة بالعصارة كالترمس.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «ليس في شيءٍ من التوابل زكاة، ولا الفستق، ولا القطن» قاله عنه⁽¹⁰⁾ ابن وهب، وما علمت أن في حب القرطم وبذر الكتان⁽¹¹⁾ زكاة قبل أن يغصّ منها زينة كثيرة، قال: فيه الزكاة إذا كثُر هكذا، قال أضيق في بذر الكتان، هو أعمّ نفعاً من زينة القرطم.

(1) الترمس: ساقطة من: غ، وفي ج: «والزكاة فيها» والمثبت من المتنقى.

(2) 492/2 في سمع أشهب وابن نافع عن مالك.

(3) الكريستة: عشب حولي من الفصيلة القرنيّة: يُزرع لحمة الذي يجعل علماً للبقر. يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: «وأما الكريستة فقليل فيها الزكاة، وهي رواية أشهب عن مالك، وقول ابن حبيب. وقيل: لا زكاة فيها، وهو قول ابن وهب ويعنى بن يحيى. فإذا قلت: فيها زكاة، فقال أشهب عن مالك: هي من القطاني، وقال ابن حبيب: هي صنف على حدته».

(4) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 33/ب - 34/أ «وأما الاشقالية وهي العلس، فالشهور أن فيها الزكاة، وروي عن مطرّف أنه لا زكاة فيها. واختلف بعد القول أن فيها الزكاة، هل هي من صنف القمح، وهو قول ابن كنانة. وقيل: هي صنف على حدته لا يُقسم إلى شيء، وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأضيق».

(5) غ، ج: «فزاد» والمثبت من المتنقى.

(6) أي قول مالك في الموطأ (734) رواية يحيى.

(7) غ، ج: «لا» والمثبت من المتنقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 164/2 - 165.

(9) أي قول مالك فيما رواه عنه ابن نافع.

(10) عنه زيادة من المتنقى.

(11) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 11/ب - 12/أ «وأما بذر الكتان وحب القرطم، فقال مالك مرأة: إنه تجب فيه الزكاة فيها، وقال مرأة: إنه لا زكاة فيها. وقال مرأة: تجب في حب القرطم ولا تجحب في بذر الكتان».

وقال ابن القاسم: لا زكاة في زيت الكتان ولا بذره، إذ ليس يعيش⁽¹⁾، وقاله المغيرة وسخنون.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ فيمن باع زرغاً وقد صالح وييسَّر عليه الزكاة، معنى ذلك أن الزكاة تعلق وُجوبها به حين صار فيه الحبَّ، فهو حين باع الزرغاً باع حَظَّهُ وحظ المساكين، فعليه أن يأتي بِيَدِلِ حَظَّ المساكين، وأمّا المشتري فلا زكاة عليه⁽⁴⁾، لأنَّه لم يخل أن يوجد الطعام بِيَدِ المباع أم لا؟ فإنَّ وُجْدَ بيده، فقد قال ابن القاسم في «المدونة»⁽⁵⁾: «يؤخذ من المشتري ويرجع على البائع بقدر⁽⁶⁾ ذلك من الثمن».

وقال أشهب: لا يؤخذ منه شيءٌ ويتبع البائع.

ووجه قول مالك: أنَّه ليست له ولية على المساكين، وإنما أُجِيزَ له البيع لضرورة الشَّرِكة، فإذا لم يصل إليهم العِوض تعلقت حقوقهم بعين المال حيث وُجد.

ووجه قول أشهب: أنَّ صاحبَ الحائط مُبَاحٌ له البيع كَأَبِ الصَّيْيِّ بَيْعُ مَالَهُ ويأكل ثمنه⁽⁷⁾، فلا حقٌ للولد فيه وإن وَجَدَهُ بعنه.

المسألة السادسة⁽⁸⁾:

إذا باع ربُّ الزرغا زرعه قائمًا في وقتٍ يجوزُ له ذلك، فكيف يعرف مَبَلَّغَهُ ليؤدي زكاته؟

قال ابن المؤاز عن مالك: يسأل المباع ويأتِيه على ذلك، ويزكي على قوله، لأنَّه أصلحَ الطرقَ التي⁽⁹⁾ يجدها إلى معرفة المقدار؛ لأنَّه لا تُهْمَّه على المباع فيه،

(1) غ، ج: «يعصر» والمثبت من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 165/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (736) رواية يحيى.

(4) تتمة الكلام كما في المتنقى: «فلا زكاة عليه لأنَّه لم يتعلَّق حق الوجوب بالمال عنده، فإنَّ عدم البائع وقد أتلف حظ المساكين فلا يخلو...».

(5) 1/286 في زكاة الزرع.

(6) غ، ج: «بعد» والمثبت من المتنقى والمدونة.

(7) في المتنقى: «منه».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 165/2.

(9) غ، ج: «الظنون الذي» والمثبت من المتنقى.

فإن توهّم نفسه بغير ضمان، وكان⁽¹⁾ المبتعّ غير مسلم، توّهّي تقدير الزرع، ولا يأخذ في ذلك بقول غير المسلم.

المسألة السابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطٍ...» إلى آخر الكلام، هو كما ذكر، قال: لأنّه إذا باعهُ قبل بُدُو صلاحِهِ فإنّ الزّكاة فيه على المبتعّ؛ لأنّ الثّمرة كانت على ملكِه حين تعلقَتِ الزّكاةُ بها، وهو وقت إزهاها⁽⁴⁾.

باب

ما لا زكاة فيه من الشمار

قال الإمام: هذا الباب إنما معناه ضمُّ الحبوب بعضها إلى بعض من القطنية وغيرها، وقد فسرهُ مالك.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا» يريد أنها تجمع في الزّكاة، فتجمع المحملة - وهي البيضاء - إلى السّمراء، فإذا بلغت النّصاب فيها الزّكاة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك يجمع إلى الحِنْطَةِ الشَّعِيرُ والشُّلتُ، لا خلاف بين مالك وأصحابه في ذلك⁽⁷⁾، وبه قال الحسن وطاوس والزّهري وعكرمة.

ومنع من ذلك الشافعي⁽⁸⁾ وأبو حنيفة، وقالا: إن الشعير والشلت كلُّ واحد

(1) في المتنى: «بأن يؤتمن نفسه لغيره، فإن كان» والعبارة في الكتابين قلقة.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 166/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (739) رواية يحيى.

(4) تتمة الكلام كما في المتنى: «فعليه الزّكاة، فإذا بيعت بثمرها قبل بدء الصلاح لم تتعلق الزّكاة بها إلا وهي على ملك المبتعّ».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 167/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (742) رواية يحيى.

(7) انظر الإشراف: 1/173 (ط. تونس)، وأحكام الزّكاة لابن الجذ: 11/ب.

(8) في الأم: 4/127.

منهما صِنفٌ واحد غير الحنطة⁽¹⁾ لا تجمع في الزَّكَاة.

قال الإمام⁽²⁾: والأشبَه عندي والأظَهُر في ذلك⁽³⁾؛ تشابُه الحِنْطَة والثُّلْثَة⁽⁴⁾، وإذا سَلِمَ السُّلْطُتُ لحق بالشَّعِير⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وما كان من الحبوب مُقْتَنَا⁽⁸⁾ غالباً، فإنه تجب فيه الزَّكَاة، والذي يقتات الحِنْطَة والشَّعِير والثُّلْثَة والأَرْزُ والدُّخْنُ⁽⁹⁾ والدُّرَّة والبَاقِلَى⁽¹⁰⁾ والعِمَصِ واللُّوْبِيَا والعدس والجُلْبَان والثُّرْمُس والبَسِيلَة والسَّنْسِيم وحَبَّ الْفَجْلِ، وما أشبه ذلك.

قال علماؤنا⁽¹¹⁾: وهذه الحبوب على ضربين:

1 - ضربٌ منها ما هو صِنفٌ بنفسه، كالأَرْزُ والدُّخْنُ والدُّرَّة⁽¹²⁾ على المشهور من المذهب.

2 - ومنها ما يضم بعضها إلى بعض كما تضم أنواع التَّمَر، وكذلك القَطَانِي كلُّها وما جرى مجرها لـتَقَارِبٍ منافعها.

قال القاضي أبو الوليد⁽¹³⁾: «والأظَهُر عندي أن يكون كُلَّ صِنفٍ منها منفرداً لا يضافُ إلى غيره في الزَّكَاة والبَيْع، لأنَّا إِنْ عَلِمْنَا بِجُنْسِ بَانْفُسِ الْحُبُوبِ بعضاها من⁽¹⁴⁾

(1) في المتنقى: «واحد منها جنس منفرد غير الحنطة».

(2) النقل موصول من المتنقى.

(3) أي في تعليل ذلك.

(4) في الصورة والمفهوم، لأنَّهما كالجنس الواحد يتقدَّمان في المُنبَت، ولا يكاد أحدهما ينفكَ من الآخر كالعَلَس من الحنطة.

(5) في المتنقى: «لحق به الشعير».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 168/2.

(7) المقصود هو الإمام الباقي.

(8) في المتنقى بزيادة: «مدخراً للعيش».

(9) الدُّخْنُ: نبات عشبي، حَبَّه صغير كَحْبَ السُّفْسِمِ.

(10) يقول صاحب مشكلات موطاً مالك: 118 «الباقلة والباقلَى»: إذا شُدِّدت اللام قصرت، وإذا خففت مددت.

(11) المقصود هو الإمام الباقي.

(12) في المتنقى: «والدُّرَّة والدُّخْنُ».

(13) في المتنقى: 168/2.

(14) غ، ج: «إلى» والمثبت من المتنقى.

بعض، اطْرَدَ ذلِكَ فِيهَا وَانْعَكَسَ صَحَّ. إِنَّ عَلَّمَنَا بِاخْتِلَافِ الصُّورِ وَالْمَنَافِعِ صَحَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال الإمام: استدلَّ مالك⁽²⁾ في الفرقِ بين القِطْنِيَّةِ والْحِنْطَةِ؛ بأنَّ عمرَ حَفَّ عن النَّبِيِّ فِيمَا كَانَ يَأْخُذُ مِنْ الْحِنْطَةِ، لِمَا كَانَتِ الْحِاجَةُ إِلَيْهَا أَكْدُ مِنْ سَائِرِ الْأَقْوَاتِ.

باب

ما لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

قال الإمام: هذا بَابٌ لَمْ يَصُحُّ فِيهِ حَدِيثٌ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا رُوِيَ فِيهِ حَدِيثٌ عَنْ صَالِحِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَاشَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحُضْرِ الرَّزْكَةَ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ إِنَّمَا يُرَوَى عَنْهُ: «لَيْسَ فِيمَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ مِنَ الْحُضْرِ زَكَاةً»⁽³⁾.

الفقه في ثلاثة مسائل⁽⁴⁾:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

قال مالك⁽⁶⁾: «السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 168/2.

(2) في الموطأ (745) رواية يحيى.

(3) أخرجه الدارقطني: 95/2.

(4) لخص أبو بكر بن الجدي فقه المسألة تلخيصاً لطيفاً في كتابه «أحكام الزكاة» لوحه 11/أ - ب فقال: «وَأَمَّا الْحَرثُ فَعَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ: ثَمَارُ ذَاتِ أَشْوَقٍ. وَخَضْرَوَاتٍ وَحَبَوبٍ. وَفِي جَنْسِ الثَّمَارِ الَّتِي تُجَبُ الزَّكَاةُ فِي ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ لِعِلْمَانَتِهَا:

مذهب مالك أَنَّهَا تُجَبُ فِي الْزَيْتُونِ وَالْخَلِ وَالْأَعْنَابِ.

وذهب ابن وهب والشافعي في أحد قوله أَنَّهَا لَا تُجَبُ إِلَّا فِي التَّخْلِ وَالْأَعْنَابِ.

وذهب ابن حبيب إلى أَنَّهَا واجبةٌ فِي كُلِّ ثمرة ذات ساق لعموم قوله تعالى: «وَالَّذِي تُؤْتُ مَنْ شَاءُهَا وَغَيْرَ مُتَشَبِّهٍ كُلُّهُمْ لَيَسِرٌ إِذَا أَتَمُوا حَقَّهُ يُوَمَّ حَسَادَهُ».

وَأَمَّا الْخَضْرَوَاتُ، فَلَا زَكَاةً فِيهَا عِنْدَ مالك والشافعي وجمهور العلماء... وأَمَّا الْحَبَوبُ فَبَثَتَ أَنَّ

رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ أَوْ سَبْعَةَ حَبَّ لَا تَمَرَ صَدْقَةً»، وَلَمْ يَبْيَنْ جَنْسَ الْحَبَّ.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 171/2 بتصرف.

(6) في الموطأ (749) رواية يحيى.

العلم؛ أَلَّهُ لِيَسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةً: الرُّمَانُ وَالْفِرْسِكَ، وَالتَّيْنُ، وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ».

قال علماؤنا⁽¹⁾: هو كما قال، ولا خلاف بين أهل العلم⁽²⁾ فيما ذكر. وأضاف مالك إلى جملتها التَّيْن؛ لأنَّه لم يكن يَبْلِدُه، وإنما كان يستعمل⁽³⁾ على التَّفَكُّه⁽⁴⁾ لا على معنى القُوت.

واختلف أهل المذهب في هذا الباب؟

فقال ابن حبيب: الزَّكَاةُ واجبةٌ في كُلِّ ثمرة شجرة ذات ساقٍ سواء كانت مما يُنَدَّخَر كالجُوزِ والفُسْتُقُ، أو لا يُنَدَّخَر كالرُّمَانُ وَالْفِرْسِكَ، وبه قال أبو حنيفة.

قال الإمام⁽⁵⁾: وقد رأيت لمالك في ذلك رواية؛ أنَّ في الْحُضْرِ الزَّكَاةَ.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا ليس بمقنات مَدْخَر⁽⁶⁾ فلم تجب⁽⁷⁾ فيه الزَّكَاةَ كالحشيش.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

وأما التَّيْنُ، فإنه عندنا بالأنْدَلُس قوتٌ، ولذلك أَلْحَقَهُ مالك في باب ما لا زكاة فيه.

ويحتملُ أصله في ذلك القولين:

أحدهما: أنه لا زكاة فيه؛ لأنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا شُرِعَتْ فيما كان يُفَتَّاثُ بالمدينة، ولم يكن التَّيْنُ يُفَتَّاثُ فيها، فلم يتعلَّق به حكم الزَّكَاةَ، وإن تعلَّق بالرَّبِيبِ والتَّمْرِ لِمَا كانا مقتناتين بها.

والثاني: أنَّ حكم الزَّكَاةِ متعلَّقٌ بالتيْنِ، قِيَاسًا على الرَّبِيبِ والتَّمْرِ، وإن لم يكن التَّيْنُ مقتناتاً بالمدينة.

(1) المقصور هو الإمام الbaghi.

(2) في المتنقى: «لا اختلاف عند أهل المدينة».

(3) أي عند أهل المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام -.

(4) أي على معنى التَّفَكُّهِ.

(5) هذه الفقرة من إنشاء المؤلف.

(6) «مدخر» زيادة من المتنقى.

(7) غـ، جـ: «تجز» والمثبت من المتنقى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 171/2.

وقال ابنُ نافعٍ وعليَّ عن مالك: الْحَقُّ الْعِلْمَاءُ بِالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ مَا أَشْبَهُ ذَلِكَ مِنَ الْحُجُوبِ، فَكَانَ الْأَزْزُ بِالْعَرَاقِ أَكْثَرُ مِنَ الْبُرُّ، وَالدُّرَّةُ بِالْيَمَنِ أَكْثَرُ، فَلَذِكَ الْحَقُّوْهَا.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَلَيْسَ فِي الْقَضْبِ زَكَاةً وَلَا فِي الْبُقُولِ» وهذا قولُ مالك والشافعي وجُمِيع أصحابهما.

وقال أبو حنيفة: في جميعها الزّكاة إلّا القَضْبُ والْحَشِيشُ والْحَطَبُ.

ودليلنا: أَنَّ الْحُضْرَ كَانَتْ بِالْمَدِينَةِ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحِيثُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَلَمْ يُتَّقَلْ⁽³⁾ إِلَيْنَا أَنَّهُ أَمْرَ بِإِخْرَاجِ شَيْءٍ مِنْهَا، وَلَا أَنَّهُ أَخْدَمْنَا زَكَاةً، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَكَانَ مَنْقُولًا كَمَا نَتَّقَلَ إِلَيْنَا زَكَاةً⁽⁴⁾ سَائِرًا مَا أَمْرَ بِهِ، فَثَبَّتَ أَنَّهُ لَا زَكَاةَ فِيهَا⁽⁵⁾.
ودليلنا من جهة القياس: أَنَّهُ نَبَّتْ لَا يُفْتَنُ، فَلَمْ تَجْبِ فِيهِ الزّكَاةُ كَالْحَشِيشُ وَالْقَضْبُ.

باب

ما جاء في صدقة الرّقيق والخيل والعمل

مالك⁽⁶⁾، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَالِكَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرِسِيهِ صَدَقَةً».

الإسناد: تنبية على وهم في الإسناد:

قال الشيخ أبو عمر⁽⁷⁾: «هكذا الحديث عن سليمان بن يسار عن عرالك بن مالك

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتفقى: 171/2.

(2) أي قول مالك في الموطا (750) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «ينفذ» والمثبت من المتفقى.

(4) «زكاة» زيادة من المتفقى.

(5) غ، ج: «فيه» والمثبت من المتفقى.

(6) في الموطا (751) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: 9/279.

لا خلاف في ذلك، وفي رواية عَبْيَد اللَّهِ بْنِ يَحْيَى، عن مالك وَهُمْ وَخَطَاً، فلم يلتفت إليه في الرِّضاع⁽¹⁾ ولا غيره لظهور الوَهَم فيه، وذلك أنه قال فيه: «وَعَنْ عِرَاكَ بْنِ مَالِكٍ» فادخل فيه الواو، وقد صنع مثل ذلك في كتاب الرِّضاع⁽²⁾، فلم يلتفت إليه أحدٌ من أهل الْرَّوايَةِ.

تبنيه⁽³⁾:

قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَنْبَيْهِ وَلَا فَرَسِيهِ صَدَقَةٌ» حديث صحيح من نقل الأئمة الحفاظ، وخرج له مسلم⁽⁴⁾، والبخاري⁽⁵⁾.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

أجمع العلماء على أن زكاة على أحدٍ في رِيقِه إلا أن يكون اشتراه للتجارة، فإن اشتراه للقُنْيَة فلا زكاة عليه.

وقال علماؤنا⁽⁷⁾ في هذا الحديث: إنه يقتضي نفي كل صدقة في هذا الجنس، إلا ما دل الدليل عليه. ولا خلاف أنه ليس في رِقابِ الْخَيْلِ من العبيد صدقة.

وذهب مالك⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾ إلى أنه لا صدقة في رِقابِ الْخَيْلِ، وقال أبو حنيفة: تُزَكَّى إناثها إذا جمعت⁽¹⁰⁾.

ودليلنا: هذا الحديث، وهو قوله: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ . . .» الحديث، وهذا

(1) في الأصل: «إليه ابن وضاح» والمثبت من الاستذكار.

(2) من الموطأ، الحديث (1778) رواية يحيى، وفيه: «مالك، عن عبد الله بن دينار، عن سليمان بن يسار، وعن عُزْرَةَ بْنِ الْزِبِيرِ»، وانظر التمهيد: 17/121 - 124.

(3) ما عدا قوله: «وخرج له مسلم والبخاري» مقتبس من الاستذكار: 9/279.

(4) في صحيحه (982).

(5) في صحيحه (1463).

(6) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من المتنقى: 2/171.

(7) المقصود هو الإمام الباقي.

(8) انظر الإشراف: 1/168 (ط. تونس).

(9) في الأم: 4/94.

(10) الذي عند الباقي في المتنقى - وهو الصواب -: «تُزَكَّى إناث الْخَيْلِ إِذَا انْفَرَدتْ، وَلَا تُزَكَّى ذُكُورُهَا» وانظر مختصر الطحاوي: 49، والميسوط: 2/188.

نَفْيٌ، والنَّفْيُ على الإطلاق يقتضي الاستغراق.

ودليلنا من جهة القياس: أنَّ هذا حيوانٌ لا تجب في ذُكُوره الزَّكَاة إذا انفرد، فلا تجب فيها مع الإناث كالبَالْغِي والحمار⁽¹⁾، عكسه الإِبْل والبقر.

المسألة الثانية:

في الخيل الحديث الصحيح، قوله: «عَفَوْتُ لَكُمْ عَنْ صَدَقَةِ الْخَيْلِ»⁽²⁾.

حديث مَالِك⁽³⁾، عنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عَبِيدَةَ بْنِ الْجَرَاحِ: خُذْ مِنْ خَيْلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً، فَأَبَىٰ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَىٰ عُمَرَ، فَأَبَىٰ عُمَرُ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا، فَكَتَبَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: إِنْ أَحَبُّوْا فَحُذْهَا مِنْهُمْ، وَارْدُهَا عَلَيْهِمْ، وَارْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: في هذا الحديث دليلٌ واضحٌ أنه لا زكاة في الرَّقِيق ولا في الخيل، ولو كانت الزَّكَاةُ واجبةٌ فيهما ما امتنع عُمرٌ ولا أبو عبيدة من أخذِ ما أوجبه اللهُ عليهم أخذَهُ لأهله.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله: «وَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِنْ أَحَبُّوْا ذَلِكَ» ي يريد أنَّ هذا تطوعٌ منهم، ومن تطوع بشيءٍ أخذَ منه سواء كان مما تجب فيه الصَّدَقَةُ أو من غيره.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

قوله: «وَارْدُهَا عَلَيْهِمْ» ي يريد على فقرائهم.

(1) في المتنى: «والحمير» وهي أسد.

(2) أخرجه عبد الرزاق (6879-6880)، وأحمد: 1/92، 113، والدارمي (1636)، وأبي داود (1574)، والترمذني (620)، والنَّسَائِي: 5/37، وابن خزيمة (2284) من حديث علي بن أبي طالب.

(3) في الموطأ (752) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 9/280 بتصريف.

(5) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/172.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «وَارْزُقْ رِيقَهُمْ» يحتمل أن يريد أن يُجْرِي لرقيقهم رِزْقًا لكونهم في ثُغْرٍ من ثُعُورِ المسلمين يُسْتَعَانُ بهم في الحرب، وليس لهم سَهْمٌ فيرتفقون بالرِّزْقِ. ويحتمل أن يريد بذلك: أن هذا مكافأة لهم على تَطْوِيعِهم بالصَّدَقةِ من رقييقهم⁽²⁾.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً» بهذا قال مالك والشافعي⁽⁵⁾; لأنَّه لا زكَاةٌ في العَسْلِ. وقال أبو حنيفة: فيه الزكَاة⁽⁶⁾.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا طعامٌ يخرجُ من حيوانٍ، فلم تجب فيه الزكَاة كاللَّبَنِ.

والجمهور على خلافه، أعني قول أبي حنيفة، وأنَّه لا تجوز فيه الزكَاة.

جزية أهل الكتاب

مالك⁽⁷⁾، عن ابن شهاب، قال: بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزْيَةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَخْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسِ فَارِسَ، وَأَنَّ عُثْمَانَ أَخَذَهَا مِنَ الْبَرْبَرِ.

الإسناد⁽⁸⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ من مراسيل ابن شهاب، وهكذا هو الحديث عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(2) ج: «من خيلهم ورقيقهم».

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبسٌ من المتنقى: 172/2.

(4) أي قول عمر بن عبد العزيز في كتابه لمحمد بن عمرو بن حزم، كما في الموطأ (753) رواية يحيى.

(5) في الأم: 140/4.

(6) انظر كتاب الأصل: 154/2، وختصر اختلاف العلماء: 456/1.

(7) في الموطأ (755) رواية يحيى.

(8) مضمون كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 291/9.

جماعـة الرؤـاـة، وكذلـك رـواـه مـعـمـر، عن ابن شـهـاب، والـحـدـيـث صـحـيـح مـسـنـدـ من طـرـقـ كـثـيرـة⁽¹⁾.

الـعـرـبـيـة⁽²⁾:

الـجـزـيـةـ هي فـعـلـةـ من جـزـىـ، كـائـنـهاـ تـجـزـيـ عـنـهـمـ فـيـمـاـ كـانـ وـاجـبـاـ مـنـ القـتـلـ عـلـيـهـمـ.

الـفـقـهـ فـيـ سـبـعـ عـشـرـةـ مـسـأـلـةـ:

الـمـسـأـلـةـ الـأـوـلـىـ⁽³⁾:

قولـهـ: «أـحـدـ الـجـزـيـةـ مـنـ مـجـوـسـ الـبـحـرـيـنـ» عـلـىـ ما رـوـىـ؛ أـنـ النـبـيـ ﷺ بـعـثـ إـلـىـ الـبـحـرـيـنـ يـاتـيـ بـجـزـيـهـاـ.

قالـ عـلـمـاؤـنـاـ⁽⁵⁾: وأـهـلـ الـكـفـرـ عـلـىـ ضـرـبـينـ:

أـهـلـ كـتـابـ، كـالـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ.

وضـرـبـ ثـانـ هـمـ غـيـرـ أـهـلـ كـتـابـ، كـالـمـجـوـسـ وـعـبـدـةـ الـأـوـثـانـ⁽⁶⁾، فـلـاـ خـلـافـ أـنـ لـيـسـ لـهـمـ كـتـابـ عـنـدـ الـمـتـأـخـرـيـنـ مـنـ عـلـمـائـنـاـ⁽⁷⁾.

إـنـ الـفـقـهـاءـ قـدـ اـخـلـفـوـاـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ⁽⁸⁾؟

فـقـالـ مـالـكـ وـالـشـافـعـيـ⁽⁹⁾ وـأـبـوـ حـنـيفـةـ فـيـ أـحـدـ أـقـوـالـهـ⁽¹⁰⁾؛ أـنـهـمـ لـيـسـ أـهـلـ كـتـابـ، وـقـالـ فـيـ القـوـلـ الـآخـرـ: إـنـهـمـ أـهـلـ كـتـابـ، وـقـدـ رـفـعـ كـتـابـهـمـ، وـذـكـرـ وـهـبـ وـغـيـرـهـ؛ أـنـهـ كـانـ لـهـمـ نـبـيـ اـسـمـهـ «ـدـارـسـيـبـ»⁽¹¹⁾ إـنـ ثـبـتـ هـذـاـ فـيـدـخـلـوـنـ فـيـ الـجـزـيـةـ مـعـ أـهـلـ كـتـابـ.

(1) انظرـهـاـ فـيـ التـمـهـيدـ فـيـ التـمـهـيدـ: 64/12.

(2) انـظـرـ كـلامـهـ فـيـ الـعـرـبـيـةـ فـيـ الـقـبـسـ: 473/2.

(3) الـقـسـمـ الـأـوـلـ مـنـ هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـقـبـسـ مـنـ الـمـنـتـقـىـ: 2/172 وـبعـضـ الـزـيـادـاتـ.

(4) أـبـاـ عـيـدةـ بـنـ الـجـرـاحـ.

(5) المـقصـودـ هـوـ الـإـمـامـ الـبـاجـيـ.

(6) هـنـاـ يـتـهـيـ النـقـلـ مـنـ الـمـنـتـقـىـ.

(7) الـذـيـ فـيـ الـمـنـتـقـىـ: «ـ...ـ وـعـدـ الـأـوـثـانـ، وـكـلـ مـنـ لـيـسـ لـهـ كـتـابـ، فـلـاـ خـلـافـ فـيـ جـواـزـ إـقـرـارـهـمـ عـلـىـ الـجـزـيـةـ عـرـبـاـ كـانـوـاـ أوـ عـجـمـاـ».

(8) أـيـ مـسـأـلـةـ الـمـجـوـسـ.

(9) انـظـرـ الـأـمـ: 137/4 (طـ. دـارـ الـمـعـرـفـةـ).

(10) انـظـرـ فـتـحـ الـقـدـيرـ: 261/2.

(11) كـذـاـ، وـلـعـلـهـ: «ـزـرـادـأـشتـ» انـظـرـ الـمـلـلـ وـالـنـجـلـ: 583/1.

والصحيح أنه لم يثبت ما نقله وهبٌ، وفائدة الخلاف في هذا الباب إنما هو في مناكحتهم، وأمّا الجُزْيَة فنَرِى الأخذ منهم، وحكمهم في ذلك كُحْكُم أهل الكتاب، لقوله: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ»⁽¹⁾.

المسألة الثانية:

قال الإمام: لا شكّ أنّهم مشركون عندنا، واليهود والتّصارى عند أبي إسحاق الأشعري ليسوا بُمُشْرِكِينَ، وإن كان قد قال الله تعالى فيهم: ﴿أَخْذُوا أَخْبَارَهُمْ وَرُهْبَنَتْهُمْ﴾ الآية، إلى قوله ﴿عَكَّاتٍ شَرِيكُونَ﴾⁽²⁾ فسمّاهم مشركين؛ لأنّ اسم الشرك واقع في العُرْف على غير اليهود والتّصارى، وأمّا اليهود والتّصارى فلا خلاف أنّهم أهل كتاب.

وأمّا غير⁽³⁾ أهل الكتاب كالمجوس وعبدة الأوثان، فلا خلاف في جواز إقرارهم على الجُزْيَة عَرَبًا كانوا أو عَجَمًا، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَنِيلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

وأمّا المُجوس، فَيُسْتُّ بهم سُنَّة أهل الكتاب في أخذ الجُزْيَة، وبه قال أبو حنيفة، وهذا أحد قولي الشافعي، وله قول آخر: «أنّهم أهل كتاب، وفائدة القولين أننا إذا قلنا: إنّهم^{*}⁽⁶⁾ ليسوا أهل كتاب، فلا تحلّ مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وإذا قلنا: إنّهم أهل كتاب، حلّت مناكحتهم وأكل ذبائحهم. وأنكر ذلك أصحاب⁽⁷⁾ الشافعي وقالوا: إنّ مذهب الشافعي لا يجوز مناكحتهم ولا ذبائحهم بوجهه.

والدَّلِيلُ على ما نقوله أنّهم ليسوا أهل كتاب: قوله تعالى: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾⁽⁸⁾.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى.

(2) التوبية: 31.

(3) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنى: 172/2.

(4) التوبية: 29.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 172/2 - 173.

(6) ما بين النجمتين ساقط من السختين، واستدركتاه من المتنى، حتى يتثنّى الكلام.

(7) في المتنى: «أكثر أصحاب».

(8) الأنعام: 156.

ودليلنا من جهة السنة: قوله ﷺ: «سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلِ الْكِتَابِ».

ودليلنا من جهة القياس: أن المجروس فرقٌ لا تجوز منا كحتهم ولا أكل ذبائحهم، عكس اليهود والنصارى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة:

عندنا أنه يجوز إقرار جميع الكفار على الجزئية.

وقال الشافعى: لا يقر عليها إلا أهل الكتاب والمجروس.

وقال أبو حنيفة: يجوز إقرار جميعهم إلا العرب من عبادة الأواثان.

والدليل على ما نقوله: أن هذا أصل الكفر، فجاز إقراره على الجزئية، كالكتابي، وهذا لا يصح له.

المسألة الخامسة:

اختالف العلماء على أي وجه تؤخذ منهم الجزئية؟

فقال الشافعى: تجزيء عنهم فيما لزمهم من كراء الأرض إذا نزلوا بدار الإسلام، فتعين عليهم الكراء.

والصحيح أنها بدل عن القتل، قال الله تعالى: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرَةُ﴾ الآية⁽²⁾.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي⁽³⁾: سمعت أبا الوفاء إمام الحنابلة علي بن عقيل في مجلس النظر يتلوها ويحتاج بها، فقال: ﴿قَاتَلُوا﴾⁽⁴⁾ وذلك أمر بالعقوبة⁽⁵⁾، ثم قال: ﴿قَاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾⁽⁶⁾ وذلك بيان للذنب الذي أوجب العقوبة⁽⁷⁾. قوله: ﴿وَلَا يَأْتِيهِمُ الْآخِرَةُ﴾⁽⁸⁾ تأكيد الذنب في جانب الاعتقاد⁽⁹⁾. ثم

(1) في المتنى: «ذبائحهم، فلم يكن أهل الكتاب كعبدة الأنوان».

(2) التوبه: 29.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 473 - 474، أحكام القرآن: 1/ 110.

(4) التوبه: 29.

(5) في أحكام القرآن: «وذلك أمر بالقتل».

(6) التوبه: 29.

(7) في الأحكام: «سبب القتال».

(8) التوبه: 29.

(9) في الأحكام: «إلزم للإيمان بالبعث الثابت بالدليل».

قال: «وَلَا يُحِرِّمُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ»⁽¹⁾ زيادة في الذنب في مخالفة الأعمال⁽²⁾. ثم قال: «وَلَا يَدِينُوكُنْ دِيْنَ الْحَقِّ»⁽³⁾ إشارة إلى تأكيد المعصية بالانحراف والمعاندة والأنفقة عن الاستسلام⁽⁴⁾، ثم قال: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ»⁽⁵⁾ تأكيد للحجج؛ لأنهم كانوا يَجِدُونَهُ مكتوبًا عندهم في «التوراة» و«الإنجيل»، ثم قال: «حَقٌّ يَعْطُلُوا الْجِزِيَّةَ عَنْ يَبْرُو وَهُمْ صَنِيفُوكُنْ»⁽⁶⁾ فيَبَنَ الغاية التي تمتد إليها العقوبة، وعيَّنَ البدَلَ الذي ترتفع به⁽⁶⁾، وهذا من الكلام البديع.

فقبلها النَّبِيُّ ﷺ حتى من المجروس، على ما رواه عبد الرحمن بن عوف⁽⁷⁾؛ لأنَّ قول: «مِنَ الَّذِينَ أَوْتَوُا الْكِتَابَ»⁽⁸⁾ كما بيَّناهُ لم يكن شَرْطاً، وإنما كان تأكيداً للحجج، وقد قال النَّبِيُّ ﷺ: «سُئُلُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» وهذا عموم اتفاق العلماء على تخصيصه في الجِزِيَّةِ خاصَّة دون سائر أحكام التحرير.

وهنا نكتة⁽⁹⁾: وهي أنَّ النَّبِيُّ ﷺ فرض الجِزِيَّةَ جملة على الكُفَّارِ بالبحرين وبِدُوْمَةِ الْجَنَدِ⁽¹⁰⁾، وتولَّ الكُفَّارُ أداءَها عن أنفسهم بما يصلح لهم، فلما استوثق الأمرُ لعمر، وقع بين الكُفَّارِ التَّظَالُمُ فيها، وخيَّفت من بعضهم التَّحَامُلُ على البعض، ولم يكن فيها تقديرٌ لا على الأعيان مُفْصَلاً، ولا على الْكُلِّ مُجْمَلاً، توَلَّ عُمَرُ فرضها مع الصحابة على الاجتهاد، على الموسر قدره وعلى المقتر قدره، وجعل أعلاها أربعة دنانير، ولو كان معه بيت مال، وفرض عليهم مع ذلك ضيافة⁽¹¹⁾ المسلمين ومؤنة لمن يحرس أهل الدِّمَةِ ويمنعُ من تطرقَ إليهم بالإذية، على ما تقرَّرَ في عهد عُمَرَ، على ما أُورَدَناهُ في كُتُبِنا.

(1) التوبة: 29.

(2) في الأحكام: «بيان أنَّ فروع الشريعة كأصولها، وأحكامها كعقائدها».

(3) التوبة: 29.

(4) في الأحكام: «أمرٌ بخلع الأديان كلها إلَّا دين الإسلام».

(5) التوبة: 29.

(6) وهو الجِزِيَّة.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (756) رواية يحيى، والبخاري (1356).

(8) التوبة: 29.

(9) انظرها في القبس: 2/ 474 - 475.

(10) أخرجه أبو داود (3037) ودُوْمَةِ الْجَنَدِ مدينة قرب تبوك، انظر معجم البلدان: 2/ 487.

(11) ج: «ضيافة ثلاثة أيام».

نُكْتَةٌ⁽¹⁾:

والذى يدُلُّ على أنَّ الجِزْيَةَ بَدَلٌ عن القُتْلِ لا عن الدَّارِ، أخذ عمر العُشْرَ من أهل الذمة إذا تصرَّفوا بالتجارات عِوَضًا عن تصْرُّفِهِم بَيْتَنَا وانتفاعهم بأموالنا، وإنما قصد عمر إلى العُشْر؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ جعلهُ غاية الرَّكَاهِ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ» فجعلهُ غاية الكِرَاءِ في الاقتداء.

المسألة السادسة:

قال الله تعالى: «فَدَلَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَا بِيَوْمِ الْآخِرِ» الآية⁽²⁾، فجعل القُتْلَ عقوبة على الكُفُر وجَبَرًا على الإسلام.

وقوله⁽³⁾: «ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةِ دَنَارَيْرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا» هذا⁽⁴⁾ يقتضي أنه قدَرَها بهذا المقدار، وذلك⁽⁵⁾ لما رأى من الاجتهاد والنظر للMuslimين واحتمال أحوال أهل⁽⁶⁾ الجِزْيَةِ.

وأختلفَ الناس في مقدار الجِزْيَة؟

فالذى ذهب إليه مالك؛ أنَّ قدرَها على أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الورق أربعون درهماً، لا يزيدُ على ذلك.

إإن كان منهم من يضعف عن أدانها⁽⁷⁾ خفَقَ عنه بقدر ما يراه الإمام، هذا هو المذهب.

وقال ابن القاسم: لا ينقص من فرض عمر ولا يزيد عليه لمُغْسِرٍ ولا لِغَنِيٍّ.

وقال ابن القصار: أقلُّها دينار وعشرة دراهم⁽⁸⁾.

وقال الشافعي: أقلُّها دينار، ولا يتقدَّر أكثرها؛ لأنَّه إذا بدلَ الأغنياء دينارًا لم

(1) انظرها في القبس: 2 / 475.

(2) التوبية: 29.

(3) أي قول أسلم مؤلَّ عمر بن الخطاب في الموطأ (757) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى قوله: «ثبَتَ أَنَّ إِجْمَاعًا مقتبس من المتنقى: 2 / 173 - 174.

(5) غ، جـ: «المقدار في ذلك» والمثبت من المتنقى.

(6) «أَهْل» زيادة من المتنقى.

(7) «عن أدانها» ساقطة من غـ.

(8) الذي في المتنقى: «وقال القاضي أبو الحسن [ابن القصار]: لا حد لأقلُّها، قال: وقيل: أقلُّها».

يجز قتالهم، وهذا تصريح بأنَّ أكثر الجِزْيَةِ دينار.

وقال أبو حنيفة: الجِزْيَةُ على ثلاثة أقسام⁽¹⁾:
أقلُها على الفقراء اثنا عشر درهماً وديناراً.

والثاني: على أوسط الناسِ أربعة وعشرون درهماً وديناراً.

والثالث: على أغنىائهم ثمانية وأربعون درهماً وأربعة دنانير.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا فعلُ عمرٍ وحُكْمُهُ بحضورِ المهاجرينِ والأنصارِ،
ولم يخالفه في ذلك أحدٌ ثبتَ أنه إجماع⁽²⁾.

قال الإمام: والذِي عندي؟ أنَّ أقلَها ما فرض على أهل العُنْوَةِ.

واختلف إذا ضعف عن حملها؟

فقيل: إنَّها تُوضَعُ عنه، وهو الظاهر من المذهب غير⁽³⁾ مذهب ابن القاسم.

وقيل: يحمل بقدرِ احتماله.

قال القاضي أبو الحسن: ولا حدَّ لذلك.

وقيل: إنَّ حدَّ الجِزْيَةِ دينار.

وقد بيَّنا أنَّ الجِزْيَةَ تُقبلُ من جميعِ الأُمَمِ، واختلفَ النَّاسُ في قَبْولِها من مُشْرِكِي
العرب على القولين:

قيل: إنَّها تقبل.

وقيل: لا تقبل.

المُسَأَّلةُ السَّابِعَةُ:

فإذا ثبتَ هذا، فهي على ثلاثة أوجه:

أحدُها: أن تكون مُجْمَلَةً عليهم.

والثاني: أن تكون مُفَرَّقةً عليهم دون الأرض.

والثالث: أن تكون مُفَرَّقةً⁽⁴⁾ على رقبتهم وأرضهم، أو على أرضهم دون

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 3/486.

(2) هنا يتنهى النقل من المتنقى.

(3) غ: «أعني».

(4) ج: «موقوفة».

رقبهم، مثل أن يكون على كلّ رأسٍ كذا، وعلى كلّ زيتونةٍ كذا.

وأمّا إذا كانت الجِزْيَة مُجْمَلَةً عليهم، فذهب ابن حبيب إلى أنَّ الأرضَ موقوفةٌ عليهم للجِزْيَة، لا تُبَاعُ ولا تُوَهَّب⁽¹⁾ ولا تُقْسَمُ، ولا تكون لهم إلَّا إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا، وأنَّ مَنْ ماتَ مِنْهُمْ فَتَكُونُ لِوَرَثَتِهِ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ، إِلَّا أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ وَرَثَةٌ مِنْ أَهْلِ دِينِهِ فَتَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ.

وذهب ابن القاسم إلى أنَّ أَرْضَهُمْ بِمَنْزِلَةِ مَالِهِمْ، يَبِيعُونَهَا وَيُورِثُونَهَا ويَقْسِمُونَهَا، وتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا.

وأمّا إذا كانت الجِزْيَة مُفَرَّقةً⁽²⁾ على رقبهم، فلا خلافٌ أنَّ لَهُمْ أَرْضَهُمْ يَبِيعُونَهَا وَيُورِثُونَهَا⁽³⁾، وتَكُونُ لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا، وَمِنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَذُلْكُ لِوَرَثَتِهِ، وَلَا تَجُوزُ وصيَّةٌ إِلَّا فِي ثُلُثٍ مَالِهِ.

وأمّا إذا كانت الجِزْيَة مُفَرَّقةً على الجماجم والأرض، أو على الأرض دون الجماجم، فاختلُفوا في جواز بَيْعِ الأرض على ثلاثة أقوال:

وهي المسألة الثامنة:

فالقول الأول: أنَّ الْبَيْعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاجُ على البائع، وهو مذهب ابن القاسم في «المدوّنة»⁽⁴⁾ وغيرها.

والقول الثاني: أنَّ الْبَيْعَ لا يجوز، وهي رواية ابن نافع عن مالك في كتابه التجارة إلى أرض الحرب من «المدوّنة».

والقول الثالث: أنَّ الْبَيْعَ جائزٌ، ويكون الخَرَاجُ على المبَاعِ ما لم يُسْلِمِ البائع، وهو مذهب أشهب، وقاله في «المدوّنة»⁽⁵⁾، ولا خلافٌ أنها لَهُمْ إِنْ أَسْلَمُوا عَلَيْهَا.

المسألة التاسعة:

فإِنْ صَالَحُوا عَلَى الجِزْيَةِ مِبْهَمَةٍ مِنْ غَيْرِ بَيَانٍ وَلَا تَعِينٍ، وَجَبَتْ لَهُمُ الْدَّمَةُ،

(1) غ: «تَوْرِثَةٌ».

(2) ج: «مُوقَفَةٌ».

(3) ج: «وَيَرْثُوهَا».

(4) 241/1 في ما جاء في الجِزْيَة.

(5) 242/1 في ما جاء في الجِزْيَة.

وحلوا⁽¹⁾ في الجِزْيَة محل⁽²⁾ أهل العُنْوَة في جميع وجوهها، على ما فصَّلناه قبلَ.

والجِزْيَة العُنْوَة هي الجِزْيَة التي تُوضع على المغلوبين على بلادهم المقدرين فيها لعمارتها، فإنها عند مالك على ما فرَضَها عمر - رضي الله عنه - أربعة دنانير على أهل الدَّهْب، وأربعون درهماً على أهل الورق، مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام، إلا أن مالكاً - رضي الله عنه - رأى أن تُوضع عنهم الضيافة إذا لم يوف لهم بالعهد.

المسألة العاشرة⁽²⁾ :

قوله: «وَضِيَافَةٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ» يريدهُ ضيافة المارِّين من المسافرين المسلمين، يكون ذلك على أهل الدَّمَّة، وأَصْصَى أَمْدَ الضِيَافَةِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؛ لأنَّهَا فرقٌ بين السَّفَرِ والمَقَامِ، والذِّي يلزِمُهُم مِن الضِيَافَةِ فِي مُدَّتِهَا، مَا يسْهُلُ عَلَيْهِمْ وَجْرَتِ العَادَةِ بِهِ⁽³⁾ دون تَكُُلُّ، وَلَا يلزِمُهُم التَّكُُلُّ وَالخُروجُ عَنْ عَادَتِهِمْ فِي أَفْرَاتِهِمْ.

المسألة الحادية عشرة:

قوله⁽⁴⁾: «وَلَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ الْبَالِغِينَ» لأنَّها ثمن لتأمينهم وَحْقُنْ دمائهم، والصَّبيَّ والمرأة لا يقتلان. والعبد مال من الأموال، واختَلَفَ فِيهِ إِذَا أُعْتِقَ.

- وهي المسألة الثانية عشرة -: على ثلاثة أقوال:

أحدُها: أَنَّ عَلَيْهِ الْجِزْيَةَ؛ لِأَنَّهُ حَدَّ لَهُ⁽⁵⁾ ذِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ، فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ⁽⁶⁾ الْجِزْيَة لَهُمْ.

والقول الثاني: أَنَّهُ لَا جِزْيَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مُؤْمِنٌ مَحْقُونُ الدَّمَّ، وَالْجِزْيَةُ إِنَّمَا هِيَ ثمن إِذَا أُعْتِقَ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ.

وَإِنَّمَا إِنْ أُعْتِقَ فِي دَارِ الْحَرْبِ، فَعَلَيْهِ الْجِزْيَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

(1) غ: «وَحَلُوا... مَحْمَل».

(2) هذه المسألة مقبضة من المتنقى: 2/174 بتصرُّفِه.

(3) «به» زيادة من المتنقى.

(4) أي قول مالك في الموطأ (761) رواية يحيى.

(5) كذا بالنسختين.

(6) غ: «عَلَيْهِمْ».

المسألة الثالثة عشرة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: لا جزية على الرهبان، وبه قال أبو حنيفة، وهو أحد قولي الشافعى، وله قول آخر: إن عليهم الجزية.

وهذا مبني على أصلين:

أحدهما: ألا جزية على القىير والرَّاهب، إنما ترك⁽³⁾ له من المال يسير، فهذا من جملة الفقراء⁽⁴⁾.

الثاني: أن الرَّاهب لا يُقتل، فهو محقون الدَّمَ من غير عَقْدٍ كالمرأة.

وقال بعض علمائنا قياساً على هذا: إنه لا جزية على العبيد؛ لأنهم نوع من المال كالجَنِين والإبل، وقد تقدَّم الكلام عليه.

المسألة الرابعة عشرة⁽⁵⁾:

ومتى تؤخذ الجزية من أهل الذمة؟

فقال أبو حنيفة: تؤخذ في أول الحَوْلِ حين تنعقد لهم الذمة، ثم بعد ذلك عند أول كل حَوْلِ.

وقال الشافعى: تؤخذ في آخر الحول⁽⁶⁾، وهو الصحيح إن شاء الله. والدليل على ما نقوله: أنه حق يتعلَّق وجوبه⁽⁷⁾، فوجب أن تؤخذ باخره كالزكاة.

المسألة الخامسة عشرة⁽⁸⁾:

إذا اجتمعت على الذمَّيْ جزية سينين⁽⁹⁾? لم تتدخل في قول الشافعى،

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس من المتنى: 176/2.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في النسختين: «ترك» والمثبت من المتنى.

(4) في المتنى: «الفاء».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 176/2.

(6) تتمة الكلام كما في المتنى: «ولم أر لأصحابنا في ذلك نصاً، والذي يظهر من مقاصدهم أنها تؤخذ في آخر الحول، وهو الصحيح...».

(7) بالحول.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 176/2.

(9) جـ: «ستين» وفي المتنى: «ستين أو أكثر».

وتتدخل في قول أبي حنيفة وتجب عليه جزية سنتة واحدة.

والظاهر من مذهب مالك أنه إن كان فرّ منها أخذت منه السنون⁽¹⁾ الماضية، وإن كان ذلك لعشر لم تتدخل ولم يبق في ذمتِه⁽²⁾ ما يعجز عنه من السنين الماضية، وقد رأيت هذا لابن القصار، وهذا القول مبني على أن الفقير لا جزية عليه ولا تبقى⁽³⁾ في ذمته.

المسألة السادسة عشرة⁽⁴⁾:

قال علماً⁽⁵⁾ : إذا سقطت عن الفقير فإنما تسقط بموت الذمي⁽⁶⁾ ، وبه قال أبو حنيفة، وقال الشافعي: لا تسقط بموت⁽⁷⁾.

ودليلنا: أن هذه عقوبة، فوجب أن تسقط بالموت كالحدود.

قال الإمام: والصحيح ما قاله علماً أنها تسقط بالموت، ولا يلتقي إلى من قال لا تسقط بالموت، فإنه لا أصل له.

وكذلك إذا أسلم تسقط عنه بإجماع، وقد سئلَ الشيخ أبو إسحاق الشيرازي عن هذه المسألة، فأجاب: - وهي المسألة السابعة عشرة - :

فقيل له: ما تقول - أبا إبراهيم الله - في الجريمة الواجبة على الذمي، هل تسقط عنه بالإسلام أم لا؟ فقال: لا تسقط، فطُرِّبَ بالدليل، فاستدلَّ بأن قال: هذا حد الخاجين، فإذا وجبت بالكفر لم تسقط عنه بالإسلام، أصل ذلك خراج الأرض.

وأجاب الشيخ أبو عبد الله الدامغاني ثلاثة أجوبة:

أحدها: أنه لا يمتنع أن يكون نوعاً من الخراج، ويعتبر في أحدهما ما لا يعتبر في الآخر.

والثاني: أنه لا يمتنع أن يكون الخراجان يجباً بسبب الكفر، ويسقط⁽⁸⁾

(1) ج: «للستين» وفي المتنى: «للستين».

(2) غ، ج: «ضمانه» والمثبت من المتنى.

(3) غ، ج: «تؤخذ» والمثبت من المتنى.

(4) حتى نهاية الفقرة الثانية مقتبس من المتنى: 2/176 بتصرف.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) في المتنى: «إذا ثبتت الجريمة على الذمي سقطت بموتها».

(7) في المتنى: «بموت».

(8) ج: «ويجب».

أحدهما بالإسلام وإن لم يسقط به الآخر، كالقتل مع الاسترقاق.

والثالث: أن المعنى في خراج الأرض أنه إنما وجب بالتمكّن من الانتفاع بالأرض⁽¹⁾، فلذلك لم يسقط بالإسلام، والفروع في هذا الباب يكثر ذكرها واستقصاؤها، والحمد لله، وفي هذه كفاية، والله الموفق.

باب

عشور أهل الذمة

الإسناد⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «كُنْتُ غَلَامًا» هكذا رواه يحيى، يريد بذلك شاباً، ورواه مطرّف وأبو مضبّع⁽⁴⁾: «عَامِلًا» يريد على أهل الذمة في العُشر⁽⁵⁾، فكان يأخذ هو وابن مسعود⁽⁶⁾ من النَّبَطِ الْعُشْرِ، وأضاف ذلك إلى زَمْنِ عمر؛ لأنَّ ما كان يفعَلُ فيه كان كاجماع⁽⁷⁾ الصَّحَابَة لمشورتهم، فإذا لم يثبت فيه اختلاف فهو إجماع.

الفقه في مسائلتين:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ؟» سؤال عن وجه ذلك وحجّته، «فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ: إِنَّ ذَلِكَ كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَلْزَمُوهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ» وليس في هذا أكثر من الإثبات بالتبَّيِّبِ، وليس هذا إثباتاً عن المُحَجَّةِ المُوَجِّبةِ.

(1) «من الأرض».

(2) كلامه في الإسناد مقتبس من المتنقى: 178/2.

(3) أي قول السائب بن يزيد في الموطأ (764) رواية يحيى.

(4) في موطنه (739).

(5) في المتنقى: «يريد أنه كان عاملاً على أخذ العشر من أهل الذمة القادمين من سائر الآفاق».

(6) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(7) في المتنقى: «باجماع».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 178/2.

(9) أي قول مالك في سؤاله لابن شهاب في الموطأ (765) رواية يحيى.

والحجّة في ذلك ما تقدّم، أنهم⁽¹⁾ إنما عوهدو على⁽²⁾ التجارة وتنمية أموالهم بأفاقهم التي يستوطنونها، فإذا طلبوا التنمية بالتجارة إلى غير ذلك من الأفاق⁽³⁾، كان ذلك عليهم حقٌّ غير الجزية التي صالحوا عليها، وهو الوجه الذي فعله عمر.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

فيه مسألة من مسائل «أصول الفقه» وهو فعله بحضور الصحابة ولم يخالفه أحد في ذلك، فحصل الإجماع⁽⁵⁾، وكما أجمعوا على صحة هذا الحكم، كذلك أجمعوا على صحة تقدير ما يؤخذ منهم بالعشر⁽⁶⁾.

باب

اشتراك الصدقة والوعود فيها

مالك⁽⁷⁾، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، قال: سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول: حملت على فرسٍ عتيقٍ في سبيل الله، وكان الرجل الذي هو عنده قد أضاعه. فأردت أنأشتريه منه، وظنت أنه باعه برضاه، فسألت عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تشتري ولن أعطاكه بدرهم واحد، فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيشه». وذكر⁽⁸⁾ مثله عن نافع عن ابن عمر.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متّفق على صحته ومتنه، خرجه الآية

(1) «أنهم» زيادة من المتنقى.

(2) غ، ج: «إنما هو على» والمثبت من المتنقى.

(3) في المتنقى: «آفاق المسلمين».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 178/2 بتصريف.

(5) غ، ج: «كالإجماع»، وفي المتنقى: «ثبت أنه إجماع» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبنا.

(6) غ، ج: «كالعشر» والمثبت من المتنقى.

(7) في الموطأ (766) رواية يحيى.

(8) أى الإمام مالك في الموطأ (767) رواية يحيى.

مسلم⁽¹⁾ والبخاري⁽²⁾ وجماعة من المصنفين⁽³⁾.

العربية⁽⁴⁾:

«الفَرَسُ الْعَتِيقُ»: الفارِه، وقال صاحب «العين» عَتَقَتِ الفَرَسُ إِذَا سَبَقَتْ، وفَرَسٌ عَتِيقٌ: رائِعٌ⁽⁵⁾.

والعتيقُ واحد العتاق من الخيل وهي الكرام السابقة⁽⁶⁾، قاله ابن السكّيت⁽⁷⁾.

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا: والحملُ عليها في سبيل الله على وجهين:
أحدهما: أن يعلمَ مَنْ فيه التَّجَدَّدُ وَالْفُرُوسِيَّةُ، فِيهِبَهُ لَهُ وَيُمَلِّكُهُ إِيَاهُ، لَمَّا يَعْلَمَ
مِنْ تَجَدَّدَهُ، فَهُنَّ يَمْلِكُهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ وَيَتَصَرَّفُ فِيهِ بِمَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَغَيْرِهِ.

والثاني - وهو الأظهر -: أن يكون دفعه إلى من يعلم حاله ومواظبته على
الجهاد، فيدفعه إليه على سبيل التخييس له في هذا الوجه، فهذا ليس للموهوب له أن
يبيعه؛ لأنَّه موقوفٌ على معنى التخييس في سبيل الله.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قوله: «وَكَانَ الرَّجُلُ قَذَ أَضَاعَهُ» يحتمل أن يريد به أمرين:

1 - أحدهما: أنه أضاعه، من الإضاعة، بأن لم يُحسِنْ القيامَ عليه، ويبعدُ مثل
هذا في أصحاب النبي ﷺ، إلا أن يُوجِّبَ ذلك عذرًا.

(1) في صحيحه (1621).

(2) في صحيحه (3002).

(3) كالأمام الحميدي (15)، وأحمد: 1/ 40 وغيرهما.

(4) الفقرة الأولى من كلامه في العربية مقتبسة من الاستذكار: 9/ 324.

(5) لم نجد هذا النقل في باب العين والقاف والباء 1/ 146 من المطبوع من معجم كتاب العين للخليل.

(6) قاله الباقي في المتنى: 2/ 179.

(7) لم نجد هذا النقل في كتاب الألفاظ ولا في إصلاح المنطق.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/ 179 بتصرف.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/ 179.

2 - ويحتمل أن يريد ضائعاً من الهزل المفرط للجهاد⁽¹⁾.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «فَأَرْدَتُ أَنْ أَشْتَرِيهُ مِنْهُ» يحتمل معنيين⁽³⁾:

أحدهما: أنه كان وَهَبَهُ إِيَاهُ، فَأَراد أن يشتريهُ لضياعه.

ويحتمل أن يكون حَبْسَاً، فظنَّ أن شِراءَهُ جائزٌ وبيعَ الذي كان بيده مباحٌ، حتى منعه من ذلك رسول الله ﷺ.

ويحتمل أن يكون بلغَ من الضياع مبلغَ عدم الانتفاع به في الوجه الذي حَبَسَهُ فيه، فرأى أن ذلك يُبيحُ له شراءه.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

وضياعُ الخيل الموقوفة على وجهين:

أحدهما: لمن⁽⁵⁾ يُؤْجِي صلاحُهُ والانتفاع به في الجهاد، كالضعف والمرض المرجو بُرُؤَهُ، فهذا لا خلافٌ أنه يُستباحُ بيعُه.

الثاني: الكلب⁽⁶⁾ الذي لا تُزَحِّي إفاقته، فهذا اختلف فيه أصحابنا على قولين:

القول الأول - قال ابن القاسم: إذا عدم الانتفاع به في الوجه الذي وقَّت له، ولم يُزَحْ بُرُؤَهُ جازَ بيعُه، ووُضعَ ثمنُه في ذلك الوجه⁽⁷⁾.

وقال ابن الماجشون: لا يجوز بيعه بوجه⁽⁸⁾.

(1) في المتنى: «الهزل لف्रط مباشرة الجهاد».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 179/2.

(3) في المتنى: «يحتمل ثلاثة أوجه» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 179/2.

(5) ج: «أنه» وفي المتنى: «أن».

(6) في المتنى: «الكلب والهرم والمرض».

(7) وجه قول ابن القاسم - كما ذكر الباجي - أنه لما عدم الانتفاع بعينه، وأمكن الانتفاع بشمنه، نقل إليه لأنَّه لا يَدَلَّ منه.

(8) وجه قول ابن الماجشون - كما ذَكَرَ الباجي - أنه مخرج على سبيل العيس، فلم يجز بيعه كالأصول الثابتة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَإِنَّ الْعَايِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْثَاهِ» يريد أنه من القبيح⁽²⁾ بمنزلة العائد في أكل ما قذف⁽³⁾ بعد أن قبح وتغير عن حال الطعام، وكذلك المتصدق قد أخرج في صدقته أو ساخ ماله، فلا يرتجعه إلى ملكه بعد أن تغير بصدقته.

وفي هذا خمسة فصول: الأول: في وجه العطية. الثاني في صفتها. الثالث: في صفة المغطي. الرابع: في صفة الارتجاع، الخامس: في حكم الارتجاع.

الفصل الأول⁽⁴⁾

في وجه العطية

فهو أن يعطي على وجه الصدقة الواجبة أو التطوع، فهذا لا يجوز له ارتجاع صدقته لقوله: «الْعَايِدُ فِي صَدَقَتِهِ...» الحديث.

وأما إن كانت عطيته على غير وجه الصدقة، فهي «الموازية»⁽⁵⁾ في الذي يحمل على الفرس لا للسييل ولا للمسكينة، قال مالك: لا بأس أن يشتريه.

ووجه ذلك: أنها عطية لم يقصد بها القرابة، فجاز له أن يملكتها في المستقبل، كما يجوز له اعتصار ما وهب لغير القرابة، والحديث محمول على العود إلى ملك ما وَهَبَهُ على وجه القرابة، ومحمول على ارتجاع ما وَهَبَ الأجنبي بغير عوض، بدليل ما قدمناه، وترتب على هذا ما أمكن.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 179/2.

(2) غ: «القبيح».

(3) في المتنقى: «ما تقدّأ».

(4) هذا الفصل مقتبس من المتنقى: 179/2 - 180.

(5) غ، ج: «المدونة» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

* شرح موطاً مالك 4

الفصل الثاني⁽¹⁾ في صفة العطية

فإنها إن⁽²⁾ كان عيناً بنتها⁽³⁾، مثل أن يصدق بقرسٍ أو عبْدٍ أو أصل أو ورِقَ، أو ما أشبه ذلك، فإنه لا يجوز له الرجوع فيه. وفي «العُتبة»⁽⁴⁾ في امرأة جعلت خلخالها في سبيل الله إن شفاها الله، فلما برأت أرادت أن تخرج قيمتها وتحبسها، فكره ذلك، قال سحونون: لأنّه من وجوه الرجوع في الصدقة.

فرعٌ غريبٌ⁽⁵⁾:

فإن أعطي⁽⁶⁾ غلة أو منفعة؟ فقد قال ابن المواز في الذي يصدق بغلة الأصل سينين أو حياة المحبس عليه: لا بأس أن يشتري ذلك المتصدق، لم يختلف في هذا مالك وأصحابه، إلا عبد الملك فإنه آباء، واحتج بنهي النبي ﷺ في الرجوع في الصدقة، وأجاز ذلك لورثته.

الفصل الثالث⁽⁷⁾ في صفة المعطي

فإن كان أجنبياً، فلا يرجع المتصدق عليه فيما تصدق به عليه، قال مالك في «العُتبة» و«الموازية» وإن كانت دابة فلا يركبها، وإن كان أمراً قريباً⁽⁸⁾، وقد ركب ابن عمر ناقة قد وهبها فصرع عنها، فقال: ما كنت لأفعل مثل هذا، كأنه اعتقاد أنه عُوقب في ذلك.

(1) هذا الفصل مقتبس من المتنى: 2/180.

(2) غ، ج: «إن» والمثبت من المتنى.

(3) غ، ج: «عيناً أو عرضاً» والمثبت من المتنى.

(4) 278 في سماع أشهب بن عبد العزيز من مالك.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 2/180.

(6) غ: «أعطيه»، ج: «أعطيت» والمثبت من المتنى.

(7) هذا الفصل مقتبس من المتنى: 2/180.

(8) ووجه قول مالك أنه من الرجوع في الصدقة.

قال عبد الوهاب: لا بأس أن يركب الفرس الذي جعله في السبيل، ويشرب من ألبان الغنم اليسير، وما أشبه ذلك مما يقل قدره⁽¹⁾.

فرع آخر⁽²⁾:

إن كان ابنًا، فقال مالك في «المدونة»⁽³⁾ في الرجل يصدق على ابنه الصغير في حجره بجارية، فتتبعها نفسه، له أن يشتريها، ولا يجوز ذلك إذا تصدق بها على أجنبي، قال⁽⁴⁾ عيسى عن ابن القاسم: إنما أرخص فيها لمكان ابن من الأب⁽⁵⁾.

وقال مالك فيمن تصدق على ابنه بغمم: لا بأس أن يأكل من لحمها ويشرب من لبنها ويكتسي من صوفها، وإن تصدق عليه بحائط، جاز أن يأكل من ثمرة، بخلاف الأجنبي. وفي⁽⁶⁾ «الموازية» من رواية اشهب: لا يكتسي من صوفها⁽⁷⁾.

الفصل الرابع⁽⁸⁾ في صفة الارتجاع

عدمة المذهب؛ أن كل ارجاع يكون باختياره⁽⁹⁾، فإنه ممنوع كالابتعاع، لما روی عن النبي صلى الله عليه أنه قال: «لا تشتري ولدك أغطاكه بذرهم وأحده».

ومن جهة المعنى: أن المنع يتعلق بما يكون باختيار الممنوع، فأماماً ما يقع بغیر اختياره⁽¹⁰⁾ فلا يصح عنه التهي⁽¹¹⁾، وكذلك الصدقة فيما تصدق به⁽¹²⁾، فلا يقبله

(1) وجہ قول القاضی عبد الوهاب - كما ذکر الباچی - أن الیسر مغفو عنه وغير مقصود بالارتجاع، ولذلك عفی عن الیسر في ترك حیاته من الصدقة إذا حیز الأکثر.

(2) هذا الفرع مقتبس من المتنقی: 180/2.

(3) 349/4 في الرجل يصدق على ابنه الصغير بصدقة ثم يشتريها من نفسه.

(4) غ، ج: «فقال» والمثبت من المتنقی.

(5) تتمة الكلام كما في المتنقی: «ولو كان أجنبياً لم يحل له أن يشتري صدقته».

(6) غ، ج: «في» وزيادة الواو من المتنقی.

(7) وجہ هذا القول أن هذه صدقة بغیر مال فلم يكن له تملکها كصدقته على الأجنبي.

(8) هذا الفصل مقتبس من المتنقی: 180/2 - 181.

(9) غ، ج: «باختيار» والمثبت من المتنقی.

(10) غ، ج: «اختيار» والمثبت من المتنقی.

(11) في المتنقی: «النهي عنه».

(12) في المتنقی: «و كذلك الصدقة من تصدق عليه بما تصدق به».

ولا يرجعه بهبة ولا عارية ولا إجارة كما تقدّم.

مسألة⁽¹⁾:

وأما الميراث، فلا بأس لمن عادت إليه صدقة الميراث أن يستديم ملكها، قال عبد الوهاب وغيره، قال: لأنّه ليس براجع في صدقته ولا ينبعه بذلك، ومعناه عندي: أنه لم يتملكها⁽²⁾ وإنما الشرع قضى له وعليه بذلك، ولو أراد الامتناع عن قبضها لجبر على ذلك.

الفصل الخامس⁽³⁾

في حكم الارتجاع

ففي «الموازية»⁽⁴⁾ أنه قد أجاز بعض العلماء شراء الرَّجُل صدقته، وكرهه بعضهم، فإن نزل عندنا لم ننسخه، وبهذا قال عبد الوهاب، وهو قول أبي حنيفة⁽⁵⁾ والشافعي.

وقال ابنُ شعبان: يُفْسِحُ الشَّرَاء لِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عن ذلك، والقولان يُخْرِجَان⁽⁶⁾ من المذهب، فقد حَكَى ابن المواز في المدير وغير المدير يخرج في زكاته عرضاً، لا يجزئه عند ابن القاسم، ويجزئه عند أشهب إذا لم يحاب نفسه⁽⁷⁾ وبشّ ما صنع.

مسألة:

قوله⁽⁸⁾: «أَيْشَرِيهَا؟ قَالَ: تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ» لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ نهى عنه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 181/2.

(2) غ، ج: «يتحللها» والمثبت من المتنقى.

(3) هذا الفصل مقتبس من المتنقى: 181/2.

(4) غ، ج: «المدونة» والمثبت من المتنقى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 439/1.

(6) في المتنقى: «يُخْرِجَان».

(7) في المتنقى: «عن نفسه».

(8) أي قول مالك في الموطأ (768) رواية يحيى.

باب من تجب عليه زكاة الفطر

قال الإمام: هذا الباب كثير الأحاديث، وفروعه كثيرة، ومقدّماته ثلاثة:

1 - المقدمة الأولى⁽¹⁾: اختلاف العلماء إسلاماً ومذهباً هل هي واجبة أم لا؟ وهل يعتبر في أدائها النصاب أم لا؟ وفي قدرها وقت وجوبها؟

أما فرضيتها، فلا إشكال فيه⁽²⁾، لتوارد⁽³⁾ أمر النبي ﷺ بها وحضوره عليها، وذلك يبيّن أنَّ معنى قوله في هذا الحديث⁽⁴⁾: «فَرَضَ رَسُولُ اللهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ»: أوجبَ قدرَها.

وأما وقت وجوبها، فلا أَظْهَرَ⁽⁵⁾ فيه من إضافتها. فإن قيل: ما هي؟ قلت: زكاة الفطر، فهذا اسمها⁽⁶⁾ الذي تعرف به⁽⁷⁾، وسببها الذي تجب به. وأما وقت أدائها، فقبل الصلاة⁽⁸⁾، وفي الحديث: «هِيَ طُهْرَةٌ لصِيَامِكُمْ مِنْ

(1) انظرها في القبس: 475 - 476 / 2.

(2) يقول ابن الجد في أحكام الزكاة: 38/ بـ (واختلف قول مالك، هل هي فرض بالقرآن، أو بالسنّة؟ فقال مرأة: إنها فرض بالقرآن، وقال مرأة: فرض بالسنّة).

(3) غ، ج: «الموارد» والمثبت من القبس.

(4) أي حديث مالك في الموطأ (772) رواية يحيى. وأخرجه أيضاً التجاري (1503)، ومسلم (984) من حديث ابن عمر.

(5) غ، ج: «والأَظْهَر» والمثبت من القبس.

(6) غ، ج: «سببها» والمثبت من القبس.

(7) وفي القبس (ط. الأزهري: 2/ 116): «هذا نسبها الذي تعرف فيه».

(8) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزكاة: 38/ أـ («اختلاف القول في وقت وجوبها؟ قتيل: تجب بغروب الشمس، وهي رواية أشهب. وقيل: بطلع الفجر، وهي رواية ابن القاسم. وأصل اختلافهم في ذلك اختلافهم في تأويل النظر المذكور في الحديث، حيث قال: «فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر من رمضان» فمرة تأوله أول فطر عند الغروب، قال: هو أول وقت الوجوب، وهي رواية أشهب، ومن تأوله بالفطر المنافي للصوم، قال: بطلع الفجر، وهي رواية ابن القاسم»).

ويقول القاضي عياض في التنبیهات: 29/ أـ («اختلَفَ أَجْوَاهُ مَالِكَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ، وَاضْطَرَبَ مَسَانِلُهُمْ فِيهِ بِحَسْبِ الْخَلْفَافِ فِي الْأَصْلِ وَمِرَاعَةِ الْخَلْفَافِ، وَكَذَلِكَ اخْتَلَفَ كَلَامُ الشَّارِخِينَ [لِلْمَدْوَنَةِ] وَمَقَاصِدِ الْمَتَّخِرِينَ، وَالْتَّحْقِيقُ فِي ذَلِكَ؛ أَنَّ الْخَلْفَافَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي تَجْبُ فِيهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى قَوْلَيْنِ مَعْلُومَيْنِ: أَحَدُهُمَا: بِالْغَرْوُبِ، وَهِيَ رَوْاْيَةُ أَشْهَبٍ وَقَوْلُ أَبْنِ الْقَاسِمِ وَحَكَائِهِ عَنْ مَالِكِ...»).

اللّغُو وَالرَّفَثُ تُؤْدَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هِيَ صَدَقَةٌ⁽¹⁾.
وأما اعتبار النّصاب فيها، فهو مذهب أبي حنيفة⁽²⁾، وذلك ساقط؛ لأنّ
النبي ﷺ ذكر فرضها مطلقاً وأخذها من كلّ أحد، ولو اعتبر فيها النّصاب لوجبت فيه
كسائر الصّدقات.

تأصيل⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾: «صَدَقَةُ الْفِطْرِ» قال الإمام: هذا هو اسمها على لسان صاحب الشّرع
أضافها للتعريف.

وقال قوم: أضافها إلى سبب وجوبها.

وأنا أقول: إلى وقت وجوبها، وسبب وجوبها هو ما يجري في الصّوم من
اللّغو، وهذا مما خفي على من رأيُتُ من علمائنا الثلاثة طوائف⁽⁵⁾ لقاء وكتباً.

والدليل على صحة ما قلته: الحديث المروي عن عكرمة عن ابن عباس، قال:
«فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهُورُ الصَّيَامِ، أَوْ لِلصَّائِمِ، مِنَ اللّغُو وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةِ
لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ
مِنَ الصّدَقَاتِ»⁽⁶⁾.

قال الإمام: وقد تضاف إلى الشّهر، فيقال: زكاة رمضان، وعن محمد ابن
سيرين، عن أبي هريرة، قال: وَكَلَّيْ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحَفْظِ زَكَاةِ رَمَضَانَ، فَأَتَانِي آتٍ
فجعل يخوضُ مِنَ الطَّعَامِ، وذكر حديث البخاري، إلى أن قال رسول الله ﷺ: «ذَلِكَ

على الرواية الصحيحة... والقول الثاني: وهو رواية مطرّف عبد الملك وابن القاسم. وعند ابن حبيب أنها تجب بطلوع الفجر، وهو قول أكثر أصحاب مالك وكبارهم. وترتّدّ أشهب من قبل نفسه في وجوبها بالغروب».

(1) آخرجه بنحوه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والدارقطني: 2/138، والحاكم: 1/409 من طريق عكرمة عن ابن عباس.

(2) انظر المبسوط: 3/102، وشرح فتح القدير: 2/285.

(3) انظره في عارضة الأحوذى: 3/178 - 181.

(4) أي قول الترمذى في ترجمة بابه من الجامع الكبير: 2/51.

(5) في العارضة: «الطوائف الثلاث».

(6) سبق تخرّيجه، ورواه ابن العربي مسندًا في العارضة: 3/179 عن شيخه أبي الوليد الطرطوشى.

شَيْطَانٌ» ذكره البخاري⁽¹⁾ مقطوعاً، وهذه صِلَتُه⁽²⁾، وفائدته عظيمة⁽³⁾.

قال الإمام: ويصح أن يقال فيها زكاة الصوم؛ فإنها طُهْرَةٌ له، وزكاة رمضان؛ لأنَّه محل الصِّيام، وزكاة الفِطْر؛ لأنَّه وقتها الذي يظهر فيه وجوبها.

وأما قَدْرُهَا، فصاعٌ وهو أربعة أمداد، حسب ما جاء في الأحاديث، خَرَجَهَا البخاري⁽⁴⁾ ومسلم⁽⁵⁾ والداودي⁽⁶⁾، وفيها أنها من التَّمَرِ والشَّعير، ثم جعل الناس عدله مُدَيْنٍ من حِنْطةٍ، يعني مكان التَّمَرِ الحِنْطة.

وأتفق العلماء على حديث أبي سعيد⁽⁷⁾، وزاد التَّسائي⁽⁸⁾: «أو صَاعًا من سُلْتٍ، أو صَاعًا من دَقِيقٍ»، والأحاديث في هذا الباب ثابتة.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

اختلاف الناس في وجوب زكاة الفِطْرِ أو ندبها؟

فعن مالك روايتان: إحداهما محتملة، والأُخْرَى قال: زكاة الفطر واجبة⁽¹⁰⁾، وبذلك قال فقهاء الأمصار.

وتأنول قوله: «فَرَضَ» بمعنى قَدَرَ، وهو معنى الوجوب، وهو الأَظْهَرُ؛ لأنَّه

(1) في جامعه (3275) قال: «وقال عثمان بن الهيثم: حدثنا عَوْنُونُ، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة...» الحديث.

(2) وَصَلَهُ الْمُؤْلَفُ في العارضة 3/180 فقال: «أَخْبَرَنَا أَبُو الْمَعَالِي ثَابِتُ بْنُ بَنْدَارٍ، أَخْبَرَنَا الْبَرْقَانِي، حَدَّثَنَا الإِسْمَاعِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ الْلَّوْلَوِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ السَّكْنَ، حَدَّثَنَا عَثَمَانَ بْنَ الْهَيْثَمَ بْنَ الْهَيْثَمَ» به.

(3) في العارضة: «وهي فائدة عظيمة» وهي أَسْدَ.

(4) في صحيحه (1503).

(5) في صحيحه (984).

(6) في سننه (1593).

(7) الذي أخرجه مالك (774) رواية يحيى، والذي قال فيه: «كَتَنْ تُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمَرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطَافٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ».

(8) في الكبير (2293)، وفي المجنبي: 50/5، 52.

(9) انظر في عارضة الأحوذى: 3/181 - 182.

(10) في العارضة: «فَرَضَ».

قال: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» فدخلت تحت قوله: ﴿وَاتُّو الْزَكَوَةَ﴾⁽¹⁾ المفروضة في القرآن، يعني في الفِطْر⁽²⁾، وتحت قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّ وَذَكَرَ أَسْدَرَ رَبِّهِ فَصَلَّ﴾⁽³⁾ كما قدر زكاة المال، ألا ترى في حديث مسلم فرض رسول الله ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ على الناس عموماً، وقال: «أَغْنُوهُمْ عَنْ هَذَا السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ . . .» الأثر⁽⁴⁾، وهذا أقوى في الأثر.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «زَكَاةُ الْفِطْرِ» فأضافها إلى الوقت، أعني وقت وجوبها.

واختلف العلماء في ذلك الفِطْر ما هو؟

فقيل: هو الفِطْر عند غُروب الشمس من آخر رمضان.

وقيل: هو عند طلوع الفَجْر؛ لأنَّه الفِطْر الذي يتعين بعد رمضان، فأما الذي قبله من اللَّيل فقد كان في رمضان، وإنما فطر رمضان هو ما يكون بعده بما يختتم به، ثم كان⁽⁷⁾ النبي ﷺ يأكل في يوم الفِطْر⁽⁸⁾.

وقوله: «أَغْنُوهُمْ عَنْ سُؤَالِ هَذَا الْيَوْمِ» هو نَصٌّ في وقت العطاء⁽⁹⁾، لا⁽¹⁰⁾ في سبب وجوب العطاء⁽¹¹⁾.

ويطْلُوْعِ الفجر قال ابن القاسم ومُطَرِّف وابن الماجشون، وهو الصَّحِيحُ كما أَصَّلَّنَا وَبِيَّنَا.

(1) البقرة: 277.

(2) الذي في العارضة: «إِنْ كَانَ قَوْلُهُ: «فَرِضَ» أَوْجِبَ فِيهَا وَنَعِمْتَ، إِنْ كَانَ بِمَعْنَى قَدْرٍ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: قَدْرُ الزَّكَاةِ الْمَفْرُوضَةُ بِالْقُرْآنِ فِي الْفِطْرِ كَمَا قَدْرُ زَكَاةِ الْمَالِ».

(3) الأعلى: 14 - 15.

(4) لم نجد بهذا اللفظ في صحيح مسلم، والحديث أخرجه الدارقطني: 2/ 153، والبيهقي: 4/ 175 من رواية أبي معشر، عن نافع، عن ابن عمر.

(5) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/ 182.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطا (773) رواية يحيى.

(7) في العارضة: «يختتم به ويضاده، حتى كان».

(8) تَنَمَّتِ الْكَلَامُ كَمَا فِي الْعَارِضَةِ: «قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ. وَتَعْدَى آخِرُونَ، فَقَالُوا: إِنَّهُ يَجِبُ بَطْلَوْعُ الشَّمْسِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا وَجْهُ لَهُ».

(9) وهو اليوم المعين الذي تعلق الوجوب فيه.

(10) «لَا» زيادة من العارضة.

(11) غ، ج: «المعطي» والمثبت من العارضة.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «عَلَى النَّاسِ» ثُمَّ بَيْنَ فَقَالَ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ» فاقتضى هذا العموم أنه تجب على من يقدر على الصَّاعِ وإن لم يكن عنده نصاب⁽³⁾، وبه قال عامة الفقهاء بالأمسار.

وقال أبو حنيفة: لا تجب إلا على من يملك النصاب⁽⁴⁾، أعني نصاب الزَّكَاة الأصلية، والمسألة له قوية، فإنَّ الفقير لا زَكَاةً عليه، ولا أمرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بأخذِها منه، وإنما أمرَ بإعطائِها إِلَيْهِ، وحديث تَعْلِبَةَ لا يعارض الأحاديث الصَّحَاحَ ولا الأصول القوية، وقد قال: «لا صدقة إلا عن ظَهِيرٍ غَنِيٍّ»⁽⁵⁾، وابدأْ بِمَنْ تَعُولُ⁽⁶⁾ وإنما لم يكن هذا⁽⁷⁾ غَنِيًّا فلا تلزمه الصدقة.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله: «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» هو عامٌ في كل عبادٍ كافر أو مسلم، وبه قال أبو حنيفة، قوله: «عَوْنَى لِهِ الْمُؤْمِنُونَ»⁽⁹⁾.

قالوا: إنما يكون المطلق على إطلاقه والمقيَّد على تقييده، فتجب على العبدَيْنِ، فإنَّ الْحُكْمَ يجوز أن يتعلَّقَ بِعَلَيْتَيْنِ.

قلنا له: ولما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنِيمَ شَاءَ» فكان هذا عامًا، وكما

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/ 182 - 183.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (773) رواية يحيى.

(3) يقول أبو بكر بن الجد في أحكام الزَّكَاة: 37/ ب - 38/ أ «تُجْبَعْ عَنْ مَالِكَ - رَحْمَةَ اللَّهِ - عَلَى الْفَقِيرِ الَّذِي تَحْلَّ لَهُ الصَّدَقَةُ، وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ - وَمِثْلُهُ لِمَالِكَ فِي كِتَابِ مُحَمَّدٍ: الْحُدُودُ الَّذِي تُجْبَعْ بِهِ إِنْ كَانَ مِنْ تَحْلَّ لَهُ فَلَا تُجْبَعْ عَلَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ: لَا تُجْبَعْ حَتَّى يَفْضُلَ لَهُ قُوتُ خَمْسَةِ عَشْرِ يَوْمًا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِذَا كَانَ عَنْهُ فَضْلٌ عَنْ قُوتِ يَوْمِهِ أَخْرَجَهَا. وَحَكَى الْعَرَاقِيُّونَ الْمَالِكِيُّونَ أَنَّهَا تُجْبَعْ عَلَى مَنْ لَا يَضْرُرُ بِإِخْرَاجِهِ لَكُلِّ فِي عِيشَهِ وَضَيْقِ فِي قُوتِهِ».

(4) انظر شرح فتح القدير: 2/ 285.

(5) وفي رواية: «غَنِيٌّ».

(6) أخرجه البخاري (1426) من حديث أبي هريرة، بلفظ: «خَيْرُ الصَّدَقَةِ».

(7) غ، ج: «هُوَ» والمثبت من العارضة.

(8) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/ 183.

(9) لأنَّ زَكَاةَ الْفَطَرِ طَهَارَةً، فَلَا تَخْرُجُ إِلَّا عَنْ مَنْ هُوَ أَهْلُهَا، وَالْكَافِرُ نَجْسٌ نَجَاسَةٌ مَعْنَوِيَّةٌ غَيْرُ طَاهِرٍ.

قوله: «في سائمة الغنم الرَّكَاهُ» فجاء خاصاً، فهلا قلت: يحمل العموم على عمومه والخاص على خصوصه، وهذا لا معنى له، وقد وصف النبي ﷺ الذين تجب عليهم بالإسلام، فينبغي أن يرجع الوصف إلى جميعه، وليس بنازلتين⁽¹⁾ وإنما هي قصة واحدة وكلام واحد استوفى في رواية ونقص في رواية، وقد روى الدارقطني⁽²⁾ قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حُرًّا أَوْ عَبْدًا» وذكر الحديث.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

قوله: «ذَكَرَ أَوْ أَنْتَ» فوجب ذلك على الرَّفِوجِ، وهل يرجع ذلك إلى الرَّفِوجِ بأن يؤدِّيها⁽⁴⁾ عنها، قال مالك والشافعي، وقد رُوِيَ عنه أنه قال: لا يؤدِّيها الرَّفِوجُ عنها، وبه قال أبو حنيفة.

والمسألة مشكلة جدًا، فإنَّ الحديث لم أَرَ من يدخل إليه من بابه، ولا من فقهه بتحقيقه⁽⁵⁾، فإنَّ رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على كل حُرّ وعبد، ذَكَرَ وأَنْتَ، صغير وكبير، فجعلَها مفروضة على هؤلاء، فبأي دليل تخرج⁽⁶⁾ زكاة الفطر عنهم، وكل واحد منهم مفروض عليه.

فإن قيل: بقوله: «أَدُوا زَكَاتَ الْفِطْرِ عَمَّنْ»⁽⁷⁾ تمونون⁽⁸⁾.

قلنا: قد روى الدارقطني عن علي⁽⁹⁾ وابن عمر⁽¹⁰⁾ أنه ذكر زكاة الفطر وذكر الحديث وقال في آخره: «عَمَّنْ تَعُولُونَ»⁽¹¹⁾ أو تمونون⁽¹²⁾ ولم يصح ذلك مُسندًا.

(1) غ، ج: «يرجع إلى الوصف وليس ندلس» والمثبت من العارضة.

(2) في سنته: 140/2 من حديث ابن عمر.

(3) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3 - 185.

(4) في العارضة: «يحملها».

(5) في العارضة: «ولا من يفهمه من حقيقته».

(6) في العارضة: «يخرج الناس».

(7) في المصادر الحديثية: «ممن».

(8) أخرجه الدارقطني: 141/2، والبيهقي: 161/4 من طريق الضحاك بن عثمان، نافع، عن ابن عمر.

(9) في سنته: 140/2.

(10) في سنته: 141/2 وقال في عقبه: «رفعه القاسم وليس بقوى، والصواب موقف».

(11) لم نجد هذا اللفظ في سنن الدارقطني.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 183/2 «حدث علي، وفي إسناده ضعف وإرسال».

والعمدة في ذلك؛ أنَّ ابنَ عمرَ كان يُخرجُ زكَةَ الفِطْرِ عنْ نَفْسِهِ وَعَنْ بَنِيهِ الصُّغَارِ وَعَنْ عَبْدِهِ، وَكَذَلِكَ وَجَدُوا⁽¹⁾ السُّنَّةَ تَجْرِي، فَلَمَّا⁽²⁾ جَرَى الْحُكْمُ هَكُذا، اقْسَمَ نَظَرُ الْعُلَمَاءِ :

فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَجَبَتْ عَلَى كُلِّ مَنْ سَمِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَحْمِلُهَا عَنْهُمْ وَلِيَ الْمُسْلِمِينَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: وَجَبَتْ عَلَى الْوَلَيِّ بِسَبِيلِهِ، وَكَانَ وَجُودُهُمْ فِي كَفَالَتِهِ سَبِيلًا⁽³⁾ لِوَجُوبِ هَذِهِ الْعِبَادَةِ عَلَيْهِ، كَمَا كَانَ وَجُوبُ التَّصَابِ سَبِيلًا لِوَجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى الْمَالِكِ. وَرَجَحَ قَوْمٌ هَذَا بِأَنَّ قَالُوا: الزَّكَاةُ عِبَادَةٌ، وَالْعِبَادَةُ لَا يَجْرِي⁽⁴⁾ فِيهَا التَّحَمُّلُ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا، إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِذِمَّةِ كُلِّ مَنْ تَجْبَ عَلَيْهِ.

وَلَا خَلَافَ بَيْنَ النَّاسِ أَنَّ الْابْنَ الصَّغِيرَ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أَنَّ زَكَةَ الفِطْرِ تُخْرَجُ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْعَبْدِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ؟

فَقَالَ قَوْمٌ: إِنَّ السَّيِّدَ يَخْرُجُ عَنْهُ، إِلَّا أَبَا ثُورٍ فَإِنَّهُ الْحَقَّ بِالْابْنِ الصَّغِيرِ إِذَا⁽⁵⁾ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَبَهْ قَالَ عَطَاءُ، وَلَيْسَ كَالْابْنِ، فَإِنَّ الْابْنَ مُسْتَقْرَرُ الْمَلِكِ، وَالْعَبْدُ عِنْدَنَا لِمَنْ⁽⁶⁾ مَلِكُ، فَلَا قَرَارٌ⁽⁷⁾ لِلَّذِي⁽⁸⁾ يَمْلِكُهُ، فَإِنَّمَا هُوَ بِيَدِهِ مَعْرَضٌ لِلانتِزَاعِ فِي كُلِّ حِينٍ. وَالْمَسْأَلَةُ مُشْكَلَةٌ جَدًّا، فَإِنَّهُ كَمَا يَطْأُ جَارِيَتِهِ وَمَلِكَهُ غَيْرُ مُسْتَقْرَرٍ، كَذَلِكَ يَجْبُ أَنْ يَلْزِمَهُ نَفْقَةَ الْفِطْرِ، وَقَدْ بَيَّنَا فِيمَا تَقدَّمَ.

مُزِيدٌ إِيْضَاحٌ⁽⁹⁾ :

قَالَ الْإِمَامُ: إِنَّمَا انتَهَىَ الْقَوْلُ إِلَىِ هَا هَنَا، عُذْنَا إِلَىِ الرَّوْجَةِ، فَرَأَيْنَا مُؤْنَتَهَا غَذَاءً

(1) غ، ج: «وجه» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «فيما» والمثبت من العارضة.

(3) غ، ج: «في كفالة نبينا» والمثبت من العارضة.

(4) وَيُمْكِنُ أَنْ تَنْرَأِ: «بِجزِيٍّ».

(5) غ، ج: «وَإِنْ» والمثبت من العارضة.

(6) غ، ج: «إِنْ» والمثبت من العارضة.

(7) غ، ج: «بِالْمَقْدَارِ» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «الَّذِي» وَلِعَلِّ الصَّوَابِ مَا أَثْبَنَا.

(9) انظره في عارضة الأحوذى: 185/3.

وكسوة على الزوج، فقال خاطر: تلحق بالولد الصغير والعبد، وجرى خاطر⁽¹⁾: بأنها تلحق بالأجير فإن مؤونتها عن عوضٍ ومؤونة الولد صلة⁽²⁾، فلو صحيحة الحديث: «أذروا صدقة الفطر عمن تموتون» لتأولناه عموماً⁽³⁾.

تكميلة⁽⁴⁾:

قال الإمام: وتترتب هاهنا فروع كثيرة أصولها خمسة عشر فرعاً:

الأول: المكاتب قد خرج عنه، فلا يؤدي عنه زكاة الفطر، وإن كان النبي صلى الله عليه قد قال: «المكاتب عبد ما بيقي عليه شيء»⁽⁵⁾ ولكن منفصل في أحكامه منفرد بملكه⁽⁶⁾، وذلك ليس في مؤنة السيد وعياله⁽⁷⁾، وفدل على أن قول النبي ﷺ هذا هو بيان؛ لأنه لم يخلص بعد عن علقة الرّق إذ هو معرض للرجوع إلى الحالة الأولى.

الفرع الثاني: عبيد التجارة، روى أبو حنيفة والثوري خلافاً لكافة فقهاء الأمصار إلا زكاة فطر فيها⁽⁸⁾، فلا يكون السبب الواحد موجباً زكاتين⁽⁹⁾، وقد قال النبي ﷺ: «عمن تموتون» فهذا العبد معد للتجارة لا للمؤنة؟

قلنا: يجوز⁽¹⁰⁾ أن يجب بالسبب الواحد حكمان متماضان في الأصل إذا اختلفا في الوصف والوقت والذات، وهكذا هي أسباب الشروع.

وقوله: «عمن تموتون» فالعبد للتجارة هو باقي في حكم المؤنة، ولم تسقط التجارة فيه من واجب مؤنته شيئاً، على أن الحديث كما قلنا لم يصح.

(1) في العارضة: «وخاطر آخر».

(2) غ، ج: «صفة» والمثبت من العارضة.

(3) تمتة الكلام كما في العارضة: «التناولها بعمومه. وإذا لم يصح وترددت بين هذين الأصلين، فلما تمتحن النظر تبين أن نفقة الزوجة لا تجري مجرى الأعراض، بدليل أنها تجب على الزوج بالمرض والعيب والحيض... ولو كانت عوضاً لسقطت بذلك كله، كآخرة الأجير».

(4) انظرها في عارضة الأحوذى: 183/3 - 189.

(5) أخرجه من حديث ابن عمر، الإمام مالك في الموطأ (2283) رواية يحيى.

(6) زاد في العارضة: «وبماله».

(7) غ، ج: «و عمله» والمثبت من العارضة.

(8) انظر كتاب الأصل: 2/ 253، ومختصر اختلاف العلماء: 1/ 474.

(9) غ، ج: «موجبين كاثنين» والمثبت من العارضة.

(10) ج: «واجب» وهي ساقطة من: غ، والمثبت من العارضة.

الفرع الثالث: المدبر، ولم يخالف⁽¹⁾ فيه إلا أبو ثور بناءً على أصل العبد.

الفرع الرابع: العبد المغصوب والآبق المجهول الموضع، قال الشافعي والأوزاعي وإحدى روايات⁽²⁾ أبي حنيفة⁽³⁾ وأحمد بن حنبل، وروى عن الزهري أنه قال: يزكي عنده؛ لأنّه علق الحكم بوجوب النفقة شرعاً وإن لم يوجد ولا اتفق جريانها.

وعلقة مالك بالتمكين أو بالتعريف⁽⁴⁾ أو بالوصول لموضع الآبق، وهو الصحيح؛ لأن المغصوب والآبق المجهول الحال في حكم العَدَمِ.

الفرع الخامس: العبد المرهون، من أطرف ما فيه؛ أن أبو حنيفة⁽⁵⁾ قال: إن كان يفضل من قيمة العبد المرهون⁽⁶⁾ عن⁽⁷⁾ الدين الذي رهن به⁽⁸⁾ نصاب، وكان مبلغ الدين حاضراً عند الرَّاهِنِ، وجب عليه الزَّكَاة، وبينه أبو حنيفة على أن الدين يسقط الزَّكَاة، وليس هذا بذلك الدين، ولا طريقهما واحد، ولا محلهما واحد، فإن هذه الزَّكَاة يؤدّيها عن الْحُرُّ، فكيف عن عبد استغرقه الدين؟

الفرع السادس: عبد بين شريكين، يتضمن ظاهر الدليل أن يؤدي عنه بمقدار ما يمُونُ عنه، قاله مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري: لا يؤدي أحد عن شبيه⁽⁹⁾؛ لأن السبب لم يتم، فصار كنصاب بين شريكين⁽¹⁰⁾ لا زكاة فيه، وهذه مسألة غريبةٌ بتناها في «مسائل الخلاف» ولا يتحمل هذا الكلام عليها معهم؛ لأنها عريضة المأخذ.

الفرع السابع: هو أن يكون بعضه معتقاً، تردد النظر، هل يؤدي السيد عن

(1) غ، ج: «يختلف» والمثبت من العارضة.

(2) غ، ج: «وأحد رواية» ج: «وأحد رواية» والمثبت من العارضة.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 471/1.

(4) في العارضة: «بالتحصيل».

(5) انظر كتاب الأصل: 265/2، ومختصر اختلاف العلماء: 470/1.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(7) غ، ج: «على» والمثبت من العارضة.

(8) غ، ج: «فيه» والمثبت من العارضة.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 474/1.

(10) في العارضة: «رجلين».

نصفه⁽¹⁾ ولا شيء على العبد لأنّه لم يستقل بنفسه، ولأنّ السيد لا ينفق إلا على نصفه، قاله مالك. أو يؤدّي السيد الكل لأنّه⁽²⁾ تام⁽³⁾ الوجوب لا يتبعض، قاله ابن الماجشون.

أو يؤدّي العبد عن حرّيته⁽⁴⁾، قاله ابن مسلمٍ والشافعى.

وقال أبو حنيفة: تسقط الزكوة⁽⁵⁾، ولعله أقوى في النّظر، والله أعلم.

الفرع الثامن: الموصى بخدمته، قال الشافعى وأبو حنيفة: زكاة الفطر على مالك الرّببة.

وقال ابن الماجشون: إذا كانت الخدمة حياته أو زماناً طويلاً، فهي على صاحب الخدمة تعلقاً، فإن زكاة الفطر عندهم مرتبطة بالمؤنة.

الفرع التاسع: عبيد العبد، قال أبو حنيفة: زكاة الفطر عنهم على مولى موالיהם⁽⁶⁾، وبه قال الشافعى.

وقال مالك: لا شيء فيهم؛ لأنّهم لم يتعلّقوا بالسيد الأعلى، والذي تعلّقوا به لا زكاة عليه. وقالوا: عليه أن يزكي عن عبيد عبده كما يزكي ويؤدّي عن عبيده⁽⁷⁾ فإنّهم ماله كله وفي مؤنته، وما ينفقه العبد إنما هو مال السيد. زاد الليث⁽⁸⁾: فإنه لا يؤدّي عنهم من مال العبيد وهذا نظر ضعيف؛ لأنّه إن شاء أن يؤدّي من مال ساداتهم⁽⁹⁾ فعل وكان انتزاعاً.

الفرع العاشر: عبيد امرأته، قال مالك: لا شيء عليه فيهم، إلا إن خدموا.

الفرع الحادى عشر: انفرد الليث بأنّ قال: ليس على أهل العمود زكاة الفطر،

(1) غ، ج: «نفسه» والمثبت من العارضة.

(2) ما بين التجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(3) «تام» غير ثابتة في العارضة.

(4) م: «خدمته» ج: «حصته» والمثبت من العارضة.

(5) انظر شرح فتح القدير: 290/2.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 1/ 469.

(7) ما بين التجمتين ساقط من النسختين، وسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من العارضة.

(8) في العارضة: «لا يؤدّي عنهم من مال العبد ساداتهم».

(9) غ، ج: «ساداته» والمثبت من العارضة.

وهي وَهَلَّةٌ لَا مَرَدًّا لَهَا، وَلَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ هَذَا؟! وَهِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالصَّوْمِ، وَالْيَوْمُ وَهُمْ بِذَلِكَ مُخَاطِبُوْنَ وَعِنْدِهِمْ مُسَاكِينُ، وَلَعْلَهُ رأَى أَنَّ التَّبَيَّنَ لِمَ يَخَاطِبُ بَهَا وَلَا طَلَبَهَا إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْحَاضِرَةِ، وَذَلِكَ مَيْلٌ إِلَى أَنَّ الْحَاضِرَةَ يَنْفَرِدُ⁽¹⁾ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا⁽²⁾ بِمُلْكِهِ وَيَحْتَجِزُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَالاشْتِرَاكُ فِي الْبَادِيَةِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَشَارِكَةِ فِي الطَّعَامِ أَكْثَرُ، فَوَكَلُهُمْ إِلَى الْعَادَةِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ لَهُمْ طَرِيقُ الْعِبَادَةِ، وَهِيَ بِالنَّظَرِ وَالْحَدِيثِ وَاجِبَةٌ عَلَى أَهْلِ الْعَمُودِ وَالْبَوَادِي أَجْمَعُ؛ لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْرَ صَارِخًا: «إِنَّ زَكَاتَ الْفِطْرِ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، حُرًّا أَوْ مَمْلُوكًّا، حَاضِرٍ أَوْ بَادِ: مَدَانٍ مِنْ قَمَعٍ، أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ تَمْرٍ»⁽³⁾.

فصل الجنس والتقدير، وهو النوع الثاني عشر:

إِذَا قَلَنَا: إِنَّهَا وَاجِبَةٌ تَجُبُّ عَلَى رَبَّةٍ، فَإِنَّ تَقْدِيرَهَا صَاعٌ مِنْ طَعَامِ أَيِّ نَوْعٍ الطَّعَامِ كَانَ⁽⁴⁾. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَالثَّوْرِيُّ: نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرًّ، وَمِنْ غَيْرِهِ صَاعٍ⁽⁵⁾. وَلَا تَعْجَبْ إِلَّا مِنَ الثَّوْرِيِّ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَبَخْبِيجِهِ فِي الْأَخْبَارِ وَالْأَحَادِيثِ⁽⁶⁾ كَيْفَ تَبَعُهُ⁽⁷⁾ فَقَالَ: نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرًّ وَصَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَرِدُ عَلَيْهِمَا فِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»⁽⁸⁾ «صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعٍ تَمْرٍ»⁽⁹⁾، وَفِي «الْبَخَارِيِّ»⁽¹⁰⁾ مِثْلُهُ: «فَجَعَلَ النَّاسَ عَدْلَهُ مَدْئِنِينَ مِنْ حِنْطَةٍ»، وَهَذَا غَيْرُ لَازِمٍ مِنْ وَجْهِهِنَّ:

أَحَدُهُمَا: حَكْمٌ مَعَاوِيَةً، وَلَا يَلْزَمُ، وَقَدْ خَالَفَهُ أَبُو سَعِيدٍ وَقَوْلَهُ الْحَقُّ، فَإِنَّ فِي الْحَدِيثِ «صَاعًا مِنْ طَعَامٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقْطِي أَوْ زَبِيبٍ» خَرَجَهُ الْبَخَارِيُّ⁽¹¹⁾، فَقَدْ

(1) غ، ج: «تَفَرِّدٌ» وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(2) «فِيهَا» زِيادةٌ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(3) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ (5800)، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ: 2/142، وَابْنُ الْعَرَبِيِّ فِي الْعَارِضَةِ: 3/188.

(4) غ، ج: «أَيِّ الطَّعَامِ» وَالْمُبَثَّتُ مِنَ الْعَارِضَةِ.

(5) اَنْظُرْ كِتَابَ الْأَصْلِ: 2/260، وَمُختَصَرَ الطَّحاوِيِّ: 51، وَمُختَصَرُ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ: 1/475.

(6) فِي الْعَارِضَةِ: «لِفَهْمِهِ وَمَعْرِفَتِهِ بِالْأَحَادِيثِ دُونَ أَبِي حَنِيفَةَ».

(7) فِي الْعَارِضَةِ: «تَابِعُهُ».

(8) الْحَدِيثُ (984) عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ.

(9) غ، ج: «أَوْ صَاعٍ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بُرًّ أَوْ تَمْرٍ» وَلَعْلَ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَاهُ، فَمَا حَذَفْنَاهُ نَعْتَقِدُ أَنَّهُ مَقْحُومٌ عَلَى التَّصْنُّ وَيَحْلِيُّ الْمَعْنَى.

(10) الْحَدِيثُ (1503) عَنْ أَبْنَاءِ عَمِّهِ.

(11) فِي صَحِيحِهِ (1505).

جعل النبي صلى الله عليه⁽¹⁾ على الرَّقَبَةِ الطعام وغیره⁽²⁾.

الفرع الثالث عشر :

قال قومٌ: يخرج زائداً على ما في الحديث، وهو الدُّرَّةُ والدُّخْنُ والأَرْزُ، قال ابن القاسم.

وقال أشهب: لا يتعذر بها ما في الحديث وما قاله رسول الله ﷺ.

وقال محمد: لا يخرج من السَّوِيقِ وإن كان عيشَ قومٍ.

وقال ابن القاسم: يخرج منه.

قال الإمام: يخرج من عيش كل أمةٍ من اللَّبَنِ لبناً، ومن اللَّحْمِ لحْماً، ومن الثَّيْنِ تيناً، ولو أكلوا ما أكلوا.

الفرع الرابع عشر :

تقديمها قبل الصلاة كما تقدم في الحديث فهو أفضل ، وفيما بعد الصلاة أنقص ، وإذا فات اليوم فهو متأخرٌ ، فإن أدى في وقتها قبل الصلاة كما ثبت في الحديث فقد أداها في أول الوقت وهو أفضل كما الصلاة إذا أدتها في أول الوقت .

تمييم :

قوله: «صاع» الصاع أربعة أندادٍ، والمُدُّ رِطْلٌ وثلث، والصاع خمسة أرطال.

ودليلنا: قول أهل المدينة المتواتر، وما رواه خلفهم عن سلفهم: إن هذا المدَّ مدَّ النبي ﷺ، وألا مَدَّ ينسب إليه غيره، وأنه هو الذي كانوا يخرجون به زكاة الفطر في زَمِنِ النبي ﷺ، وقد أخرج هو ﷺ به، وبه احتجَّ مالك على أبي يوسف بحضور الرَّاشِدِ، واستدعاي أبناء المهاجرين والأنصار، فكلَّ أتَى بمَدَّ زعم أنه أخذَه عن أبيه، أو عن عمِّه، أو عن جارِه، مع شهادة الجمهور واتفاقهم عليه اتفاقاً يُوجِبُ العِلْمَ ويقطعُ العُذْرَ.

(1) في العارضة: «فقد جعل النبي ﷺ البرَّ وغیره سواء».

(2) كذا وردت هذه العبارة.

كتاب الصيام

وفيه اثنان وعشرون باباً:

الباب الأول

ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان

قال الإمام: ولا بد في صدره من مقدمات ثلاث:

المقدمة الأولى: في لغته

«الصيام في كلام العرب: الإمساك، إلا أنه واقع في عزف الشرع على إمساك مخصوص في وقت مخصوص».

وأما الفطر، فهو قطع الصوم الشرعي بالأكل والشرب؛ لأن الفطر إنما هو الأكل والشرب، وقد يستعمل في كل ما يقطع الصوم من الجماع وغيره على المجاز، هذا كلام أبي الوليد الباقي⁽¹⁾.

قال الإمام أبو بكر بن العربي⁽²⁾: الصوم هو في اللغة عبارة عن الترثك والإمساك، وكذلك هو في الشريعة، لكن الشريعة سلكت سبيل اللغة في تخصيص الشيء بعض متناولاته، ولم تختلف في ذلك شريعة، قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُنْتُمْ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ...» الآية⁽³⁾.

قيل: يعني شهراً بشهر.

وقيل: يعني صفة بصفة.

ولعله أراد الوجهين، وقد بينا ذلك في موضعه⁽⁴⁾.

(1) في المتنقى: 35/2.

(2) انظر هذه الفقرة في القبس: 477/2.

(3) البقرة: 183.

(4) كأحكام القرآن: 1/74، ومعرفة قانون التأويل: 1/77 [نسخة الأوسكريال].

نكتة :

وقوله⁽¹⁾: «رمضان» مأخوذ من رمضان يرمض إذا حر جوفه من شدة العطش، والرمضاء: شدة الحر.

تنبيه على الترجمة⁽²⁾:

قوله: «الصيام والfast في رمضان» الفطر لا يكون في رمضان، وإنما⁽³⁾ رؤية الهلال في زمان رمضان للfast والصوم في رمضان، ورؤيه الهلال في غيره في الأغلب⁽⁴⁾.

مزيد بيان⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رَمَضَانَ» قال بعض الناس: إنه لا يقال: جاء⁽⁷⁾ رمضان، وإنما يقال: جاء⁽⁸⁾ شهر رمضان، وروي في ذلك حديث عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرَ رمضان قال: «لَا تَقُولُوا: جَاءَ رَمَضَانَ، وَلَكِنْ قُولُوا: جَاءَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى»⁽⁹⁾ وهذا⁽¹⁰⁾ لم يجمع عليه أنه اسم من أسماء الله تعالى.

المقدمة الثانية⁽¹¹⁾:

قال علماؤنا⁽¹²⁾: والصوم يجب⁽¹³⁾ بستة أوصاف هي:

(1) أي قول مالك في ترجمة الباب (1) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 1/385 رواية يحيى.

(2) هذا التنبيه مقتبس من المتنقى: 35/2.

(3) في المتنقى: «إنما تكون».

(4) في المتنقى: «في الأغلب في غيره».

(5) هذا البيان مقتبس من المتنقى: 35/2 بتصرف.

(6) أي قول ابن عمر في الموطأ (781) رواية يحيى.

(7) «جاء» زيادة من المتنقى.

(8) غ، ج: «إنما يقال جاء رمضان أو جاء» والصواب الذي يوافق المتنقى ما أثبتناه.

(9) أخرجه البيهقي: 4/201.

(10) هذه العبارة من إضافات المؤلف على نص الباقي.

(11) هذه المقدمة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/239 - 240 بتصرف يسir.

(12) المقصود هو الإمام ابن رشد.

(13) في المقدمات: «يتختم».

- العقل.
- والبلوغ.
- والإسلام.
- والصحة.
- والإقامة.
- والطهارة من دم الحيض والنفاس.

وهذه السَّتَّة الأوَّلَيَّات تُنقَسِّمُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ:

منها ما يشترط في وجوب الصَّيَّام، وفي صِحَّةِ فعلِهِ، وفي وجوب قضايَّاته وهو الإسلام؛ لأنَّ الكافر لا يجب عليه الصَّيَّام، ولا يصحُّ منه أن يفعلهُ، ولا يجب عليه قضايَّوه إذا أسلمَ، لقوله تعالى: «**قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْهَا مِنْهُمْ مَا قَدَّ سَلَفَ**» الآية⁽¹⁾، وإنَّما استَحْبَطَ له مالك قضايَّ الصوم في اليوم الذي أسلم فيه أو في بعضه والإمساك عن الأكل مراعاة⁽²⁾ لقول من يرى أنه مخاطب بفروع الشريعة، كالصَّيَّام في حالِ الْكُفَّارِ.

ومنها ما هو مشروط⁽³⁾ في وجوب الصَّيَّام، لا في جوازِ فعلِهِ ولا في وجوبِ قضايَّاته، وهم الإقامة والصحة؛ لأنَّ المسافر والمريض مخاطبَان بالصوم مُحَيَّران بينه وبين غيره.

وقد قيل: إنَّما غير مخاطبَيْن بالصوم، وهذا بعيدٌ جِدًا لا خفاءَ عليه. منها ما هو شرطٌ في وجوب الصَّيَّام وفي صِحَّةِ فعلِهِ، لا في وجوب قضايَّاته، وهو العقل والطهارة من دم الحَيَّضِ والنفاس؛ لأنَّ الصَّيَّام لا يجب عليهم ولا يصحُّ منهمما، والقضاء واجبٌ عليهم.

وقد قيل في المجنون: إنه لا يجب عليه القضاء فيما كثُرَ من السنين، واختلف في هذا⁽⁴⁾، وهم في حال الجنون والحيضِ أنَّما غير مخاطبَيْن بالصوم.

(1) الأنفال: 38.

(2) في المقدمات: «قضاء اليوم الذي أسلم في بعضه والإمساك في بقيةه عن الأكل مراعاة».

(3) في المقدمات: «شرط».

(4) في المتنقى: «في حدها».

وقد قيل في الحائض: إنها مخاطبة بالصوم، ومن أجل ذلك وجب عليها القضاء بأمر آخر، وهذا بعيد، ولو كانت مخاطبة به لأثنيت وأجزأاً عنها أيام آخر.

ومنها ما هو شرط في وجوبه وفي وجوب قصائه، لا في صحة فعله وهو البلوغ؛ لأن الصغير لا يجب عليه الصيام، ولا يجب عليه القضاء، ويصح منه الصيام.

وقد اختلف هل هو مأمور قبل البلوغ على طريق التذب أم لا؟ على قولين مرويين، وبالله التوفيق.

المقدمة الثالثة:

هي أن تعلم أن الصيام يتتنوع على ستة أقسام: واجب.

وستة.

ومستحب.

ونافلة.

ومكره.

ومحرم.

فالواجب منه عشر:

صيام شهر رمضان.

وصيام كل تذر أوجبه الإنسان على نفسه.

وصيام قضاء رمضان، وقضاء التذر الواجب قضاوه.

وصيام كفارة الظهار.

وصيام كفارة القتل.

وصيام كفارة رمضان.

وصيام كفارة اليمين بالله.

وصيام كفارة صيد المُحرم.

والصوم عن المُنْمَتَعْ.

وصوم كفارة إمامطة الأداء في الحج.

تفسير⁽¹⁾:

أما الواجب: فهو صيام شهر رمضان، وهو واجب على الأعيان، أوجبه الله في كتابه، واقتضاه على عباده، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْمِنُهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُبَّةٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ الآية⁽²⁾، قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ الآية⁽³⁾.

أما الآية الأولى⁽⁴⁾: قوله: ﴿كُبَّةٌ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾⁽⁵⁾ يعني شهر رمضان شهر واحد في العام، وفرض صومه في العام الثاني من الهجرة، ففرضه الله علينا كما فرضه على من كان قبلنا على اختلاف من القول؟
قيل: هم أهل الكتاب⁽⁶⁾.

وقيل: هم النصارى⁽⁷⁾.

وقيل: هم جميع الناس⁽⁸⁾.
وهذا الأخير قول ساقط؛ لأنَّه قد كان الصوم على مَنْ قَبْلَنَا يَامسالِ اللسان عن الكلام، ولم يكن هذا في شرعيَّنا، فصار ظاهرُ القول⁽⁹⁾ راجعاً إلى النصارى لأمرَّينِ:
أحدهما: أنَّهم الأدْنَى⁽¹⁰⁾.

الثاني: أنَّ الصوم في صدر الإسلام كان إذا نام الرَّجُلُ لم يفطر، وهو الأشبه بصومهم.
وقوله: ﴿أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ﴾⁽¹¹⁾ يدلُّ على أنَّ المراد به في رمضان لا عاشوراء.

(1) الفقرة الأولى من هذا التفسير مقتبسة من المقدمات الممهدةات: 1/239.

(2) البقرة: 183.

(3) البقرة: 185.

(4) انظر تفسير هذه الآية في معرفة قانون التأويل: 76/أ، وأحكام القرآن: 74/.

(5) البقرة: 183.

(6) قاله ابن عباس فيما رواه عنه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/305 الأثر: 1627، وهو الذي ارتضاه الطبرى في تفسيره: 3/412 (ط. شاكر).

(7) قاله السُّعُديُّ فيما رواه عن الطَّبَرِيَّ في تفسيره: 3/411 (ط. شاكر).

(8) قاله قتادة: فيما رواه عن الطَّبَرِيَّ في تفسيره: 3/412 (ط. شاكر).

(9) غ، جـ: «القرآن» والمثبت من معرفة قانون التأويل، وأحكام القرآن.

(10) في المعرفة والأحكام بزيادة: «إلينا» وهي سديدة.

(11) البقرة: 183.

ومن قال: إن الصوم كان ثلاثة أيام في كل شهر، فقد أبَعْدَ؛ لأنَّه حديثٌ ليس له أصلٌ في الصحة، فلا يُعوَّلُ عليه.

الآية الثانية: قوله: «**شَهْرُ رَمَضَانَ**»⁽¹⁾ هو تفسير لقوله: «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ أَصْيَامٌ**».

وقوله: «**شَهْرُ رَمَضَانَ**»⁽²⁾ يعني هلال رمضان، وإنما سُمي شهرًا لشهرته، ففرضَ اللَّهُ سبحانه علينا الصوم عند رؤية الهلال⁽³⁾، وهذا قول النبي ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأنظروا لرؤيته...». الحديث⁽⁴⁾، ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ من طريق آخر أَنَّه قال: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ»⁽⁵⁾، وروى الترمذى⁽⁶⁾، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أَنَّه قال: «أَخْصُوا هِلَالَ شَعْبَانَ لِرَمَضَانَ».

وقوله: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ... .**» الآية⁽⁷⁾، فهو محمولٌ على العادة بمشاهدة⁽⁸⁾ الشهر، وهي رؤية الهلال.

وقد قيل: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ**» وهو مقيمٌ، ثم سافر لزمه الصوم في بقيّته، قاله ابن عباس وعائشة.

وقيل: «**فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيَصُمُّهُ**» فليصم منه ما شهدَ، ولتفطر ما سافر.

قال علماؤنا: إذا صام في المِصرِ، ثم سافر في أثناء اليوم لزمه إكمال الصوم، فلو أنظرَ في البلد فلا كفارةً عليه؛ لأنَّ السَّفَرَ عذرٌ طَرَأَ عليه، فكان كالمرىض يطرأ عليه المرض، ويخالفُ المرض والحيض؛ لأنَّ المريض يُباح له الفطر، والحاirstن يحرُّمُ عليها الصوم، والسفر لا يُبيح له ذلك، فوجَّهَتْ عليه الكفارة لهاتِك حُرمتِه.

(1) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(2) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 81/1 - 82.

(3) غ، ج: «الصوم مدة الهلال» والمثبت من الأحكام.

(4) رواه التساني: 132/4 من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(5) أخرجه البخاري (1906)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

(6) في جامعه الكبير (687).

(7) البقرة: 185، وانظر أحكام القرآن: 1/82.

(8) غ، ج: «الشهادة» والمثبت من أحكام القرآن.

تبنيه:

إِنَّ الصَّوْمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَاجِبٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَفِي^(۱) ﴿كُتُبِ عَلَيْكُم﴾^(۲) مَسْأَلَةُ اخْتِلَافِ النَّاسِ فِيهَا، هَلْ كَانَ قَبْلَهُ صَوْمٌ مُفْرُوضٌ أَمْ لَا؟ فَالصَّحِيفَةُ أَنَّ الْفَرْضَ قَبْلَهُ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَلَمَّا نَزَلَ فَرْضُ رَمَضَانَ كَانَ هُوَ كَالْفَرِيْضَةُ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ.

حَدِيثُ مَالِكٍ^(۳)، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنِيْنِ عُمَرَ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ» وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ^(۴): «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثَيْنَ».

وَهَذَا^(۵) الْحَدِيثُ مَحْفُوظٌ عَنْ عَكْرَمَةَ^(۶) عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متافق على صحته ومتنه، خرجه الأئمة مسلم^(۷) والبخاري^(۸) وغيرهما^(۹).

تبنيه:

وَمِنْ فَقَهَ مَالِكَ - رَحْمَةُ اللهِ - أَنْ جَعَلَ حَدِيثَ أَبْنِ عَبَّاسٍ بَعْدَ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، لَا أَنَّهُ عَنِيْدٌ مُفْسِرٌ لَهُ وَمُبِينٌ لِمَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ، وَكَانَ أَبْنِ عُمَرَ يَذْهَبُ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَاقْدُرُوا لَهُ» مُذَهِّبًا خَلَافَ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ إِنْ شَاءَ اللهُ.

(۱) ج: «فتركت».

(۲) البقرة: 183.

(۳) في الموطأ (781) رواية يحيى.

(۴) الذي رواه مالك في الموطأ (783) رواية يحيى.

(۵) هذا السطر مقتبس من الاستذكار: 8/10.

(۶) في الاستذكار: «العكرمة».

(۷) في صحيحه (1081).

(۸) في صحيحه (1906).

(۹) كالأمام أحمد: 2/63، والدارمي (6191) وغيرهما.

تركيب:

قال علماؤنا: ويترکب على هذا الحديث قوله عز وجل: ﴿ يَسْعَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ ﴾ الآية⁽¹⁾، وخالف المفسرون في سبب نزولها على أقوال

قيل⁽²⁾: إنَّ قوماً سألوا عن زيادة الأهلة ونقصانها فنزلت هذه الآية.

وقال علماؤنا: وأخذَ «الهلال» من استهلال الناس برفع أصواتهم عند رؤيته، و«المواقيت» هي مقادير الأوقات لعبادتهم وحاجتهم:

وأختلفوا في مدة⁽³⁾ تسميتها هلالاً على ثلاثة أقوال:

أحدها: إلى ليلتين، وهذا قول الزجاج⁽⁴⁾.

والقول الثاني: إلى ثلث ليال.

والثالث: إلى أن يبدأ ضوء سواد الليل، فإذا ظهر⁽⁵⁾ ضوءه قيل له: قمر.

وأختلفوا في الهلال متى يصير قمراً؟

فقال قوم: يصير هلالاً للليلتين ثم يصير بعدها قمراً.

وقال آخرون: لا يسمى هلالاً حتى يحجر بحجره، أي يستدير بخطه، والهلال لا يكون إلا في الليلة السابعة على قول أهل اللغة⁽⁶⁾.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى:

قوله: «فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُ الْهِلَالَ» قال علماؤنا: الصوم يجب بطريقين:

أحدهما: الرؤية العامة، مثل أن يراه العدد الكبير والجم الغفير، فهذا لا يفتقر فيه إلى تعديل، لأنَّه من باب الخبر المتواتر، نصَّ عليه ابن عبد الحكم؛ لأنَّ باب

(1) البقرة: 189، وانظر أحكام القرآن: 100/1.

(2) جـ: «القول الأول».

(3) جـ: «وقت».

(4) في معاني القرآن وإعرابه: 1/260.

(5) مـ: «بهر».

(6) انظر المخصص لابن سيده: 9/26.

الشهادة من باب الإخبار.

والرُّؤْيَا إِذَا كَانَتْ فَائِسِيَّةً صَبِّمْ بِغَيْرِ خَلَافٍ، وَإِنْ كَانَ الْغَيْمُ قَبْلَ فِيهِ الشَّهادَةِ⁽¹⁾ بِغَيْرِ خَلَافٍ، وَإِنْ كَانَ الصَّحُو وَالنَّظَرُ عَسِيرٌ؟ فَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ: لَا يَقْبِلُ الْوَاحِدُ، وَقِيلَ أَبُو ثَورٌ.

وَأَمَّا الصَّوْمُ، فَانْفَقَ هُولَاءِ عَلَى قَبُولِ الْوَاحِدِ فِيهِ، إِلَّا مَالِكًا خَاصَّةً فَإِنَّهُ رَدَهُ⁽²⁾، وَأَجَازَ أَبُو حَنِيفَةَ فِيهِ شَهادَةَ الْوَاحِدِ وَالمرْأَةِ وَالْعَبْدِ⁽³⁾.

وَسَبَبَ الْخَلَافُ فِيهِ، هَلْ هَذَا مِنْ بَابِ الشَّهادَةِ؟ أَوْ مِنْ بَابِ الشَّهادَةِ؟ وَمَا كَانَ⁽⁴⁾ طَرِيقَهُ السَّمَاعُ يُقْبَلُ فِيهِ الْوَاحِدُ، كَالْحَبَرُ عَنِ التَّبَيِّنِ أَنَّهُ حَكْمٌ بِحُكْمِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ، وَمَا كَانَ يُخْتَصُّ بِهِ بَعْضُ الْأَشْخَاصِ كَالْقَوْلُ: هَذَا عَبْدُ هَذَا، وَشَبَهَ ذَلِكَ، فَيَقْبِلُ⁽⁵⁾ فِيهِ اثْنَانِ.

مزيد بيان:

قال الإمام: والطريق الثاني لا يخلو أن تكون السماء مغيمة أو مصححة، فائيهما كان فلا يقبل فيهما إلا شاهدان، وبه قال الشافعى في الفطر، وخالف في الصوم.

ودليلنا: أنه أحد طرق شهر، فافتقر إلى شاهدين كالطرف الثاني.

وأمّا قول أبي ثور: يفطر ويصوم بشاهد واحد لأنّه من باب الخبر.

قلنا: إنّ هذه شهادة تفتقر إلى العدد كسائر الشهادات.

فإن كانت السماء مصححة؟ فمالك وجمهور أصحابه والشافعى على قبول عدلين.

فأمّا العامة⁽⁶⁾، فهو أن يرى الهلال الجم الغفير والعدد الكبير - كما تقدّم - حتى يقع بذلك العلم الضروري، فهذا لا خلاف في وجوب الصوم لمن رأه ولمن لم يره، فهذا يخرج عن حكم الشهادة إلى حكم الخبر المستفيض، وذلك مثل أن تكون القرية

(1) أي شهادة رجلين عدلين.

(2) انظر التفريع لابن الجلاب: 1/301، والاشراف: 1/196 (ط. تونس).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/7.

(4) ج: «وهذا».

(5) غ: «فيطلب».

(6) أي الرؤية العامة، ومن هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 2/36.

الكبيرة يرى أهلها الهلال، فираه منهم الرجال والنساء والعبيد ممن لا يمكن منهم التواطؤ على باطل، فيلزم الناس الصوم.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

فإذا ثبت الشهاده بالشهاده، جاز نقله على خبر العدل دون خبر الفاسق، نص عليه أحمد بن ميسر وقال: يلزم الصوم من باب قبولي خبر الواحد العدل لا من باب الشهادة، قال ابن أبي زيد: هو كما قال، لأنَّه للرَّجُلِ أَنْ ينقل لأهله بيته وابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبیيت الصیام بقوله ونقله.

قال الإمام⁽²⁾: وهذا وَهُمْ مِنْهُ، لأنَّ أهْلَ الْبَيْتِ يَأْخُذُونَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، لقول النبي ﷺ: «أَلَا وَكُلُّكُمْ رَاعٍ...» الحديث⁽³⁾، ولهذا يجوز نقله إليهم ولو لم يكن عَدْلًا، وينفذ حكمه عليهم وإن كان فاسقاً.

وإذا نقل العدل رواية أهل بلد إلى بلد، فإنَّ نقله على استفاضة، عُولَى عليه وعُولَى به.

قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أنَّ الصوم يكون ثبوته بطريقين:
أحدهما: الخبر.

والثاني: الشهادة، وذلك إنْ قَلَ عدَدُ الرَّائِينَ لَهُ، وإذا ثبت⁽⁴⁾ من طريق الشهادة فيجب أن يعتبر فيه من صفات الشهود وعَدَدِهِمْ واحتياطات ثبوته بالحكم⁽⁵⁾ ما يعتبر في سائر الشهادات.

وجه ذلك: اختلاف حال الناس في رؤيته، وأنَّ احتياطات بعض الناس برؤيته دون بعض⁽⁶⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2/37 بتصرف واحتياط.

(2) هذه الفقرة والتي تليها ليست من المتنقي.

(3) أخرجه البخاري (2554)، ومسلم (1829) من حديث ابن عمر.

(4) في المتنقي: «فإنه يثبت».

(5) في المتنقي: «بالحكام».

(6) تتمة الكلام كما في المتنقي: «الدقئه وبعده واعتباوه مطالعه أمر شائع دائم، فلما كان هذا المعنى شائعاً فيه، وكان ما هذه سبلاه لا يثبت إلا من طريق الشهادة، لم يخلُ من إحدى حالتين: إما أن يبطل صوم كثير من أول شهر رمضان، وذلك منع لوجوب صومه، أو يثبت ذلك من طريق الشهادة لعدم الخبر المتواتر فيه والإجماع على رؤيته، ويخالف هذا طلوع الفجر وغروب الشمس للصلوة...».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾:

وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثمّ بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذى رواه ابن القاسم وابن وهب في «المجموعة» لزمهم الصيام أو القضاء إنْ فات الأداء.

وقال ابن الماجشون: إن ثبت بالبصرة بأمر شائع يستغني عن الشهادة⁽³⁾، والتعديل، فإنه يلزم غيرهم من أهل البلاد القضاء، وإن كان إنّما ثبت بشهادة شاهدين⁽⁴⁾ لم يلزم ذلك من البلاد إلا من كان يلزم حكم ذلك الحاكم ممّن هو في ولايته، أو يكون ذلك ثبت عند أمير المؤمنين، فيلزم القضاء جماعة المسلمين، وهذا قول مالك⁽⁵⁾ - رحمة الله -.

ووجه الرّواية الأولى: أنه لما ثبت عند⁽⁶⁾ الحاكم، انتقل⁽⁷⁾ الخبر الذي ثبت عنده ليتمكن⁽⁸⁾ أخذ ذلك عنه، فوجب أن يستوي حكم ما ينقل عن الحاكم⁽⁹⁾، وما عمّت رؤيته؛ لأنهما قد عادا⁽¹⁰⁾ إلى الحكم الذي هو خبر⁽¹¹⁾.

ووجه الرّواية الثانية: أنه حُكِّمَ من الحاكم، فلا يلزم إلا من تناهه ولايته ويلزم حُكْمُه⁽¹²⁾.

المسألة الرابعة:

قوله: «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» قد تقدّم قوله: «فَصُومُوا لِرُؤْتِيهِ» تحقيق واضح في ذلك

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 37/2.

(2) المقصود هو الإمام الباجي.

(3) في المتنى: «الشهرة».

(4) زاد في المتنى: «عدلين».

(5) وهو الذي نصره ابن الجلاب في التفريع: 302/1.

(6) غ، ج: «عنه» والمثبت من المتنى.

(7) «إلى» زيادة من المتنى.

(8) في المتنى: «الخبر الذي هو أصل ثبوته لم يمكن».

(9) زاد في المتنى: «ثبوته».

(10) غ، ج: «لأنه قد عاد» والمثبت من المتنى.

(11) في المتنى: «إلى حكم الخبر».

(12) انظر نقد هذه المسألة في توجيه الأنظار لأحمد بن الصديق الغماري: 82.

المعنى أيضاً، وقضى في أن لا يتعذر رؤية الهلال في الفطر والصوم؛ لأنَّ معيار العبادة الذي يتحقق مقدارها المفروض.

وأما⁽¹⁾ قوله: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ» ببناء «غم» للستر⁽²⁾ والتغطية، ومنه الغم، فإنَّه يُغطِّي القلب عن⁽³⁾ استرساله في أمانِيَّه⁽⁴⁾، ومنه الغمام وهي السحاب⁽⁵⁾.

ورُويَ فيه: «فَإِنْ عُمَّ عَلَيْكُمْ» بالعين المهملة من العماء، وهو بمعناه؛ لأنَّه ذهاب البصر عن الشهادة، أو ذهاب⁽⁶⁾ البصر عن المعقولات، ومثله فإنَّ حالت دونه «غمامة» أو «غيابة» بالعين المعجمة والياءين المعجمتين⁽⁷⁾، ومثله أيضاً «الغفي» وهو الذي لا يظهر معه الرُّشد يستره ولا يظهر معه⁽⁸⁾، وهو الحجاب الذي على القلب من الغفلة عن الحق والدين، من الكفر.

ويروى: «فَإِنْ غِيمَ عَلَيْكُمْ» أي: إن حال بينكم وبين رؤيته غيم، ويروى: «فَإِنْ غَمَّ» يقال: غم علينا الهلال وغمى وأغمى فهو مغمى عليه، وقد غامت السماء تغيم غيومه فهي غائمة ومغيمة، وأغامت وغيمت وتغيمت.

وقد رُويَ عن أحمد بن حنبل؛ أنه قال: إذا حال دون منظر الهلال غيم، فليصبح صائماً لعلَّه يكون من رمضان، وكذلك كان يفعل عبد الله بن عمر في رواية نافع عنه، على ما يأتي ببيانه إن شاء الله.

المسألة الخامسة⁽⁹⁾:

قوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» أي: احسبوا، ومنه القدر والتقدير، أي معرفة المقدار، فسَرَّه قوله: «فَأَكْمَلُوا الْعِدَّة» وقد ورد في الصحيح: «فَاقْدُرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا».

(1) انظر الكلام التالي في العارضة: 205 / 3 - 206.

(2) غ، ج: «للستر» والمثبت من العارضة.

(3) «عن» زيادة من العارضة.

(4) في العارضة: «آماله».

(5) في العارضة: «السحابة».

(6) غ، ج: «إذهاب» والمثبت من العارضة.

(7) زاد في العارضة: «باثنين من تحتمما».

(8) تمتة الكلام كما في العارضة: «وكذا باء متقدمة، ويجعل بدل الباء الآخرة باء معجمة بواحدة، لأنَّه من الغيب، وتقديره: ما خفي عليك واستتر. وكذلك رُوي: «غيابة» من الغين وهو الحجاب...».

(9) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في العارضة: 206 / 3، والثانية في: 204 - 205.

وقال علماً علينا: قوله «فَاقْدُرُوا لَهُ» إن الهاء في «له»⁽¹⁾ تعود على الشهر وهو الهلال المتقدم الذكر * وهو الهلال سمى بذلك لشهرته، ويقال: الاسم يعود⁽²⁾ إلى الأيام التي تختلف عليه فيها أحواله الثلاثة من الابتداء والاستواء والانتهاء*⁽³⁾، وقد جمع بينهما في الحديث الصحيح، واللفظ لمسلم⁽⁴⁾، قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعَ وَعِشْرُونَ» معناه: حصره من جهة أحد طرفيه وهو النُّقْصَانُ، أي أنه قد كان تسعًا وعشرين وهو أقله، وقد يكون أكثر، فلا تأخذوا أنتم بصوم الأكثر لأنفسكم احتياطًا، ولا تقتصروا على الأقل تخفيفًا، ولكن اربطوا عبادتكم برؤيتكم، واجعلوا عبادتكم مرتبطة ابتداءً وانتهاءً باستهلاكه .

نكتة:

قوله: «فَإِنْ غُمَّ» ي يريد من الغيم لا من العدد، الدليل على ذلك قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهِلَالَ» والحديث يفسر بعد هذا.

وقال ابن حبيب⁽⁵⁾: «يريد من العدد، ولو أراد الغيم لقال: غِيمٌ عليكم» وأخطأ لقول النبي ﷺ: «غُمٌّ من الغيم مجاز ، فَغَرَّ من المجاز ووقع فيه .

وقوله: «فَاقْدُرُوا لَهُ» ذهب بعض العلماء إلى أنَّ الهلال إذا التبس على الناس فإنه يحسب له بحساب المُنْجَمِينَ، وزعم أنَّ هذا الحديث يدلُّ على ذلك، واحتج أيضًا بقوله: «وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ»⁽⁶⁾ على أنَّ المراد به الاهتداء في الطرق في البر والبحر.

وقالوا أيضًا: لو كان التكليف يتوقفُ على حساب التنجوم لضائق الأمرُ فيه، إذ لا يعرف ذلك إلا قليل من الناس ، والشرعُ مبنيٌ على ما يعلم الجماهير من العلماء.

وأيضاً: فإنَّ الأقاليم على رأيهم مختلفة، ويصبح أنْ يُرى في إقليم دون إقليم، فيؤدي ذلك إلى اختلاف في الصوم عند أهلها، مع كون الصائمين منهم لا يعذلون غالباً على طريق مقطوع، ولا يلزم قوماً ما ثبت عند قوم من طريق التنجوم.

(1) جـ، والعارضة: «رؤيته».

(2) «يعود» زيادة يقتضيها السياق ..

(3) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من العارضة.

(4) في صحيحه (1080) من حديث ابن عمر.

(5) في شرح غريب الموطأ: الورقة 69.

(6) التحل: 16.

وفي الصحيح؛ قال رسول الله ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ» ثمَّ قال: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثَيْنَ» قال علماؤنا: معناه أنَّ الشَّهْرَ مقطوعٌ بآية لا بدَّ أنْ يكونَ تسعًا وعشرينَ بآية ظهر الهلال، وإلا طلب أصل العدد الذي هو ثلاثةٌ يوماً، وهو نهاية عدده.

قال الإمام: فإنَّ غمَّ الهلال، عمل على تقديره بالحساب، فإذا قال العاسب: هو الليل على درجة من الشمس يمكن أن يظهر فيها لو لم يكن غيم، فإنه يعمل به على قوله في الصوم والفطر، لقوله: «فَاقْدِرُوا لَهُ» يريد فاحسبوا له تقدير المنازل التي أخبر الله عنها بقوله: «وَالْقَمَرُ قَدَرَنَا مَنَازِلَ» الآية⁽¹⁾.

تنبيه على وَهَمٍ:

وقد سقط بعض المتأخرین من الرأحلىين⁽²⁾ هاهنا سقطة كبيرة، فنسب هذا القول لبعض الشافعية، وما قال بهذا القول أحدٌ غير واحدٌ من التابعين.

إنصاف⁽³⁾:

قال الإمام: وقد كنت رأيت للقاضي أبي الوليد الباقي⁽⁴⁾ بآية بعض الشافعية يَقُولُ: إنَّه يرجع في استهلال الهلال إلى الحساب وإلى حساب المنجمين، فأنكرت ذلك عليه، حتى أخبرني فخر الإسلام أبو بكر الشاشي⁽⁶⁾ وأبو منصور محمد بن الصباغ⁽⁷⁾ حدثاً بمدينة السلام⁽⁸⁾، عند الإمام أبي نصر ابن الصباغ⁽⁹⁾ بباب حرب

(1) يس: 39.

(2) المقصود هو الإمام الباقي في المتنى: 38/2.

(3) انظره في العارضة: 206/3 - 210، والقبس: 483/2 - 484، وقد صرَّح المؤلف باسمه في العارضة: 206/3.

(4) في المتنى: 38 وعبارته: «لا نعلم أحداً قال به إلا بعض أصحاب الشافعی أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين، والإجماع حجة عليه».

(5) «بعض» زيادة من العارضة.

(6) هو الإمام الجليل محمد بن أحمد ، كان حافظاً لمسائل المذهب الشافعی وشوارده، تفقهه على كبار علماء المذهب (ت: 507) انظر تبیین کذب المفتری: 306، وطبعات الشافعی: 6/70.

(7) كذلك بالنسختين والعارضة، والصواب: أبو منصور أحمد بن محمد، وهو ابن أخي الشيخ أبي نصر وزوج ابنته (ت: 494). انظر طبقات الشافعیة الكبرى: 4/85.

(8) في هامش ج: «حتى تذكرت أنَّ فخر الإسلام أبو بكر الشاشي حدثنا بمدينة السلام عند الشيخ الإمام أبي نصر...».

(9) هو الإمام عبدالسيد بن محمد بن عبد الواحد، صاحب كتاب الشامل (ت: 477)، انظر طبقات =

منها⁽¹⁾، وعَمَّ أبي منصور، قال: لا يؤخذ في استهلال الهلال بقول المُنْجَمِينَ، خلافاً لبعض التابعين.

وكذلك حَدَثَنِي أبو الحسن الطَّيْوَرِيُّ، عن القاضي أبي الطَّيْبِ الطَّبَرِيِّ، عن أبي حامد الإسْفَارِيِّيِّ إمام الشافعية في وقته بِمِثْلِهِ، فَكُنْتُ كثِيرًا مَا أَسْطَوْتُ عَلَى أبي الوليد بِوَهْمِهِ، حتَّى وَجَدْتُ فِي «زِمَامِ الْمِيَاؤِمَةِ» أَنَّ أَبَا بَكْرَ ابْنَ طَرْخَانَ بْنَ يَلْتَكِينَ حَدِيثِي؛ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى أَبِي عُبَيْدَ قَوْلَهُ رَبِّكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ أَيْ: اقْدِرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ، قَالَ أَبُو العَبَّاسَ بْنُ سُرَيْجَ - رَئِيسُ مَذَهَبِ الشَّافِعِيَّةِ وَمُحْسِنُ رِسْمِ مَذَهِبِهِ -: هَذَا خطابٌ لِمَنْ خَصَّ اللَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ⁽²⁾، وَقَوْلُهُ: فَأَكَمَلُوا الْعِدَّةَ خطابٌ لِلْعَامَةِ.

قال الإمام: وهذه هَفْوَةٌ لا مرَدَّ لها، وعَثْرَةٌ لا إِقَالَةَ فيها، وكبوةٌ لا استقالَةَ منها، ونبوةٌ لا قُرْبَةَ معها، وزَلَّةٌ لا استقرارٌ بعدها، أَوْهٌ يا ابن سُرَيْجَ! أين استمساكك بالشَّرِيعَةِ! وأين صوارمك السُّرَيْجِيَّةِ؟ تسلَكْ هَذَا المَضِيقَ فِي غَيْرِ طَرِيقٍ، وَتَخْرُجُ إِلَى الْجَهَلِ بَعْدَ⁽³⁾ الْعِلْمِ وَالْتَّحْقِيقِ، مَا لِمُحَمَّدٍ وَالنَّجُومِ! وَمَا لِلْتَّرَامِيِّ هَكَذَا⁽⁴⁾ الْجَهَلُ وَالْهَجَومُ، وَلَوْ رُوِيَتْ مِنْ بَحْرِ الْآتَارِ، لَانْجَلَى عَنْكَ الْغُبَارُ، وَمَا خَفَى عَلَيْكَ فِي الرُّكُوبِ الْفَرَسُ مِنْ الْحَمَارِ، وَكَاتَكَ لَمْ تَقْرَأْ فِي الصَّحِيفَةِ مِنْ الْحَدِيثِ الْصَّرِيحِ، قَوْلُهُ: «نَحْنُ أُمَّةٌ أُمِيَّةٌ لَا نَكْتُبُ وَلَا نَخْسِبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ الْكَرِيمَةَ ثَلَاثَ إِشَارَاتٍ، وَخَنَسَ بِإِيمَانِهِ فِي الثَّالِثَةِ⁽⁵⁾، فَإِذَا كَانَ أَبُونَا سُرَيْجَ وَبَعْضُ التَّابَعِينَ يَتَعَلَّقُ بِدَقَائِقِ النَّجُومِ وَدَرَجَاتِهَا، فَإِنَّا نَقُولُ: نَحْنُ لَا نَنْكِرُ أَصْلَ الْحَسَابِ، وَلَا جَرِيَ الْعَادَةِ فِي تَقْدِيرِ الْمَنَازِلِ، وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِتَأْوِيلِ الْحَدِيثِ مَا تَأَوَّلَهُ وَذَكَرَهُ لِوَجْهِيْنِ:

أما أحدهما: فما تَقَطَّنَ لَهُ مَالِكٌ وَجَعَلَهُ أَصْلًا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ لِمَنْ بَعْدَهُ، وذلك أَنَّهُ قَالَ رَبِّكُمْ فَاقْدُرُوا لَهُ في الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: فَاجْعَلْ بِلْفِظِ مُحْتَمِلٍ، ثُمَّ فَسَرَّ

= الشافعية الكبرى: 5/122 و سير أعلام النبلاء: 18/464.

(1) في العارضة: «باب الرحمة منها» والعبارة غير واضحة في النسختين، ولعل الصواب ما أثبتناه، بدليل أن السبكي ذكر في طبقاته: 5/124 أَنَّ أَبَا نَصْرَ دُفِنَ بِدارَةِ، ثُمَّ نُقْلِ إلى بَابِ حَرْبٍ. قَلَنا: وَمَقْبِرَةُ بَابِ حَرْبٍ ذَكَرَهَا الخطيب في تاريخه: 1/443 فَقَالَ: «وَمَقْبِرَةُ بَابِ حَرْبٍ خَارِجُ الْمَدِينَةِ وَرَاءَ الْخَنْدَقِ مَمَّا يَلِي طَرِيقَ قُطْرُبَلِ، مَعْرُوفَةٌ بِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالْخَيْرِ، وَفِيهَا قَبْرُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ».

(2) في العارضة: «الَّذِينَ حَصَّنَ اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ».

(3) غ: «بَيْنَ»، العارضة: «عَنْ».

(4) في العارضة: «وَمَالِكُ أَنْتُ وَالْتَّرَامِيُّ هَاهُنَا».

(5) أخرجه البخاري (1913)، ومسلم (1080) من حديث ابن عمر.

الاحتمال في الحديث الثاني فقال: «وَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» فكان تفسير التقدير.

وأما الثاني: فلا يجوز أن يعول في ذلك على قول الحساب، لا لأنّه باطلٌ، ولكنه صيانة لعقائد الناس من الارتباط بالعلويات⁽¹⁾ وأنّ تعلق عباداتها بتداویر الأفلاك وموقعها في الاجتماع والاستقبال، وذلك بحر عجاج إن دخلوا فيه غرقوا، والنجاة في قوله: «إِنَّ أُمَّةً أَمَّةٌ لَا تَكُنْتُبُ وَلَا تَخْسِبُ...» الحديث. فإذا كان النبي ﷺ ينفي عن نفسه تصريف الأنامل المعتادة عند أهل الحساب، فائزٍ وأخرى أن ينفي عن نفسه تصريف الكواكب وتعديلهما⁽²⁾.

قال الإمام: فإذا انتهى القول هاهنا، فإنّ العلماء اتفقا على أنّ قول المؤذن الواحد مقبولٌ في الوقت للصلوة، وفي الفطر والإمساك للصوم، قال النبي ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يَنَادِي بِلَالٍ، فَكُلُّوا وَأَشْرِبُوا حَتَّى يَنَادِي أَبْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ...» الحديث⁽³⁾. فإذا كان هذا هكذا، فإنه قد اختلفوا في لزوم الصوم لرمضان والخروج عنه على أربعة أقوال: القول الأول: إنه لا يصوم ولا يفطر إلا بشهادتين عذلين غير مستورين⁽⁴⁾، قاله مالك، وإسحاق، وأحد قولي الشافعي، وجماعة كثيرة.

الثاني: قال الشافعي: يصوم بشاهد واحد، ولا يفطر إلا بشهادتين رجالين عذلين.

الثالث: يصوم ويفطر بشاهد واحد، قاله أبو ثور.

الرابع: إنّ كانت السماء مغيمة⁽⁵⁾، لم يقبل في الهلال شاهدان⁽⁶⁾ - وبه قال سحنون - حتى يكون الخبر مستفيضاً.

ومدار المسألة من طريق الأثر على حديث⁽⁷⁾ ابن عباس دون غيره، قال: جاءَ أَغْرَابِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْهَلَالَ، فَقَالَ: أَتَشْهُدُ أَلَّا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَتَشْهُدُ أَلَّا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ يَا بِلَالُ، أَذْنُ فِي النَّاسِ أَنْ يَصُومُوا

(1) في القبس: «الناس أن تتأطّل بالعلويات».

(2) يقول القاضي عبد الوهاب في الإشراف: 1/195 (ط. تونس) «ولا يعتبر بقول المنجمين في دخول وقت الصوم خلافاً لمن ذهب إلى ذلك».

(3) أخرجه البخاري (622)، ومسلم (1092) من حديث ابن عمر.

(4) غ: «مسترقين».

(5) في العارضة: «مصححة».

(6) في العارضة: «إلا شاهدان».

(7) «الأثر على حديث» زيادة من العارضة.

غدًا»⁽¹⁾ وقال الترمذى⁽²⁾: فيه اختلاف تارة يُسند وтара يرسىل⁽³⁾.

قال الإمام: وليس هذا بعيب في الحديث، ولا قادح فيه، وقد بيّنا طرق الأحاديث وما يعلّم منها وما يترك في أول «الكتاب» فلينظر هنالك.

نكتة في ذلك⁽⁴⁾:

وإن الرّاوين إن كانوا مختلفين⁽⁵⁾، فقد أفاد أحدهما ما لم يفده الآخر، وإن كان واحداً، فجائز له أن يُسند في رواية ويُرسىل أخرى.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

لما علق النبي ﷺ الحكم على الرؤوية، وذكرنا⁽⁷⁾ أنه خبر أو شهادة، وحققنا أنه خبر ينقله مسلم إلى مسلمين، فعرضت هاهنا نازلة جرت لابن عباس، وقع في «صحيح مسلم»⁽⁸⁾ أن كُرِيَّباً مَوْلَاهُ قَدِيمٌ مِنَ الشَّامَ سَأَلَهُ ابْنَ عَبَّاسَ عَنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ لَهُ كُرِيَّبٌ: أَهَلَّنَا لِيَلَّةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قُلْتُ نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، قَالَ لَكِنْ رَأَيْتَهُ لِيَلَّةَ السَّبْتِ، فَلَا تَرَأَلْ نَصُومُهُ حَتَّى تُكْمِلْ ثَلَاثِينَ⁽⁹⁾، فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا تَكْتَفِي بِرُؤُوْيَةِ مُعاوِيَةَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فاختلَفَ النَّاسُ فِي تَأْوِيلِ هَذَا الْحَدِيثِ⁽¹⁰⁾:

فمنهم من قال: إنما فعل ذلك ابن عباس لاختلاف الأقطار في ارتفاع الهلال وانخفاضه وعلوه في الأفق وسفله، وإليه أشار البخاري⁽¹¹⁾ بقوله: «باب لأهل كل بلد

(1) أخرجه الدارمي (1699)، وأبو داود (2340)، وابن ماجه (1652)، والترمذى (691)، والنمساني: 131/4.

(2) بنحوه في جامعه الكبير: 2/69 في التعليق على الحديث السابق ذكره.

(3) الرواية المرسلة أخرجها أبو داود (2341).

(4) انظرها في العارضة: 3/210.

(5) غـ، جـ: «الروايتين إن كانوا مختلفتين» والمثبت من العارضة.

(6) انظرها في العارضة: 3/210.

(7) غـ، جـ: «وذكر» والمثبت من العارضة.

(8) الحديث (1087).

(9) في مسلم بزيادة: «أو نراه».

(10) انظر هذا الاختلاف في القبس: 2/487 - 488.

(11) قوله: «البخاري» تصحيف من الشّائخ أو سبق قلم من المؤلف، والصواب «الترمذى» كما في جامعه: 2/71 الباب (9) من أبواب الصيام، ويحمل أن يكون المراد مسلم في صحيحه، كتاب الصيام (13)

باب بيان أن لكل بلد رؤيتها وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم (5).

* شرح موطأ مالك 4

رؤيتهم» وهذا لا يُستثِر في مطالع السموات، فإنّ سهيلًا يظهر في بعض الأفق دون بعض، وبنات نعش تير⁽¹⁾ شمالي⁽²⁾ تراها آخر الصيف حيث يطلع سهيل، ويغيب من كواكبها السبعة اثنان وتبقى خمسة، ونراها في بلدنا مستقلة عن الأفق⁽³⁾ بعيدة عن محل الغروب.

ومنهم من قال في تأويل هذا الحديث: إنّ السماء كانت مصححة، فلم يره أحد من أهل المدينة، فكانت رؤيتهم أقوى من خبر كرّيب، إذ لم يكونوا يرجعون من المعاينة إلى الخبر⁽⁴⁾، فليس الخبر كالمعاينة⁽⁵⁾.

المسألة السابعة:

قوله: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ» يقتضي منع الصوم في آخر شعبان، فإنّ رؤية هلال رمضان والمراد به منع ذلك على معنى التَّلَقّي لرمضان والاحتياط، وقد رُويَ في ذلك حديثٌ عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا شَهْرَ رَمَضَانَ بِصِيَامٍ قَبْلَهُ، بِيَوْمٍ وَلَا بِيَوْمَيْنِ، إِلَّا أَن يَكُونَ رَجُلٌ يَصُومُ صَوْمًا»⁽⁶⁾.

نكتةُ أصولية⁽⁷⁾:

الذرائعُ أصلٌ من أصول الفقه، وهو كلُّ فعل جائزٍ في ذاته مُوقع في محذور أو محظوظٍ لعاقبته⁽⁸⁾، ولا يلدع المؤمن من جحر مرئين، مثلُ لا حقيقة عند الأكثر، وحقيقة عند الأقل، والأول أصح، وقد قال ﷺ: «الترَكُونَ سَنَنَ مَنْ قَبَلَكُمْ شَبَرًا بِشَبَرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ»⁽⁹⁾ فما زال النبي ﷺ يحدّر فعلهم ويكرر إبلاغًا في المعدنة

(1) أي ضوء.

(2) بنات نعش: سبعة كواكب تُشاهد جهة القطب الشمالي، شُبهت بحملة النعش.

(3) غ: «الأفاق».

(4) غ: «يرجعون إلى الخبر من المعاينة».

(5) «فليس الخبر كالمعاينة» زيادة من القبس.

(6) أخرجه الدارمي (1689)، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذى (685)، والنسائي: 153/4.

(7) انظرها في العارضة: 3/201.

(8) وعرَّف المؤلِّف سدَّ الذرائع في كتابه أحكام القرآن: 2/798 بقوله: «الذريعة هي كلَّ عمل ظاهر الجواز يتوصلُ به إلى محظوظ» وعرَّفه في موضع آخر: 2/743 بقوله: «كلَّ عقد جائز في الظاهر يؤول أو يمكن أن يتوصل به إلى محظوظ».

(9) أخرجه البخاري (7320)، ومسلم (2669) من حديث أبي سعيد الخدري.

وإسقاطاً للحجج، وقد روى الترمذى في «مصنفه»⁽¹⁾ قال: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْنَا هِلَالَ رَمَضَانَ» كل ذلك توقياً من الزيادة وتنبيه من رهابية أهل البدع. وقال أيضاً مطلاً: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، وَإِنْ حَالَتْ دُوَّةَ غَيَّابَةٍ فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا»⁽²⁾ حديث حسن صحيح⁽³⁾ في الباب.

قال عمّار: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي شَكَ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»⁽⁴⁾ وهذا احتياط منه على العبادة، وروى أبو داود⁽⁵⁾: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانَ فَلَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِي رَمَضَانَ».

قال الإمام: وهذا إنما فعله النبي ﷺ احترازاً مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أولاً وأخراً، حتى بدأوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشيعه من أجله، ولأجل هذا قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث⁽⁶⁾ لأنّه لا يحلّ صلتها بيوم الفطر ولكن يصومها متى ما كان؛ لأنّ المقصود بالحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًا مِنْ شَوَّالٍ...» الحديث، فقد حصلت له المثوبة ثلاثة وستين يوماً، وذلك الدّهر؛ لأنّ الحسنة عشر أمثالها، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجه إذ الصوم فيه أفضل منه في شوال.

حديث: قوله⁽⁷⁾: «رَأَيَ الْهِلَالُ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ يَعْشِيَ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَفْسَى».

قال علماؤنا⁽⁸⁾: في هذا دليل على أنه كان في رمضان، وأنّ الهلال الذي رأي هو هلال شوال، ولا خلاف بين الناس أنه إذا رأي لا يخلو أن يرى قبل الزوال أو بعدة، وأيّهما كان فإنه لليلة المستأنفة القابلة، وقيل: إذا رأي قبل الزوال فإن مالكا وأبا حنيفة والشافعي وجمهور الفقهاء يقولون: إنه لليلة القادمة، وقال ابن حبيب وابن

(1) الحديث (738) عن أبي هريرة.

(2) أخرجه الطيالسي (2671)، وأحمد: 226/1، 258، والدارمي (1690)، وأبو داود (2327)، والترمذى (688)، والنمساني: 136/4.

(3) هذا الحكم هو لأبي عيسى الترمذى.

(4) أخرجه الدارمي (1689) وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذى (686)، والنمساني: 4/153.

(5) في سننه (2337) من حديث أبي هريرة، مع اختلاف في الألفاظ.

(6) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(7) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (784) رواية يحيى.

(8) المقصود هو الإمام الباجي، والفقرة التالية مقتبسة من المتنى: 2/39 بتصرف.

وذهب وأبو يوسف: إذا رُتَيَ قبل الزوال فهو لليلة الماضية⁽¹⁾، وإن رُتَيَ بعد الزوال فهو لليلة المقبلة.

قال الإمام أبو بكر: هما سواء، رُتَيَ قبل الزوال أو بعده ولا يلزم؛ لأنَّه عملٌ بتقدير المنازل وحساب التحوم.

وروى ابن نافع عن مالك؛ أنَّ الإمام إذا كان يصوم بالحساب ويفطر بالحساب أَنَّه لا يُفْتَدِي به.

قال الإمام: وقد نزلت بالمهدية نازلة وَأَنَا بها، وَكَانَ الْوَالِي نُجُومِيَا، فاقتضى حسابه عنده أنَّ اللَّيْلَةَ لِلْهَلَالِ، وأراد العمل به فلم يمكن، حتى عَصَدَ نفسه بكتاب جاء من الbadia؛ أنَّ الْهَلَالَ اسْتَهَلَ الْبَارِحةَ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فسأل المفتين بها، فأفَتَوْا عليه أَنَّه لا يعمل بالواحد، وأفْتَاه بالعمل بالواحدِ مَنْ كَانَ يَدْخُلُ أَهْلَ دُولَتِهِ وَيَنْظُرُ فِي شَيْءٍ مِّنَ الْحَسَابِ؛ فاختارَ الْعَمَلَ عَلَى ذَلِكَ الْكِتَابِ فَأَنْتَدَهُ⁽²⁾، وَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ أَيْضًا، ولكتهم سَلَّمُوا الْحُكْمَ لِلَّهِ.

قال الإمام⁽³⁾: والدليل على ما ذهب إليه الجمهور: أنَّ هذا الْهَلَالَ رُتَيَ نهاراً فوجب أن يكون لليلة القادمة، أصلُه إذا رُتَيَ بعد الزوال، وهذا الخلاف إنما هو إذا رُتَيَ يوم ثلاثة، ولا يصح أن يكون قبل ذلك.

مسألة:

إذا رأى هلال رمضان وحده فإنه يصوم عند جمهور الفقهاء؛ لأنَّه إذا صام برؤية غيره وهي ظُنُونٌ، فَأَوْلَى وَآخْرَى أَنْ يصوم برؤية نفسه التي هي يقين، ولقوله: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ أَشْهَرَ قَلِيلًا صَنَعَهُ»⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: إنه إذا لزم الصوم برؤية غيره، فَأَوْلَى أَنْ يصوم بتحقيق نفسه.

فرع⁽⁵⁾:

فإنْ أَفْطَرَ مَتَعَمِّدًا عَالِمًا بِمَا عَلَيْهِ، لَزِمَّتْهُ الْكُفَّارَ، وَلَا خَلَافٌ فِي المذهبِ فِي

(1) هنا ينتهي النقل من المتنقى. وانظر الكلام التالي في العارضة: 211/3.

(2) يقول المؤلف في العارضة: «وكان شيخنا أبو القاسم بن أبي حبيب يلعن المفتى بذلك».

(3) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 39/2.

(4) البقرة: 185.

(5) هذا الفرع مقتبس من المتنقى: 39/2 بتصريف.

ذلك⁽¹⁾، وقال أبو حنيفة: لا كفارة عليه⁽²⁾.

ودليلنا: أَنَّهُ انتهَاك⁽³⁾ حرمَةِ يَوْمٍ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَلَزَمَتْهُ الْكَفَارَةُ، كَمَا لَوْ
أَفْطَرَ الْيَوْمَ الثَّانِي.

فَإِنْ رَأَى هَلَالَ شَوَّالَ وَحْدَهُ، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا أَوْ حَاضِرًا؟ فَإِنْ كَانَ
حَاضِرًا لَمْ يَجُبْ عَلَيْهِ الْفِطْرُ لِلْعُلَلَةِ الَّتِي ذَكَرَ مَالِكَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - .

وَقَالَ أَشْهَبُ: يَفْطُرُ بْنَيْهِ وَيُمْسِكُ عَنِ الْأَكْلِ⁽⁴⁾، وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا جَازَ لَهُ الْأَكْلُ.

مَسَأَلَةٌ:

إِذَا ضَيَّعَ الْإِمَامُ أَمْرَ الْهَلَالِ، وَجَبَ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَتَفَقَّدُوا ذَلِكَ مِنْ أَنفُسِهِمْ عِنْدَ
أَهْلِ الْقُطْرِ وَمَنْ يُقْتَدِيَ بِهِ؛ لِأَنَّ صُومَ رَمَضَانَ مِنْ فَرَوْضِ الْأَعْيَانِ لَا مِنْ فَرَوْضِ الْكَفَائِيَاتِ.

مَسَأَلَةٌ⁽⁵⁾:

إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَهُمْ يَظْهُرُونَ أَنَّهُ رَمَضَانُ، فَجَاءُهُمُ الْخَبَرُ أَنَّ الْهَلَالَ قَدْ
رَأَيَ، أَفَطَرُوا أَيَّ سَاعَةٍ جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، وَلَمْ يُصْلُوَا⁽⁶⁾ لَا قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّ
صَلَاةَ الْعِيدِ تَفُوتُ بِزَوَالِ الشَّمْسِ⁽⁷⁾.

مَسَأَلَةٌ⁽⁸⁾:

فَإِنْ أَصْبَحُوا مَفْطُرِينَ يَظْنَوْنَ أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ، فَجَاءُهُمُ الْخَبَرُ أَنَّ هَلَالَ رَمَضَانَ قَدْ
رَأَيَ؛

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَصُومُ مِنْهُمْ مَنْ أَكَلَ وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ، فَإِنْ أَفْطَرَ مَتَعْمِدًا وَجَبَتْ
عَلَيْهِ الْكَفَارَةُ.

(1) انظر التقرير لابن الجلاب: 1/301، والاشراف: 1/197 (ط. تونس).

(2) جد: «هتك» وفي المتنقى: «منتهك».

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/9.

(4) علق الباقي على هذا القول بقوله: «وهذا هو الصحيح؛ لأنَّ الإمساك عن الأكل يخرج مما خيف
عليه».

(5) أغلب هذه المسألة هي من قول مالك في الموطأ (786) رواية يحيى.

(6) صلاة العيد.

(7) جاء في هامش ج: «إلا إن جاءهم الخبر قبل الزوال، وأما بعد الزوال فلا».

(8) فحوى هذه المسألة مقتبس من المتنقى: 2/40.

وقال القاضي أبو محمد: والقياس يُوجِّب أَلَا كفارة عليه، لأنَّه لم يفسد صوماً⁽¹⁾؛ لأنَّ الكفارة إنما تجب بالتعمُّد⁽²⁾ وبإفساد الصوم⁽³⁾، يبيِّن ذلك أَنَّه لو أفسد الصوم بالأكل لكان⁽⁴⁾ عليه الكفارة، ولو أكل مرَّة ثانية في يومه ذلك لم تجب عليه كفارة؛ لأنَّه لم يفسد بذلك صوماً.

مسألة:

فإن شهدَ شاهدٌ على هلال رمضان ليلة الاثنين، فردَ القاضي شهادته، ثم شهدَ شاهدٌ على هلال شوال على ليلة الأربعاء؟ قال يحيى بن عمر: لا تلتفق الشهادة بهما؛ لأنَّ الأولى ردت بالحاكم، فلا تُقبل شهادة مردودة.

حديث - قوله⁽⁵⁾: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ: رَمَضَانٌ وَذُو الْحِجَّةِ» قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، وذكر البزار: «شَهْرًا عِيدٍ لَا يَنْقُصَانِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» وقد⁽⁶⁾ سمعت من حسبيهما ووجدهما ناقصين عدداً.

وأما قوله: «ثَمَانِيَةً وَخَمْسِينَ يَوْمًا» هو تفسير لمن تأولَهُ في العدد، وأما تفسير من تأولَهُ في الفَضْلِ فلا يحتاج إلى هذا.
ومذهب إسحاق؛ أنَّهما لا يكونان ثمانية وخمسين يوماً، وإنما يرجع ذلك إلى الفضل.

والمسألة قريبة لا يتعلَّق بها حُكْمٌ ولا عِلْمٌ ولا عَمَلٌ، فإنَّ الأَجْرَ كامِلٌ باتفاقِ، وما وراء ذلك تعب غير مُثْمِر⁽⁷⁾ لمعنى.

وقال أبو عبد الله⁽⁸⁾: «معناه لا ينقصان من الأجر وإن نقص العدد. وقيل معناه في عامٍ بعْيَنِيهِ».

وقيل: لا يجتمعان ناقصان في سَنَةٍ واحِدَةٍ في غَالِبِ الأمرِ.

(1) غ: «شيئاً».

(2) غ، ج: «بالتعدي» والمثبت من المتنقى.

(3) في المتنقى: «لأنَّ الكفارة لا تجب بالتعمُّد وإنما تجب بإفساد الصوم».

(4) غ، ج: «فكانَتْ» وفي المتنقى: «لكان» ولعلَ الصواب ما أثبناه.

(5) أي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الترمذى (692) عن أبي بكرة.

(6) انظر هذا الشرح في عارضة الأحوذى: 213 - 214 / 3.

(7) غ، ج: «مؤثراً» والمثبت من العارضة.

(8) هو الإمام المازري في المعلم بفوائد مسلم: 31 / 2.

باب

من أجمع الصيام قبل الفجر

مالك^(١)، عن نافع، عن ابن عمر؛ أنه كان يقول: لا صوم إلا لمن أجمع الصيام قبل الفجر.

الإسناد:

الحديث صحيح، وقد روي من طرقه: روى ابن القاسم عن مالك قال: لا صوم إلا أن تبيت الصيام من الليل^(٢).

وروى الترمذى^(٣)؛ أنه قال عن عبد الله بن عمر، عن أخته حفصة، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «من لم يجتمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» قال^(٤): وتفرد به يحيى بن أتيوب، وهو مرفوع السند.

قال الإمام^(٥): هذا حديث عزيز لم يقع لأحد من أهل المغرب قبل رحلته، وهو من فوائدى التي انفردت بها عن أهل المغرب الذين ظنوا أنه لا يوجد صحيحًا، وقد أسننته في «العارضة»^(٦).

العروبة^(٧):

قوله: «يجمع» يعني ينوي، أصله من جمع شتات الرأي^(٨) وتقسيم الخواطر إلى وجه واحد، ومنه قول الشاعر:

يا لينت شغري والمنى لا تنفع
هلن أغدو ن يوما وأمري مجمعا

(١) في الموطأ (788) رواية يحيى.

(٢) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 34/10.

(٣) في جامعه الكبير (730).

(٤) أي الإمام الترمذى.

(٥) انظر هذه الفقرة في عارضة الأحرذى: 3/264.

(٦) 264/3 - 265.

(٧) انظرها في المصدر السابق: 3/265.

(٨) غ، ج: «الأستان» والمثبت من العارضة.

ويروى: «بيت» يعني: يقطع عليه، ويرجع إلى الأول، أي يحذف عنه ما يعارضه ويفرد عن سواه.

الأصول⁽¹⁾:

قال الإمام: هذا الحديث رُمِّكَ من أركان العبادات، وأصلٌ من أصول مسائل الخلاف، فأما ما يتعلّق به من أصول الفقه، فإنَّ الْقَدَرِيَّةَ لَبَسَتْ⁽²⁾ به على سَلَفِنَا⁽³⁾ الأصوليَّين، فأسلكْتُهم في ضيقِ النَّظَرِ، قالت لهم: إِنَّ النَّفَيَ بِلَا إِذَا اتَّصَلَ باسْمِ عَلَى تَفْصِيلٍ فَإِنَّهُ مُجْمَلٌ، وَفَأَوْضُوهُمْ عَلَيْهِ وَنَاظِرُوهُمْ فِيهِ، وَمَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَفْعُلُوا⁽⁴⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى: في حقيقة النية

وقد تكلم الناس فيها على أقوال كثيرة ليس هذا موضع بسطها؛ وإنَّها تجري في⁽⁵⁾ المرء مَجْرَى الرُّوح في الجَسَد، وهيقصد، وهي أيضًا اجتماع القلب على حقيقة الفعل، وهي العزم.

المسألة الثانية:

عندنا⁽⁶⁾ أن كلَّ يوم يلزم التبیيت في صومه لا يجوز أن يعرى أوله عنها.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إنَّ كان قضاءً، لم يجز أن تعرى أوله عن التية، وإنَّ كان مُعینًا كرمضان أو نذرًا معینًا جازَ أن يعرى أوله عنها.

وقال الشافعی: إنَّ كان واجبًا لم يعرَ أوله عنها، وإنَّ لم يكن واجبًا جازَ أن يعرى أوله عنها، وبه قال أحمد بن حنبل.

(1) انظر كلامه في الأصول في عارضة الأحوذى: 265/3.

(2) غ، ج: «تَلَبَّسَتْ» وفي العارضة: «أَلْبَسَتْ» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(3) غ، ج: «سَلَفْ» والمثبت من العارضة.

(4) تتمة الكلام كما في العارضة: «أن يفعلوا هذا، فإنَّها شرکة معهم في التلاعُب بالشريعة، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يبعثْ لِبَيَانِ الْمَشَاهِدَاتِ وَإِثَابَاتِ الْحُسْنَاتِ، وَإِنَّمَا بُعِثَ لِبَيَانِ الشَّرِعِيَّاتِ، فَإِذَا نَفَى شَيْئًا فَإِنَّا نَفِيَ شَرِيعًا، وَإِنْ أَثْبَتَهُ فَإِنَّا نَثْبِتُهُ شَرِيعًا، فَلِمَنْ فِي كَلَامِهِ بِذَلِكَ احْتِمَالُ فِي دُخُولِهِ إِيجَمَالًا».

(5) ج: «من».

(6) انظر التفريع: 1/302، والإشراف: 1/194 (ط. تونس).

(7) انظر مختصر الطحاوي: 53، والمبسوط: 3/59 - 60.

قال الإمام⁽¹⁾: والمسألة تبني على أصلين، وهما: أن رمضان كله عبادة واحدة، أو عبادات؟ والأدلة متعارضة، والذي يدل على أنه عبادة واحدة؛ أنه لا يتخلله صوم آخر، والدليل على أنه عبادات؛ أن فساد يوم منه لا يتدنى إلى آخر، وهذا الأصل متزرع على أبي حنيفة والشافعي؛ لأن فساد ركعة من الصلاة لا يتدنى عندهم إلى جميعها. وكذلك نقول نحن في مسائل الصلاة، وبهذا الأصل اختلف قول مالك في تجديد النية كل ليلة، وبه أقول.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

قال أبو حنيفة: تكفيه نية الصوم مطلقا وإن لم يتو رمضان؛ لأن الوقت قد عين له فرجع مطلقا للنفظ إليه.

قال الإمام: وهذا فاسد لوجهين:

أحدهما: أنه يكون له ثواب صوم مطلقا لا رمضان كما نوى، لقوله عليه السلام: «لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى»⁽³⁾.

الثاني: أنه يبطل بصلوة المغرب⁽⁴⁾، فإن الوقت عند الغروب معين لها، ثم لابد من تعين النية فيه، ولا يكفيه مطلق نية الصلاة. ولا تجزئ نيته⁽⁵⁾ من النهار حتى يكون متصلة بفجر أو قبله كما جاء في الحديث.

وكان الخطيب بأصبهان حامد بن رجاء البغدادي، وصل إلينا حاجاً سنة تسعين وأربع مئة، فذكرنا له في هذه المسألة نكتة بديعة عن الشيخ الإمام جمال الإسلام أبي بكر محمد بن أحمد بن ثابت⁽⁶⁾ في هذه المسألة، فقال: إن النية هي القصد، والقصد إلى الماضي محال عقلاً، وانعطاف النية معدوم شرعاً، فصار قوله: «لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّنِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ» مُجملاً، فحمله مالك على عمومه في التفل والفرض، والحقيقة؛ لأن القصد بالفعل إنما يكون حالة الفعل، وأما بعده فمحال أن يرجع إليه؛ لأن المستقبل لا يلحق الماضي حسناً ولا حكماً، وهذا الكلام قريب من الأول.

(1) انظر هذه الفقرة في العارضة: 266/3.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 266/3 - 267.

(3) أخرجه البخاري (1) من حديث عمر.

(4) زاد في العارضة: «مثلاً».

(5) جـ، والعارضة: «نية».

(6) الحجاجي.

وَغَلَطَ الشَّافِعِيُّ فِي النَّفْلِ، فَقَالَ: إِنَّهُ يَجْزِئُهُ بِنِيَّتِهِ مِنَ النَّهَارِ، وَتَابِعُهُ عَلَى هَذَا
الْغَلَطِ أَبُو حَنِيفَةَ، وَزَادَ بِأَنَّ قَاسَ الْغَرْضَ عَلَيْهِ بِأَنَّ قَالَ: وَيَجُوزُ أَيْضًا صومُ رَمَضَانَ بِنِيَّةِ
مِنَ النَّهَارِ. وَالَّذِي أَوْقَعُوهُمْ فِي هَذَا الْخِلَافِ الْحَدِيثُ الْمُشْهُورُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهُ
فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ طَعَامٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنِّي صَائِمٌ^(۱) قَالُوا: وَلَمْ يَكُنْ طَلْبُهُ
لِلطَّعَامِ عَبْتَنِي، وَإِنَّمَا كَانَ لِي أَكْلٌ، فَلَمَّا لَمْ يَجِدْهُ نَوْيَ الصَّوْمِ.

الجواب - قلنا: وفي أيّ وقت كان هذا من النهار، ولعله كان بعد الظّهر وأنت لا تقولون به، فليس لكم على هذا الحديث حُجَّةٌ، ونحن نقول: إنّ نوی الصيام لِيَلَّا، وطلبُ الطّعام على أصلّكم لا يضرّ؛ لأنّ التَّطَوُّعَ عندكم لا يلزم التَّمَادِي فيهِ، فقد خرج الحديث عن أيديكم من كُلّ وجهٍ.

المسألة الرابعة:

والذي عليه المذهب^(۲)؛ أنّ صيام شهر رمضان يجزئ بنيّة واحدة في أوله، وبه قال أَحْمَدُ.

وقال أبو حنيفة: ينوي النّية كل ليلة^(۳)؛ لأنّ اليوم الثاني صوم يوم واجب فافتقر إلى نية كالاول.

ودليلنا: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «لِكُلِّ امْرِيٍّ مَا نَوَى» وهذا قد تَوَى الشَّهْرُ كُلَّهُ فوجب أن يجزئه. ولأنّ رمضان عبادة تجب في العام مَرَّةً واحدةً، فاكتفي فيه بنيّة واحدة كالرِّكَاةِ.

المسألة الخامسة^(۴):

قال: وكذلك كُلُّ من نَوَى صومًا مُتَتَابِعًا بَنْذِرٍ أو كَفَارَةً، أو كَانَ شَأْنَهُ سَرْدُ الصَّيَامِ، أو رَجُلٌ عادته صوم الاثنين والخميس، فإنه يكتفى في ذلك بنيّة واحدة^(۵)؛ لأنّ ذلك

(۱) أخرجه مسلم (1154) من حديث عائشة.

(۲) انظر التفريع: 303/1، والإشراف: 195/1 (ط. تونس).

(۳) انظر مختصر اختلاف العلماء: 9/2.

(۴) هذه المسألة لتحصها المؤلف من المتقدى: 2/41.

(۵) ذكر الباجي أن الإمام مالك قال في «المختصر»: ليس عليه تبييت الصوم لكل يوم.

كله يجعله في حكم العبادة الواحدة. قال الشيخ أبو بكر الأبهري: ذلك استحسان⁽¹⁾.

المسألة السادسة⁽²⁾:

وهل يجزء القضاء عن نية الأداء⁽³⁾، ففيه عن علمائنا قوله:

القول الأول: تجزئ نية الأداء عن القضاء، وفي ذلك قوله مبيان على مسألة الأسير الذي التبس عليه الشهور، فقام شعبان أعواماً يعتقد أنه رمضان، فإنه يجزئه⁽⁴⁾ عن رمضان الأول؛ لأنّه قضاء⁽⁵⁾ عنه⁽⁶⁾. وال الصحيح أن نية الأداء تُنوب عن نية القضاء، ولا تنوب نية القضاء عن نية الأداء⁽⁷⁾.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: فوق النية من وقت الغروب من ليلة الصوم إلى طلوع الفجر إذا كان قبله يوم فطر، فمن أراد أن ينوي صيام أول يوم من رمضان أو غيره، فوق ذلك من وقت الغروب من ليله إلى طلوع الفجر من يومه.

قال الإمام⁽¹⁰⁾ - وجه التوسيع في ذلك: أن الدخول في هذه العبادة غير متعين للمكلف وهو وقت نوم وغفلة، وارتقاب ذلك مشقة، بخلاف الصلاة. فإن كان ذلك في غير صوم معين، فنوى ذلك من أول ليله، فله أن يرجع عن نيته ما لم يطلع فجر يومه، وإن كان ذلك من صوم تعين زمانه، فإن من شرط النية أن يستصحبها إلى وقت طلوع الفجر وهو وقت الدخول في الصوم.

(1) تتمة كلام الأبهري كما في المتنى: «والقياس أن عليه التبييت لجوازه فطره».

(2) هذه المسألة لخصها المؤلف من المتنى: 41/2 بتصرف.

(3) في المتنى: «الأداء عن القضاء» وهو الصواب.

(4) وأشار الإمام الباقي إلى القول الثاني بقوله: «وقد قيل لا يجزئه».

(5) غ: «خفي».

(6) وهو قول عبد الملك كما نصّ على ذلك الإمام الباقي.

(7) ومثاله: من صام رمضان قضاء عن صوم رمضان عليه، فقد روى يحيى عن ابن القاسم: لا يجزئه لواحد منها، وقاله أسهب في «المجموعة» عن المتنى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 41/2.

(9) المقصود هو الإمام الباقي.

(10) الكلام موصول للإمام الباقي.

باب

ما جاء في الفطر⁽¹⁾

مالك⁽²⁾، عن أبي حازم بن دينار، عن سهيل بن سعيد؛ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَرَانَ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا فِي الْفِطْرِ».

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد روَى مسنداً، وعن عبد الرحمن بن حرمَةَ، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مثله⁽³⁾.

الأصول:

قال علماؤنا: ظاهِرُهُ أَنَّهُ أشار إلى فساد الأمور التي تتعلق بـتغْيير⁽⁴⁾ السُّنَّةِ التي هي التَّعْجِيلُ لِلْفِطْرِ، وَأَنَّ تأخيره ومخالفته السُّنَّةِ في ذلك كالعَلَمِ على فساد الأمور، فالمراعي نية⁽⁵⁾ التعجيل لا صورة التعجيل، رَدًّا على من يؤخِّره إلى اشتباك التَّحْجُومِ احتياطاً على الصَّوْمِ، حتى لو اشتعل الرَّجُلُ بأمر ما عن الفِطْرِ مع اعتقاد الفِطْر⁽⁶⁾ وقد انقضى الصَّوْمُ بدخول اللَّيلِ، لم يدخل في كراهيَة تأخير الفِطْرِ، وكذلك من اشتعل بأداء عبادة كالصَّلَاةِ وغيرها كما فعل عمر وعثمان، فإنه لا يدخل في كراهيَة تأخير الفطر.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

فإذا ثبت ما قلنا، فتمام الصَّوْمِ وقت الفِطْرِ، هذا إذا⁽⁸⁾ انقضى غروب الشمس وكمِل ذهاب النهار.

(1) في الموطأ: «تعجيل الفطر».

(2) في الموطأ (790) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (791) رواية يحيى.

(4) غ: «بتغْيير».

(5) ج: «فيه».

(6) غ: «الصوم».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 42/2.

(8) في المتنقى: «... ووقت الفطر هو إذا».

والدليل على ذلك قوله تعالى: «ثُمَّ أَتَيْتُمُ الصِّيَامَ إِلَى الْأَيَّلِ»⁽¹⁾ وهذا يقتضي الإمساك إلى أول جزء من الليل، غير أنه لابد من إمساك جزء من الليل ليتحقق صيام جميع أجزاء النهار.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قال علماؤنا⁽³⁾: فبماذا يعتبر في ذلك، المفرد أو من كان في مكان ليس فيه أحد ممن يؤذن؟ فإنه إذا رأى الشمس قد غربت فأطير.

وعلينا: الحديث الصحيح من قوله: «إذا أقبل الليل⁽⁴⁾ وأدبر النهار وغابت الشمس أفطِر الصائم»⁽⁵⁾ فالمراد به قد صار مُفْطِرًا، فيكون ذلك دلالة على أن زمان الليل يستحيل الصوم فيه شرعاً.

وقد قال بعض العلماء: إن الإمساك بعد الغروب لا يجوز، وهو كإمساك يوم الفطر ويوم التَّحرُّر عن الأكل. وشدّ بعضهم وقال: إن ذلك جائز وله أجر الصائم، واحتجّ هؤلاء بالأحاديث الواردة في الوصال.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس بالوصال إلى السَّحرِ، والصَّحيحُ ما تقدَّمَ.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

وأما الأعمى، فإنه يُعْتَبَرُ في ذلك بقول من يشهده ويعلم به، وأما البَصِيرُ الذي في الحَضْرِ في المؤذنون، فقد روى ابن نافع عن مالك؛ أنه لا يأكل عند أذانهم للفجر⁽⁷⁾ وإن رأى هو الفجر لم يطلع، ولا يفطر حتى يؤذنوا وإن رأى هو الشمس قد غربت، لأنهم موكلون بذلك رعاته⁽⁸⁾، وقد روى عيسى عن ابن القاسم؛ أنه يأكل ويشرب

(1) البقرة: 187.

(2) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 42/2.

(3) المقصود هو الإمام الباقي.

(4) ج: «من هاهنا» وهي رواية البخاري.

(5) أخرجه البخاري (1954)، ومسلم (1100) من حديث عمر.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 42/2.

(7) في المتنقى: «لا يأكل إذا كان أذانهم عند الفجر».

(8) غ، ج: «رعاية» والمثبت من المتنقى.

حتى يطلع الفجر، ولا ينظر⁽¹⁾ إلى مؤذن⁽²⁾ إذا كان ممن يعرف الفجر وكان في موضع ينظر إليه، فإن كان في موضع لا يرى الفجر⁽³⁾، فليحتط، وكذلك الفطر، يفطر إذا غربت الشمس ولم يشك، فإن شك فليحتط، ولا ينتظر المؤذنين كان في موضع فيه مؤذن أو لم يكن. وقال عيسى: وأمرني أن أكتبه، وذلك كله في المدينة.

المسألة الرابعة:

روي⁽⁴⁾ أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانوا لا يفطرون حتى يصليا المغرب وينظروا إلى الليل الأسود، وذلك في رمضان.

وروي عن ابن عباس وطائفة؛ أنهم كانوا يفطرون قبل الصلاة.

وإنما الأصل في ذلك: قوله من حديث عاصم بن⁽⁵⁾ عمر بن الخطاب يحدث عن أبيه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفَّلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽⁶⁾.

باب

ما جاء في صيام الذي يصبح جنباً

مالك⁽⁷⁾، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معتمر، عن أبي يونس مولى عائشة؛ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع: يا رسول الله، إني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فاغتسل وأصوم، فقال رسول الله ﷺ: «وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أَرِيدُ الصِّيَامَ، فَاغْتَسِلْ وَأَصُومُ» فقال الرجل: يا رسول الله: لست مثلك. قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر، فغضض برسول الله ﷺ وقال: «وَاللَّهُ، إِنِّي لَا زُجُوْنَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَغْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقِيٍّ».

(1) في المتنقى: «يتنظر».

(2) زاد في المتنقى: «ولا مثوب».

(3) في النسخة: غ «ليس فيه مؤذن» وهذه العبارة ساقطة من النسخة: ج. ولعل المثبت هو الصواب كما في الأصل الذي هو «المتنقى».

(4) رواه مالك في الموطأ (792) رواية يحيى.

(5) « العاصم بن» زيادة من صحيح البخاري يلتم بها الكلام.

(6) أخرجه البخاري (1954).

(7) في الموطأ (793) رواية يحيى.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث موقوف، وأسندة القعنبي⁽¹⁾.

قال أبو عمر⁽²⁾: «سقط ليحيى في هذا الحديث عن عائشة، كذلك رواه عنه عبيد الله ابنته. وذكر ابنُ وضاحٍ فيه عائشة، كما رواه سائر الرؤواة عن مالك⁽³⁾، وذكر مالك عن عبد ربّه بن سعيد⁽⁴⁾ وسمّي مؤلّي أبي بكر⁽⁵⁾، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن عائشة وأم سلامة زوجي النبي ﷺ؛ أنهما قالتا: «كان رسول الله ﷺ يُضيّع جنبًا من جماعٍ غير اختلامٍ في رمضان ثم يَصُوم».

قال الإمام⁽⁶⁾: الآثار مُتفقة عن عائشة وأم سلامة بمعنى ما ذكر مالك عنهما».

الأصول:

قوله: «وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ وَأَضْبَعُ جُنْبًا» فأحال على فعله ليُبيّنَ أنه أُسْوَة، وأنه سواء في وجوب الاقتداء حتى يقوم دليل التخصيص له به.

وقوله: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ» فإن قيل: من أي شيء كان يخاف⁽⁷⁾ رسول الله ﷺ، والأنبياء قد أمنوا من سوء الخاتمة، وقد قيل لرسول الله ﷺ: «قد غفر الله لك ما تقدمَ من ذنبك وما تأخر» فلم يبق للخشية وجهه.

وقد أجبنا عن هذا السؤال في «الكتاب الكبير» وأقوى وجه فيه: أن النبي ﷺ وإن كان قد أمنَ من العقاب، فإنه يخشى من العتاب، هذا جواب أهل الإشارات. وقال سائر العلماء: إنما غفر له ما تقدمَ من ذنبه وما تأخرَ بشرط امثاله لما أمرَ به واجتنابه لما نهى عنه، والله أعلم.

ذكر الفوائد المتعلقة بهذا الحديث:

وهي أربع فوائد:

(1) في موطنه (479).

(2) في الاستذكار: 43/10.

(3) لمحمد بن الحسن الشيباني في موطنه (350) والزهري (777).

(4) في الموطأ (794) رواية يحيى.

(5) في الموطأ (795) رواية يحيى.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) ج: «يخشي».

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

فيه أنَّ أفعالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَلَى الْإِلْزَامِ حَتَّى تُحَصَّنَ.

الثانية⁽²⁾:

فيه سُؤالُ الْعَالَمِ وَهُوَ وَاقِفٌ.

الثالثة⁽³⁾:

فيه الغَضَبُ فِي الْمَوْعِظَةِ.

الرابعة:

فيه أن يذكر الإنسان ما فيه من الخير، لقوله: «وَأَنَا أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِهِ».

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «إِنِّي لِأُضْبِحَ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ» معناه أنَّه قد نَوَى الصَّيَامَ فِي وَقْتٍ تَصْحَّ نِيَّتِهِ وَيَصْبِحُ جُنْبًا، فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنْ حَدَّثِ الْجَنَابَةِ هُلْ يَمْنَعُ صِحَّةَ الصَّيَامِ أَمْ لَا؟ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ يَفْعُلُ هَذَا فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَلَا يَمْنَعُ حَدَّثِ الْجَنَابَةِ مِنْ صِحَّةِ صُومِهِ. وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى الإِلْزَامِ مِنْ وَجْهِينَ:

أَحدهما: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ كَانَ يَفْعُلُهُ وَقَدْ أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَالْإِقْدَاءِ بِهِ،
لقوله تعالى: «وَأَتَيْعُهُ لَعَلَّكُمْ تَهَذَّبُونَ»⁽⁵⁾.

والوجه الثاني: أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ فَأَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِمَثَلِ ذَلِكَ مِنْ حَالٍ نَفْسِهِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَكْمَهُمَا فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ لِمَا جَازَ أَنْ يَجْبِيَهُ بِأَنَّ مِثْلَ هَذَا يَفْعُلُهُ وَهُوَ بِجزِئِهِ.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 1/48.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من المصادر السابقة، وقد ذكر هذه الفائدة ابن عبد البر في التمهيد: 17/420.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 8/1.

(4) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2/43.

(5) الأعراف: 158.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُضِيئُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ» قال علماؤنا: إنما خصصنا الجماع؛ لأن الاحتلام متقوٌ عليه.

وقوله: «غَيْرِ احْتِلَامٍ» على معنى الإبلاغ في البيان، لتروى الشبهة ووجوه الاحتمال، وتخلص الحديث حُجَّة في موضع الاختلاف، وذلك أن الأحداث كلها لا تمنع الصوم، سواء كانت من عَمَدٍ أو غير عَمَدٍ، وكان أبو هريرة يقول: «مَنْ أَضْبَحَ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ لَمْ يَصِحْ صَوْمَهُ»⁽³⁾ فزال ذلك الخلاف بخَبَرِ عائشة وأم سَلَمَةَ، وما أعلم بهذا لمكانهما من رسول الله ﷺ، وأطلاعهما في ذلك على حاله، ومعرفتهما بما حَفِيَ على الناس من أمره.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

وأما حادث الحَيْضِ، فقد قال مالك: إنه لا يمنع صحة الصَّوم، وعليه جمهور الفقهاء سواء أخرت الغسل عمداً أو غير عمداً.
وقال ابن مَسْلَمَةَ: يمنع صحة الصَّوم.

ودليلنا: أن هذا حَدَثَ زَالَ موجبه قبل الفجر، فلا يمنع بقاء حكمه صحة الصَّوم كحدث الجنابة. وفي «المجموعة» من رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك: إنما ذلك في التي تظهر⁽⁵⁾ قبل الفجر، فتوانى في الغسل حتى يطلع الفجر، وأما التي ترى الطهر قبل الفجر فتأخذ في الغسل دون توان، فلا تكمل غسلها حتى يطلع الفجر، فإنها كالحالات قاله عبد الملك، فجعل من شرط جواز الصَّوم إمكان الغسل قبل الفجر.

وقال ابن شعبان: تصوم ويجزئها، وفيها قول آخر: أنها تفطر وليس كالجنب، والله أعلم.

(1) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 43/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (794) عن عائشة وأم سلمة.

(3) انظر كلام ابن عبد البر على مثل هذه الرواية في التمهيد: 17/421 - 423 وقال: «روي عن أبي هريرة أنه رجع عن هذه الفتوى في هذه المسألة إلى ما عليه الناس من حديث عائشة ومن تابعها في هذا الباب».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 43/2 - 44.

(5) غ: «طهرت» وفي المتنى: «ترى الطهر».

حديث: رُوِيَ⁽¹⁾ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَقَالَ مَرْوَانٌ: أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِتَذَهَّبَ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ فَسَأَلَهُمَا⁽²⁾ عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا ثُمَّ قَالَ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَتْ عَائِشَةَ: لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُوهُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرَغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا، وَاللَّهُ، قَالَتْ عَائِشَةَ: فَأَشَهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. الحَدِيثُ إِلَى آخِرِهِ.

فيه تسع فوائد:

الفائدة الأولى:

فيه: أنَّ الْحُجَّةَ القاطعةَ عن الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتابٍ ولا سُنَّةٍ أنَّه يرجع إلى البرهان والعقل⁽³⁾.

الثانية:

فيه من المعاني والفقه ما يدلُّ على أنَّ الشَّيءَ إِذَا تُنْوِزَ فِيهِ رَدًّا إِلَى مَنْ يَظْنَ أَنَّه يُؤْخَذُ عَنْهُ عِلْمُ ذَلِكَ، وَذَلِكَ أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ يَعْلَمُونَ أَعْلَمُ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الثالثة⁽⁴⁾:

فيه اعترافُ العالِمِ بِالْحَقِّ وإنصافُه إِذَا سَمِعَ الْحُجَّةَ، وَهَكُذا أَهْلُ الدِّينِ وَالْعِلْمِ.

الرابعة:

فيه مراجعةُ العالَمِ إِلَى الْحَقِّ، وَفِيهِ رجوعُ العالَمِ عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُه إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا سَواهُ.

(1) غ: «مالك» والحديث رواه مالك في الموطأ (795) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «فلتسألهُمَا».

(3) القسم الأول من هذه الفائدة مقتبس من الاستذكار: 51/10 إلا أن ابن العربي أضاف إليها ما يوافق توجيهه العقدي، فابن عبد البر يقول: «وفيه أن الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نَصَّ فيه من كتاب الله سُنَّةُ رسول الله يَعْلَمُونَ».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/51.

فإن قيل: كيف وجب رجوعه عن ذلك؟ ولمَ قال بخلافِه؟ ولمَ أخذ جماعة بخلاف هذا الحديث إلا رجلاً أو رجليْنَ فإنَّهما شدَا مع أنَّ أبا هريرة رواه عن الفضل؟

قلنا: قد عارضه ما رويَ⁽¹⁾ عن عائشة وأم سلامة ولم يعلم أبو هريرة بالنسخ، وذلك قوله تعالى: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ» الآية⁽²⁾، و«وَكُلُوا وَاشْرِبُوا» الآية⁽²⁾، فإذا أحلَّ أن يطأ حتى الفجر، فهل يكون الغسل إلا نهاراً! وقد ذكر نحو هذا الاحتجاج ربيعة بن أبي عبد الرحمن.

قيل: ولما سمع أبو هريرة هذا عنها اعتذرَ.

وهذا فعل منه عَلَيْهِ السَّلَامُ والأفعال تُقدم على الأقوال عند بعض الأصوليين، ومن قدم منهم الأقوال فإنه يرجح الفعل هاهنا لموافقة ظاهر القرآن؛ لأنَّ الله تعالى أباح المباشرة إلى الفجر، وإذا كانت النهاية إلى الفجر كما تقدم، فمعلوم أنَّ النُّشنَّ إنما يكون بعد الفجر إذا كان الجماع مباحاً له، فاقتضى هذا صحة صوم من طلع الفجر عليه وهو جنْبٌ، فلما طابق ظاهر القرآن فعله عَلَيْهِ السَّلَامُ قُدِّمَ على ما سواه.

وقد قيل: إنَّ ما رواه أبو هريرة محمولٌ على أنَّ ذلك كان في أول الإسلام، لـما كانوا إذا ناموا حرم عليهم الجماع، فلما نسخ ذلك نسخ ما يتعلّق به.

الخامسة⁽³⁾:

فيه أنَّ الرجال كانوا يدخلون على أزواج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويسمعون منه للضرورة إلى نقل العلم عنهنَّ بعد الاستئذان⁽⁴⁾ لعلم السامِع، وإنَّما قصد مروان بالسؤال عائشة وأم سلامة لأنَّهما أعلم الناس بذلك.

السادسة⁽⁵⁾:

فيه قبول خبر المرأة، وكذلك قبول خبر الواحد.

(1) غ: «ذكر».

(2) البقرة: 187.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 48/أ.

(4) زيادة في نسخة ج: «وسكت في الحديث عن الاستدلال».

(5) العبارة الثانية من هذه الفائدة مقتبسة من تفسير الموطأ للبوسي: 48/أ.

(١) :

فيه الشهادة على الصوت؛ لأن المسلمين إنما رروا عن أزواج النبي ﷺ من وراء حجاب.

(٢) :

فيه جواز ركوب الدابة في داخل المدينة، وقد كان مالك يأخذ في خاصة نفسه ألا يركب في المدينة، لما كانت جنة النبي ﷺ فيها.

(٣) :

فيه ركوب الاثنين في الدابة، وذلك من التواضع وترك الكبر.

باب

ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم

مالك^(٤)، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن سار؛ أن رجلاً قبل امرأته وهو صائم في رمضان، فوجده من ذلك وجداً شديداً... الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال أبو عمر^(٥): «هذا حديث مرسلاً عند جميع الرواة للموطأ عن مالك، وهذا^(٦) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم، صحيح من حديث عائشة^(٧) وأم سلامة^(٨) وحفصة^(٩).

(١) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٣) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(٤) في الموطأ (797) رواية يحيى.

(٥) في الاستذكار: 10/54.

(٦) «وهذا» ليست من الاستذكار.

(٧) أخرجه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(٨) أخرجه البخاري (1929)، ومسلم (296).

(٩) أخرجه مسلم (1107).

وحدث عائشة عند مالك مُسندٌ من حديث هشام عن أبيه عن عائشة⁽¹⁾، ومُرَسَّلٌ أيضًا على ما ذكرنا⁽²⁾.

العربية:

قال: والإِرْبُ الْحاجَةُ⁽²⁾، في قول عائشة⁽³⁾: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِيهِ» فكني بالحاجة عن الشَّهْوَةِ التي يريدها الرَّجُل من امرأته، فكان من حُسْنِ سياق الكلام أن قال: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِيهِ» ولم يقل «لِحَاجَتِهِ»، وذلك كناية عن الحاجة التي يحب الرَّجُل من أهله.

وقال ابنُ حبيب⁽⁴⁾: «الْقُبْلَةُ: قُبْلَةُ الرَّجُلِ الصَّاصِيمِ بِالْتَّشْدِيدِ وَالرُّخْصَةِ، ليس ذلك باختلافِ من القَوْلِ وَالرِّوَايَةِ، ولكنَّهُ على تَصْرِيفِ المعنى في ذلك، فمعنى⁽⁵⁾ الشدة فيها: «أنَّهُ في الفريضة وعلى الشابِ، ومعنى الرُّخصة فيها: أنَّهُ في التَّطَّوعِ وعلى الشَّيخِ وعلى من ملك نَفْسَهُ عما بعدها»⁽⁶⁾.

الأصول⁽⁷⁾:

قال الإمام: القُبْلَةُ والمباسرةُ مستثنَةٌ من تحريم القرآن المطلق ونهيه، وأنَّ فعله جائزٌ بِفَعْلِ النَّبِيِّ ﷺ نَفْسِهِ. وفيه الفقه كله في الاقتداء بفعل النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقتضي به كَفَولَهُ.

*ثم ذكر مالك حديث أم سلمة، وهو مثل الذي قبله في⁽⁸⁾ الاقتداء بفعل النبيِّ ﷺ، وأحال الصحابة في قصد البيان عليه، كما كان يحيل⁽⁹⁾.

وقول السائل⁽⁹⁾: «اللهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ» يعني أنَّهُ لما رأى أنَّ النبيَّ ﷺ يختصُّ بأشياءٍ، ظَنَّ أنَّ هذا منها، فبيَّنَ النبيُّ ﷺ أنَّ الأصل الاستدلال على الاستدلال

(1) في الموطأ (798) رواية يحيى.

(2) لنظر شرح مشكلات الموطأ مالك: 119.

(3) في حديث البخاري (1927) ومسلم (1106).

(4) في تفسير غريب الموطأ: 1/360، وانظر قول ابن حبيب في تفسير الموطأ للبوسي: 48/ب.

(5) في النسخ: «معنى» والمبثت من تفسير ابن حبيب والبوسي.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، ولا تستقيم العبارة بدونه، وقد استدركناه من تفسيري ابن حبيب والبوسي.

(7) انظر الفقرة الأولى من كلامه في الأصول في العارضة: 3/261 - 262، وانظر الباقي في القبس: 2/491.

(8) ما بين النجمتين زيادة من القبس يلتم به الكلام ويستقيم.

(9) في حديث الموطأ (797) رواية يحيى.

بجميع أفعاله حتى يقوم الدليل على تخصيصه بها.

نكتة⁽¹⁾:

قوله: «وَإِنِّي لَأَتَقَاكُمْ لِلَّهِ» ذكر قوله «أَخْشَاكُمْ» مقووًنا بالرجاء، وذكر قوله: «أَتَقَاكُمْ» على القطع، ورجاء رسول الله ﷺ قطع؛ لأنَّه لم يخب ظنه بربه، وقطعه قطع؛ لأنَّه خبر عن حقيقة حاله، أعلمهم بذلك على سبيل الاعتقاد والإعلام في الدين⁽²⁾، لا على سبيل الفخر على المسلمين.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قول عائشة - رضي الله عنها - أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاتَلَهَا وَهُوَ صَائِمٌ» وكانت تقول: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْزِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» و«لِنَفْسِهِ» - في لفظ آخر⁽⁴⁾ - كَمَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ نَفْسَهُ فلذلك شدَّدَ فيه ابن القاسم عن مالك في كل صوم؛ لأنَّ القُبْلَةَ لا تدعُ إلى خَيْرٍ، ورَحْصَ فيها في التَّطَوُّعِ من روایة ابن وهب، وذَكَرَهُ ابن حبيب.

والصحيح عندي ما في الحديث من قول عائشة: «وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْزِيهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ» فلا ينبغي لأحد أن يتعرضها إلا أن يكون شيئاً منكسر الشهوة، ولعل هذا السائل كان كذلك؛ لأنَّ في تعاطيها تغريباً بالعبادة، وتعرضاً لها لأسباب الفساد، وذلك مكرورةً باتفاقِ من الأمة.

المسألة الثانية:

قولها⁽⁵⁾: «كَانَ يُقَبِّلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ» دليل على أنَّ القُبْلَةَ لا تمنع صحة الصوم، ولا خلاف في ذلك، إلا أنه يُكره لمن لا يأمن نفسه ولا يملكها، لثلا يكون سبباً إلى ما يفسد الصوم، وال المباشرة في ذلك تجري مجرئ القُبْلَة؛ لأنَّها مِمَّا يتلذذُ بها، وهي من باب الاستمتاع، وربما كانت سبباً إلى مَذْيٍ أو مَنِيًّا.

(1) انظرها في القبس: 491/2.

(2) في القبس: «بالدين».

(3) انظرها في القبس: 491/2 - 492.

(4) وهي روایة الموطاً (802) روایة يحيى.

(5) ج: «وفي قول عائشة أيضاً».

المسألة الثالثة:

اختلَفَ العلماءُ فيمن قبَّلَ قبلةً واحدةً فائزَلَ، هل يكفرُ أم لا؟ وهذا منهم خلافٌ في حالٍ. فمن رأى الكفارَةَ، اعتقدَ أنَّ القبلةَ الواحدةَ يكونُ منها الإنزال، ففاعملها قاصِدًا إليه ومتَهِكًا لحرمة الشَّهْرِ، فوجبتِ الكفارَةُ. ومن رأى ألاَّ كفارَةَ، اعتقدَ أنَّ الإنزالَ لا يكونُ منها غالِبًا، فالفاعلُ لها وإنْ وقعَ ذلكَ منه غير قاصِدٍ إليه ولا متَهِكًا لحرمة الشَّهْرِ، فإنه لا كفارَةَ عليه.

المسألة الرابعة:

قوله⁽¹⁾: «كَاتَا يُرَخَّصَانِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ» فيه دليلٌ على أنَّ البابَ يتعلَّقُ به منعٌ، ولو لا ذلكَ لكان مطلقاً مباحاً، وإنما يكون رخصةً ما يتعلَّقُ ببابه⁽²⁾ المنع، وأرْخَصَ في شيءٍ منه لأمرٍ ما.

وفرقَ علماؤنا بين الشَّيخِ والشَّابِ، وعموم⁽³⁾ الحديثِ وظاهرُه يقتضي جوازَها لهما جميعاً؛ لأنَّ رسولَ الله ﷺ لم يقل للمرأة: هل زوجك شيخ أو شاب؟ ولو ورد الشرع بالفرقِ بينهما لما سكتَ عليه السَّلامُ عنه؛ لأنَّه المبينُ عن الله تعالى مراده من عباده.

وكان ابنُ عباس يذكره القبلة للشيخ والشاب، وذهب فيها مذهب ابن عمر، وهو شأنه في الاجتهاد والاحتياط، وقد بيَّنا في هذا «الكتاب» أنَّ مالكا - رحمه الله - من سعةِ علمِه وتَبَجُّحِه في الفقه إذا ذكر في «كتابه» هذا حديثاً مجملًا أعقَبه بحديثٍ مُفسِّرٍ له، من أجل ذلك ساقَ بعد هذا الباب باباً قال فيه:

باب

التشديد في القبلة للصائم

مالك⁽⁴⁾؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ

(1) أي قول زيد بن أسلم في الموطا (801) رواية يحيى.

(2) ج: «يتعلق به».

(3) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من التمهيد: 109/5، أو الاستذكار: 10/55 - 56.

(4) في الموطا (802) رواية يحيى.

كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ تَقُولُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِإِرْبِيهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .
الإسناد :

هذا حديث مُرْسَلٌ، وقد يُسْتَدَّ عن عائشة صحيحاً^(١).

الفقه في مسائلتين :

المسألة الأولى^(٢) :

قد روِيَ أنَّ «الْقُبْلَةَ لِلصَّائِمِ لَا تَذْعُرُ إِلَى خَيْرٍ»^(٣). ي يريد أنَّها من دواعي الجماع، وهو مما يُفْسِدُ الصَّوْمَ، فليس في قصدها والفعل لها^(٤) لمن لا يملك نَفْسَه إِلَّا التَّغْرِيرُ بِصَوْمِهِ، وأَمَّا مَنْ مَلَكَ نَفْسَهُ فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ.

وقد قال ابن عباس: إنَّ عروقَ الْخَضْبَيْنِ مَعْلَقَةٌ بِالأنفِ، فإذا وجد الرِّيحُ تحرّكَ، وإذا تحركَ دَعَا إِلَى مَا هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، والشَّيْخُ أَمْلَكُ لِإِرْبِيهِ^(٥).

المسألة الثانية^(٦) :

قوله^(٧): «فَضَحِكَتْ» يحتمل معانٍ كثيرة:

١ - الأول: أن تكون عائشة تضحك عند ذلك لما كانت تخبر به من مثل هذا، ولعلها هي المخبر عنها، والنساء لا يحدثن الرجال عن أنفسهنّ بمثل هذا، فكانت تبتسم لإخبارها به لحاجة الناس إلى معرفة هذا الحكم.

٢ - وقال الدَّاوِدِيُّ: يحتمل أن تضحك تَعْجِبًا مَمَنْ يخالفها في ذلك.

٣ - ويحتمل أن تذكر^(٨) حبَّ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهَا، فتضحك سرورًا لذلك، وما قدمناه أولًا.

(١) وصله البخاري (1927)، ومسلم (1106).

(٢) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 47/2.

(٣) رواه مالك في الموطأ (803) رواية يحيى، من قول عروة بن الزبير.

(٤) في المتنقى: «بها».

(٥) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 110/5 - 111. وأورده المؤلف في العارضة: 262/3 - 263 وقال: «وهذه رواية باطلة، فلو كان هذا علماً لكان رسول الله ﷺ أعلم به».

(٦) ما عدا المعنى الرابع مقتبس من المتنقى: 46/2.

(٧) أي قول عروة في الموطأ (798) رواية يحيى.

(٨) في المتنقى: «تستذكر».

4 - قال الإمام أبو بكر: يحتمل أن تضحك لأن العادة الجارية بين الناس لا يخبر أحد بما يجري من هذه المعاني، إلا أن⁽¹⁾ الشَّرْعُ أَوْجَبَ أن يذكر هذا، والله أعلم.

باب ما جاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، لبابها حديثان:
الأول:

قوله⁽²⁾: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ».

وفِي طَرِيقِ آخَرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ⁽³⁾، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَخْدَثِ فَالْأَخْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَبُّهُ النَّاسُ».

قال الإمام الحافظ: ويحتمل قول ابن شهاب على أن التَّسْخَنَ في غير هذا الموضع، وإنما أراد الآخر من أفعاله ينسخ الأوائل إذا كان مِمَّا لا يمكن فيه البناء، إذ ليس لنا أن نقول بقول القائل بأنَّ هذا من قول ابن شهاب، ميل إلى القول بـأنَّ الصَّوْمَ لا ينعقد في السَّفَرِ، فيكون كمذهب بعض أهل الظَّاهِرِ⁽⁴⁾، وهذا غير معروف عنه.

الحديث الثاني⁽⁵⁾:

قوله: «فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ» وكلُّ الفقهاء على أنَّ من أَصْبَحَ صائِمًا في السَّفَرِ أَنَّهُ لا يفطر في يومه، وذهب بعضهم إلى أنَّ ذلك له. وإن كان فرعًا بين أصلين: أحدهما: أنَّ من أَصْبَحَ صائِمًا ثُمَّ عرضَ له مرضٌ، فإنه مباح له الفِطْر.

(1) ج: «المعاني؛ لأنَّ».

(2) أي قول ابن عباس في حديث الموطا (806) رواية يحيى.

(3) في المصدر السابق.

(4) ذكر الإمام الباجي في المتنقى: 2/48 أَنَّهُ روِيَ عن بعض أهل الظَّاهِرِ أَنَّ صِيامَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ لَا يَصْحَّ وَلَا يُجزَى عَنْهُ.

(5) كذا في التَّسْخَنَيْنِ، والتَّرْجِمَةِ خطأ.

والثاني: أنّ من افتتح صلاة⁽¹⁾ في سفينة حضرية⁽²⁾، ثمّ انبعثت به السفينة في أثناء الصلاة فتوجهت إلى السفر؛ آنَه يتم صلاة حضرية.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

اختلاف الناس في الصوم في السفر على ثلاثة أقوال:

الأول - قال الشافعى⁽⁴⁾: الفطر أفضل في السفر.

الثاني - قال مالك: الصوم أفضل إلا عند لقاء العدو، ولا خلاف فيه بينهم.

الثالث: يُخْكَى عن قومٍ من الظاهريّة الذين⁽⁵⁾ لا تقوم بهم حجّة، أنهم قالوا: الصوم في السفر لا يجوز⁽⁶⁾، وأنّ من صام لا يجزئه، وهم أقلّ خلفاً، وقولهم أعظم خرقاً في الدين وفتقاً، وقد قال تعالى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُم﴾ الآية⁽⁷⁾، وهذا نصّ.

فإن قيل: فقد قال تعالى بعد ذلك: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾⁽⁸⁾ فأوجب العدة على المسافر مطلقاً من غير اعتبار فطر أو صوم، وقال ﷺ في قوم صاموا في السفر: «أُولَئِكَ الْعُصَابُ»⁽⁹⁾ وقال أيضاً: «لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ»⁽¹⁰⁾ أو: «في صيام⁽¹¹⁾ رمضان».

فالجواب - أنا نقول: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى﴾ جملة هي أحد قسمين⁽¹²⁾:

(1) غ: «الصلاه».

(2) غ: «حضرته».

(3) انظرها في القبس: 492 / 2 - 494.

(4) في الأم: 369 / 4.

(5) غ، ج: «الذى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) انظر المحتوى لابن حزم: 247 / 6.

(7) البقرة: 184، وانظر أحكام القرآن: 80 / 1.

(8) البقرة: 185.

(9) أخرجه مسلم (1114) من حديث جابر.

(10) أخرجه البخاري (1946)، ومسلم (1115) من حديث جابر بن عبد الله.

(11) ج: «صوم».

(12) ج: «الكلام فيه في أحد قسمين».

القسم الأول: وهو قوله: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ» فقسم الله تعالى في الآية الأولى المخاطبين بالصيام قسمين:

أحدهما: مريضٌ ومسافرٌ.

والثاني: قادرٌ على الصوم.

وإنما تقابل هذان القسمان؛ لأنّ القسم الأول معناه: مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ يمنعه من الصيام، ففسر العذر بالمرض والسفر، ثم قابله بالقسم الثاني وهي الطاقة على الصوم، فجعل على الذي لا يقدر على الصيام عدة من أيام آخر، وجعل على القادر فِدْيَة إن لم يُرِدِ الصيام.

وقال ابن أبي ليلى عن⁽¹⁾ أصحاب محمد: إن هذه الآية لما نزلت شق عليهم فؤمروا بالغدية، ثم نسخ ذلك بالآية التي بعدها، قال الله تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ»⁽²⁾ معناه: فأفطر، فعليه عدة من أيام آخر، وبهذا يتنظم التقسيم ويستتب الكلام، ويرتبط أول الكلام مع آخره في قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ يُكْمِلُ أَيَّسِرَ» الآية⁽³⁾، يعني: أن تنتقلوا عن الأداء إذ تَعَذَّرَ إلى القضاء الذي تَيَسَّرَ، ثم قال: «وَلَتُكَمِّلُوا الْعَدَةَ»⁽⁴⁾ ولو صام مررتين لزاد عليها.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

أما قوله: «أُولَئِكَ الْمُصَابُونَ» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» فيعارضه حديث أنس: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ فَلَمْ يَعِبْ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ»⁽⁶⁾. وروى حمزة بن عمرو الأسلمي؛ أن رسول الله ﷺ قال له في الصوم في السفر: «إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْطُرْ»⁽⁷⁾.

(1) غ: «في»، وفي القبس: «يا» ولعل الصواب ما أثبتنا.

(2) البقرة: 185 ، والحديث أورده البخاري مُعْلِّقاً في كتاب الصوم، باب: «وعلى الذين يطيقونه فدية» وقال الحافظ ابن حجر في الفتح: 188 / 4 «وصله أبو نعيم في المستخرج، والبيهقي [في السنن: 200/4] من طرقه» وانظر تعليق التعليق: 3 - 184.

(3) البقرة: 185.

(4) البقرة: 185.

(5) انظرها في القبس: 494/2.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (808) رواية يحيى.

(7) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

فإن قيل: فإن تعارضت الأحاديث فما الحكم فيها؟

قلنا: لو علمنا⁽¹⁾ التواريخ لحكمنا بالأخر منها على الأول، فإذا جهلت التواريخ، فاختلَّ الناس فيه على ثلاثة أقوال:

الأول - منهم من قال: يؤخذ بالأشد منها؛ لأنَّ الأحوط والذِّي يُختَاطُ له ولهم⁽²⁾.

الثاني - منهم من قال: يؤخذ بالأخفَّ؛ لأنَّ الله تعالى قد رفعَ الحرجَ وبعثَ النبيَّ ﷺ بالحِينِيَّة السَّمْحة.

الثالث - منهم من قال: تسقط ويطلب دليلٌ آخر، فإنْ أمكنَ التَّرجِيع فيجب العمل به.

وهاهنا ترجع أحاديث الجواز على أحاديث المنهى؛ لأنَّ هذا الذي قال النبيَّ ﷺ: «أولئك العصاة» و«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» إنما كان في سفرة واحدة، وهذا الذي لَأْنس⁽³⁾ بن مالك الأنصاري، ولحمزة بن عمرو الأسلمي ولأنس ابن مالك الكعبي وقد قيل له: «إذْنُ فَكُلْ»، قال: إني صائم، قال له رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ»⁽⁴⁾ كان في أوقاتٍ مُختَلِفةً.

وأيضاً: فإنَّ النبيَّ ﷺ إنما قال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» حين رأى رجلاً قد ظُلِّلَ عليه من شدة الحر، فسأل عنه، فقيل: إنه صائم، فقال: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وقد رُوي عنه أنه قال: «لَيْسَ مِنْ أَمْ بِرٍّ أَمْ صومٌ فِي أَمْ سَفَرٍ»⁽⁵⁾ وهي لُغَة للمَقْوُل له قالها النبيُّ ﷺ قَصْدَ الإِفَهَامِ.

وقولُ النبيِّ ﷺ: «أولئك العصاة» قالها في قومٍ صاموا بعدَ فِطْرِ النبيِّ ﷺ وأمرِه بِالفِطْرِ.

وقال: «تَقَوَّلُوا لِعَدُوكُمْ» وكذلك قال علماؤنا⁽⁶⁾: إنَّ الفطر في الجهاد أفضل لـما

(1) جـ، القبس: «علم».

(2) «ولهم» ساقطة من القبس.

(3) غـ، جـ: «الذِّي قال أنس» والمثبت من القبس.

(4) أخرجه أحمد: 347/4، وعبد بن حميد (431)، وأبو داود (2408)، وابن ماجه (1667)، والترمذى (715).

(5) أخرجهما أحمد: 434/5. وللمؤلف جزءٌ حديثي في هذه الرواية، يوجد مخطوطاً بالمكتبة الوطنية بمدريد بإسبانيا.

(6) المقصود هنا هو الإمام الباجي في المتنقى: 2/49 وقد تصرف المؤلف في عبارة الباجي.

فيه من القوّة على الحرب، فكان الحرب سبباً لفطّرهم؛ لا أنَّ السفر لا يصح فيه الصوم، ولو كانت العلة السَّفَرُ⁽¹⁾ لما علل بالقوّي للعدُو، ومما يبيّن ذلك: أنَ النبيَ ﷺ صام ولم يمتنع⁽²⁾ من الصوم لما علم من نفسِه القوّة والجلد، وقد بلغ به العطش أنْ صبَّ على رأسه الماء ليتقوّى بذلك على صومِه، وليخفّ على نفسه بعض الالم الحَرَّ، وهذا أصلٌ في استعمال ما يتقوّى به الصائم على صومه مما لا يقع به فطر⁽³⁾ من التَّبَرُّد بالماء والمَضْمَضَة، ويذكره له الانغماس في الماء لثلاً يتبعه مع ضيق نفسه، فيفسد صومه، فإنْ فعلَ فسِلِمَ فلا شيء عليه⁽⁵⁾.

قال الإمامُ: والحجّةُ القاطعةُ والقاضي على ذلك كله الآيةُ المُخْكَمةُ بِاجماعِ وهي قوله: «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»⁽⁶⁾ فإنَ فيه تمام الأجر وحفظ الزمان المعين والمبادرة بالعبادة، ولأن الذمة تبرأ به، والدليل على ذلك فعل النبيَ ﷺ أنه أفتر لعذر.

وقال بعضُ الناس: إنما أفتر من أجل الناس.

وقال آخرون: بل أفتر للمشقة مما لحقه من العطش والحرّ، والجمعُ بين الحديثين أنه أفتر من كلينهما.

وقولُ النبيَ ﷺ: «تَفَوَّزا لِعَدُوَّكُمْ» يدلُّ أنه أوحى إليه بالفتح، لكن لم يدر إن كان عنّة أو صلحاً.

وأدخلَ مالك الحديثَ على أنَ الصيام في السفر أفضل، وهي مسألةٌ خلافٌ اختلفَ العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول - قيل: إن الفطر والصوم في السفر سواء.

الثاني - قيل: إن الصوم أفضل، وهو مذهب مالك، لما روّي في ذلك من صومِه هو وعبد الله بن رواحة، ولغير ذلك من الأحاديث، ولقوله: «وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ»⁽⁷⁾ فعم الجميع.

(1) ج: «في السفر»، غ: «للسفر» والمثبت من المتنقى.

(2) في المتنقى: «يمتنع».

(3) غ: «خطراً».

(4) غ: «من».

(5) هنا ينتهي النقل من المتنقى.

(6) البقرة: 184.

(7) البقرة: 184.

الثالث - قيل: الفِطْر أَفْضَلُ، لِلْحَدِيثِ الْمُتَقْدَمِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ» وَلِقَوْلِهِ فِي «مُسْلِمٍ»⁽¹⁾ وَغَيْرِهِ: أَنَّ هَذَا: «رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ فَمَنْ شَاءَ أَخْدَى بِهَا فَحَسَنَ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ» فَقَدْ جَعَلَ الْفِطْرَ حَسَنًا، وَالصَّوْمُ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِ، وَهَذِهِ إِشَارَةٌ إِلَى تَفْضِيلِ الْفِطْرِ عَلَى الصَّوْمِ.

وَأَمَّا مَنْ قَالَ: هَمَا سَوَاءَ، فَلِقَوْلِهِ لِلَّذِي سَأَلَهُ عَنِ الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ: «إِنْ شِئْتَ فَصُمِّ، وَإِنْ شِئْتَ فَافْتَرِ»⁽²⁾.

وَاحْتَاجَ الْمُخَالِفُ عَلَى أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَجُوزُ فِي السَّفَرِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَقْدَمِ، وَهُوَ: «لَيْسَ مِنَ النَّبِيِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ».

نَكْتَةُ أَصْوْلِيَّةِ:

قَلَّا: هُوَ عُمُومٌ خَرَجَ عَلَى سَبَبِ، فَإِنْ قَلَّا: يَقْصُرُ عَلَى سَبَبِهِ كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْأَصْوْلِيَّينَ، لَمْ يَكُنْ فِيهِ حُجَّةٌ.

وَإِنْ لَمْ يَقْصُرْ عَلَى سَبَبِهِ⁽³⁾؟

قَلَّا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِهِ لَمَنْ كَانَ عَلَى مِثْلِ حَالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ، وَبِلْغِ⁽⁴⁾ بِهِ الصَّوْمَ إِلَى مِثْلِ ذَلِكَ الْمَبْلَغِ، وَيَحْمَلُ عَلَى ذَلِكَ بِالْدَلِيلِ الَّذِي قَدَّمَنَا فِي فَضْيَلَةِ الصَّوْمِ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ أَنْ لَيْسَ لِلصَّوْمِ فَضْيَلَةٌ عَلَى الْفِطْرِ تَكُونُ بِرَاءَ، فَإِنْ قَالَ وَاحْتَاجَ بِقَوْلِهِ: «أُولَئِكَ هُمُ الْعُصَمَاءُ» فَلَا يَكُونُ حُجَّةٌ لَمَنْ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لَا يَنْعَدِدُ فِي السَّفَرِ؛ لَأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ أَنَّهُ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصَّوْمَ، حَتَّى⁽⁵⁾ صَارُوا مَنْهِيَّنَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) الحديث (1121) عن حمزة بن عمرو الأسلمي.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (809) رواية يحيى.

(3) ج: «سبب».

(4) ج: «أو بلغ».

(5) غ: «حين».

باب

ما يَفْعَلُ مِنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

الفقه في عشر مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «فَعَلِمَ أَنَّهُ دَأْخِلُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ» يحتمل أن يريد به قبل طلوع الفجر، فيجب عليه الصوم.

ويحتمل أن يريد به بعد طلوع الفجر، وهو الأظاهر؛ لأنَّه أول اليوم وما قبل ذلك فهو آخر اللَّيْلَ، فعلى هذا كان صَوْمَهُ مُسْتَحْبَّاً.

المسألة الثانية⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ».

قال الإمام: لا يخلو أن يفتر قبل خروجه أو بعده، فإنْ أفتر نهاراً قبل خروجه، فالذَّي ذهب إليه مالك أنه يكفر سواء خرج لسفره أو لم يخرج، وبه قال أبو حنيفة والشافعي.

وقال ابن القاسم في «العتبة»⁽⁵⁾: لا كفارة عليه؛ لأنَّه مُتَأَوِّلٌ.

وقال أشهب: لا كفارة عليه خرج أو أقام، وبه قال سحنون.

وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون وابن القاسم؛ إنْ أفتر قبل أن يأخذ في أُهْبَةِ السَّفَرِ فعليه الكفارة، وإنْ أفتر بعد الأَخْذِ فيه فلا كفارة عليه.

وقال ابن القاسم في «الواضحة»⁽⁶⁾ إن خرج فلا كفارة عليه، وإنْ أقام فعليه الكفارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 51/2.

(2) أي قول مالك بلاغاً عن عمر بن الخطاب، في الموطأ (812) رواية يحيى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 51/2.

(4) أي قول مالك في الموطأ (813) رواية يحيى.

(5) 314/2.

(6) في المتنى: «وقال ابن الماجشون في غير الواضحة».

والدليل على صحة القول الأول: أن فطرة وجد قبل سبب الإباحة فوجبت عليه الكفارة، كما لو أنظر قبل ذلك بيوم.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

فإن خرج بعد الفجر بعد أن توى الصوم، فالمشهور من مذهب مالك أنه لا يجوز له الفطر⁽²⁾.

والدليل على ما نقوله: قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَتَمُوا الْقِيَامَ إِلَى آنَيْلٍ ﴾⁽³⁾ وهذا أمر مقتضاه الوجوب.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

فإن أفتر، فهل عليه الكفارة أم لا؟ ذهب مالك إلى أنه لا كفارة عليه⁽⁵⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁶⁾.

وقال المغيرة، وابن كنانة: عليه الكفارة⁽⁷⁾، وبه قال الشافعى.

المسألة الخامسة:

من قدم من سفره فوجد امرأته النصرانية طاهرة، هل له وطئها إذا كان مفترئاً؟ ففي ذلك قولان: يطا، ولا يطا.

ووجه من قال يطا: أنها مفترئة مثله، فجاز له وطئها.

ووجه من قال أنه لا يطئها: بناء على أنها مخاطبة بفروع الشريعة، فكأنها صائمة، وهذا ضعيف جداً.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 51/2.

(2) تمام الكلام كما في المتنى: «وبه قال أبو حنيفة والشافعى، وقال القاضى أبو الحسن [ابن القصار] أن ذلك على الكراهة، وقال ابن حبيب يجوز له الفطر، وبه قال المزنى وأحمد وإسحاق».

(3) البقرة: 187.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 51/2.

(5) ووجه قول الإمام مالك - فيما ذكر الباجي في المتنى - أنه معنى لوقارن أول الصوم لأسقط الكفارة، فإذا طرأ بعد انعقاد الصوم أبطل حكم الكفارة كالمرض.

(6) انظر مختصر الطحاوى: 54، ومختصر اختلاف العلماء: 23، والمبسط: 76/3.

(7) ووجه رواية المغيرة - فيما ذكر الباجي في المتنى - بأن هذا فطر عمد صادف صوماً قبل السفر، فلم يبطل السفر الكفارة، أصل ذلك إذا أنظر قبل السفر.

المسألة السادسة:

فإِنْ قَدِيمٌ مِنْ سَفَرِهِ فَوْجَدَ امْرَأَهُ الْمُسْلِمَةَ قَدْ طَهَرَتْ؟

قال علماؤنا⁽¹⁾: له أن يطأها بقية يومه؛ لأنّ من أفترط في رمضان لإباحة السّفر فإنّ له أن يفترط بقية يومه، وإن دخل الحاضر والمرأة مفطرة⁽²⁾ لأجل حيضتها، فإنّ لها أن تفترط بقية يومها وإن طهرت من حيضتها، فإذا جاز لها الفطر جاز لها الجماع.

وأصل ذلك: أنّ من أفترط لعِلَّةً تُبَيِّنُ لَهُ الْفِطْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ يَسْتَدِيمُ الْفِطْرَ بِقِيَّةَ يَوْمِهِ وَإِنْ زَالَتِ الْعِلَّةُ، مُثْلِّاً الْحَائِضَ وَالْمَرِيضَ يَفِيقَ⁽³⁾ وَالْمَسَافِرُ يَقْدِمُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ.

وقال أبو حنيفة: متى زالت العِلَّةُ وَجَبَ الْإِمسَاكُ بِقِيَّةَ الْيَوْمِ.

المسألة السابعة:⁽⁴⁾

وهذا إذا كانت زوجته مسلمة، فإنّ كانت كتابة، فقد قال ابن أبي زيد في «نوادره»⁽⁵⁾: قال بعض أصحابنا: ليس له وَطْؤُهَا؛ لأنّها متعدّية لتركيها الإسلام والصوم، وهذا مبني على أن الكُفَّارَ مخاطبُونَ بفروع الشرعية من الصلاة والصوم وغير ذلك، وذكره عبد الحق⁽⁶⁾ عن بعض شيوخه وعن ابن شعبان، وقد اختلف علماؤنا في ذلك، والذي عندي وعليه جمهور أصحابنا ما تقدّم ذِكرُهُ، وبه قال الشافعيَّ.

المسألة الثامنة:⁽⁷⁾

قال ابن الماجشون في النصرانيِّ يُسْلِمُ بَعْدَ الْفَجْرِ: إِنَّهُ يَسْتَحِبُّ لَهُ أَنْ يَكْفَّ عن الأكلِ.

(1) المقصود هو الإمام الباجي في المتنقي: 51/2 - 52، والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من الكتاب المذكور.

(2) في المتنقي: «تفترط».

(3) في المتنقي: «... مثلاً الْحَائِضَ تَطْهَرُ، وَالْمَرِيضُ يَطْمَئِنُ...».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 52/2.

(5) «قال ابن أبي زيد في نوادره» من زيادات ابن العربي على المتنقي.

(6) هو عبد الحق بن هارون (ت. 460) صاحب كتاب النكت والفرق لمسائل المدونة.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 52/2.

وقال أشهبٌ: له أن يفعل ما يفعله المُفطر من الأكل والجماع، وبه قال محمد من أصحابنا، وهذا مبنيٌ على أنهما مخاطبُونَ بالفروع.

المسألة التاسعة⁽¹⁾:

قال⁽²⁾: ومن أفترط في رمضان لعطلٍ شديدٍ، فقد روى ابن سحنون عن أبيه؛ أنه يتَمَادِي على فطْرِه بقيّة يومه بالأكل والشرب والجماع.

وقال ابن حبيب: لا يفتر بعد أن يزول عطشه بالشُرب، وهو الصواب.

توجيه: وهي المسألة العاشرة⁽³⁾:

ووجه قول سحنون: أن هذا جاز له الفطر مع العلم بأن اليوم من رمضان، فجاز له أن يستدِيم ذلك كالمريض.

ووجه قول ابن حبيب: أنه إنما جاز له الفطر لضرورة العطش، فإذا زال رجع إلى أصل التحرير، على قوله في المُضطَرِ إلى⁽⁴⁾ أكل الميّة، على ما يأتي ببيانه إن شاء الله.

باب

كفارة من أفترط في رمضان

مالك⁽⁵⁾، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة؛ أن رجلاً أفترط في رمضان، فأمره رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكفر بعثني رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستيّن مسكيناً... الحديث.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 52/2.

(2) النقل موصول من المتنقى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 52/2.

(4) في المتنقى: «إذا».

(5) في الموطأ (815) رواية يحيى.

(1) الإسناد :

قال الإمام: هذا حديث صحيح متفق عليه خرجه الأئمة مسلم⁽²⁾ والبخاري⁽³⁾، إلا أنَّ في طرقه اختلافاً على الفاظ مختلفة، فقال أصحاب «الموطأ» وأكثر الرواية عن مالك؛ أنَّ رجلاً أفطر في رمضان، وخالفهم جماعة فقالوا: إنَّ رجلاً أفطر بجماعٍ، وهو الصحيح، وهو الذي رواه ابن عيينة ومعمر وأكثر رواة ابن شهاب عن ابن شهاب، عن حميد عن أبي هريرة؛ أنَّ رجلاً وقع على أمرأته في رمضان، فذكره المعنى الذي أفطر به عامداً. وثبت أنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يضرب فخذنه وينتف شعره وهو يقول: هلكت احترقت⁽⁴⁾، وفي رواية: هلك الأبعد⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل :

المسألة الأولى⁽⁶⁾ :

اتفق الرؤواة عن مالك أنَّ التخيير بين العتق والصوم والإطعام بلفظ، ورواه يونس بن عقيل والأوزاعي على أنَّ الكفار بالعيق، فإن لم يجد فصيام، فإن لم يجد فإطعاماً.

المسألة الثانية⁽⁷⁾ :

قوله: «إنَّ رجلاً أفطر في رمضان» الفطر يكون بأحد ثلاثة أشياء: بداخل: وهو الأكل والشرب.

والإلحاد، وهو مغيب الحشمة في الفرج.
أو بخارج: وهو المني والحيض.

إذا وجدَ شيءٌ من ذلك في أيام رمضان فسد الصوم، سواء كان لعذر أو لغير عذر.

(1) استفاد المؤلف في كلامه على الإسناد من الاستذكار: 10/95، والمتنقى: 2/52.

(2) في صحيحه (1111).

(3) في صحيحه (2600).

(4) أخرجه البخاري (1935)، ومسلم (1112).

(5) أخرج هذه الرواية مالك في الموطأ (816) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/52.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

فَإِنَّمَا الْمَعْذُورَ فِي أَيِّ بَيْانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَأَمَّا غَيْرُ الْمَعْذُورِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُه بِذَلِكَ كُلَّهُ عِنْدَ مَالِكَ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ فَطْرَهُ مِنَ الْعَمَدِ أَوِ الْهَتَّكِ لِحُرْمَةِ الصَّوْمِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ بِمَثْلِ قَوْلِنَا فِي ذَلِكَ كُلَّهُ⁽¹⁾، إِلَّا بِخُرُوجِ التَّيْنِيِّ مِنْ غَيْرِ إِبْلَاجٍ.
وَالدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقَولُهُ: أَنَّ هَذَا قَصْدًا إِلَى الْفِطْرِ وَهَتَّكَ حُرْمَةِ الصَّوْمِ، فَوُجِبَتْ عَلَيْهِ الْكُفَّارَةُ كَالْمُجَامِعِ.
الْمَسْأَلَةُ الْثَالِثَةُ⁽²⁾:

قَوْلُهُ⁽³⁾: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» وَقَدْ اسْتَدَلَّ بَعْضُ عَلَمَائِنَا بِقَوْلِهِ: «هَلَكْتُ» أَنَّ هَذَا الرَّجُلُ كَانَ مَتَعَمِّدًا. وَقَوْلُهُ: «هَلَكْتُ» لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْقَصْدِ إِلَى هَتَّكِ حُرْمَةِ الْعِبَادَةِ، فَإِنَّ النَّاسِيِّ غَيْرَ هَالِكٍ وَلَا مَحْتَرِقٍ⁽⁴⁾.

وَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: يُكَفِّرُ النَّاسِيُّ فِي الْجَمَاعِ فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً دُونَ الْأَكْلِ، لَا تَأْتِي لَنَا لِنَعْلَمُ حَالَ هَذَا الْوَاطِئِ فِي الْحَدِيثِ، وَلَعْلَهُ كَانَ نَاسِيًّا وَلَمْ يَشْعُرْ⁽⁵⁾.

وَاتَّقَنَّ النَّاسُ عَلَى أَنْ مِنْ وَطِئِ أَهْلِهِ فِي رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا أَنَّهُ قَدْ أَتَى كَبِيرَةَ وَعَلَيْهِ الْكُفَّارَةَ. وَأَخْتَلَفُوا فِي مَنْ وَطَئَ سَاهِيًّا، فَذَهَبَ عَامَّةُ النَّاسِ إِلَى أَنَّهُ لَا كُفَّارَةَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الذَّئْبَ مَوْضِعُهُ عَنْهُ، وَنَزَعَ لِذَلِكَ بَعْضُ عَلَمَائِنَا، وَتَعَلَّقَ بِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَاقَعَ أَهْلُهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ سَهْوًا، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَتَى ذَلِكَ عَمَدًا.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ إِذَا وَجَبَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْعَمَدِ، فَمُثْلُهُ فِي السَّهْوِ، كَكُفَّارَةِ الْقَتْلِ، وَهَذَا فَاسِدٌ.

(1) انظر مختصر الطحاوي: 54.

(2) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في عارضة الأحوذى: 3/251، وانظر الباقى في القبس: 2/498 - 499.

(3) أي قوله في الحديث السابق، لكن بلفظ مسلم (1111)، والترمذى (724).

(4) تتمة العبارة كما في العارضة: «بِرْفَعِ الْمُؤَاخِذَةِ عَنْهُ».

(5) تتمة الكلام كما في العارضة: «بِأَنَّ النَّاسِيَ غَيْرَ مُؤَاخِذٍ. قَلْنَا: لَا يَقْضَى بِالْعُومَ فِي حَكَایَاتِ الْأَعْيَانِ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْمُحَالِّ أَنْ يَجْتَمِعَا، فَلَا يَبْدُ أَنَّهُ كَانَ أَحَدُهُمَا، وَالْأَصْلُ بِرَاءَ الْذَّمَّةِ، فَلَا يَبْثُتُ فِيهَا الشُّغْلُ إِلَّا بِيَقْنِينِ، وَلَمْ يَكُنْ عَدْمُ مُؤَاخِذَةِ النَّاسِيِّ عِنْهُمْ خَفِيًّا بِلَ كَانَ مَعْلُومًا».

أما الأعرابي فكان مُتَعَمِّداً غلبه شَهْوَتُه وَزَلَّتْ بِهِ قَدْمُهُ كَمَا بَيَّنَا قَبْلُهُ، فجاء يُضْرِبُ تَحْرِه وَيُتَتِّفُ شَغْرَهُ، ويقول: «هَلْكُتُ اخْتَرْقُتُ» وَمَحَالٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا مَجِيءُ النَّاسِيِّ، بَلْ هُوَ مَجِيءُ الْمُتَعَمِّدِ الْمُجْتَرِيِّ.

فإن قيل: لِمَ تَرَكَهُ النَّبِيُّ ﷺ دون أَدَبٍ أو تَشْرِيبٍ؟

قلنا: لأنَّه جاء مُسْتَفْتِيَاً، والشَّرِيعَةُ قد قَضَتْ بِالْمُصْلِحَةِ فِي ذَلِكَ كُلَّهُ، وهي رفع العقوبة والتَّشْرِيبِ عَلَى الْمُسْتَفْتِي؛ لأنَّه لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَعَ وَاحِدٍ مَا جَاءَ غَيْرَهُ بَعْدَهُ وَلَا يَسْتَدِي بَابُ الْإِسْتِفَنَاءِ، وَبَقِيَ الْحَلْقُ فِي ظُلْمَةِ الْجَهَالَةِ وَالْمُعْصِيَةِ.

وَأَمَّا احْتِجاجُهُ بِكُفَّارَةِ الْقَتْلِ، فَهِيَ وَهْلَهُ عَظِيمَةٌ؛ لِأَنَّ كُفَّارَةَ الْقَتْلِ وَرَدَتْ فِي الْخَطْأِ، فَقُلْنَا: الْعَمَدُ أَوْلَى، وَخَالَفُنَا فِي ذَلِكَ جَمَاعَةُ الْعُلَمَاءِ. أَمَّا هَا هَنَا فَوَرَدَتِ الْكُفَّارَةُ فِي الْعَمَدِ، فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَقْلِبَ الْقَوْسَ رِكْوَةً⁽¹⁾ فَيَحْمِلَ عَلَيْهِ الْخَطْأَ، هَذَا مِنْ أَفْسَدِ وَجْهَ النَّظرِ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ⁽²⁾:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْكُفَّارَةِ، هَلْ هِي مُرَبَّيَّةٌ كُسَاطِ الْكُفَّارَاتِ، أَمْ هِي عَلَى التَّخْيِيرِ؟

قال علماؤنا: هي على التَّخْيِيرِ، لقوله في حديث أبي هريرة: «أَوْ» وهو نَصٌّ.

فإن قيل: قد قال له النبي ﷺ: «هَلْ تَسْتَطِعُ؟» وَنَاقَلَهُ بِالْعَجِزِ مِنْ خَصْلَةٍ إِلَى أُخْرَى.

قلنا: يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَاقِلَهُ قَصْدَ التَّرْتِيبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَاقِلَهُ لِيَعْلَمَ مَا عَنْهُ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ فَيَأْخُذُ بِالْأَوَّلِيِّ⁽³⁾ مِنْهَا، وَالْأَوَّلِيِّ⁽³⁾ عِنْدَ مَالِكٍ مِنْهَا الإِطْعَامُ؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِأَهْلِ الْحِجَازِ لِجَوْعِهِمْ، وَأَكْثَرُ ثَمَنَ لِقْلَةِ الْقُوَّةِ عَنْهُمْ.

وقال ابن حبيب: هي على التَّرْتِيبِ، وَهُوَ الْحَقُّ؛ لِأَنَّ «أَوْ»⁽⁴⁾ فِي حديث أبي هريرة يَحْتَمِلُ التَّخْيِيرَ وَيَحْتَمِلُ التَّفْصِيلَ، فَلَا يَرِدُ الظَّاهِرُ بِمَحْتَمِلٍ.

(1) غ: «الفرس ركوبه».

(2) انظرها في القبس: 499/2.

(3) ج: «الأول».

(4) «أَوْ» زِيادةً من القبس [2/ 143 ط. الأزهر].

المسألة الخامسة:

قوله: «فَاتَّى بِعَرَقٍ تَمِّرٍ» واحتلَّ الناسُ فيه، وقد فَسَرَهُ ابن عُييَّةَ، فقال: هو الرَّنْبِيل لغته العَرَق بفتح الراء، هو إذاً يقال له: المِكْتَل⁽¹⁾. وقيل: يقال له الرَّنْبِيل، وهو يحمل خمسة عشر صاعاً إلى عشرين صاعاً.

والعرَقُ - بإسكان الراء -: العظم الذي عليه قطعة اللحم، والعرَقُ - بإسكان الراء وكسر العين -: أحد عروق الجَسَد.

وقال مالك: يطعم لكل مسكين مُدّاً ويترك ما فوق الخمسة عشر صاعاً؛ لأنَّه مشكوكٌ فيه، والإطعام عند مالك أفضَل وأعمَّ نفعاً؛ لأنَّه يحتاجه جماعة لا سيما في أوقات الشَّدَادِ.

وأما العِنْقُ، فإنَّ فيه إسقاط مشقةٍ وتکلف نَقَةَ، والمتاخرونَ من أصحابنا يُراعون في ذلك الأوقات والبلاد، فإنَّ كانت أوقات شِدَّةَ فالإطعام أفضَل، وإنْ كان وقت خَصْبٍ فالعنْقُ أفضَل.

والذِّي احتجَ به ابن الماجِشُون في تفضيل الإطعام؛ أنه الأمر المعمول به في الحديث، وقد أفتى الفقيه أبو إبراهيم⁽²⁾ مَنِ استفتاهُ في ذلك من أهل الغَنَى الواسع بالصِّيام، لما علم من حاله أنه يشق عليه أكثر من العِنْق والإطعام، وأنَّه أوزع له من انهتاك حرمة الصوم⁽³⁾، والله أعلم.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

إذا ثبت ذلك، فالذِّي يجب من العِنْقِ عنق رقبة مؤمنة، وأما الصيام فصيام شهرين متتابعين، وعلى هذا جمهور العلماء.

وقال ابن أبي ليلى⁽⁵⁾: ليس التَّتَابُعُ بلازِمٍ في ذلك.

والدَّلِيلُ على ما نقوله: الخبر المتقدَّم، وفيه صوم شهرين متتابعين.

(1) انظر شرح غريب المرطاً لابن حبيب: 1/360، ومشكلات موطأ مالك: 121، وجل هذه المسألة مقتبسٌ من المتنقى: 55/2.

(2) هو الفقيه المشهور إسماعيل بن يحيى المزنبي (ت: 264) انظر : طبقات الشيرازي: 79، وطبقات الشافعية الكبرى: 2/93.

(3) ج: «الصيام».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 55/2.

(5) كما في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 134.

ومن جهة القياس: أنها كفارة ترتبت بالشرع، فكان من شرطها التتابع، أصل ذلك كفارة الظهار⁽¹⁾.

تنبيه على وهم⁽²⁾:

ولما قال النبي ﷺ⁽³⁾ للأعرابي «كُلُّهُ» ظنت طائفه أن الكفارة ساقطة عنه، وقالوا: إن ذلك مخصوص به، ولم يتبعوا لفظه عظيم، وهو أن هذا الرجل إن ازدحمت عليه حاجة وجهاً للكفارة، فقدم الأهم وهو الاقتبات، وبقيت الكفارة في ذمته إلى حين القدرة حسب ما أوجبها عليه رسول الله ﷺ.

قال⁽⁴⁾ علماؤنا: ولم يذكر القضاء لعلمه، وقد ورد أن النبي ﷺ قال له: «صم يوماً مكانه، واستغفر لله خرج الدارقطني⁽⁵⁾.

واختلف الناس فيما يصوم؟

فمنهم من قال: يصوم ثالث عشر يوماً؛ لأن الله رضي⁽⁶⁾ من الثاني عشر شهراً بشهرين⁽⁷⁾، ويعزى هذا القول إلى ربيعة.

ومنهم من قال: يصوم ثلاثة أيام، لقول النبي ﷺ لعبد الله بن عمرو ابن العاصي: «صم يوماً من الشهرين، ولك أجر ما بقي»⁽⁸⁾ وقد خرج الدارقطني⁽⁹⁾ فيه: أن يصوم ثلاثة أيام.

المسألة السابعة⁽¹⁰⁾:

وأما المرأة، فإن كانت طارعته فعليها الكفارة على حسب ما يجب على الرجل؛ لأنها قد وجدت منها مثل ما وجدت منه، فلزمها ما لزم الرجل كالحد. وإن أكرهها،

(1) في المتنى بزيادة: «والقتل».

(2) انظره في القبس: 2/500 - 501.

(3) في حديث الموطاً (816) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «وقال» وأسقطنا الواو بناء على ما في القبس.

(5) في سننه: 2/190 من حديث أبي هريرة.

(6) غ، ج: «فرض» والمثبت من القبس.

(7) غ، ج: «الشهر» والمثبت من القبس.

(8) آخرجه مسلم (1159).

(9) في سننه: 2/191 من حديث أنس بن مالك مرفوعاً.

(10) هذه المسألة مقبضة من المتنى: 54/2.

فالّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ؛ أَنَّ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ عَنْهَا.
وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونَ: لَا كَفَارَةَ عَلَيْهَا وَلَا عَلَيْهِنَّ، وَرَوَاهُ ابْنُ نَافعٍ عَنْ مَالِكٍ فِي
«الْمَدْنِيَّةِ».

فَإِذَا قُلْنَا: يَكْفُرُ عَنْهَا، فَقَدْ قَالَ الْمُغَيْرَةُ: يُكَفِّرُ عَنْهَا بِعِتْقٍ أَوْ إِطْعَامٍ، وَالْوَلَاءُ
لَهَا. وَالّذِي عَنْدِي؛ أَنَّهُ يُكَفِّرُ عَنْهَا بِمَا أَمْكَنَ؛ لِأَنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْرٌ.

باب

ما جاء في حِجَامَةِ الصَّائِمِ

الأحاديث في هذا الباب ثلاثة:

أماً حديث ابن عمر⁽¹⁾، صحيح.

وأماً حديث سعد بن أبي وقاص⁽²⁾، فإنه حديث منقطع السندي⁽³⁾.
واماً الحديث الثالث؛ قوله: فهو⁽⁴⁾ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽⁵⁾ فإنه حديث
ضعيف، انفرد به داود بن الزبرقان، وهو مترونك الحديث، عن محمد بن جحادة، عن
صعب بن سعد، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وقال يحيى بن معين: لا يصح في هذا الباب حديث عن النبي ﷺ.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ، فَذَهَبَ جَمَاعَةٌ إِلَى أَنَّهُ يُفَضِّلُ بِفَطْرِ الْحَاجِمِ
وَالْمَخْجُومِ، مِنْهُمْ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ⁽⁷⁾، لِلْحَدِيثِ الْمَرْوِيِّ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»
وَهَذَا ضَعِيفٌ أَيْضًا.

(1) في الموطأ (818) رواية يحيى.

(2) في الموطأ (819) رواية يحيى.

(3) انظر الاستذكار: 10/118.

(4) « فهو» زيادة يقتضيها السياق.

(5) روی من طرق كثيرة منها ما رواه رافع بن خديج، أخرجه عبد الرزاق (7523)، وأحمد: 465/3، والترمذی (774).

(6) انظر المسألة الأولى من هذه المسألة في القبس: 2/503، والباقي مقتبس من المتنى للباجي: 56/2.

(7) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 7/421.

وذهب مالك وأبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي وجمهور الفقهاء إلى جواز ذلك، وأنه لا يفسد الصوم.

وقال ابن حنبل: يبطل صومه، وعليه القضاء دون الكفارة.

ودليلنا: حديث ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجَمَ وهو صائم⁽²⁾، وهذا نصٌّ من وجهين: من جهة القياس، ومن جهة النَّظر.

أمَّا القياس، فلأنَّ هذه جراحة في البَدَنِ فلم يقع بها الفِطْرُ كالفضَادِ، وقد قال الدَّاؤدِيُّ: إِنَّ تَرَكَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ أَخْوَطَ، لما رُوِيَّ في المَنْعِ مِنْ ذَلِكَ مِنْ أَدِلَّةِ الْمُخَالِفِ، وهو منه مَيْلٌ إِلَى قولِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ، وَالصَّحِيحُ مَا عَلَيْهِ الْجَمَهُورُ.

وقوله⁽³⁾: «ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ» ي يريد أنَّه لما كبرَ وضعفتَ كَانَ يخافُ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى الفِطْرِ، ولهذا يُذكرُهُ لِمَنْ خَافَ الْمُضْعَفَ عَلَى نَفْسِهِ أَلَا يَحْتَجِمَ حَتَّى يُفْطَرَ؛ لأنَّ الْحِجَامَةَ رَبِّمَا أَدَمَهُ إِلَى فَسَادِ الصَّوْمِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قَطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ» قال الإمام⁽⁶⁾: يحمل قوله ثلاثة أوجه:

أحدها: أنَّه كان يسرد الصَّيَامَ.

والثاني: أنَّه كان لا يسرد ولكنه قصد إلى ذلك ليُبيَّنَ جوازه.

الثالث: يريد بقوله: «وَهُوَ صَائِمٌ» غير الصَّوْم الشَّرْعِيِّ، وإنَّما أراد أنَّه يقصد أن يَحْتَجِمَ قبل أن يأكل، لفُوْتِيهِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإِنِ احْتَجَمَ فاحْتَاجَ إِلَى الفِطْرِ، فقد أَوْقَعَ نَفْسَهُ فِي الْمَخْظُورِ⁽⁸⁾ ولا كُفَارَةَ عَلَيْهِ،

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 12/2.

(2) آخرجه البخاري (1938 - 1939).

(3) أي قول عبد الله بن عمر في الموطأ (818) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 57/2.

(5) أي قول عروة في الموطأ (820) رواية يحيى.

(6) التقل موصول من المتنقى.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 57/2.

(8) في المتنقى: «فقد واقع المحظور».

ويكون عليه القضاء؛ لأنَّه لم يفطر متعمداً، وإنما فعل متعمداً ما جرَّه إلى الفِطْرِ ضرورة، فإنَّ سَلِيمَ من الفِطْرِ فلا شيء عليه؛ لأنَّه غرَّ بأمرِ فسلِمِ منه، وإنما كره من كره ذلك من العلماء مَخَافَةَ التَّغْرِيرِ، وأمَّا من عرف من نفسه القدرة، فإنَّ الحِجَامَةَ مباحةٌ له، ولذلك كان سعد وعُزْرَةٌ يَحْتَجِمَا وهم صائمان. وكان عبد الله يَحْتَجِمُ في أوَّلِ عمرِه صائِمًا، فلَمَّا كَبَرَ تَرَكَهُ إِثْلَالًا يُغَرِّرُ بصومِه، هذا المشهور من المذهب.

وفي «المدنية» من رواية ابن نافع عن مالك؛ أنَّه قال: لا يَحْتَجِمُ قويٌ ولا ضعيفٌ في صَوْمِه حتَّى يفطر، فربما ضعف بعد القُوَّةِ. ورويَ عن ابن القاسم مثله⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

حديث هشام⁽³⁾، عن أبيه؛ «أنَّه كان يَحْتَجِمُ وَهُوَ صائِمٌ» يحتمل معنیان: أحدهما: أن يكون عُزْرَةً كان يَصُومُ.

والثاني: يحتمل أنَّه كان يَحْكِي⁽⁴⁾ أكثر أفعاله.

وقد تقدَّمَ أنَّه رُوِيَ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» وقد اختلفَ العلماءُ في ثبوته وصِحَّتِه، فإنَّ صَحَّ فهو منسوخٌ بفعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ؛ لأنَّه احتجم وهو صائم.

باب صيام يوم عاشوراء

الإسناد:

قال الإمام: الأحاديثُ في هذا الباب صَحَّاحٌ مُتَّقِّدٌ على صِحَّتها ومَنْتها، خرجها الأئمة. واختلفت الأحاديث في صوم النَّبِيِّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم عاشوراء في سبب ذلك، فرَوَى يحيى⁽⁵⁾؛ أنَّ قريشاً كانت تصومه في الجاهلية.

ورويَ عن ابن عباس؛ أنَّه قال: قَدِيمٌ رسولُ الله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ المدينة فرأى اليهود

(1) «مثله» زيادة من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من تفسير الموطا للبوسي: 49/ب - 50/أ.

(3) في الموطا (280) رواية يحيى.

(4) غ، ج: «يَحْتَمِلُ» وفي تفسير البوسي: «حَكَا» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) في موطنه (822).

تصومه. فقال: ما هذا؟ فقالوا: هذا يوم صالح، أتَجَى اللَّهُ فِيهِ بْنَ إِسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ، فَصَامَهُ مُوسَى. فقال: «أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ» فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ⁽¹⁾.
العربية⁽²⁾:

قوله: «عاشوراء» هو فاعولاء، من «ع ش ر».

فإن قيل: وكيف. قال في الحديث الصحيح: «أصبح يوم التاسع صائمًا»⁽³⁾
وببناء فاعول من التاسع تاسوع؟

قلنا: هو صحيح؛ لأنَّ العرب تقدَّم النهار قبل اللَّيل، وتجعل اللَّيلة المستقبلة
لليَوْمِ الماضِي، فعلى هذا مخرج الحديث.
الفقه والشرح والفوائد المتعلقة به:

وهي خمس مسائل:

المُسَائِلَةُ الْأُولَىُ :

أجمعَ المذهبُ على أنَّ عاشوراءَ كانَ فَرِضًا قبلَ رمضان، بدليل حديث عائشة: «كان يوم عاشوراء»، فلما فُرِضَ رمضان كان هو الفرض.

وقال، ﷺ⁽⁴⁾: «هذا يوم عاشوراء، ولم يُكتَبْ عليكم صيامه، وأنا صائم»، فمن شاء فليصُمُّ، ومن شاء فليُفْطِرُ».

وكان يرسل إلى قُرَى الْأَنْصَارِ في يوم عاشوراء أنَّ من أصبح صائمًا فليتم صيامه، ومن أكلَ فليتَمَّ أكله.

وقال: إني لأحتسب على الله أن يكفر ذنوب سنة قبله.

وقال بعض المُحدِّثَةِ: إنَّ هذا الحديث ناسخ لقوله: «فَصَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ».

واحتاج أبو حنيفة بأنَّ الصَّوْمَ يجزئ بِنِيَّةٍ من النَّهَارِ. بدليل قوله عليه السلام: «هذا يوم عاشوراء، فمنْ كَانَ صائمًا فَلْيَتَمِّمْ، ومنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ» وهذا الحديث لا حُجَّةَ له فيه؛ لأنَّه منسوخ، والحكمُ إذا سُيَّخَ لا يمْتَحِنُ بما يثبت فيه، وهذه مسألةٌ من أصول الفقه.

(1) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130).

(2) انظر كلامه في العربية في القبس: 509/2.

(3) أخرجه مسلم (1133) من حديث ابن عباس.

(4) في حديث الموطأ (823) روایة يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾: «صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ» قال بعضُ الظَّاهِرِيَّةِ⁽³⁾: قوله: «أَمْرَ بَصِيَامِهِ» يقتضي الوجوب من وجهين: من جهة فعله، ومن جهة أمره.

قوله: «فَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ وَمَنْ شَاءَ صَامَهُ» ي يريد أنه لاحق بسائر الأيام التي لم يمنع صومها ولا وجب، ولكنه مستحب، بدليل حديث معاوية⁽⁴⁾: «وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَفْطُرْ» وقال أشهب: صيام يوم عاشوراء مستحب، لِمَا يُرجى من ثواب ذلك، وليس بواجب.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

قوله ﷺ: «نَحْنُ أَحْقُ بِمُوسَىٰ مِنْكُمْ»⁽⁶⁾ قال علماؤنا: لم يكن ذلك⁽⁷⁾ باتباع اليهود والاقتداء بهم، ولكنه أُوحى إليه في ذلك بِفِعْلِ مقتضاه⁽⁸⁾، ولكن فيه الاقتداء بموسى عليه السلام وموسى ممَّنْ أَمْرَ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِ، لقوله: «أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ قِيمَتَهُمْ أَفَتَكِدُهُمْ» الآية⁽⁹⁾.

وقال أبو الوليد الباقي⁽¹⁰⁾: «يُحتمل أن يكون النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية، فلما بُعِثَ تَرَكَ ذلك. فلما هاجر وعلِمَ أنه من شريعة مُوسَى عليه السلام صَامَهُ وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فلما فُرِضَ رمضان نسخ وجوبه».

المسألة الرابعة :

قلنا: عاشوراء هو اليوم العاشر.

وقال الشافعي: التاسع، بدليل قوله عليه السلام: «لَئِنْ عَشْتُ لَأَصُومَنَّ

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 58/2.

(2) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) القائل بهذا هو الباقي، والظاهر أن المؤلف لم يقصد بالظاهرية المعنى الاصطلاحي، وهم أصحاب المذهب المعروف، وإنما قصد رأي الباقي في هذا الموضع والقائل بظاهر النص.

(4) الذي رواه مالك في الموطأ (823) روایة يحيى.

(5) انظرها في القبس: 508/2.

(6) أخرجه البخاري (2004)، ومسلم (1130) من حديث ابن عباس.

(7) «ذلك» زيادة من القبس.

(8) في القبس: «فَفَعَلَ بِمَقْتَضَاهِ».

(9) الأَنْعَامَ: 90.

(10) في المتنى: 58/2.

النَّاسِ⁽¹⁾، وَلَا حُجَّةً لَهُ فِيهِ؛ لَأَنَّ قَوْلَهُ: «النَّاسُ» مَعْنَاهُ مَعَ الْعَاشِرِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ الْعَاشِرِ، وَبُيَّنَ ذَلِكَ بِمَثَالٍ، وَذَلِكَ أَنْ نَقْرَأَ «كِتَابَ الْمُوطَأَ» فَتَقُولُ: لَئِنْ عَشْتُ، إِلَى قَابِلٍ لِأَقْرَآنِ «الْبَخَارِيِّ» وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى تَرْكِ «الْمُوطَأَ».

وَدَلِيلُنَا: أَنَّ قَوْلَهُ: «عَاشُورَاءُ» يَتَعَلَّقُ لِلْفَظِ بِكُونِهِ يَوْمَ الْعَاشِرِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَاشِرِ، أَيْ عَاشِرَ أَيَّامِ الْمُحْرَمَ.

المسألة الخامسة⁽²⁾: في فضيلة يوم عاشوراء

وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ، وَالصَّحِيحُ مِنْهَا قَلِيلٌ، وَهُوَ مَا وَقَعَ فِي الْمَصَنَّفَاتِ الصَّحَّاحِ، وَمَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ: «أَنَّ فِي يَوْمِ عَاشُورَاءِ تَابَ اللَّهُ عَلَى آدَمَ، وَفِيهِ اسْتَوَتِ السَّفَينةُ عَلَى الْجُودِيِّ، وَفِيهِ أَنْجَى اللَّهُ مُوسَى مِنْ فِرْعَوْنَ، وَفِيهِ وُلِّدَ عِيسَى». رَوَاهُ ابْنُ رُشْيَدٍ⁽³⁾، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ⁽⁴⁾ فِي «كِتَابِ الصَّحَابَةِ».

وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مَنْ فَضَّلَهَا هَذِهِ الْيَوْمَ أَنَّ جَمِيعَ الْوُحُوشَ تَصُومُهُ.

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ تَصُومُهُ الْوُحُوشُ وَنَحْنُ نَرَاهَا تَأْكُلُ؟

فَالْجَوابُ - قَلَّا: لَيْسَ الصَّوْمُ فِي الْأَدَمِيَّةِ عَلَى صَفَةٍ وَاحِدَةٍ، فَقَدْ كَانَ صَوْمُ مِنْ تَقَدُّمَ بَأْنَ لَا يَتَكَلَّمُ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يَضْعُ الْبَارِيَّ سُبْحَانَهُ لِلْوُحُوشِ إِنْسَاكًا يَكُونُ لَهُمْ صَوْمًا.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الْعَرَبِيِّ: وَلَقَدْ ذَكَرْتُ يَوْمًا هَذَا الْحَدِيثَ، فَعَمَدَ بَعْضُ الْجُهَّالِ إِلَى دَائِرَتِهِ وَجَعَلَ لَهَا بَيْنَ يَدَيْهَا تِبْيَانًا، فَلَمَّا أَكَلَتْ، قَالَ: أَيْنَ مَا ذَكَرَ النَّبِيُّ⁽⁵⁾ عَنِ الْوُحُوشِ؟

وَجَوابُهُ مَعَ التَّجْهِيلِ مَا تَقَدُّمَ.

وَأَمَّا النَّفَقَةُ فِيهِ وَالتَّوْسِعَةُ، فَمُخْلُوفَةٌ بِاِتْفَاقٍ إِذَا أَرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَنَّهُ يَخْلُفُ اللَّهَ بِالدُّرْهَمِ عَشْرًا.

(1) أخرجه مسلم (11134) من حديث ابن عباس.

(2) انظرها في القبس: 508/2 - 509.

(3) هو أبو الفضل الخوارزمي، ثقة نيل (ت. 239) انظر تهذيب الكمال: 414/2، الترجمة: 1742.

(4) هو يحيى بن سعيد القرشي (ت. 194) انظر تهذيب الكمال: 8/36، الترجمة: 7426.

(5) عليه السلام.

وقد رأيت لابن حبيب قطعة أبيات⁽¹⁾ نذكرها إن شاء الله:

وَادْكُرْهُ لَا زلتَ فِي الْأَحْيَاءِ⁽²⁾
قَوْلًا وَجَدْنَا عَلَيْهِ الْحَقَّ وَالنُّورًا
فَضْلًا وَجَدْنَا فِي الْأَثَارِ مَأْتُورًا
تَكُنْ مَعِيشَتُهُ فِي الْحَوْلِ مَسْرُورًا
خَيْرُ الْبَرِّيَّةِ مَقْبُورًا وَمَنْشُورًا⁽³⁾

لَا تَنْسَ لَا يُنسِكَ الرَّحْمَنُ عَاشُورًا
قَالَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ تَسْمَلُهُ
أَوْسَعَ بِمَا لَكَ فِي العَاشُورِ إِنَّ لَهُ
مَنْ بَاتَ فِي لَيْلَةِ العَاشُورِ ذَا سَعَةً
فَارْغَبْ قَدَيْتُكَ فِيمَا فِيهِ رَغْبَنَا

وقد تكلمنا على فضليه ومعانيه في «كتاب المواجه»⁽⁴⁾، وأشبعنا القول فيه في «الكتاب الكبير» فلتنتظر هنالك ، والحمد لله .

باب صيام يوم الفطر والأضحى

الأحاديث فيه كثيرةٌ:

الحديث الأول⁽⁵⁾: ثبتَ عن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ⁽⁶⁾: يَوْمِ الْفِطْرِ،
وَيَوْمِ الْأَضْحَىِ.

وقال: «يَوْمُ فِطْرُكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ سُكِّيْكُمْ»⁽⁷⁾
وأرسل رسوله وصرّح بقوله: ينادي على أيام مئى: «إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ»⁽⁸⁾ وثبت
في الصحيح عن ابن عمر؛ أَنَّهُ أَرْجَحَصَ فِي صِيَامِهَا لِمُمْتَمِّنِ الَّذِي لَا يَجِدْ هَذِيَا⁽⁹⁾.

(1) أوردها العبدري في التاج والإكليل: 2/403 نقلًا عن ابن العربي، كما أوردها أيضًا السيوطي في الألائل المصنوعة: 2/96، وابن عراق الكناني في تزية الشريعة: 2/158، والمقربي في نفع الطيب: 6/2.

(2) في الألائل وتنزيه الشريعة: «في الأخيار» وفي التفح: «في التاريخ».

(3) جـ: «خَيْرُ الْوَرَى...» وفي الألائل وتنزيه الشريعة: «خَيْرُ الْوَرَى كُلُّهُمْ حَيًا وَمَقْبُورًا».

(4) لعله يقصد كتاب سراج المربيين.

(5) في الموطأ (825) رواية يحيى.

(6) غـ: «يَوْمَيْنِ مُفْطَرَيْنِ».

(7) أخرجه مالك في الموطأ (491) رواية يحيى.

(8) أخرجه مسلم (1142) من حديث كعب بن مالك.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1282) رواية يحيى.

ولقوله تعالى: ﴿فَصَيَّمَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْمَجْدِ﴾⁽¹⁾.

قال علماً علينا: ولا يتحقق ذلك إلا في أيام مئى. فلما كانت ضرورة سامحت فيها الشريعة، كذلك يُزوى عن عائشة⁽²⁾.

الفقه في ثلاثة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال الإمام: والأيام المنهي عن صيامها ثمانية أيام: مني ثلاثة أيام، ويوماً العيد، ويوم الجمعة. وقد ثبت في الصحيحين⁽⁴⁾ عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَخُصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَةً بِقِيَامٍ»⁽⁵⁾.

وبيوم السبت؛ روى الترمذى⁽⁶⁾، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عن صَوْمِهِ.

وعن يوم الشَّكْ، لما رَوَى عَمَّارُ بْنُ يَاسِرَ، قَالَ: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشَّكْ، فَقَدْ عَصَى أَبَا الْفَاقِلِ»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

قال علماً علينا⁽⁹⁾: وأيام السنة تنقسم في الصيام على ستة أقسام:

فمنها ما يجب صومه ولا يحل فطره إلا بعد وصف من الأوصاف السَّتَّةِ، وهو شهر رمضان.

ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه، وهو يوم النَّحر ويوم الفِطْرِ.

ومنها ما يجوز صومه على وجه ما، وهي⁽¹⁰⁾اليومان اللذان بعد يوم النَّحر.

(1) البقرة: 196.

(2) رواه مالك في الموطأ (1281) رواية يحيى.

(3) انظر في القبس: 2/ 511 - 512.

(4) لعل الصواب: «في الصحيح».

(5) آخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

(6) في جامعه الكبير (744) عن عبد الله بن بُشر، عن أخته؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تصوموا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ...» الحديث.

(7) سبق تخريرجه.

(8) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات: 1/ 241.

(9) المقصود هو الإمام ابن رشد الجدا.

(10) في المقدمات: «وهما».

ومنها ما يُكره صومه، وهو اليوم الرابع من أيام التشريق.

ومنها ما يجوز صومه وفطّره، وهو ما لم يرد في صومه ترغيب⁽¹⁾. مما عدا شهر رمضان ويوم الفطر ويوم التحر وأيام التشريق.

ومنها ما يستحب⁽²⁾ صومه، وهو ما ورد فيه ترغيب، مثل قوله للأعرابي: «إلا أن تطوع» والفائدة في قوله: «إلا أن تطوع» هو نَدْبٌ منه إلى التَّطَرُّع بالصيام في غير رمضان وَحْضُّ عليه.

نكتة أصولية⁽³⁾:

اختلف العلماء⁽⁴⁾ في النهي عن صوم يوم العيد:
فقال عامة الفقهاء: إنها شريعة غير معللة.

وقال أبو حنيفة: إن النهي معلل بعلة، وهي أن الناس أضيفوا الله، أذن لهم في الأكل عند يوم الفطر⁽⁵⁾، وإنما أرادوا أن يركبوا على هذه مسألة، وهي: من تذر صوم يوم العيد.

فقال علماؤنا: التذر باطل.

وقال أبو حنيفة: يلزمته التذر ويقضي؛ لأن النهي ليس لمعنى في النهي عنه، وهذا فاسد، بل النهي شريعة.

وقوله: إن الخلق أضيف الله يبطل بزمان الليل، فإن الخلق⁽⁶⁾ أضيف له كل ليلة، ومن نذر الليل لا يلزمته فيه قضاء، ويبطل بزمان الحيتان، فإن الحائض لو نذرت لم يلزمها قضاوه.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

أما صيام أيام منى، فقد عينها النبي ﷺ للأكل والشرب، فتعينت بذلك كزمان

(1) هنا ينتهي النقل من المقدمات الممهدات.

(2) غ: «يجب».

(3) انظرها في القبس: 512/2 - 513.

(4) ج: «الناس».

(5) ج: «يوم الفطر ويوم التحر» وفي القبس: «يوم الفطر ومن قربانهم يوم التحر».

(6) غ: «فإنهم».

(7) انظر الفقرة الأولى من هذه المسألة في القبس: 513/2، والباقي اقتبسه المؤلف من المتنقى: 59/2.

الليل، لكن - كما بيّنا - أرخص فيها للمُتَمَّتع ضرورة، وهو الذي لا يجد هدْيَا. وحَكَى عبد الوهاب أنَّه لا يجوز ذلك بِإجماعِ، وبهذا قال مالك وفقهاء الأمصار. وقال أبو الفرج في «الحاوي»: من نَذَرَ أن يعتكفَ أيام التشريق اعتكَفَها وصامتها. والدليلُ على المنع من صيامها ابتداءً: ما رُوِيَ عن عائشة وابن عمر؛ قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن تصمن، إلَّا لِمَنْ لم يجد الهدى. ومن جهة المعنى: أنها أيام عيد، فأشبهت الفطر والأضحى.

ورَوَى ابنُ نافع عن مالك: أَحَبَ إِلَيَّ أَلَا يصومها في الفِدْيَةِ. واختلف علماؤنا هل يجزئه أن يصومها عن ظهارٍ؟ فقال في «المختصر» عن مالك: في مُبْدِأ صوم الظَّهَار⁽¹⁾. فقال في «المدنية»: أرى أن يفطر يوم النَّحر ويصوم أيام التشريق. وقال ابنُ القاسم: كَلَمْتُ مالِكًا فِيهِ فَضَعَفَهُ، وقال: أَرَى أن يبتدىء، قال ابنُ القاسم: هذا رأيي، ولا عذرَ لأَحَدٍ في خطأ خالفَ ما افترضَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

وأمّا صيام آخر أيام التشريق، فإنه يصومه من نَذَرَةٍ مُفَرَّداً، ولا خلافٌ نَعْلَمُهُ في ذلك.

وأمّا من نَذَرَ صيامَ ذِي الحِجَّةِ:

قال ابنُ القاسم: يَصُومُهُ.

وقال ابن الماجشون: أَحَبَ إِلَيَّ أَن يفطره ويقضيه ولا أوجِبهُ.

المسألة السادسة⁽³⁾:

وأمّا من نَذَرَ صيامَ عامِ مُعَيْنٍ، ففي «المختصر» عن مالك؛ أَنَّه لا يصوم

(1) تتمة الكلام كما في المتنقى: «زاد في «المدنية»: أو قتل نفس من ذي القعدة نسي أو غفل فأفطر يوم النَّحر صام أيام مني ووصل قضاء يوم النَّحر بصيامه رجوتُ أن يجزئه ويبتدىء أَحَبَ إِلَيَّ».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 59/2.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 59/2.

الرابع⁽¹⁾. وفي «المدونة»⁽²⁾ ما يدل على أنه لا⁽³⁾ يصومه.

ويصومه من شرع في صوم مُتَّابِعٍ، ولا يصوماليومين قَبْلَهُ.

ووجه ذلك: أناليومين قَبْلَهُ تختص بأحكام من النحر⁽⁴⁾ والتکبير بإثر الصلوات، ولزوم الرَّمَنِ فيها للتعجيل⁽⁵⁾، فكانت فيه⁽⁶⁾ أحكام العيد آكد⁽⁷⁾ والله أعلم. وهذا لِمَنْ شرَعَ في صيام شهر التَّابُعِ من أَوَّلِ شَوَّالٍ، فمُرْضٌ أو مُنْعَهُ أَمْرٌ غالِبٌ حتَّى أوفاه الأضحى⁽⁸⁾.

المسألة السابعة⁽⁹⁾:

وأَمَّا صيام عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ وِمِنْ وَعْرَفَةَ، فَمِرْغوب⁽¹⁰⁾ فِي ذَلِكَ، وَأَجْرُهُ كَثِيرٌ.

وقد قيل في قوله تعالى: «وَالشَّفْعُ وَالوَتْرُ» الآية⁽¹¹⁾، الشفع يوم النحر، والوتر يوم عرفة.

وقد قيل في «وَسَاهِدٍ وَمَسْهُورٍ»⁽¹²⁾ إن شاهدًا يوم الجمعة، ومشهودًا يوم عرفة.

وقد رُوِيَ في المُصَنَّفَاتِ؛ أَنَّ صيام يوم عَرَفَةَ كصيام سَتَّيْنِ، وَأَنَّ صيام يوم مِنَى كصيام سَنَةٍ، وَأَنَّ صيام يوم من سائر العَشْرِ كصيام شهر.

وهذا في غير الحجّ، وأَمَّا في الحجّ، في يوم عَرَفَةَ فطْرَهُ أَفْضَلُ مِنْ صومه، وكان رسول الله ﷺ فيه مُفْطِرًا. وصيام الأشهر الْحُرُمُ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهَا، وهي أربعة:

(1) أي اليوم الرابع من أيام التشرين، وانظر التوادر والزيادات: 2/67.

(2) 188/1 في الذي ينذر صياماً متَّابعاً بعينه أو بغير عينه.

(3) «لا» زيادة من المنتقى.

(4) غ، جـ: «التحميد» والمثبت من المنتقى.

(5) في المنتقى: «للتعجل».

(6) في المنتقى: «فيها».

(7) «آكِد» زيادة من المنتقى.

(8) في المنتقى: «حتى وإنَّه الأضحى».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهدات لابن رشد: 1/242.

(10) في المقدمات: «مُرَغَّبٌ».

(11) الفجر: 3.

(12) البروج: 3.

المحرم، وصفر⁽¹⁾، ذو القعدة، ذو الحجة.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قال⁽³⁾: وفي الأشهر الحرم أيام هي أفضل من سائرها. وقالت عائشة: كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقول: إنه لا يُفطر، ويُفطر حتى يقول: إنه لا يصوم، وما رأيته استكمل صيام شهر قط إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياماً منه في شعبان⁽⁴⁾.

قال الإمام⁽⁵⁾: ففي هذا دليل على فضل صيام شعبان، وأنه أفضل من صيام سواه، وكان رسول الله ﷺ يصوم الاثنين والخميس فسئل في ذلك، فقال: «إن الأعمال تُعرض على الله فيها⁽⁶⁾، فأحب أن يُعرض عملي على الله وأنا صائم»⁽⁷⁾ فصيامهما مُستحب، الخميس والاثنين⁽⁸⁾.

المسألة التاسعة⁽⁹⁾: صيام الأيام الغرّ

فكرة مالك أن يتعمّد صيام الأيام الغرّ، وهي ثلاثة عشر وأربعة عشر وخمسة عشر على ما روّي فيها، مخافة أن تجعل العامة صيامها واجباً⁽¹⁰⁾.

وروّي أن صيام الأيام البيض، هي أول يوم، ويوم عشر، ويوم عشرين، صيام الدّهر، وقد أباح بعض العلماء ذلك ولم ير بذلك بأساً.

المسألة العاشرة⁽¹¹⁾: صيام يوم الجمعة

أما النهي عنه، فلما روى النسائي⁽¹²⁾، عن أبي سعيد الخذري؛ أن رسول

الله ﷺ قال: «لا صيام⁽¹³⁾ يوم عيد».

(1) في المقدمات: «ورجب» وهو الصواب.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات الممهّدات: 1/242 - 243.

(3) لعل المراد هو الإمام ابن رشد الجد.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (859) رواية يحيى.

(5) النقل موصول من المقدمات.

(6) «فيهما» زيادة من المقدمات.

(7) أخرجه الترمذى (747) من حديث أبي هريرة.

(8) قوله: «الخميس والاثنين» لعلها مقحمة على النص.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/243 بتصرّف.

(10) غ، جـ: «أن يجعلها العامة أن صيامها واجبة» والمثبت من المقدمات، إلا أن لفظ «العامة» لم يرد عند ابن رشد.

(11) انظر أغلب هذه المسألة في القبس: 2/513 - 514.

(12) في الكبرى (2790).

(13) في الكبرى: «صوم».

وقال النبي ﷺ في يوم الجمعة: «هذا يوم جعله الله عيداً»⁽¹⁾ وقال: «هذا عيدنا يا أهل الإسلام»⁽²⁾ وقال: «إن هذا يوم جعله الله عيداً». وفي الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَخُصُّوا ليلة الجمعة بقيام ولا يومه بصيام»⁽³⁾.

وما ذكره مالك إله حسن. وذكر بعض الناس أن الذي كان يصومه ويتحراء محمد بن المنكدر.

قال الرأوي: لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه.

وأما تحديده يوم عيد فكره صومه، أصله الفطر والأضحى، وغمز الدارقطني الحديث، وقال: قد ورد موقوفاً. وأغلبوا أن رمود الحديث تارةً موقوفاً وتارةً مُسندًا فإنه ليس بغمز فيه، فإن الرأوي قد يُخْبِر عن نفسه بما سمع من نبيه ﷺ. والحديث صحيح لا إشكال فيه، ولا معدل لأحد عنه. وأما غير ذلك من الأقوال فلا يلتقي إليها.

المسألة الحادية عشرة⁽⁴⁾: صيام يوم السبت

قال الإمام: لم يصح الحديث فيه، ولو صح لكان معناه مخالفة أهل الكتاب، وأما يوم الشك فقد تقدم النهي عنه.

المسألة الثانية عشرة⁽⁵⁾: صيام الدهر

وهي مسألة خلافية، فكره ذلك قوم لقوله: «لا صام من صام الأبد»⁽⁶⁾.

وقال قوم: هو جائز، لقوله حمزة بن عمرو الأسلمي: يا رسول الله، إني رجل أسرد الصيام⁽⁷⁾. فلم ينكر عليه، ولو كان ممنوعاً لما أقره عليه.

الجواب عنه من أوجيه:

الأول: يحتمل أن يكون قوله: «لا صام من صام الأبد» على الدعاء.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (170) رواية يحيى.

(2) أخرجه أحمد: 2/ 303 من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(3) أخرجه مسلم (1144) من حديث أبي هريرة.

(4) انظرها في القبس: 514/2.

(5) انظرها في القبس: 514/2.

(6) أخرجه البخاري (1977)، ومسلم (1159) من حديث عبد الله بن عمرو.

(7) أخرجه البخاري (1942)، ومسلم (1121).

ويحتمل أن تكون «لا» بمعنى «لم» كقوله تعالى: ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾⁽¹⁾ وأما الأبد المذكور هنا فقد قيل: مَخْمَلُه على أنه يُدخل في صومها الأيام المنهي عن صومها، كالعبيدِين وأيام التشريق، وهو الصحيح. وكذلك قال علماؤنا: إنما ذلك لمن صام فيه⁽²⁾ الأيام المنهي عنها. وأما من كان فيه رجاء لقوتها ويستوكل منه المُنْفَعَةُ، ففطَرَه أَفْضَلُ من صومه وفي مثيله يقال: «لا صام من صام الأبد»؛ لأنَّه يهدِمُ الْأَعْلَى بالآذَنِي، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: «صوم أخي داود، فكان يصوم يوماً ويفطر يوماً»⁽³⁾. وكذلك قال عبد الله بن عمرو بن العاصي: «صُبْرٌ يوماً وفطَرَ يوماً» فقال: إِيَّى أطيقَ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ.

فقال: «لا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، وَلَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ» قالها ثلَاثَة⁽⁴⁾.

فرع غريب⁽⁵⁾:

وقد اتفقَ العلماء على أنَّ من تَنَاهَى صوم الدَّهْرِ فإنه يلزمُه، ويترَكُ على هذا فرع غريب أيضًا: وهذا إذا أَفْطَرَ بعد ذلك فيه متعمداً، فقال كافة الناس: يستغفر الله ولا شيء عليه.

وقال ابن نافع وعبد الملك: عليه الكفار عِوَاضاً عنه⁽⁶⁾، وهذا ضعيف؛ لأنَّه ليس فيه خبر ولا له تَنظير في نَظَرٍ.

المُسَأَّلةُ التَّالِثَةُ عَشَرَةُ:

قوله⁽⁸⁾: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَبَعَهُ سِيَّرَةٌ مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كصِيامِ الدَّهْرِ» قال الإمام: ومعنى ذلك؛ أنَّ الحسنة لِمَا كانت بعشر أمثالها، كان مبلغ مَا لَهُ من الحسنات في صوم الشَّهْرِ وَالسَّنَةِ أَيَّامٌ ثَلَاثٌ مِئَةٌ وَسَتُّونَ حَسَنَةً، عدد أيام السنة، وكأنَّه صام سنة

(1) القيمة: 31.

(2) جـ: «فيها».

(3) أخرجه البخاري (1979)، ومسلم (1131) من حديث عبد الله بن عمرو.

(4) أخرجه البخاري (1976)، ومسلم (1159).

(5) انظره في القبس: 514/2 - 515.

(6) غـ، جـ: «منه» والمثبت من القبس (2/157 طـ. الأزهري).

(7) غـ، جـ: «لأن» والمثبت من القبس.

(8) في حديث مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنباري.

كاملة، يكتب⁽¹⁾ له في كلّ يوم منها حسنة.

كره⁽²⁾ مالك الأخذ بهذا الحديث، مخافةً أن يلحق برَمَضَانَ ما ليس منه من فعل أهل الجاهلية⁽³⁾ والجفاء.

قال الإمام: ولو صام ستة أيام في المُحرَّم، لكان أفضل له، وليس لتعيينها⁽⁴⁾ بسؤال معنى، غير أن فيه تحصيل العمل وقصر الأمل، وسيأتي الكلام على بقية هذه المعاني في آخر كتاب الصوم، إن شاء الله.

باب

النهي عن الوصال في الصيام

مالك⁽⁵⁾ عن نافع، عن ابن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: يا رسول الله، إِنَّكَ تُوَاصِلُ. فَقَالَ: «إِنِّي لَنَسْتُ كَهَيْتَكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى». وعن أبي الرِّنَادِ، عن الأُعْرَجِ، عن أبي هريرة؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَىٰ قَالَ: «إِنِّي لَنَسْتُ كَهَيْتَكُمْ، إِنِّي أَبِي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»⁽⁶⁾.
الإسناد:

قال الإمام: هذان حديثان صحيحان مُتَّقِّنٌ على صحتهما ومثنهما.

وقد⁽⁷⁾ روَى نحو ما رواه⁽⁸⁾ ابن عمر وأبو هريرة، رواه أبو سعيد الخدري⁽⁹⁾، وأنس بن مالك⁽¹⁰⁾، وعائشة⁽¹¹⁾ - رضي الله عنها - من طرق صحاح.

(1) غ: «فكتب».

(2) ج: «ترك».

(3) ج: «الجهالة».

(4) ج: «لتعيينها».

(5) في الموطأ (827) رواية يحيى.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (828) رواية يحيى.

(7) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 150/10.

(8) غ: «روى نحوًا مما رواه» وفي الاستذكار: «روى هذا الحديث عن النبي نَبِيٌّ بَنْ حُرْ ما رواه».

(9) أخرجه البخاري (1963)، ومسلم (1105).

(10) أخرجه البخاري (7241)، ومسلم (1104).

(11) أخرجه البخاري (1964)، ومسلم (1105).

الأصول:

قال الإمام: فإن قيل: قوله: «نَهَى» هل هذا النهي يقتضي المَنْعُ والثَّحْرِيمُ، أم هو بمعنى الشَّفَقَةُ عَلَيْهِمْ؟ فيكون قوله على التَّدْبِ، وهي: المسألة الأولى⁽¹⁾:

قلنا: بَلْ هُوَ عَلَى وَجْهِ التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ وَالشَّفَقَةِ وَالرَّحْمَةِ بِأَمْْئِهِ، فَمَنْ قَدِرَ عَلَى الْوِصَالِ فَلَا حَرَجٌ؛ لَأَنَّ اللَّهَ يَدْعُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزَّبِيرِ وَجَمَاعَةُ يَوْاصِلُونَ الْأَيَّامَ⁽²⁾، فَفِي هَذَا دَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ كَانَ عَلَى التَّحْرِيمِ لَمْ يَخَالِفُوهُ بِالْمَوَالِصَةِ، كَمَا لَمْ يَخَالِفُوهُ بِصَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى. لَمَّا كَانَ ذَلِكَ عَلَى التَّحْرِيمِ وَأَنَّهُ أَيْضًا بِاللَّهِ وَاصِلٌ بِهِمْ إِلَى السَّعْدِ، وَهَذَا يَدْلُلُ عَلَى جَوَازِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمَا وَاصِلَ بِهِمْ.

المسألة الثانية:

قوله: «يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي» فيه عن علمائنا ثلاَث تأويُلات. أحدها: أن ذلك حقيقة، وهذا فاسدٌ؛ لأنَّه لو صَحَّ ذلك لما قالوا: «فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ».

التَّأْوِيلُ الثَّانِي: «إِنَّهُ يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» أي يُطعمني من الرَّيْ وَالشَّبَعِ، فأكون بحال مَنْ أَكَلَ؛ لِأَنَّ الطَّعَامَ لِيْسَ مِنْ شَرْطِهِ أَنْ يُشْبَعَ، وَإِنَّمَا يُحَدِّثُ الْبَارِيَّ تَعَالَى الشَّبَعَ وَالرَّيْ عِنْدَ تَنَاهِلِهِما.

التَّأْوِيلُ الثَّالِثُ⁽³⁾ - قوله: «يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي» على معنى الْكَتَابَةِ، عَمَّا يَخْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ مِنَ الْقُوَّةِ عَلَى الصَّيَامِ، بِأَنَّ يَخْلُقَ الْبَارِيَّ فِيهِ مِنَ الشَّبَعِ وَالرَّيْ مَا يَغْنِي عَنِ الْطَّعَامِ، فَلَا يَبْلِي بِالْوِصَالِ، وَلَوْ كَانَ طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ مِنَ الْطَّعَامِ وَالشَّرَابِ الْمُعْتَادِ، لِمَا كَانَ مَوَاصِلًا وَلَكَانَ مُفْطِرًا.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ» هو تَأكِيدٌ فِي المَنْعِ، لَمَّا كَانَ يَخْافُهُ مِنَ الْضَّعْفِ.

(1) القسم الأول من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 10/151، والثاني من المستنقى: 60/2 بتصرف.

(2) هنا يتهمي التقل من الاستذكار، ليبدأ من المستنقى.

(3) هذا التأويل مقتبس من المستنقى: 60/2 بتصرف.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المستنقى: 61/2.

(5) في حديث الموطا (828) رواية يحيى.

عليهم عما كان أفعع منه من الجهاد والقوّة على الغزو⁽¹⁾، مع حاجتهم في ذلك الوقت إليه، فلما سألهُ عن وصايهِ، أعلمهم أن حالته في ذلك غير حالتهم.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

إذا ثبت هذا أنه يجوز الوصالُ، فإنما يصح أن يصوم من الليل على التبع للنهار، وأما أن يفرد بالصوم فلا يجوز ذلك.

المسألة الخامسة:

فإن قال قائل: صيام النهار دائمًا، أو قيام الليل دائمًا، أيهما أفضل الصيام أم القيام؟

الجواب - قلنا: إن صيام النهار للشبان أفعع؛ لأن الشاب⁽³⁾ شهوانى، والشهوة لا تموت إلا بالصوم والصوم جنة؛ لأن الشاب إذا دام على الصوم، فإنه يطرد عنه بالليل النوم، إذا كان إفطاره على الشّئّة، كما جاء عن نبى الرحمة صاحب الشريعة عليه السلام: «ثلث للطعام، وثلث للشراب، وثلث للنفس» يعني البطن.

وقيام الليل للشيخوخة أفضل من صوم النهار؛ لأنه قد فنيت شهوته، وبقيت في قلبه قوته، وهو ضعيف النفس من جهة فناء الشّهوة، قوي القلب من جهة الإيمان والمعرفة، فإذا صام ذهب عنه القوّة ويزيد في ضعفه ضعفًا، حتى ربما يقع له في فرائضه الخلل، فالغافر له أفعع، وقيام الليل له أنجح.

وأما الكهول، فعليهم بصوم النهار وقيام الليل، فإنهم خرجوا من حد الصّباب⁽⁴⁾ ولم يدخلوا بباب الشيخوخة، وله في حال الكهولة بقية من القوّة، فلا يدعه أن يصير هباءً متشورًا، فليأخذ حظه من الليل بقيامه، وحظه من النهار بصيامه، فعلله لا يبلغ ما بلغ الشيخوخة، وذلك⁽⁵⁾ كله إذا كان الشاب تائبًا والكهل مُربداً⁽⁶⁾ والشيخ مُتبينا، وأما سائر الناس فهم مجّ لا خير فيهم.

(1) في المتنى: «العدوة».

(2) هذا المسألة مقتبسة من المتنى: 61/2.

(3) غ: «الشباب».

(4) غ: «الصائم» ج: «الصيام» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(5) ج: «وهذا».

(6) ربّاً ربّاً: إذا خفت رجله في المشي، ويده في العمل.

فإن قيل: أيهما أفضل الجوع على جهة الرياضة، أم الصوم لاستعمال السنة؟
قلنا: إن الصوم له أفضل من الجوع بلا صوم إذا كان فطراً على الحلال وعلى السنة التي ذكرنا، فالصوم للشيخ وللكهول أفضل من الجوع على سبيل الرياضة.

باب

صيام الذي يقتل خطأً أو يتظاهر

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «من عليه صيام شهرين متتابعين في قتل خطأً أو تظاهر...» إلى آخر الكلام. وهو كما قال، إن من وجب عليه صيام لقتل من تلزمه الكفار بقتله، أو التظاهر مع عدم الرغبة، فإن الذي يلزم من الصيام شهراً متتابعاً، قال الله تعالى في كفاره القتلى: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»⁽³⁾ وقال في الظهار: «فَمَنْ لَمْ يَحِدْ فَصَيَّامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»⁽⁴⁾.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

فمن⁽⁶⁾ شرع في صومهما فعراض له مرض أو حيفٌ أفسد عن الصوم حتى يمكنه فيصوم، ولا يؤخره، فمن آخر بعد الإمكان بطل التتابع الذي هو شرط في صحة صومه، فوجب عليه الاستئناف.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإذما أبىع⁽⁸⁾ له الفطر، ولا يقطع التتابع القذر الذي لا يمكن معه الصوم

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 61/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (829) رواية يحيى.

(3) النساء: 92.

(4) المجادلة: 4.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 61/2.

(6) غ: «قوله من»، ج: «قوله فمن» والمثبت من المتنى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 61/2.

(8) غ، ج: «بيع» والمثبت من المتنى.

كالحيض والمرض، ويجري النسيان مجرّى ذلك؛ لأنّه لا يمكن الاحتراز منه.

فإن نسي أنيام القضاء والحيض بصيامه وغلط في العدد، فقد قال عبد الملك: يستأنف صيام شهرين، وقاله⁽¹⁾ المغيرة في خطأ العدد، وقال: وهذا بخلاف المفتر ناسياً⁽²⁾.

قال القاضي أبو الوليد الباقي⁽³⁾: «ويحتمل عندي ألا يكون عليه استئناف صومه، ويجزئه أن يصل؛ لأنّ هذا مما لا يمكنه الاحتراز منه. وأما ما يلحق به المَسْقَةُ ويمكن معها الصوم كالسَّفَرِ، فإنه لا يبيح له الفِطْرُ، وإن أفتر استأنف الصوم»، والحمد لله.

باب ما يفعل المريض في صيامه

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قال الإمام أبو بكر بن العربي: تَفَطَّنَ مالك - رحمه الله - في المرض⁽⁵⁾ لنكتة، وهي: أن المريض يفتر بمجرد المشقة وإن لم يخف زيادة المرض. وقال غيره من العلماء: لا يفتر إلا إذا خافَ زيادة المرض وقوله تعالى: «إِنَّمَا مَعْذُونَ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية⁽⁶⁾، قال مالك: فَأَرْتَخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفِطْرِ بِنَفْسِ السَّفَرِ، فكذلك أرخص للمربيض بنفسه المَرَضِ.

فإن قيل: إنما أرخص بالفتر للمسافر لأجل المَسْقَةِ باتفاقِ الأئمةِ.

(1) غ، ج: «وقال» والمثبت من المتنقى.

(2) في المتنقى: «في خطأ العدد إن كان هذا عامداً، بخلاف المفتر ناسياً».

(3) في المتنقى: 61/2.

(4) انظرها في القبس: 515/2 - 516.

(5) في القبس: «المريض».

(6) البقرة: 184.

قلنا: * وكذلك المريض أرخص له الفطر بنفس المرض⁽¹⁾، وإلى هذا وقعت الإشارة بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ» الآية⁽²⁾ لكن المشقة لما كانت تختلف في السفر باختلاف أحوال الناس في الحضر، وتعد حصر ذلك، علق الحكم على ضابط ظاهر منحصر، وهو السفر، كالعدة وضعت لبراءة الرحم ولا شغل في اليائسة والصغرى حتى تستبرئ الرحم منها، ولكن لما تعدد ضبط سن الصغيرة من الكبيرة، وضبط حال اليائس من العائض، أوجَبَ اللَّهُ تعالى العدة على الكل صيانة للفرائض وصيانة للأنساب.

المسألة الثانية⁽³⁾:

أما المرض، فهو أمر منضبط، كل أحد أعلم بنفسه. فإن قيل: فإن أمن زيادة، وهي العلة التي لأجلها أتيح له الفطر صام، وإن خاف الزيادة أفتر.

قلنا: هذا الذي ذكرتُمُوه صحيح، وليس بمعترض على كلامنا ولا على نكتة مالك، فإن الله تعالى علق الفطر بنفس المرض، وصوم المريض مشقة وإن لم يخف الريادة، والله قد رفع المنشقة بقوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ» الآية⁽⁴⁾.

ومن أصول القواعد⁽⁵⁾ عندنا باتفاق من أهل السنّة؛ أنه لا يكون ما لا يريد تعالى، ونحن نرى مريضاً يصوم ومسافراً يصوم، فكيف وقع هذا وهو من أخبر الله لا يريد؟

قال الإمام⁽⁶⁾: قول الله تعالى: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»⁽⁷⁾ أي يأمركم، وعبر بالإرادة عن الأمر⁽⁸⁾ مجازاً، وهذا طريق في الاستعارة وإن كان متبعاً ولكن مرتبته أجل من هذا الجواب؛ لأن التأويل إنما يصار إليه عند الضرورة، ولا ضرورة لها هنا؛ لأن معنى قوله: «يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ»⁽⁹⁾ أي يريد أن يكفلكم اليسر ولا يريد أن

(1) ما بين النجمتين ساقط من غ والقبس.

(2) البقرة: 185.

(3) انظرها في القبس: 516/2.

(4) البقرة: 185.

(5) غ: «الفقه»، ج: «القول» والمثبت من القبس.

(6) في القبس [1/159 ط. الأزهري]: «قال القاضي أبو بكر - يعني ابن الطيب» وهو الصواب.

(7) البقرة: 185.

(8) غ، ج: «بالأمر عن الإرادة» والمثبت من القبس.

(9) البقرة: 185.

يكلِّفُكُم العُشر، وكذلك فَعَلَ تَعَالَى، وكذلِكَ كَانَ كَمَا أَخْبَرَ فِي وَجْهِي التَّقْوِيَّةِ .

المسألة الرابعة^(١):

قوله^(٢): «وَإِنْ كَانَ بِهِ مَرَضٌ» قال علماؤنا: المَرَضُ عبارة عن خروج البدن عن الاعتدال والاعتياض إلى الأعوجاج والشذوذ، وهو على ضربين: يسير وكثير، كما يَسِّأهُ .

وقال ابن القاسم: والذِّي يُصِيبُهُ الضربان من الخوى في رمضان، وذلك مرض من الأمراض، فإذا بَلَغَ مِنْهُ مَا يُجْهِدُهُ فَلِيَفْطُرْ . وهذا تقدير منه^(٣)، وليس بالبَيِّنِ، ولكنه تقدير بما تَيَقَّنَّ أَنْ يَتَوَلَّ إِلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنْ يَخَافَ مِنْهُ، وَيُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنْ يَزِيدَ فِي مَرَضِهِ وَيَجْدَدُ لَهُ مَرْضًا غَيْرَ مَرْضِهِ، أَوْ يُدْبِيْمُ لَهُ زَمَانَ مَرَضِهِ، فَإِنَّ هَذَا الْمَقْدَارَ يُبَيِّنُ لَهُ الْفِطْرَ .

باب

النَّذْرُ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامُ عَنِ الْمَيِّتِ

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٤):

قوله^(٥): «النَّذْرُ النَّذْرُ» ما ينذرُهُ الإِنْسَانُ وَيُلَزِّمُهُ نَفْسَهُ قَبْلَ الدُّخُولِ فِيهِ، وَالْتَّطَوُّعُ هُوَ مَا لَا يُلَزِّمُهُ بِالْقَوْلِ، وَإِنَّمَا يَدْخُلُ فِيهِ اخْتِيَارًا، فَيُلَزِّمُهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ إِتْمَامَهُ .

قال علماؤنا: النَّذْرُ عَلَى ضربين: لا يخلو أَنْ يكونَ بِدُنْيَا، أَوْ مَالِيَا .

فَإِنْ كَانَ النَّذْرُ مَالِيَا، فَلَا خَلَافَ أَنَّهُ تَجُوزُ فِيهِ الْنِّيَابَةُ .

(١) الفقرة الثانية من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 62/2 بتصرف.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (832) رواية يحيى.

(٣) غ: «منهما» وهو الذي في المتنقى، وهو صواب في المتنقى؛ لأنَّه ساق كلام أشهب في المجموعة مع كلام ابن القاسم.

(٤) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 62/2.

(٥) أي قول مالك في ترجمة الباب (16) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 1/406 رواية يحيى.

وإن كان بدنياً، فعندها أنه لا تجوز فيه النَّيابة، وذلك لقوله: «إذا ماتَ المَرْءُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُ لَهُ، أَوْ صَدَقَةٌ جَارِيَّةٌ...» الحديث⁽¹⁾. ولقوله تعالى: «وَأَنَّ لَيْسَ لِلإِنْسَنِ إِلَّا مَا سَعَى» الآية⁽²⁾.

قال: وفي العارضة قال علماؤنا: لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ باتفاقٍ فرضاً ولا نافلة، حيَاةً ولا موتاً، وكذلك الصِّيام فإنَّه لا يصومه أحدٌ عن أحدٍ.

المسألة الثانية:

قال: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ أَطْلَقُوا الأَحَادِيثَ فِي الْاحْجَاجِ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: ثَبَتَ فِي الصَّحِيفَةِ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ»⁽³⁾ وَعَنْ أَبْنَاءِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ امْرَأَةَ أَنْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ، أَفَأَفْضِلُهُ عَنْهَا؟... إِلَى قَوْلِهِ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحْقَرُ أَنْ يُفْضِلَ»⁽⁴⁾.

وهذه الأحاديث تعارض القرآن المطلَقَ، وعموم القرآن المقطوع به أَوْلَى من الحديث المطلَقِ.

ويعارضه أيضًا: قوله عليه السلام: «إِذَا مَاتَ الْمَيْتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ...» الحديث⁽⁵⁾.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾:

فمَمَنْ قَالَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ⁽⁷⁾ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: إِنْ صَامَ عَنْهُ ثَلَاثُونَ رَجُلًا مِنْ تَوْمِهِ⁽⁸⁾ يَوْمًا أَجْزَاهُ.

وهذه مسألة تصعب على الشَّادِينَ إِذَا صدمتهم هذه الظواهر، وتسهل على العالِمِينَ، فخذلوا فيها وفي أمثالها دُسْتُورًا يُسَهِّلُ عَلَيْكُمُ السَّبِيلَ، ويُوضِّحُ لَكُمُ الدَّلِيلَ: لما قال النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَوْمٌ، صَامَ عَنْهُ وَلَيْهِ» قلنا: لا يخلو هذا الميت

(1) أخرجه مسلم (1631) من حديث أبي هريرة.

(2) النَّجْم: 39.

(3) أخرجه البخاري (1952)، ومسلم (1147) من حديث عائشة.

(4) أخرجه البخاري (1953)، ومسلم (1148).

(5) سبق تخربيجه.

(6) انظرها في القبس: 517/2 - 518.

(7) «قال» زيادة من المتفق.

(8) أضيف في هامش ج: «ثلاثين».

أن يكون قدرًا على الصوم وتركه، أو لم يقدر قطًّا عليه، فإن لم يقدر عليه، لم يجب عليه شيء. وإن قدر على الصوم وتركه مختاراً، فكيف تشغل⁽¹⁾ به ذمة وليه؟ وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُرْرُ وَازِدَةٌ وَنَدَ أُخْرَى﴾⁽²⁾ وقال تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ الآية⁽³⁾، وهاتان آياتان مُحْكَمَتَانِ عَامَتَانِ غير مخصوصتين، رُكْنٌ في الدِّينِ، وأصلٌ للعالمين، وأُمٌّ من أُمَّهَاتِ الْكِتَابِ الْمُبِينِ، إليها تُرُدُّ الْبَنَاتُ، وبها يُشَتَّتَارُ في المشكلات، وقد عارضت هذه الأحاديث ظاهرها. وأما الحسن وأحمد بن حنبل فإنهما تاما عن المسألة⁽⁴⁾ وسيلها، ولم يتَّفَطُنَا لِمَا تَقَطَّنَ لَهُ مالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِذْ قال⁽⁵⁾: لا يصلّي أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصوم أحدٌ عن أحدٍ.

والصحيح من هذه المسألة؛ أن هذه عبادة مختصة بالبدن، فلم تدخلها النيابة كالصلة.

باب

ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

الفقه في تسعة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال الإمام: هذا الباب فيه أحكام كثيرة، معظمها أربعة:

- 1 - الأول: وقت فعلها؛ أما قضاء رمضان، فوقته العام كله أثراً ونظرًا. أما الأثر فقول عائشة: إن كان ليكون على صوم رمضان... الحديث⁽⁷⁾.
- فإن قيل: فإن كان لعائشة شغل، فليس لغيرها شغل.

(1) ج: «تشغل».

(2) الأنعام: 164.

(3) التجم: 39.

(4) غ: «على المشكلات».

(5) عن ابن عمر بلالاً في الموطأ (836) رواية يحيى.

(6) انظرها في القبس: 519/2.

(7) أخرجه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

قلنا: ذلك الشغل كان مباحاً، والمباح لا يزاحم الفرض، فلو لا أنَّ التأخير كان جائزًا ما تأخر بذلك الشغل.

المسألة الثانية⁽¹⁾:

أما الكفارة، فوقتها متوطٌ بأسبابها تارة⁽²⁾، ومسترسلة على العمر تارة. فأمّا كفارة الظهار فتَقْتَفُ على مطالبة المرأة، فإن طلبت تعينَ وقتها، وإن تركت فَوَقْتها العُمر ما لم يغلب على الظنِّ الفوت، وهذا معنى اتفقت عليه الأمة.

وهذه هي العمدة لعلمائنا الأصولييْن في أنَّ مطلقاً الأمْرِ ليس على الفُورِ.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

2 - قضاء من أفتر ناسياً، واختلف العلماء فيه؛ فقالت جماعة: لا قضاء على من أفتر ناسياً، واختاره الشافعي، ونزاع لقول النبي ﷺ: «اللهُ أطعْمَكَ وَسَقَاكَ»⁽⁴⁾. قالوا: وهذا ينفي القضاء؛ لأنَّه لم يتعرض له.

وَحَمَلَهُ عَلَماؤُنَا عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهِ نَفِي الإِثْمِ عَنْهُ، فَأَمَّا الْقَضَاءُ فَلَا يَبْدِدُ مِنْهُ؛ لِأَنَّ صُورَةَ الصَّوْمِ قَدْ عَدِمَتْ، وَحَقِيقَتُهُ بِالْأَكْلِ قَدْ ذَهَبَتْ، وَالشَّيْءُ لَا يَقْبَأَ لَهُ مَعَ ذَهَابِ حَقِيقَتِهِ، كَالْحَدَثِ يَبْطُلُ الطَّهَارَةَ سَهْوًا جَاءَ أَوْ عَدْمًا.

وهذا الأصلُ العظيمُ لا يرده ظاهر محتمل التأويل⁽⁵⁾، وقد صحَّ الدَّارقطنيَّ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قال له: «اللهُ أطعْمَكَ وَسَقَاكَ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ» وهذه الزيادة إن صحَّتْ، فالقول بها واجبٌ، وقد قال فيها بعض علمائنا: أرادَ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْكَ على الفُورِ، وهذا باطلٌ.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

3 - قال علماؤنا: يقضي رمضانَ مُتَفَرِّقاً، وكذلك أيام الكفارة، وقد اختلفَ في

(1) انظرها في القبس: 915 / 2.

(2) «تارة» زيادة من القبس.

(3) انظرها في القبس: 520 / 2 - 521.

(4) أخرجه البخاري (1933)، ومسلم (1155) من حديث أبي هريرة.

(5) في سنته: 178 من حديث أبي هريرة، وقال: «إسنادُ صحيحٍ وكلهم ثقات».

(6) انظرها في القبس: 521 / 2 - 522.

هذه المسألة الصحابة: ابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسواءهم، فكان أبو هريرة يقول: يقضي مُتَّفِرِقاً، وهو الذي شَكَ في مالك.

وقد احتاج مجاهد بقراءة أبي بن كعب: «fasting three days متتابعتاً»⁽¹⁾.

وروى عن عائشة؛ أنها قالت: نزلت «فعدة من أيام آخر متتابعتاً» ثم سقط قوله: «متتابعتاً»⁽²⁾ تزيد من المصحف، وقد بيّنا في هذا الكتاب في باب الكلام على الصلاة الوسطى؛ أن القراءة الشاذة لا توجب حكماً، وأنها لا تتحقق بالقياس، فكيف بخبر الواحد! لأنه إذا سقط أصلها فأولى وأخرى أن يسقط حكمها.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

إذا أسلم الكافر في بعض يوم:

قال ابن القاسم وجماعة: يلزم الإمساك عن الأكل.

وقال آخرون: يجوز له الأكل، وهو الصحيح؛ لأن الله قد أسقط عنه بعض اليوم بإسلامه، وإذا سقط البعض سقط الكل؛ لأنه لا يتجرأ.

اعتراض⁽⁴⁾:

فإن قيل: يلزمكم على هذا أنه إذا قال الرجل لزوجته: أنت طالق، فإنه يلزمكم نصف طلقة أو نصف يوم، يكمل عليه الجميع عدداً وزماناً.

قلنا: هاهنا ألم⁽⁵⁾ نفسه البعض مما لا يتجرأ، فلزمته⁽⁶⁾ الجميع إذا لم يسقط عنه أخذباقي، والكافر بإسلامه والتزامه للشرع، قد أسقط عنه الذي التزم له نصف اليوم، فلا سبيل إلى أن يعود إليه ما أسقط الله عنه⁽⁷⁾، فصار يوماً لا أثر له في حقيقته، فلم يتعلّق به حكم من أحكامه.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (844) رواية يحيى.

(2) أخرجه الدارقطني: 192/2، والبيهقي: 258/4.

(3) انظرها في القبس: 2/522.

(4) انظره في المصدر السابق.

(5) في القبس: «الزم».

(6) غ: «فالزم».

(7) ما بين النجمتين ساقط من السختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من المتنقى.

المسألة السادسة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «وَمَنِ اسْتَقَاءَ» ي يريد من استدئع ذلك، فهو الذي يلزمه القضاء، هذا قول مالك، واختلف أصحابه في وجوب ذلك:
فقال الأبهري: هو على الاستحباب.

وقال الداودي⁽³⁾: هو على الوجوب، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة⁽⁴⁾ قال الإمام⁽⁵⁾: والدليل على وجوب ذلك: أن المتعمّد له لا يسلم في الغالب من رجوع شيء إلى حلقه ضرورة.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

فإذا قلنا بوجوب القضاء عليه، فهل عليه الكفار؟

قال أبو بكر الأبهري⁽⁷⁾: إن استقاء عامداً فعليه الكفار.

وقال عبد الوهاب: القضاء على الوجوب وتلزمهم الكفار.

وقال أبو الفرج: لو سُئلَ عنه مالك لأوجب عليه الكفارة.

قال الإمام⁽⁸⁾: وهذا الذي قاله عبد الوهاب يبطل عندي من وجهين:

1 - أحدهما: أن الكفارة إنما تجب إذا كان الفطرُ باختيار الصائم، وأما إذا فعل ما يؤدّي إلى الفطرِ فإنه لا تجب عليه الكفارة. ألا ترى أنه لو أمسك الماء في فيه، فغلبةُ فدخل في حلقه، لم تجب عليه الكفارة، ووجب القضاء، وكذلك فطر المستقيء إنما يقع بالراجح، وهو لم يتمم ارتجاعه، وهذا الظاهرُ عندي من قول مالك.

2 - وأيضاً: فإن الكفارة لم تثبت في ذمتِه قبل ذلك بأمرٍ واجبٍ، فيكون عليه، ولا يجب إلا بأمرٍ متيقن⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 64/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطا (840) رواية يحيى.

(3) في المتنى: «قال أبو يعقوب الرازي».

(4) انظر مختصر الطحاوي: 56، والمبوسط: 56/3.

(5) التقليل موصول من المتنى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 64/2.

(7) حكاية عن ابن الماجشون.

(8) التقليل موصول من المتنى.

(9) «متيقن» زيادة من المتنى. وقد اختصر المؤلف الكلام في هذا الوجه اختصاراً استغلق معه المعنى، =
* شرح موطأ مالك 4

وقد رُويناً حديثاً مُسنداً عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة؛ أنه قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَإِنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاء»⁽¹⁾.

فقال علماؤنا: القيء في رمضان على ضربين: لا يخلو أن يكون ذرعة أو استقاءة.

فإن ذرعة فلا خلاف أنه لا شيء عليه، إلا أن يرجع إلى حلقه منه شيء، فعليه القضاء، وروى داود⁽²⁾ من أصحاب مالك من المدينة؛ أنه لا شيء عليه، وضعفت ذلك أصحابنا.

وإن استقاء عامداً، فعليه القضاء بلا خلاف، واختلفوا في الكفار، فقال ابن الماجشون: عليه الكفار؛ لأنّه قصد الفعل كالرامي خطأ.

باب قضاء التّطّوّع

مالك⁽³⁾، عن ابن شهاب؛ أن عائشة وحفصة زوجتي النبي ﷺ أصبختا صائمتين متظوغتين، فآهدي لهما طعام، فأفترتا عليه، فدخل عليهما رسول الله ﷺ ... الحديث.

الإسناد⁽⁴⁾:

قال الإمام: أدخل مالك هذا الحديث وهو من مراسيل ابن شهاب، ويعارضه ما صح عن النبي عليه السلام وثبت أنه دخل على عائشة، فقال لها: «هل عندك شيء؟»

= واليكم الوجه كاملاً كما ورد في المتن: «إِنَّمَا نُرِجِبُ عَلَيْهِ الْقَضَاءَ لَأَنَّا لَا نُتَيقَنُ سَلَامَ صُومِهِ، فَلَا يَدْلِي لَهُ مِنَ الْقَضَاءِ إِذْمَاهُ مِنَ الصُّومِ الَّذِي لَزَمَاهُ، وَنَحْنُ لَا نُتَيقَنُ فَسَادَ صُومِهِ فَنُرِجِبُ عَلَيْهِ الْكَفَارَةَ لِمَ...» وهنا يتنهى المؤلف من التقليل من المتن.

(1) أخرجه - مع اختلاف في اللفظ - أحمد: 498، والدارمي (1736)، وأبو داود (2380)، وابن ماجه (1676)، والترمذى (720) من حديث أبي هريرة.

(2) هو داود بن سعيد بن أبي زئير القرشي، أحد أصحاب مالك وأول من أخذ عنه الفقه، انظر ترجمته في ترتيب المدارك: 3/157، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكية: 1/461.

(3) في الموطأ (848) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الإسناد في القبس: 2/523 - 524.

قالت: لا. قال: «فَإِلَيْيِ صَائِمٌ» ثم خرج فدخل عليها ب الطعام أو جاءها زور، فأرسلت إلى النبي ﷺ، فقالت له: عَنْدَنَا شَيْءٌ، قال لها: «وَمَا هُوَ؟» قالت له: حَيْسٌ⁽¹⁾، فقال لها: «فَرِّيهِ» فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قال: «لَقَدْ كُنْتُ صَائِمًا»⁽²⁾ قال: النَّسَائِيَ⁽³⁾ في تحديه: «يَا عَائِشَةَ، مَثَلُ الصَّائِمِ الْمُتَطَوِّعِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَخْرَجَ صَدَقَتَهُ، فَمَا أَعْطَى نَفَدَ، وَمَا بَقَى وَبَخْلَ بِهِ وَأَمْسَكَهُ بَقِيَ» زاد الدَّارِقَطْنِي⁽⁴⁾، عن النبي ﷺ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ لَنَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ أَفْطَرَ وَإِنْ شَاءَ صَامَ».

الأصول⁽⁵⁾:

فإن قيل: كيف يصح الاحتجاج بالمرسل من الأحاديث؟

قلنا: المراسيل عندنا من الأحاديث المُسْنَدَةِ، وقد بيَّناه في أول الكتاب فإذا ثبت ذلك وتعارض الحديثان؟

قال المخالف: يحمل قوله⁽⁶⁾: «اْفَقْضِيَا يوْمًا مَكَانَهُ» على الاستحباب.

قلنا: بل يُحَمَّلُ أكل النبي عليه السلام على أنه كان مجاهدا بالجوع، وهي كانت غالب أحواله، فكان يصوم إذا عدم رغبة في الأجر، ويُفطر إذا وجد للحاجة في الأكل. والدليل عليه: قوله: «وَلَا يُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ»⁽⁷⁾ وكل من بدأ بعمل⁽⁸⁾ لله وشرع فيه بفعله فلا وجه لإبطاله.

الفقه في ست مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قولهما: «أَصْبَحَتِ صَائِمَتِينِ مُتَطَوَّعَتِينِ» يتحمل أن يكون هذا في يوم لم يكن

(1) هو الطعام المتخذ من التمر والأقط والسمن.

(2) أخرجه مسلم (1154).

(3) في سننه: 194/4.

(4) في سننه: 157/2.

(5) انظر كلامه في الأصول في القبس: 524/2.

(6) في حديث الموطا (848) روایة يحيى.

(7) سورة محمد: 33.

(8) غ، ج: «وهذا العمل» والمثبت من القبس.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 67/2.

عندما رَسُولُ اللهِ ﷺ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِإِذْنِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا لَا حَاجَةَ لَهُ فِيهَا⁽¹⁾ فِي الْعَالَبِ، جَازَ لَهَا أَنْ تَصُومَ دُونَ إِذْنِهِ، فَإِنْ عَلِمَتْ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا، لَمْ تَصُمْ إِلَّا بِإِذْنِهِ. وَكَذَلِكَ السُّرِّيَّةُ وَأُمُّ الْوَلَدِ؛ لِأَنَّ الْاسْتِمْتَاعَ حَقٌّ مِّنْ حَقُوقِ السَّيِّدِ، فَلَيْسَ لَهَا الْمَنْعُ بِالْتَّوَافِلِ.

وَمِمَّا يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا حَاجَةَ لَهُ بِذَلِكَ، أَنْ يَكُونَ غَايَّاً، فَهَذَا لَا حَقٌّ لَهُ فِي الإِذْنِ.

وَكَذَلِكَ خَادِمُ الْخِدْمَةِ، بِخَلَافِ السُّرِّيَّةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِذْنِهِ فِي صُومِهَا مِنْ جِهَةِ الْاسْتِمْتَاعِ بِهَا، إِلَّا أَنْ يَضُعِّفَ عَنِ الْخِدْمَةِ، فَذَلِكَ مِنْ حَقُوقِ السَّيِّدِ، وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ أَنْ يُبَطِّلَ حَقَّ سَيِّدِهِ بِصُومِهِ، وَهَذَا كَلَّهُ قَوْلُ مَالِكَ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ⁽²⁾:

قَالَ ابْنُ شَعْبَانَ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي صِيَامِ الْعَبْدِ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّهُ فَقِيلَ: لَا يَأْسَ بِهِ.

وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ، وَبِهَذَا أَقُولُ؛ لِأَنَّهُ أَفْوَى فِي النَّظَرِ.

الْمَسْأَلَةُ التَّالِثَةُ⁽³⁾:

قَالَ عَلِمَاؤُنَا⁽⁴⁾: هَذَا فِي صَوْمَ الْتَّطْوِيعِ وَفِيمَا تَدْخُلُهُ الزَّوْجَةُ عَلَى نَفْسِهَا. فَأَمَّا قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَلَا إِذْنَ لَا حَدِّ فِيهِ عَلَى زَوْجَةِ وَلَا عَبْدِ وَإِنْ أَضْعَفَهُ، قَالَهُ مَالِكُ فِي «الْمَجْمُوعَةِ».

وَوَجَهَ ذَلِكُ: أَنَّ الصَّوْمَ لِزَمَهُ بِالشَّرْعِ كَصُومِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ⁽⁵⁾:

وَمَنْ صَامَ مِنْهُمْ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، لَمْ يَجُزْ لَهُ⁽⁶⁾ الْفِطْرُ حَتَّى يَتَمَّ صُومُهُ؛ لِأَنَّهُ صُومٌ قَدْ لِزَمَهُ بِالدُّخُولِ فِيهِ.

وَهُلْ لِلزَّوْجِ فِيهِ حَقٌّ وَلِلْسَّيِّدِ بِأَنْ يُجْبِرَهُنَّ عَلَى الْفِطْرِ مَعَ عَدَمِ الإِذْنِ وَالْمَعْرِفَةِ

(1) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «بِهَا».

(2) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنْ الْمَنْتَقِيِّ: 67/2.

(3) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنْ الْمَنْتَقِيِّ: 67/2.

(4) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ الْبَاجِيُّ.

(5) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنْ الْمَنْتَقِيِّ: 67/2.

(6) فِي الْمَنْتَقِيِّ: «لِهِمْ».

بالحاجة بعد التلبيس بالصوم.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

قوله: «فَأَهِدِي لَهُمَا طَعَامٌ فَأَفْطَرْتَاهُ عَلَيْهِ» يحتمل أن يكون للضرورة وال الحاجة إليه أو التسیان لصومهما.

ويحتمل أن يكون لاعتقاد جواز ذلك، ثم شَكَّنا فيه.

وقد اختلف الفقهاء في جوازِ فِطْرِ التَّطْوِعِ لغير ضرورة:

فقال مالك: لا يجوز ذلك، وبه قال أبو حنيفة.

وقال الشافعي: يفطر متى شاء.

ودليلنا - قوله تعالى: ﴿يَتَائِبُ إِلَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتُؤْمِنُوا بِالْعُقُودِ﴾⁽²⁾ وهذا قد عقد الصوم فيجب أن يفي به.

ودليلنا من جهة السنة: قوله للأعرابي: «إلا أن تطوع» وهذا يدل أن عليه أن يطوع.

المسألة السادسة⁽³⁾:

قوله: «اَقْضِيَا يَوْمًا مَكَانَهُ ظَاهِرُ الْوُجُوبِ، وَيَحْتَمِلُ النَّذْبَ، بَدْلِيلٌ: «إلا أن تطوع».

وقد اختلف في قول مالك، فقال: من أفتر في صومٍ تفل مختاراً فعليه القضاء، وإن أفتر لضرورة فلا قضاء عليه.

وقال الشافعي لا قضاء عليه في الوجهين.

وقال أبو حنيفة: بل القضاء عليه في الوجهين، إلا التاسي فلا قضاء عليه.

ودليلنا على وجوب القضاء في العمد: أن هذه عبادة مقصودة في نفسها، فكان القضاء على من أفسدها⁽⁴⁾ من غير ضرورة كالحج، والفروع على هذا النوع كثيرة، لبَابُها ما ذَكَرْنَا لكم.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/68.

(2) المائدة: 1.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/68.

(4) في المتنقى: «أفسد تفلها».

باب

من أفترَ في رمضان من عِلْمٍ

الحديث في هذا الباب عن أنس⁽¹⁾ ثابتٌ صحيحٌ مُتَّصلٌ.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى:

قوله⁽²⁾: «مِنْ عِلْمٍ» والعللُ على ضروب كثيرة، أما المريضُ والمسافرُ، فقد تقدماً، وأما الحائض فنقضي الصوم دُونَ الصَّلاة للحديث⁽³⁾ الصحيح.

وقوله⁽⁴⁾: «إِنَّ أَنَسَّا كَبِيرَ حَتَّىٰ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ» قال علماؤنا⁽⁵⁾: العجزُ عن الصيام على ضربين:

1 - أحدهما: موجودٌ سَبَبُهُ، وهو المرض والعطش والجوع، فهذه متى وُجِدَتْ وَمَنَعَتْ تمام الصوم سقطت الكفاره، لقوله تعالى: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ» الآية⁽⁶⁾، والأصل براءة الذمة من الكفارات وغيرها فلا يثبت إلا بالدليل.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

ويُبيح الفطر ما قدَّمنا ذِكره من المَشَفَّةِ وَخَوْفِ زِيادةِ المَرْضِ أو تَجَددِهِ أو طُولِ مُدَّتِهِ.

2 - والثاني أن يكون الحسد سَالِمًا من سَبَبِ العَجَزِ إِلَّا بحال من شرع في الصوم فطراً عليه المانع من تمامه، وقد عرف ذلك من حاله كالشَّيْخ الكبير والحامل، فهو لاءً أَصْحَّاء ليس بهم مانع، إِلَّا أنَّ ذلك طرأ⁽⁸⁾ عليهم عند الصوم، فمن شرع فيه

(1) في الموطأ (851) رواية يحيى.

(2) أي قول مالك في ترجمة الباب (19) من كتاب الصيام (4) من الموطأ: 412/1 رواية يحيى.

(3) ج: «للأثر».

(4) أي قول مالك بإنما في الموطأ (851) رواية يحيى.

(5) المقصود هو الإمام الباجي في المتنقى: 2/70 والكلام التالي مقتبس منه.

(6) البقرة: 184.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/70.

(8) في المتنقى: «يطرأ».

فغلبة عطش أو غيره فأفتر، فلا إطعام عليه، ومن أفتر ابتداء لعلمه أن المشقة تلخصه. فاما الكبير فإنه يستحب له أن يطعم، ولا يجب ذلك عليه، وبه قال سحنون.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ والشافعي: يجب عليه الإطعام.

ودليلنا: أن هذا مفتر بعذر موجود فلم يلزم إطعام كالمسافر والمريض.

وأما قوله في المسمى بأنه: «يفتدى» وهي:

المسألة الثالثة⁽²⁾:

فإنه يحتمل أن يفعل ذلك على وجه التدب والاستحباب، وإن كان العلماء قد اختلفوا في وجوب الفدية عليه، وقد بيّنا في الحديث الصحيح والقرآن المطلق، أن قوله تعالى: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ فِدْيَةً»⁽³⁾ أو «يطقونه»⁽⁴⁾ كيما قرئ منسوخ، على ما ثبت في الصحيح، فليس على العاجز عن الصيام من الكبير فدية؛ لأنّه لم يتوجه عليه خطاب فيفتدي مما نزمه.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قال علماؤنا: في الحامل والشيخ الهرم إذا أصرّ بهما الجوع والعطش فأفترها، لم تكن عليهما كفارة، فإن أفترت الحامل والمريض، فعن مالك في ذلك روایتان.

وقال الشافعي: تفتدي الحامل ولا تفتدي المريض؛ لأنّ الحامل تخاف على نفسها والمريض تخاف على غيرها، فصارت المريض بمنزلة من يمرض مرضًا في رمضان فيضعف عن الصوم فلا فدية عليها. وال الصحيح أنه ليس على المريض ولا على الحامل فدية، على أنه قد روي عن ابن عباس أنه قال: نسخ قوله: «وَعَلَى الَّذِينَ يُطْقِنُونَهُ» إلا في الحامل والمريض⁽⁶⁾.

واراد ابن عباس بقوله: «نسخ» خص، والتخصيص حكاية مذهب، والمذهب من الصاحب لا تقوم به حجّة، على ما تقدّم بيانه.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 18/2.

(2) انظرها في القبس: 525/2.

(3) البقرة: 184.

(4) «أو يطقونه» زيادة من القبس.

(5) انظرها في القبس: 525 - 526/2.

(6) أخرجه أبو داود (2317).

★ قوله⁽¹⁾: «المرأة العامل إذا خافت على ولدتها»^{بـ(2)} إِنَّه في العامل على سيل التَّذْبِ، وقد اختلف الناسُ في ذلك.

فعن مالك فيه روايتان:

إحداهما: ألا إطعام عليها، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: أن عليها الإطعام، ويُخَرِّج على هذه الرواية وجوب الإطعام على الشيخ، فإن أفترت خوفاً على نفسها فلا إطعام عليها، وإن أفترت خوفاً على حمليها فعليها الإطعام، قاله ابن حبيب.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

وأمّا المُرْضِعُ، فإِنْ ضعفت عن الصَّومِ مع إرضاعِ ولَدَهَا، فَإِنَّه يُجَبُ أَنْ تَسْتَأْجِرَ لَهْ إِنْ أَمْكَنَ ذَلِكَ وَقَبْلَ غَيْرِهَا، فَإِنْ لَمْ يَقْبِلْ غَيْرُهَا وَلَمْ يَمْكُنْ الْاسْتِئْجَارُ لَهُ أَرْضَعَتْ ابْنَهَا وَأَفْطَرَتْ.

واختلف علماؤنا هل عليها إطعام أم لا؟ فعن مالك في ذلك روايتان:

إحداهما: نَفْيُهُ، وبه قال أبو حنيفة.

والثانية: إيجابه.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «وَمَنْ أَخَرَ رَمَضَانَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ رَمَضَانَ آخَرَ» فقال الشافعيُّ: عليه الكفارة مع القضاة.

وقال أبو حنيفة: لا فِدْيَةَ عليه⁽⁶⁾.

وقال سائر العلماء: عليه الفِدْيَةِ ولستُ أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ دليلاً في الشريعة⁽⁷⁾، إِلَّا

(1) أي قوله: مالك عن ابن عمر بلاغاً في الموطأ (853) رواية يحيى. والكلام التالي إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 70/2 - 71.

(2) ما بين النجمتين مستدرك من المتنقى؛ لأنَّه لا يستقيم الكلام بدونه.

(3) هذه الفائدة مقتبسة من المتنقى: 71/2.

(4) انظر القسم الأول من هذه المسألة في القبس: 526/2.

(5) أي قول عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه في الموطأ (855) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 21/2.

أن الدارقطني⁽¹⁾ أسنَدَ حديثاً؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: عليه الفدية، ولم يصحَّ.

وقال بعضُ العلماء: إِنَّه مَنْ أَخَرَ قضاءَ رمضانَ حتَّى جاءَ رمضانَ آخَرَ فَإِنَّه يُطْعَمَ.

قال الإمام⁽²⁾: هذا الفصل يقتضي أَنَّ قضاءَ رمضانَ مُؤَكَّدٌ عند ابن القاسم، وأنَّ وقتَه الذي وقته رمضان آخر⁽³⁾، فمَتَى أَخَرَهُ عن وقتِه لغير عذرٍ فعليه الكفارة مع القضاء، وبهذا قال مالك والشافعي.

وقال أبو حنيفة: لا يلزمُه شيءٌ، والكلامُ معه أَوَّلاً في توقيتِ القضاء، فإِنَّه لا يجوزُ له تأخيره عن وقتِه.

المُسَأَّلةُ السَّابِعَةُ⁽⁴⁾:

قوله: «فَإِنَّه يُطْعَمُ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدَّاً مِنْ حِنْطَةٍ» يريده أنَّه يلزمُه عن كُلِّ يومٍ فَرَطَ فِيهِ، وهذا الذي عليه جمهور علمائنا.

وقال أشهبُ: يُطْعَمُ فِي غَيْرِ الْمَدِيْنَةِ مُدَّاً وَنَصْفًا، وَهُوَ قَدْرُ شَبَعِ أَهْلِ مَصْرَ.

قال الإمام⁽⁵⁾: وإنما ذلك منه على وجه الاستحباب، على ما ذَكَرَه في إطعام كفارة اليمين، ومعنى المسألة: أَنْ يُطْعَمُ مُدَّاً كامِلاً لمسكينٍ ☆ واحدٍ لا يفرقه على مسكيتين وأكثر، فإن فعل لم يجزه حتى يتم مُدَّاً كامِلاً لمسكين☆⁽⁶⁾، وهكذا الكفارات يُعتبرُ فيها قدر الطَّعام وعدد المساكين.

وقد قال علماؤنا: إنَّ الحاملَ إذا ثقلَ وَلَدُهَا فَإِنَّهَا تُفْطَرُ وَلَا إِطْعَامَ عَلَيْهَا بَعْدَ سَنَةِ أَشْهُرٍ وَهِيَ كَالْمَرِيضَةِ، وَقَبْلَ سِنَةِ أَشْهُرٍ تُطْعَمُ عَنْ وَلَدِهَا لِحَوْفِهَا عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّه لا يجوزُ فعلها بعد سنَةِ أَشْهُرٍ إِلَّا في الثلثِ كالمرِيضِ.

(1) في سنته: 197/2 من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، وقال: «إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافعَ وَابْنَ وَجِيهَ ضَعِيفَانَ».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنى: 2/71.

(3) في المتنى: «وَأَنَّ وَقْتَهُ إِلَى دُخُولِ رَمَضَانَ آخَرَ».

(4) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المتنى: 2/71.

(5) النقل موصول من المتنى.

(6) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، وقد استدركنا النقص من المتنى.

جامع قضاء الصيام

فيه ثلاثة مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

قول عائشة⁽²⁾: «إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصَّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ» يقتضي جواز تأخيرها⁽³⁾ مع التمكّن منه، إلى أن يبقى من شعبان قدر ما عليها من الأيام التي خلت من الصوم، ولا يكون المتأخر لذلك مفترطاً، ولو كان مفترطاً لما جاز له التأخير عن أول إمكان الصوم.

المسألة الثانية⁽⁴⁾ :

روى ابن نافع عن مالك في الذي يفترط في قضاء رمضان حتى يمرض: أحب إلى أن يوصي بالإطعام، وهذا نحو القول الأول.

وقال غيره⁽⁵⁾: يوصي، وليس بواجب عليه ذلك، بل يستحب له.

وقال ابن الجلاب⁽⁶⁾: «إِنْ كَانَ مَعْذُورًا فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ، لَزِمَّهُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِطَّعَامِ بِعَدِّ الْأَيَّامِ الَّتِي زَالَ فِيهَا عُذْرُهُ دُونَ غَيْرِهَا».

المسألة الثالثة⁽⁷⁾ :

وهل يكون للزوج جبر المرأة على تأخير القضاء إلى شعبان؟ الظاهر عندي أنه ليس له ذلك إلا باختيارها؛ لأن لها حقاً في إبراء ذمتها من الفرض الذي لزمها. وأما التفل فإن له منها ل حاجته إليها. وقد روي عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»⁽⁸⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 72/2.

(2) في الموطأ (857) رواية يحيى.

(3) كذلك في النسختين، وفي المتنى: «جواز تأخير الصوم» وهو الصواب.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 72/2.

(5) هذا القول لم يرد في المتنى.

(6) في التذيع: 310/1.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 72/2.

(8) أخرجه البخاري (5195)، ومسلم (1026).

باب

صيام اليوم الذي يُشكّل فيه

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «إِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَئْهَوْنَ عَنْ أَنْ يُصَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ» قال علماؤنا⁽³⁾: إنما ذلك على سبيل الاحتياط لرمضان، ويرون أن صيامه لا يجزئ من صامه إذا ثبت بعد ذلك أنه من رمضان، وعليه أن يقضيه، ولا بأس بصيامه على وجه التأثر⁽⁴⁾.

المسألة الثانية:

قلنا: أكثر العلماء على الكراهة ذريعة، ربما خطر بالبال الاحتراز من هذه الحال، فيقول المرء: أصوم قبل الشهرين مخافة أن أوقع الفطر فيه. وهذه معصية عظيمة في الدين، قال عمّار بن ياسر: من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم⁽⁵⁾. وقال النبي ﷺ: «لَا تَقْدَمُوا الشَّهْرَ بِيَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنَ»⁽⁶⁾ بل روى أبو داود: «إِذَا اتَّصَفَ شَعْبَانُ، فَلَا يَصُومُنَّ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَأْتِي رَمَضَانُ»⁽⁷⁾ وهذا إنما فعله ﷺ احترازاً مما فعله أهل الكتاب؛ لأنهم كانوا يزيدون في صومهم على ما فرض الله عليهم أوّلاً وأخراً، حتى بدؤوا العبادة، فلهذا لا يجوز استقبال رمضان ولا تشبيعه، ومن أجله قلنا في قول النبي ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ» فقد حصلت له المثوبة بصومه عشرة أشهر، ومن صام ستة أيام، فقد حصلت له مثوبة ستين يوماً. وذلك الدهر، فأفضلها أن تكون في عشر ذي الحجه إذ الصوم فيها أفضل منه في شوال المذكور في الحديث، فيكون ذكرها لتخسيص الأجر لا للتوقيت، وقد بيّنا في موضوعه.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 72/2.

(2) أي قول مالك في الموطأ (858) رواية يحيى.

(3) المقصود هو الإمام الباجي.

(4) سبق تخرجه.

(5) سبق تخرجه.

(6) سبق تخرجه.

باب جامع الصيام

هذا بابٌ فيه فوائد كثيرة وأحاديث جمّة: الحديث الأول: قوله في حديث أبي هريرة⁽¹⁾: «الصيامُ جنةٌ، فإذاً كانَ أحذُّنْ صائمًا فلا يزفُّ ولا يجهل...» الحديث إلى آخره.

فيه خمس فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «الصيامُ جنةٌ» أي يستجنُ به من النار. قال الإمام: معناه أن يسترَه ويمنعه من الفواحش وما لا يليق بالذِّكْر، ومن قال: إنه جنة من النار، فإن آخر هذا الحديث ينقض هذا التأويل.

الفائدة الثانية⁽²⁾:

قوله: «فلا يزفُّ» الرثى هنا الكلام القبيح والشتم والخنا والجفاء، وأن تغضب صاحبك بما يسوء من القول والبذاء⁽³⁾، ونحو ذلك.

الفائدة الثالثة⁽⁴⁾:

قوله: «ولا يجهل» وهو قريب مما وصفنا من الشتم والسباب وقبح الكلام في القول، قال الشاعر⁽⁵⁾:

أَلَا لَا يجهلَنْ أَحَدٌ علينا فَنَجْهَلْ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ
واللَّغْوُ هُوَ الْبَاطِلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَإِذَا مَرَأُوا يَاللَّغْوِ مَرَأُوا كِرَاماً»⁽⁶⁾ معناه - قالوا - الباطل.

(1) في المروطاً (860) رواية يحيى.

(2) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/244.

(3) ج: «اللَّغْو».

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/244 - 245.

(5) هو عمرو بن كلثوم، والبيت في ديوانه: 78.

(6) الفرقان: 72.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله ﷺ⁽²⁾: «فَإِنْ أَمْرُقَ قَاتِلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقْلِنْ إِنَّى صَائِمٌ» أي صومي يمتنعني من مجاوبتك لأنني أصوم عن الحثنا والرُّور. والمعنى في المقابلة مقاتلته بلسانه. ورؤي في الصحيح، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ بِهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾.

ولا يعن بقوله: إنّ صائم، لما فيه من الرّياء واطلاع الناس عليه؛ لأن الصوم من العمل الذي لا يظهر، ولذلك يجزي الله الصائم أجره بغير حساب.

قال الإمام: قوله: «فَمَنْ شَاتَمَكَ فَلْتُقْلِنْ: إِنَّى صَائِمٌ» فيه وجهان من التأويل: أحدهما: أن تقول ذلك في نفسك، فلا تجاوبه بشتم ولا غيره.

الثاني: أن تقولها مجاوبا له: إنّ صائم فلا أجاؤك.

والاول أوزي لنفي الرياء.

الفائدة الخامسة⁽⁴⁾:

قوله: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ اللَّهُ بِهِ حَاجَةً...» الحديث، معناه: الكراهة والتحذير، كما جاء: «من شرب الخمر فليشقّص الخنازير»⁽⁵⁾ أي يذبحها، وليس هذا على الأمر⁽⁶⁾ بشخص الخنازير، ولكنه على تعظيم إثم⁽⁷⁾ شرب الخمر.

وكذلك من اغتاب أو شهد زوراً أو منكراً لم يؤمر أن يدع صيامه، ولكنه يؤمر باجتناب ذلك، ليتم له أجر صيامه.

حديث ثانٍ: مالك⁽⁸⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أنَّ رسول

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 10/246 - 247.

(2) في حديث الموطأ (860) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (1903).

(4) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 2/247.

(5) أخرجه أبو داود (3489).

(6) غ: «وليس هذا لمن»، ج: «وهذا لم يؤمر أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) «إثم» زيادة من الاستذكار.

(8) في الموطأ (861) رواية يحيى.

الله عَزَّلَهُ اللَّهُ قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَذَرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجزِي بِهِ . . .» الحديث إلى آخره.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث صحيح متافق عليه خرجه مسلم⁽¹⁾ وغيره⁽²⁾.

وفي فوائد:

الفائدة الأولى:

قوله: «لَخَلُوفٌ فِيمِ الصَّائِمِ أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ . . .» الحديث، أي تغيير فِيمِ الصَّائِمِ في آخر النهار، وأكثر ذلك في شدة الحر، وهو من رائحة المعدة ولا يذهب بالسوالك؛ لأنَّه من رائحة النفس الخارج من المعدة وإنما يذهب بالسوالك ما كان في الأسنان.

وقال البرقي: هو تغيير طعم فيه، وهذا ليس على أصلِ مالك، وإنما هو جار على مذهب الشافعي، ولذلك منع الصائم السواك بعد نصف النهار؛ لأنَّه وقت وجود الخلوف فيه عِنْدَهُ، وأباحه مالك؛ لأنَّ الخلوف لا يزولُ بالسوالك؛ لأنَّ أصله من المعدة، ولو زال بالسوالك قبل الرَّوَالِ لمنع وجوده فيه بعد الرَّوَال إن كان مختصاً بالقِيم، وقد سمعت جماعة من الخطباء - أعني خطباء الأندلس - يدخلون قول الشافعي في خطبِهم، وذلك لأحد وجهين.
إنما لقلة معرفتهم بالمذهب.

واما لما وجدوا ذلك ثابتا في خطبِهم - أعني خطب ابن نباتة - الواردَة من قبيل المشرق، وخطبِهم مبنية على مذهب الشافعي، وهذه المسألة قوية لمالك فلزم التنبية عليها لثلا يترك الأخذ بها من لا يعرف وجهها.

توحيد:

قوله: «أَطْبَى عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ» يريد أَنْكَى عند الله وأقرب إليه مِنْ ريح

(1) في صحيحه (1151).

(2) كالإمام أحمد: 516/2، والبخاري (1894) وغيرهما. الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 248/10

المسنِّ عندكم⁽¹⁾، وأكثر ثواباً عند الله.

وقال أبو عبد الله المازري⁽²⁾: «هو مجاز واستعارة؛ لأن استطابة بعض⁽³⁾ الروائح من صفات الحيوان الذي له طباع تميل إلى شيء فشستطيبيه، وتنفر عن آخر فتستقدرها، والله تعالى يتقدّس عن ذلك، ولكن جرت العادة بيننا⁽⁴⁾ بتقريب الروائح الطَّيِّبة مِنَّا، واستعير⁽⁵⁾ ذلك في الصوم لتقريره من الله تعالى». وقيل: الصحيح أنه أكثر ثواباً من الذي تطيب لغير الله.

والتطيب لوجه الله ينتفع بذلك⁽⁶⁾ جلساً، ويذهب كراهيَة رائحته، فلا يؤذى بها⁽⁷⁾ ولتشتم الملائكة.

ويحتمل أن يؤجر الإنسان على أكله ولباسه وتطيئه إذا كان ذلك حلالاً لوجه الله تعالى. أما الأكل، فاللُّفْوَة على العبادة. وأما اللباس، فيثوي به ستر العورَة. وأما التطيب، فينوي به ما ذكرنا.

عربية⁽⁸⁾:

قوله: «لَخَلُوفٌ فِمِ الصَّائِمِ» يقال - بضم الفاء - تَغَيِّرَه. قال الهروي⁽⁹⁾: «يقال خَلَفَ فوه إذا تَغَيَّرَ يَخْلُفُ خَلُوفاً⁽¹⁰⁾، ومنه حديث علي رضي الله عنه إذ سُئل عن قُبْلَة الصَّائِمِ، فقال: وما إِرْبَكَ إِلَى خَلُوفِ فِيهَا»⁽¹¹⁾.

ويقال: نَوْمَةُ الضَّحَى مَخْلَفَةُ لِلْفَمِ، أي مُغَيَّرَةٌ.

(1) الشرح السابق مقتبس من الاستذكار: 10/248 - 249.

(2) في المعلم بفوائد مسلم: 41/2.

(3) ج: «استطابة يعني»، م: «الاستطابة يعني» والمثبت من المعلم.
في المعلم: «فينا».

(4) غ، ج: «واستقر» والمثبت من المعلم.
ج: «به».

(5) م: «به».

(6) كلامه في العربية مقتبس من المعلم للمازري: 41/1.

(7) في غريب الحديث: 1/327.

(8) «خلوفاً» زيادة من المعلم وغريب الحديث.

(9) أخرجه ابن أبي شيبة (9411).

الفائدة الثانية: في السواك للصائم

وهو عندنا جائزٌ في سائر النهار، خلافاً للشافعية؛ لأنَّه يُجَوزُه في أول النهار ولا يُجَوزُه في آخره. واحتجَّ بِأَنْ قَالَ: السواكُ في آخر النهار يُذَهِّبُ الْخَلُوفَ، وقد مدحَ عليها شرزاً، فلا تجوز إزالتها كدم الشهيد.

ووجه الردُّ عليه: أنَّ الْخَلُوفَ في الجَوْفِ لَا في الْقَمِ، وما كان من الجَوْفِ لَا يُرِيلُه السواكُ.

وأما السواك الرَّطَبُ فغير جائزٍ باتفاقِ مَنَّا؛ لأنَّه طَبِيبٌ وذوقٌ ومائعٌ وإنَّه لا يجوز أن يُعَبَّر بالفضيلة، ومعنى ذلك أنَّ يجعله الصائم باختيارٍ في فيه، فيكون حينئذٍ عندنا على ضربين: مكروهٌ، ومباحٌ. فالمكروره الرطب، والمباح اليابس. وقد بيَّناه بأبْنَاءِ بِيَانٍ في كتاب الطهارة من هذا الكتاب فلتنتظر هنالك.

حديث: قوله «الصوم لي» قيدنا فيه عن علمائنا سبعة أوجه⁽¹⁾:

الأولُ: أضافه الله⁽²⁾ تشريفاً وتحصيضاً، كإضافة الكعبة والمساجد على شرف سائر البقاع⁽³⁾.

الوجه الثاني: أنَّه أراد بقوله: «الصوم لي» الصوم لا يعلمه أحدٌ غيري؛ لأنَّ كلَّ طاعةٍ لا يقدر المرءُ أنْ يُحْفِيَها، وإنَّ أخفها عن الناس لم يخفها عن الملائكة، والصوم يمكنه أن ينويه ولا يَعْلَمُ به مَلَكٌ ولا بَشَرٌ.

الوجه الثالث: أنَّ المعنى الصوم صفتٍ؛ لأنَّ الباري تعالى لا يطعم، فمن فضل الصيام على سائر الأعمال؛ فلأنَّ العبد يَكُونُ فيه على صفةٍ من صفاتِ الرَّبِّ، وليس ذلك في أعمال الجوارح إلَّا في الصوم. فأما في أعمال القلوب، فيكون ذلك كثيراً، كالعلم والكلام والإرادة.

الوجه الرابع: أنَّ المعنى بالصوم لي، أي من صفة ملائكتي؛ لأنَّ العبد في حالة الصوم مَلَكٌ؛ لأنَّه يذكر ولا يأكل، يمثل العبادة ولا يقضى⁽⁴⁾ شهوته.

(1) انظرها في القبس: 481/2.

(2) في القبس: «إضافته إليه».

(3) ج: «على شرف الكل».

(4) غ: «ويعصي».

الوجه الخامس: «الصوم لي» المعنى فيه: أن كلَّ عمل أعلمُكم مقداره إلَّا الصوم فإِنَّي انفردْ بعلمه⁽¹⁾ لا أُطلعُ عليه أحداً.

الوجه السادس: أن معنى «الصوم لي» أن يقمع عدُوِّي وهو الشَّيطان؛ لأنَّ سبيلاً للشَّيطان إلى العَبْدِ اقتضاء الشَّهوات، فإذا تركها العبد بَقِيَ الشَّيطان لا حراك به ولا حيلة له.

الوجه السابع: رُويَ في بعض الآثار؛ أنَّ العَبْدَ يأتي يوم القيمة بحسنته، ويأتي قد ضَرَبَ هذا، وشَتَّمَ هذا، وأخْذَ مال هذا، فتدفع حسناته لغُرَمَائِه إلَّا الصِّيام، يقول الله تعالى: «هُوَ لِي لَيْسَ إِلَيْكُمْ إِلَيْهِ سَبِيلٌ» قال الإمام: وهذا إنْ صَحَّ بَدِيعٌ.

تكلمة للحديث:

قال: ثُمَّ أردَّ الحديث بقوله: «الخلوفَ فِيمَا الصَّائمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ».

ووجه التَّمثِيلِ فيه: أنَّ المِسْكَ مَحْبُوبٌ لِلْفَقِيرِ، والصومُ أحبٌ إلى الله وأقربٌ إليه من حُبِّ المِسْكِ إِلَيْكُمْ وقربه من أَنفُسِكُمْ، إِشارةٌ إلى أنَّ المِسْكَ أطيب الطَّيْبِ، كذلك الصومُ أفضل العبادات⁽²⁾.

اعتراض⁽³⁾:

فإن قيل: فهل يكون أفضل من الصلاة بهذا المعنى؟

قلنا: إنَّ العبادة على ضربين: متعدِّية، ولازمة، فالأفضل منها اللازمـة⁽⁴⁾؛ لأنَّها منها.

فإن قيل: والصلاحة لازمة، فهل هي أفضل منها؟

قلنا: لا أفضل من الصلاة، وإنما يكون فضل الصوم بعدها. قوله: «وللصائم فرحةٌ عند إفطاره وفرحةٌ عند لقاء ربِّه»⁽⁵⁾.

(1) ج: «علم مقداره».

(2) غ: «العبادة».

(3) انظره في القبس: 482/2.

(4) غ: «فأفضل اللازمـة».

(5) أخرجه البخاري (4792)، ومسلم (1151) من حديث أبي هريرة.

قال أهل الفقه: فرحة عند الإفطار بلذة الأكل.

وقال أهل العبادة: فَرَحَتْهُ تِمَامُ الصِّيَامِ عَلَى الْكَمَالِ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ كَانَ أَشَدَّ فَرَحًا.

تميم^(١):

وأما قوله: «الصومُ لي» الصومُ في لسان العرب: الإمساك^(٢).

وقال ابن الأنباري^(٣): إنما سمي الصوم صوماً^(٤); لأنّه حبس للنفس عن المطاعم والمشارب والشهوات.

وقد قال ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبَرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِّنْ كُلِّ شَهْرٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ»^(٥) يعني بشهر الصبر رمضان.

وقد يسمى الصائم سائحاً، ومنه قوله تعالى: ﴿الْتَّسَيِّحُونَ﴾^(٦) يعني الصائمين.
ومنه قوله تعالى: ﴿عَيْدَاتٍ سَيِّحَتْ﴾^(٧).

للصوم وجوه في لسان العرب قد بيّن في أول كتاب الصيام.

حديث رابع: مالك^(٨)، عن عمّه أبي سهيل بن مالك، عن أبيه، عن أبي هريرة؛ أنه قال: إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصمدت الشياطين.

الإسناد:

قال الإمام: هذا حديث مرفوع في غير «الموطأ»^(٩) عن النبي ﷺ من وجوه مختلفة.

(١) هذا التميم مقتبس من الاستذكار: 250/10.

(٢) جـ، والاستذكار: «الصبر».

(٣) انظر الزاهر: 1/139.

(٤) في الاستذكار: «صبراً».

(٥) أخرجه النسائي في الكبرى (2716) من حديث أبي هريرة.

(٦) التوبة: 112.

(٧) التحرير: 5.

(٨) في الموطأ (862) رواية يحيى.

(٩) رفعهُ عن عيسى خارج الموطأ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد: 16/149، وأنظر كتاب الإيمان إلى أطراف أحاديث كتاب الموطأ للدانبي. 554/3.

وَقَعَ فِي التَّرْمذِيِّ⁽¹⁾، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةً مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَنَادَى مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْحَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْبِلْ، وَلِلَّهِ عَفَّاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ» وَقَدْ ضَعَفَ أَبُو عِيسَى هَذَا الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ الصَّحِيحَ مِنْهَا رِوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ مُحَمَّدٍ⁽²⁾.

وَقَعَ فِي الصَّحَاحِ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ»⁽³⁾ وَفِي رِوَايَةِ: «فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ»⁽⁴⁾ وَفِي رِوَايَةِ: «فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسِلَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽⁵⁾ هَذِهِ أَمْثَلُ الْأَحَادِيثِ فِي هَذَا الْبَابِ.

الأصول:

قَوْلُهُ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» هَذَا يَقْتَضِي أَنَّهَا مُخْلُوقَةٌ رَدَادًا عَلَى الْقَدَرِيَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ: إِنَّهَا لَمْ تُخْلَقْ، وَالْأَخْبَارُ وَالآثارُ الصَّحَاحُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا، وَقَدْ بَلَغَتْ مِنِ الْإِسْتَفَاضَةِ حَدًّا يَقْرُبُ مِنِ التَّوَاتِرِ.

ذَكْرُ الْفَوَائِدِ الْمُتَعْلِقَةُ بِهَذَا الْحَدِيثِ:

وَهِيَ ثَلَاثُ عَشَرَةُ فَائِدَةٍ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهُ: «أَبْوَابُ السَّمَاءِ» وَرُوِيَّ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وَإِذَا فُتُّحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الَّتِي فَوْقَ السَّمَاوَاتِ وَسَقْفُهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ، فَأَوْلَى وَآخْرَى أَنْ تُفْتَحْ أَبْوَابُ السَّمَاءِ الَّتِي تَحْتَهَا.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ:

قَوْلُهُ: «أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ» وَالرَّحْمَةُ تَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ: أَحَدُهُمَا: إِرَادَةُ اللَّهِ تَعَالَى لِلْإِنْعَامِ وَالثُّوَابِ لِعَبَادِهِ، وَتَلِكَ صَفَّةٌ مِنْ صَفَاتِهِ لَيْسَ

(1) فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ (682).

(2) فِي الْجَامِعِ: «عَنْ أَبِي صَالِحٍ».

(3) أَخْرَجَهُ الْمُؤْمِنُ الْمُسْلِمُ (1899).

(4) أَخْرَجَهَا الْبَخَارِيُّ (1898)، وَمُسْلِمٌ (1079).

(5) أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (1079).

بجسمٍ ولا لها باب⁽¹⁾ حقيقة.

والمعنى الثاني: تكون الرحمة بمعنى الجنة، فإنها رحمة الله، وفي الحديث الصحيح؛ أن الله تعالى قال للجنة: «أنت رحمتي أرحم بك من شئت من عبادي»، وقال للنار: «أنت عذابي أصيّب بك من أشاء من عبادي ولكل واحد منكما ملؤها».

الفائدة الثالثة⁽²⁾:

قوله: «وَصُقْدَتِ الشَّيَاطِينِ» يعني شدت في الصقاد، وهي الآلة التي تصعد بها اليدان والرجلان. والتصرفيـد بتخفيف الفاء هو الغلـ عند العرب، والشـياتـين هـم خلـقـ من خلـقـ الله، وهم ذـريـة إبـليس - لـعـنهـ اللهـ -، وهم أجـسـام يـأكلـون ويـطـعمـون ويـشرـبـون ويـولـدون ويـموـتون ويـعـذـبون لا يـتـعـمـون بـحالـ.

وأنكرـت ذلك القـدرـية لإضمارـهم عـقـيدةـ الفلـاسـفةـ، وـربـما خـيلـوا عـلـىـ عـوـامـ المـسـلمـينـ، فـيـقـولـونـ: هـمـ أـجـسـامـ لـطـيفـةـ، لـاـ تـأـكـلـ وـلـاـ تـشـرـبـ، بـسـائـطـ، وـكـذـبـواـ: لـيـسـ كـذـلـكـ عـنـهـمـ وـلـاـ عـنـهـمـ الـفـلاـسـفـةـ حـقـيقـةـ، وـلـاـ هـمـ مـوـجـودـونـ، لـاـ لـطـافـ وـلـاـ بـسـائـطـ، وـقـدـ بـيـثـاـ هـذـاـ الفـنـ فـيـ «ـالـكـتـابـ الـكـبـيرـ»ـ فـلـيـنـظـرـ هـنـالـكـ.

تبـيـهـ عـلـىـ وـهـمـ:

أما قولـهـ: «ـصـقـدـتـ الشـيـاطـينـ»ـ فـمـنـ التـاسـ منـ قـالـ: إـنـهـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، وـلـيـسـ كـذـلـكـ، وـإـنـمـاـ هوـ مـنـ بـابـ الـخـاصـ وـالـعـامـ، وـذـلـكـ قـوـلـهـ: «ـصـقـدـتـ الشـيـاطـينـ»ـ عـامـ فـيـ الـمـرـدـةـ وـغـيرـهـمـ. وـقـوـلـهـ: «ـصـقـدـتـ الـمـرـدـةـ مـنـ الشـيـاطـينـ»ـ خـاصـ فـيـ الـمـرـدـةـ لـاـ غـيرـ. وـالـأـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ -ـ أـعـنيـ مـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ -ـ أـنـ الـخـاصـ وـالـعـامـ إـذـاـ وـرـداـ، لـاـ يـخـلـوـ أـنـ يـكـوـنـاـ مـتـقـيـنـ أـوـ مـخـلـفـينـ، فـإـنـ كـانـاـ مـتـقـيـنـ، كـانـ الـخـاصـ عـلـىـ خـصـوصـهـ وـالـعـامـ عـلـىـ عـمـومـهـ، وـيـكـوـنـ فـيـ الـخـاصـ زـيـادـةـ فـائـدـةـ.

مثالـ ذـلـكـ: قـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلامـ: «ـلـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـغـربـ الشـمـسـ»ـ، وـلـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ حـتـىـ تـطـلـعـ الشـمـسـ»ـ هـذـاـ عـامـ فـيـ الـوقـتـ كـلـهـ وـحدـيـثـ عـبـدـ اللهـ بـنـ عمرـ: «ـلـاـ تـحـرـوـ بـصـلـاتـكـمـ طـلـوعـ الشـمـسـ وـلـاـ صـلـاـةـ بـعـدـ الصـبـحـ وـلـاـ غـرـوبـهـاـ»ـ هـذـاـ خـاصـ فـيـ هـذـاـ الـوقـتـ.

(1) غـ: «ـوـلـاـ نـهـاـيـاتـ»ـ.

(2) انـظـرـهـاـ فـيـ الـعـارـضـةـ: 196/3 - 197.

فقال عوامُ الفقهاء: إنَّ الْخَاصَّ يَقْضِي عَلَى الْعَامِ بِحَدِيثِ أَبْنِ عُمْرٍ.

قلنا: هذا خطأً، بل يبقى العامُ على عمومه والخاصُ على خصوصه؛ لأنَّ معناهما واحدٌ، وهما متفقان، وإنما يقضي الخاصُ على العامِ إذا كانا مختلفين كما قدمناه. فإذا كانا مختلفين، فيقضي الخاصُ فيه على العامِ، وقد بيَّناه في بابه في أول الكتاب، فليُنظر هنالك.

وقوله: «صُقْدَتِ الشَّيَاطِينُ» عامٌ في المَرَدَةِ وغيرهم، قوله: «مَرَدَةٌ» خاصٌ في المَرَدَةِ، وهو متفقان، فلا بُدَّ من زيادة فائدة في قوله: «مَرَدَةٌ»؟ لأنَّا إن قلنا: إنَّ العموم يدخل تحت المَرَدَةِ وغيرهم، مما فائدة تكرارِهِم في الاختصاص؟ قلنا: فائدة ذلك توكيُّ التَّحْرِيمِ في قوله: «لَا تَحْرُوا بِصَلَاتِكُمْ هَذِينِ الْوَقْتَيْنِ» وفائدة تأكيد التَّصْفِيدِ لها ولا زيادة اختصاص.

الفائدة الرابعة⁽¹⁾:

قوله: «سُلْسِلَتْ» يعني رُبِطَتْ في السَّلَاسِلِ.

وقوله: «فُتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ» فيه دليلٌ على أنَّ أبوابها مُغلقة.

وقوله: «غُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ» دليلٌ على أنها مفتوحة.

وقد غلطَ في ذلك بعض المُعْتَدِلِينَ⁽²⁾ على كتاب الله تعالى، فقال: إنَّ قوله تعالى: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتَحَتْ أَبْوَابُهَا»⁽³⁾. دليلٌ على أنَّ أبوابها مفتوحة أبداً، إذ لم يجعله جواب الخبر⁽⁴⁾. وقوله في النار: «حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتَحَتْ أَبْوَابُهَا»⁽⁵⁾ دليلٌ على أنها مغلقة. فقلب الحقيقة، وتكلَّم في كتاب الله برأيه.

وقال آخر⁽⁶⁾ من الفضوليين: قوله: «فُتَحَتْ أَبْوَابُهَا» يفسِّره واو الثمانية، إذ للجنة ثمانية أبواب، كما قال تعالى: «وَثَامِنُهُمْ كَلَّمُوهُمْ»⁽⁷⁾ بواو، وسائر الأعداد

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 197/3.

(2) في العارضة: «المتعدين».

(3) الزمر: 73.

(4) في العارضة: «الجزاء».

(5) الزمر: 73.

(6) غ: «آخرون».

(7) الكهف: 22.

بغير واو. والحق الصحيح المعقول⁽¹⁾ المعلوم. ما قال النبي ﷺ: «إِنَّمَا أَتَى بَابَ الْجَنَّةِ وَأَخْدُ بِحَلْقَةِ الْبَابِ فَأَفْعَقَ»⁽²⁾، فيقول الخازن: من؟ فأقول: محمد. فيقول: بك أُمِرْتُ، لا أفتح لأحد سواك⁽³⁾ وإنما تفتح أبواب الجنة في رمضان، ليعظم الرجاء ويكثر العمل، وتعلق بها الهمم، ويتشوف إليها الصابر الصائم. وتغلق فيه أبواب النار، لتختفي الشياطين، وتقل المعاصي، وتصير⁽⁴⁾ الحسنات في وجهه السباتات، فتذهب سبيل النار.

نبية آخر:

قال الإمام: وقد وقع مجلس بين ابن خالويه وأبي علي الفارسي في هذه المسألة بحضور سيف الدولة، وذلك أنه سُئل ابن خالويه في قوله تعالى: «وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا»⁽⁵⁾ لِمَ جاءت الواحدة بواو والأخرى بغير واو؟ فقال ابن خالويه: هذه واو الشمانية؛ لأن العرب لا تعطف الشمانية إلا بالواو⁽⁶⁾. فقال سيف الدولة لأبي علي: أَحَقَّا مَا يَقُولُ؟ فقال أبو علي: لا، وإنما أقول: إن قوله في أبواب النار: «حَتَّى إِذَا جَاءَهُوَهَا وَفُتُحَتْ أَبْوَابُهَا» أبواب النار مغلقة، فكان مجئهم شرطاً في فتحها؛ لأن قوله: «فُتُحَتْ أَبْوَابُهَا» فيه معنى الشرط، وإنما قوله: «وَفُتُحَتْ» في أبواب الجنة، فهذه واو الحال. كأنه قال: وفتتح أبوابها، أي وهذه حالها مفتوحة الأبواب⁽⁷⁾. وهذا أحسن. ورُزِّيْتُ عن أبي علي برواية عنه وعن الشيخ أبي بكر: قوله: «وافتتحت» «وغلقت» على المجاز لا على الحقيقة.

ومعنى الباب إنما هو سبيلٌ وطريقٌ إلى فعلٍ كان سبباً إلى فتح أبواب الجنة وغلق أبواب النار عنه؛ لأنه لا يدخل الإنسان الجنة والنار إلا بالغُرُج والنَّظَرِ والبَطْنِ، فإذا عَفَّ، قيل: فُتُحَتْ له أبواب الجنة، وإذا أساء، قيل: فُتُحَتْ له أبواب النار، فإذا

(1) في العارضة: «المقبول».

(2) في العارضة: «فأقع».

(3) أخرجه مسلم (197) من حديث أنس.

(4) ج: «وتيسير» وفي العارضة: «ويصد».

(5) الزمر: 73.

(6) يقول ابن هشام في المغني: 401 «واو الشمانية ذكرها جماعة من الأدباء كالحريري، ومن التحوريين الضعفاء كابن خالويه... وزعموا أن العرب إذا عدوا قالوا: ستة، سبعة وثمانية، إذداناً بأن السبعة عَدَّ تام وأن ما بعدها عدد مستأنف، واستدلوا على ذلك بآيات...».

(7) انظر الفصول المفيدة في الواو المزبدة للعلاني: 142، 147، 158.

كان في شهر رمضان أَمْسَكَ عن الطَّعَامِ والشَّرَابِ والمعاصي، فكأنَّ أبواب النار غُلِقَتْ عن هذا وفتحت له أبواب الجَنَّةِ.

وكذلك قال أكثر الناس: إِنَّ معنى: «فتحت أبواب الجنة» أي كثرت الطاعات، «وغلقت أبواب النار» أي انقطعت المعاصي وقَلَّتْ، وضررت لذلك الأبواب في الوجهين مثلاً.

قال الإمام الحافظ أبو بكر بن العربي: هذا مجازٌ جائزٌ لا يقطعُ الحقيقة ولا يعارضها، وكلا المعنيين صحيحٌ مليحٌ موجودان.

الفائدة السادسة⁽¹⁾:

قوله: «غُلِقَتْ أبوابُ النَّارِ» وروي في رواية: «غُلِقَتْ أبوابُ جَهَنَّمَ»، وروى النسائي⁽²⁾: «غُلِقَتْ أبوابُ الجَنَّةِ» وهذا يدلُّ على أنها أسماء جهنم، خلافاً لمن تعلَّى فجعل ذلك عبارة عن انتهاء درجات جهنم⁽³⁾، وأنها طباق سبع، لها هذه التسميات، وليس كما زعم بعض العُجمَّال المُعْتَدِّين أنَّ أبواب جهنم سبعة، ولم يخلق إلى الآن من يُحدِّث عن محمد ﷺ تسمية أبوابها، وذلك كُلُّه اعتداء على دِين الله تعالى. وأبوابُ الجنة ثمانية، ولم يخلق إلى الآن من يُسَمِّيها عن محمد ﷺ، والذي صحَّ عنه أنَّ للجنة باباً يقال له الرَّيَانُ، لا يَدْخُلُهُ إِلَّا الصَّائِمُونَ⁽⁴⁾، وأمَّا أنها ثمانية، فهي ثمانية كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «من أفق زوجين في سبيل الله، دُعِيَ من أبواب الجنة الثمانية، يدخل من أيتها شاء» فقال أبو بكر: يُدعى أحد من تلك الأبواب كلَّها؟ قال: «نعم أنت منهم»⁽⁵⁾.

اعتراض من مستريب⁽⁶⁾:

قال: إِنَّا نَرَى المعاصي في رمضان كما هي في غيره، فما أفاد تصفيده الشياطين؟ وما معنى هذا الخبر؟

قلنا له: كذبتَ، أو جهلتَ، ليس يخفى أنَّ المعاصي في رمضان أقلَّ منها في

(1) انظرها في عارضة الأحوذى: 198/3.

(2) في الكبرى (2414).

(3) ما بين التَّجْمِيْنِ ساقط من النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل، واستدركنا النقص من العارضة.

(4) أخرجه البخاري (1896)، ومسلم (1152) من حديث سهل.

(5) أخرجه البخاري (1897، 3666)، ومسلم (1027) من حديث أبي هريرة.

(6) انظره في العارضة: 198/3 - 199.

غيره، ومن زعم أنَّ رمضان في الاسترسال على المعاصي وغيره سواء فلَا تكُلُّموه، فقد سقطت مُخَاطبَتُه، بل تقلَّ المعاصي ويبقى منها ما بقي⁽¹⁾، وذلك لثلاثة أوجه: أحدها أن يكون المعنى صُفَّدت وسُلْسِلت⁽²⁾، ويبقى ما ليس بمأرِد ولا عفريت، ويدلُّ على ذلك الحديث الآخر.

الوجه الثاني: أن يكون المعنى أنها بعد تصفيتها كلُّها وسلسلتها، تحمل المرء على المعاصي بالوسوسة، فإنه ليس من شرط الوسوسة التي يجدها المؤمن نفسه من الشيطان الاتصال، بل هي بالعبد⁽³⁾ صحيحة؛ فإنَّ الله هو الذي يخلقها في قلب العبد عند تكُلُّ الشيطان بها، كما يخلق في جسم المسحور عند تكلُّم الساحر، وعند تكُلُّ العائن في جسم المُعيَن.

الوجه الثالث - قلنا: ليس من شرط التَّصْفِيد عدم الوسوسة؛ لأنَّ الوسوسة لا تكون باليد والرَّجل.

إذن قيل: إذا كان هذا تأويلاً⁽⁴⁾، فلم يبق للحديث معنى.

قلنا: عن هذا جوابان:

أحدهما: أنه ليس يلزم منا معرفة معنى الحديث، ولا أنْ تُعلَّم جميع الأشياء، فإنَّ أكثر الأحاديث غير معلولة⁽⁵⁾ المعنى.

الجواب الثاني - أن نقول: فائدة الحديث أنهم منعوا الإذابة بأيديهم وأرجلهم من العمل والجنون والحمق وغير هذا، وهذا كافٍ مقنع جدًا، إن شاء الله.

الفائدة السابعة⁽⁶⁾:

قوله: «وَيَنْادِي مُنَادِي» هذا المُنَادِي غير مسموع للأدميَّين، ولكنهم أُخْبِرُوا بذلك ليَعْلَمُوا أنهم غير مغفول عنهم ولا مَهْمُولِين⁽⁷⁾، فإنَّ الباريء سبحانه لا تجوز عليه

(1) ج: «يبقى».

(2) زاد في العارضة: «المردة».

(3) في العارضة: «من العبد».

(4) غ: «ذكرة».

(5) أي معلله.

(6) انظرها في عارضة الأحوذى: 199/3.

(7) في العارضة: «مهملين».

الغفلة ولا الإهمال بحالٍ ولا بوجهٍ. وقد وهم في ذلك المتكلمون من علمائنا في بعض الإطلاقات على الله، وذلك قبيح لا ينبغي، فلا تلتفتوا إليه.

الفائدة الثامنة:

«ولَلَّهِ عُتْقَاءُ مِنَ النَّارِ» أعلمُوا - وفقكم الله وَوَقَّعَ لَكُمُ الْمُعْلَمُ - أنَّ الله سبحانه عتقاء من النار في كل ليلة ويوم، وفي كل ساعة من كل شهر، ولعنته أسبابٌ من الطاعات، فلَلَّهِ عتقاء من النار بالتوحيد، وبالصلوة، وبالرَّزْكَة، وبالصَّيَام، فعتقاء رمضان بثواب الصَّيَام وبركته، وفي الحديث الصحيح: «والصلوة ثُورٌ، والصدقةُ برهانٌ، والصَّبَرْ ضِياءً، والقرآن حُجَّةٌ لكَ أو عليكَ، كُلُّ النَّاسِ يَعْدُونَ، فَبَائِعُ نَفْسَهُ فَمُعْتَقُهَا أَوْ مُوْبِقُهَا»⁽¹⁾ فهذا الحديث يُفسِّرُ لكَ معنى قوله: «عتقاء» والحمدُ لله.

الفائدة التاسعة⁽²⁾:

في قوله: «كُلُّ لِيلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ» تنبيةٌ على أنَّ الأُجْرَةَ يأخذها عند انتهاء عملِه مُتَصِّلاً به، وفي الحديث الصحيح: «أَعْطُوا الْأَجِيرَ أَجْرَهُ، قَبْلَ أَنْ يَجْفَ عَرْقَهُ»⁽³⁾ وإذا كان تمام الشَّهْرَ أَخْدَ ثواباً مُجَرَّداً، وأجرةً مُضَاعِفةً مُؤَكَّدةً، وقد بيَّنَها التَّبَيُّنَ بِكَلِمَاتِه بقوله عن ربِّه: من صام رمضان إيماناً واحتساباً، غُفرَ لَهُ مَا تَقدَّمَ مِنْ ذَنْبِه⁽⁴⁾ حديثٌ صحيحٌ ملِيحٌ.

الفائدة العاشرة⁽⁵⁾:

قولُهُ: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ» قال أهلُ الْعَرَبِيَّةِ: أصلُ الْبَغْيِ فِيهِ⁽⁶⁾، وأقلُّه ما جاء في طلبِ الْخَيْرِ، وأظْلَمُهُمْ قالوا ذلك؛ لأنَّ الله لَمَّا أضافَ إِلَيْهِ الشَّرَ ذكره مُطْلِقاً، فقال: «فَمَنْ أَضْطَرَ عَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادِ»⁽⁷⁾ وقد يضافُ إِلَيْهِ الشَّرَ مُقيَداً، كقوله: «يَبْعُونَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَرَّ الْحَقِّ»⁽⁸⁾ قوله: «يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ» قد يضافُ إِلَيْهِ، وقد قال

(1) أخرجه مسلم (223) من حديث أبي مالك.

(2) انظرها في العارضة: 3/199.

(3) أخرجه ابن ماجه (2443) من حديث ابن عمر.

(4) أخرجه البخاري (2008)، ومسلم (759) من حديث أبي هريرة.

(5) انظرها في في العارضة: 3/199.

(6) أي في الشَّرِّ.

(7) البقرة: 173.

(8) يونس: 23.

عبد الله بن الأعور أحد أصحاب النبي ﷺ في ذلك :

بِسْمِ اللَّهِ وَدِيَانَ الْعَرَبِ
إِلَيْكَ أَشْكُو ذِرْبَةً مِنَ الدَّرَبِ
خَرَجْتُ أَغْيِهَا الطَّعَامَ فِي رَجَبٍ

وذكر الحديث.⁽¹⁾

الفائدة الحادية عشرة⁽²⁾ :

قد بيّنا فيما تقدّم كفيّة بطلان الإحباط للحسنات بالسيّئات على مذهب المُبتَدِعَةِ، وبيّنا أنَّ الحسنات تحبط السيّئات وذلك بالموازنة، إلا أنَّ الإيمان يُحيط السيّئات كلها من غير موازنة. فإذا نظرنا إلى الأعمال، فإنَّ الإحباط للحسنات للسيّئات إنما يكون بالوزن الذي أخبر الله عنه.

وقد أخبرنا نبيّنا ﷺ أن الصلاة تُكفر الذنوب إلا الكبائر، وذلك في صحيح الحديث. فإذا كانت كبائر الذنوب لا تسقط بالصلاحة، فأحرى ألا تسقط بالصيام؛ لأنَّ الصلاة أفضل من الصيام - كما قدمنا⁽³⁾ قبل⁽⁴⁾ - قدرًا أو أكثر ثوابًا، وأعظم في الذنب عقابًا.

الفائدة الثانية عشرة⁽⁵⁾ :

فإذا ثبت هذا، فعتقاء الله في رمضان على ثلاثة أضرب:

الأول: أن تكون حسناته وسيئاته قبل رمضان متقابلة، أو للسيّئات فضل في الوزن، فيأتي رمضان بزيادة توازي الفضل وتربو عليه، فيغفر له ما تقدّم من ذنبه.

الثاني: أن يكون المعنى به عتقه من النار، بشرط أن يدوم على حاله بعد رمضان كما هو في رمضان من العفة والتَّبَدُّد.

(1) أخرجه أبو إسحاق الحربي في غريب الحديث 2/507، وابن سعد في الطبقات 7/53، والبخاري في التاريخ الكبير: 7/53، وأحمد 6886 ط. قرطبة) ومن طريقه المقدسي في أحاديث الشعر: 71

(24). وعبد الله بن الأعور هو الأعشى المازني.

(2) انظرها في عارضة الأحوذى: 3/119 - 200.

(3) ج: «بينا».

(4) غ: «وهذه».

(5) انظرها في العارضة: 200/3.

الثالث: أن يكون المعنى به ما يَسِّرَ اللَّهُ لعَبْدِهِ مِنْ نِيَّةٍ خالصَةٍ وَتَوْبَةٍ صادِقَةٍ يختتم بها شهره، فيعتقه من النار دهره، والله أعلم.

حديث - قوله: «من صام رمضان ثم أتَيَهُ بَسْتَ من شَوَّال»⁽¹⁾ قد تقدَّم الكلام عليه، وحديث: «صيام يوم الجمعة» كذلك أيضاً قد تكلَّمنا عليه، فلم يُبَيِّنَ الكلام إلا على تقاضل الشهور والأيام والأعوام وال ساعات.

فإن قيل: أي الأعوام أفضل؟ وأي الشهور أفضل؟ وأي الأيام أفضل؟ وأي الساعات أفضل؟

فالجواب أن يقال: أفضل الأعوام أن يقال عام تسع⁽²⁾ وهو عام حَجَّة الوداع، وفيه استدار الزَّمان، وفيه قال الله تعالى: «أَلَيْوَمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيَنَكُمْ» الآية⁽³⁾.

وأما الشهور، فشهر رمضان؛ لأنَّ فيه أُنزَل القرآن، وفيه الصوم، وفيه ليلة القدر، وفيه تَمَهَّدَ الشرع.

واختلف الناسُ أي الشهور بعد رمضان أَفْضَلَ؟

فقيل: شعبان.

وقيل: المحرم.

وقيل: ذو الحِجَّةِ.

فمن قال شعبان: احتجَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَصُومُهُ.

ومن قال رَجَب: احتجَ بِأَنَّ قَالَ: هُوَ شَهْرُ الْأَصْمَمِ وَالْأَصْبَتِ، وَرَجَمَ بِالْمِيمِ، فَمَنْ رَوَاهُ بِالْبَاءِ وَقَالَ الْأَصْبَ، قَالَ: لَأَنَّ فِيهِ تَصْبَتُ الرَّحْمَةِ.

وقيل الأصم؛ لأنَّ الملائكة تصمم فيه، فلا تكتب فيه على بني آدم شيئاً. وقيل له ذلك؛ لأنَّه لا تسمع فيه قعقة السلاح.

وقيل: رجم - بالميم -؛ لأنَّ الشياطين ترجم فيه.

وأما ذو الحجة، فهو أفضل بعد رمضان للحجَّ الذي فيه، ولمني وعَرَفةَ.

واما الأيام، في يوم الجمعة، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُ يَوْمٍ طَلَعَ عَلَيْهِ الشَّمْسُ يَوْمٌ

(1) أخرجه مسلم (1164) من حديث أبي أيوب الأنباري.

(2) ج: «عشر».

(3) المائدة: 3.

الجمعة»⁽¹⁾ وهو من باب حمل المطلق على المقيّد؛ لأنَّ فضل الجمعة مطلقٌ وغيره مقيّدٌ.

وأما الساعات، فكلُّ ساعةٍ تؤدي فيها فريضةٍ فهي أفضَلُ الساعات، كساعةِ يوم الجمعة، وكساعة صلاة الظهر فإنها أفضَلُ الصلوات عند مالك. وأبو حنيفةٍ عنده أفضَلُ الصلوات، صلاة العصر لأنَّها عنده أفضَلُ الساعات ساعتها.

وقيل: إنَّ أفضَلَ الأيام يوم عاشوراء؛ لأنَّه يكفر سنة قبلَه وسنة بعده، والحمد لله رب العالمين.

(1) أخرجه مالك في الموطأ (291) رواية يحيى.

كتاب الاعتكاف

و فيه تسع عشرة مسألة :

المسألة الأولى⁽¹⁾: في لغته قرأتنا و شرعاً

الاعتكاف في اللغة هو العكوف واللبت في المكان⁽²⁾ والملازمنة فيه، وكذلك هو في القرآن هو اللبت⁽³⁾ ببقعة مخصوصة، قال الله تعالى : «فَأَقْوَا عَلَى قَوْمٍ يَعْتَكِفُونَ عَلَى أَضْنَاءِ لَهُمْ» الآية⁽⁴⁾ وقال عز من قائل : «سَوَاءَ الْعَكْفُ فِيهِ وَأَبْيَادِ»⁽⁵⁾ فجرت الشريعة على عادتها⁽⁶⁾ في قصر اللقط المُشتَرك على بعض متاحاته، و تخصيص العام على بعض مُختَلَّاتِهِ، كما فعلت اللغة، فصار في الشريعة عبارة عن ملازمة المسجد⁽⁷⁾، وأقله يوم وليلة .

وقال الشافعي⁽⁸⁾ : أقله لحظة ، فهو في الشرع على⁽⁹⁾ ما هو في اللغة سواء ، قال الله تعالى : «فَنَظَرُلْهَا عَنْ كِبَيْنِ»⁽¹⁰⁾ حكاية عن قول إبراهيم ، أي ملازمين .

المسألة الثانية:

وأما وجوب النية ، فباتفاقِ من الأمة؛ لأنَّه عبادة ، إذ لا يُجزِي عملٌ من الأعمال بغير نية ، للنَّصْ الوارد في ذلك عن النبي ﷺ بقوله : «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»

(1) انظرها في القبس : 2/ 529 ، وراجع إن شئت : أحكام القرآن : 2/ 95 ، والعارضة : 2/ 4.

(2) م : «والثبت بالمكان» .

(3) غ : «الثبت» .

(4) الأعراف : 138 .

(5) الحج : 25 .

(6) غ : «عاداتها» .

(7) زاد في القبس : «في العبادة» .

(8) انظر الأم : 381/ 4 .

(9) «على» زيادة مثنا .

(10) الشعراء : 71 .

فالاعتكافُ عملٌ من الأعمال، فلا يجزئه بغير نية، كما أنه ينوي بالصيام اعتقاد الفرحة إلى الله بِأداء ما افترضَ اللَّهُ عليه من استغراق طرفِ النهار.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وأن يعتقد فيه⁽²⁾ أنه عمل، لما قيل فيه إنه الصلاة، وقراءة القرآن، وذكر الله تعالى، دون سواه من أعمال البر، وهو مذهب ابن القاسم؛ لأنَّه لا يُجُوز للمُعْتَكِفِ عيادة المريض ولا مدارسة العلم، ولا الصلاة على الجنائز وإن كان ذلك من أعمال البر.

وقيل: إنَّه يجوز أن يفعل جميع أعمال البر المختصة بالآخرة، وهو مذهب ابن وهب؛ لأنَّه لا يرى بأساً للمُعْتَكِفِ بمُدارسَةِ الْعِلْمِ، وعيادةِ المريض في موضع معتكه، وكذلك الصلاة على الجنائز على مذهبِه، إذا انتهى إليه زحام الناس الذين يصلون عليها.

وإذا قلنا: إنَّه من الأعمال المختصة بالآخرة، فإنَّه يجوز الحكم بين الناس والصلاح بينهم؛ لأنَّه من أعمال الآخرة.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

أما الصوم، فليس لأحدٍ من علمائنا فيه على وجوب الصيام دليل به⁽⁴⁾ احتفال، وأكثر ما عرَّلَ عليه مالك⁽⁵⁾ فيه، قوله تعالى: «وَأَنْشَأَ عَذَّقَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»⁽⁶⁾ فخاطب بذلك الصائمين، وهذا لا حُجَّةٌ فيه؛ لأنَّه خطابٌ خرجَ عن حالٍ، فلا يلزم⁽⁷⁾ أن يكون شرطاً⁽⁸⁾ في جميع الأحوال. وقد اعْتَكَفَ رسولُ الله ﷺ عشرًا من شوال⁽⁹⁾، ولم يذكر فعل الصيام ولا تزكية، فالمسألة عسيرة المأخذ في الشريعة، والذي عندي فيه؛ أنَّ الاعتكاف هو ملزمة المسجد بالنية، فالنية تقطع قلبه عن الدنيا وعلائقها، والمسجد يمنع بَدَنه عن الاستعمال بأشغالها؛ لأنَّ المساجد بيوتُ الله، أذنَ الله أن تُرْفع

(1) هذه المسألة مقتبسة من المقدمات: 1/255.

(2) ج: «بـه».

(3) انظرها في القبس: 2/531 - 532.

(4) غ «له».

(5) في الموطأ (871) رواية يحيى.

(6) البقرة: 187.

(7) غ: «يلزمها».

(8) في القبس [2] 180 ط. الأزهرى]: «منوطاً».

(9) أخرجه مالك في الموطأ (880) رواية يحيى.

ويذكر فيها اسمه، ليس فيها عمل في غيره، فلا يجوز له أن يفعل من الدنيا إلا ضرورة الأدبية، وهي الطعام والشراب، فمنع من الأكل نهاراً؛ لأنّه أحد الأسباب المقطعة عن الدنيا، ومنع من الخروج عن المسجد إلا لحاجة الإنسان ولتحصيل القوت، ومنعه مالك تقدّمنا لهذه الدّقيقة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

الموضع وهو المسجد، قوله: «وَأَنْتَ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»⁽²⁾ واحتلّف علماؤنا هل يكون في كلّ مسجد، أو في بعض المساجد دون بعض؟ فالمشهور من مذهب مالك أنّ الاعتكاف يصح في كلّ مسجد، وأنه لا يأس به في كلّ مسجد لا تجتمع فيه الجمعة إذا كان متن لا تلزم الجمعة، أو بموضع لا يلزم منه إتيان الجمعة.

ودليل مالك: قوله: «وَأَنْتَ عَنِّكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ»⁽³⁾ فعمّها ولم يخصّ منها شيئاً دون شيء، وخالق ابن عبد الحكم، وقال: لا يصح إلا في المسجد الجامع، وهذا قول جماعة من السلف، روى عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب؛ أنّ الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد النبي ﷺ ومسجد إيليا والبيت الحرام.

والمرأة والرجل في ذلك سواء عند مالك، خلافاً لأبي حنيفة وأصحابه، فإنّ المرأة لا تعتكف عنده إلا في مسجد بيته⁽⁴⁾، وحجته: قوله: «لا تسافر المرأة مسيرة يومٍ وليلة إلا مع ذي محرّم»⁽⁵⁾.

المسألة السادسة:

وأدنى الاعتكاف يوم وليلة، وأعلاه عشرة أيام، هذا هو مذهب مالك.
وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان. وأفضل أيامه العشر الأواخر منه.
روي أنّ رسول الله ﷺ اعتكف العشر الأواخر منه والعشر الأول، فأتاه جبريل ﷺ، فقال له: إنّ الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المقدمات: 1/256.

(2) البقرة: 187، وانظر الموطأ (871) رواية يحيى.

(3) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/48، والمبوسط: 3/119.

(4) أخرجه البخاري (1087)، وابن مسلم (1338) من حديث ابن عمر.

(5) «في» زيادة مما نعتقد أن السياق يقتضيها.

وقد روي أن رسول الله ﷺ: «اعتكفَ العَشْرَ الْوُسْطَ»⁽¹⁾ هكذا وَقَعَ مُقَيَّداً، بضم الواو والسين .

ويحتمل أن يكون جمع واسط، كما قيل: واسطة الرجل، وواسطة العراق .
قال الإمام: ولم أزل أبحث عنه حتى أتي لم أجده له معنى ولا أثر إلا عند أحد أشيائي - وكان من أهل اللغة - فإنه قال: «وُسْطٌ» جمع أوسط، واحده وسيط .
ويرى «الوسط» بفتح الواو والسين، وهي رواية أبي علي الجياني، وهو وسيطي⁽²⁾.
والأول أصح وأفصح .

حديث: قول عائشة - رضي الله عنها -: كان رسول الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ المسجد⁽³⁾ فَأَرْجَلُه⁽⁴⁾ .

قد بيئنا أن الاعتكاف هو الثبوت وهو الإقامة، وأدخل مالك - رحمه الله - في أول الباب ما يدل على أن الاعتكاف هو الثبوت في حديث عائشة هذا، ويبيئ بذلك قوله: «كان رسول الله ﷺ يُذْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجَلُهُ، وإنما كان يمنعه الثبوت في مكانه، وبه بذلك بقولها: «ولا يدخلُ البيت إلَّا لحاجةِ الإنسانِ» وذلك لشغله بالاعتكاف، هذا معنى الترجمة .

الإسناد:

الحديث عائشة اختلفَ فيه الرِّوَاةُ، فتارةَ رُوِيَ فيَهُ: عن عمرة بنت عبد الرحمن، وتارة بسقوطها، فلمَّا رأينا اختلافهم مع حفظهم، علمنا أنه إنما تركوها مع علمهم بذلك، وهذا جائزٌ فإن عروة كثيراً ما يروي عن حالته عائشة دون واسطة⁽⁵⁾ .

الفقه:

وفي هذا الحديث ثلاثة مسائل:

(1) آخرجه مالك في الموطا (890) رواية يحيى.

(2) انظر مشارق الأنوار: 295 / 2، والاقضاب لليفريني: 350 / 1.

(3) «من المسجد» غير ثابتة في الموطا، وهي رواية البخاري (2029)، ومسلم (297).

(4) آخرجه مالك في الموطا (866) رواية يحيى.

(5) انظر شرح البخاري لابن بطال: 164 / 4 - 165.

المسألة الأولى: في ثلاثة أدلة من الفقه⁽¹⁾:

أحدها: أن المعتكف يجوز له إلقاء التَّقْتُ⁽²⁾ بخلاف المُخْرِم.

الثاني: لو حلفَ الإنسان بالطلاق: لا دخلت الدار، فأدخل رأسه في الدار، لم يحيث، بدليل أن المعتكف لا يجوز له الخروج إلا لحاجة.

الثالث: أن الحائض يجوز أن تمس بيدها زوجها أو سيدتها ولا ينتقض صومه.

وفيه: أن المرأة تمس الرجل في الاعتكاف بغير شهوة، وكذلك الرجل للمرأة ولا ينتقض صوم المعتكف منها ولا اعتكافه. وإن مس المرأة بغير لذة لم يفسد صوم اللامس والملموس.

فإن قيل: لا دليل في الحديث؛ لأنَّه⁽³⁾ لم يمس بغير لذة.

فالجواب: أن الدليل على أنه لم يمسها للذلة، قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَذَّكُفُونَ﴾ الآية⁽⁴⁾، مع العلم بأن النبي ﷺ لم يكن يمسها⁽⁵⁾ للذلة وهو معتكف؛ لأنَّه لا يجوز له ذلك. ولأنَّه أملك لإربه، أي لعقله وحاجته وشهوته من غيره. فخصوص فعله اللمس بغير لذة.

مسألة:

خروج المُعْتَكِفِ على وجهين:

لا يخلو أن تكون له حاجة يجوز له أن يفعلها في المسجد فلا يخرج.

أو لا يجوز له أن يفعلها، فهذا يخرج نهاراً.

فاما إذا خرج للحاجة التي لا يجوز له أن يفعلها في المسجد، فإنه لا يتعدى أقرب المواقع إليه، فإن تعدى أقرب المواقع إليه، ابتدأ اعتكافه من ذي قبل. هكذا قال مالك في «المدنية».

ولا يجوز أن يقف لأداء شهادة إلا ماشيا، فإن وقف ابتدأ.

(1) غ: «الفقهاء».

(2) التَّقْتُ: ما كان من نحو قص الأظافر والشارب وحلق العانة وأشباه ذلك.

(3) ج: «بأنه».

(4) البقرة: 187.

(5) غ: «يمس».

9 * شرح موطأ مالك 4

ولا يعزّي أحداً، ولا يعود مريضاً، ولا يصلّي على جنازة إلا في المسجد.

ولا يحيط ثيابه⁽¹⁾ إلا الشيء الخفيف، ولا يحكم إلا كذلك.

ولا يجوز له صوم الأيام التي يلحق فيها الجمعة، وأجمعوا أنها مكرورة اعتكافها. أمّا وجه الكراهة؛ فلأن الاعتكاف أقل من عشرة أيام مكرورة.

مسألة:

قال علماؤنا⁽²⁾: والاعتكاف يجب بأحد وجهين:
إما بالثذر.

وإما بالنية مع الدخول فيه لاتصال عمله.

أمّا الثذر، فمثاله: رجل قال: على أن أعتكف ثلاثة أيام، فابتداً يوم السبت، فلما اعتكفت مرض وبقي عليه يومان من اعتكافه؛ فبقي مريضاً إلى يوم الخميس. قال علماؤنا: لا شك أنه يئني اعتكافه على اليوم الذي مضى له، قال ابن القاسم: إنه يخرج يوم الجمعة إلى الصلاة، ويتبدىء اعتكافه، وقال ابن الماجشون: يصلّي الجمعة وينهي على اعتكافه. ففي هذه الصورة هو الخلاف بين ابن القاسم وعبد الملك، وهذا إذا اعتكف في موضع لا يجمع فيه.

وقال فضل بن مسلمة: أجازوا للمؤذن الإمامة وكرهوا له الإقامة.

وأمّا الأذان، فلا يكون المُعْتَكِفُ مُؤذنًا ولا يطلع المنار⁽³⁾.
ووجهه: أن الصومعة خارجة من المسجد.

ولا بأس به أن يؤذن في باب المسجد.

وقيل: له أن يؤذن في الصومعة.

ووجه من قال هذا: أنها قرية تقدم الصلاة، فجاز الخروج إليها كالصلاة.

مسألة:

في رجل اعتكف يوماً، فلما كان عند الظهر مرض فخرج من معتكه، فلما كان

(1) غ: «ثوبه».

(2) المقصود هو الإمام ابن رشد الجد في المقدّمات: 1/259 - 260.

(3) انظر المدونة: 1/199.

عند العصر صَحَّ فرجع إلى معتكفه، فأتَمَ بقيَّةَ نهاره. فاختلف المحققون فيه من علمائنا: فقيل: إنَّ له أجر اعتكافه يومه كله من أوله إلى آخره، وهذا بناءً على أنَّ من تَوَى فعل شيءٍ فقطع بينه وبينه قاطعٌ، كان له أجره، ومن أراد فعل أمرٍ ولم يقدر عليه، كان له مثل أجرِ من فعلَه.

والدليل على ذلك: قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ أَقْوَامًا مَا قَطَعْتُمْ وَادِيَّا وَلَا سَلَكْتُمْ شِعْبًا إِلَّا وَهُمْ مَعَكُمْ، حَبَسَهُمُ الْعَذْرُ»⁽¹⁾ فصَرَّحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالْيَتِيَّةِ التي استوجبوا بها الأجر الكامل.

وقال بعضُ أهل العلم: ولهذا المعتكف من الأجر بقدرِ ما اعتكَفَهُ.

فيقال لصاحب هذا القول: فأين فائدة هذا الحديث والْيَتِيَّةِ التي اعتقدها⁽²⁾ قبل؟ ألا ترى أنَّ أجره في التي تقدَّمَ قَبْلُ باقٍ، ولو قطع مختاراً له لما كان له أجر فيما تقدَّمَ. والصَّحيح هو الكلام الأول.

مسألة:

فإنْ أخرج⁽³⁾ لاقتضاء دِينِ منه، أو استيقاد حدَّ عليه مُنكَرَهَا إلى الحاكم، فاختلفَ علماؤنا في ذلك:

فقال ابنُ القاسم: يبطل اعتكافه.

وروى ابنُ نافع عن مالك⁽⁴⁾; أَنَّه لا يبطل اعتكافه؛ لأنَّه مُنكَرٌ وله البناء على ما مَضَى.

مسألة⁽⁵⁾:

فإنْ اعتكَفَ في أَيَّامٍ من غير رمضان، فمرضها كلَّها أو مرض بعضها، ففي ذلك ثلاثة أقوال:

(1) أخرجه البخاري (2839) من حديث أنس.

(2) غ: «اعتكفها».

(3) غ: «خرج».

(4) في المدونة: 204/1 في المعتكف يخرجه السلطان لخصوصة أو لغير ذلك كارها.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المقدّمات الممهّدات: 1/260.

أحداها: أنَّ عليه القضاء جملة من غير تفصيلٍ، وعلى هذا رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات الصيام في «المدوة».

والثاني: أَنَّه لا قضاء عليه جملة من غير تفصيلٍ، وهو مذهب سحنون والمشهور عنه.

والثالث: التَّفْرِقَة بين أَن يمرض قبل دخوله في الاعتكاف أو بعده.

مسألة:

واختلف إذا أَفْطَر ساهِيَاً على قولين:

أحداها: أَنَّه لا قضاء عليه، وهو مذهب سحنون.

والثاني: أَنَّ عليه القضاء بشرط الاتصال، وهو مذهب ابن القاسم، فإن أفسدة عاماً فعليه القضاء ويبطل اعتكافه إجمالاً.

مسألة:

قال علماؤنا: ويدخل المعتكف معتكه الذي يعتكف فيه قبل غروب الشمس، فإن دخل بعد الغروب وقبل طلوع الفجر في وقت يجوز له أن ينوي الصيام أَجْزَأَهُ، كذا⁽¹⁾ حكاه عبد الوهاب⁽²⁾، وفي «كتاب ابن سحنون» عن أبيه: أَنَّه لا يجزئه، وبه قال ابن الماجشون، قال ابن الماجشون: ومن دخل اعتكافه قبل الفجر، لا يحتسب بذلك اليوم فيما لزم نفسه.

مسألة⁽³⁾:

ويجوز عندنا أن يعقد المعتكف نكاحه ونكاح غيره بما يخف⁽⁴⁾ من الكلام⁽⁵⁾؛ لأنَّ عقد النكاح لا ينافي الاعتكاف، كما لا ينافي⁽⁶⁾ دواعي النكاح من التطهير⁽⁷⁾.

(1) غ: «كما».

(2) في الإشراف: 456/1.

(3) الفقرة الأولى والتي بعدها اقتبس المؤلف فحوهما من المتنى: 86/2.

(4) غ: « مما خفت».

(5) انظر المدونة: 199/1.

(6) في المتنى «ينافي».

(7) تتمة الكلام كما في المتنى: «والتزين، وإنما ينافي نفس المباشرة والجماع، والفرق بينه وبين الحجَّ

فإن قيل: فإذا منع النكاح الاعتكاف، فمنع مقدّماته من العقد كالصّوْم، والدّليل جواز نكاح المعتكف⁽¹⁾.

فنقول: العبادات⁽²⁾ على ضربين:

فما جاز الكلام فيه جاز فيه النكاح إلّا الحجّ عندنا.

وما لم يجز فيه الكلام لم يجز فيه النكاح.

وحجّتنا الحديث مبين الذي فيه⁽³⁾: «لا ينكح المُخْرِمُ ولا يُنَكَّحُ»⁽⁴⁾ وضَعْفَةُ البخاري.

واحتاجَ البخاري⁽⁵⁾ بحديث: سعيد بن المسيب، عن ابن عباس؛ أنَّ رسول الله ﷺ تزوجَ ميمونةً وهو مُخْرِمٌ، وترك⁽⁶⁾ البخاري طرقًا كثيرةً في هذا الحديث⁽⁷⁾؛ لأنَّه رواهُ من الصّحابة عشرة، ومن التابعين كثيرٌ، وأخذ بحديث سعيد رَدًا على مالك؛ لأنَّ سعيدًا كان مَدْنِيًّا، وهذا الحديث لا حُجَّةَ فيه؛ لأنَّ سعيد بن المسيب أَنْكَرَهُ، وقال: لم أرو⁽⁸⁾ هذا الحديث قطًّا. ذكر ذلك في «سنن أبي داود»⁽⁹⁾.

ولم يبقَ لأبي حنيفة حُجَّةٌ إلّا من جهة المعنى، وأمّا القياس، فإنَّ كثير العمل ممنوعٌ في الاعتكاف.

وقال⁽¹⁰⁾ ابنُ الجلّاب⁽¹¹⁾: «ولا بأس أن يكتب المعتكف في المسجد ويقرأ

= والعملة أنه لا خلاف أن الحجّ يمنع دواعي النكاح من التطهير، فمنع من مقدماته، والاعتكاف لا يمنع دواعي النكاح من التطهير فلم يمنع مقدماته من العقد كالصوم».

(1) كذا والعبارة مضطربة، وانظر تعليقنا السابق.

(2) ج: «الحديث».

(3) غ: «وحجّتنا حديث سبقة».

(4) أخرجه مسلم (1409) من حديث عثمان.

(5) في صحيحه (1837).

(6) ج: «وأورد».

(7) انظر الأحاديث (4258، 4259، 5114) من صحيح البخاري.

(8) ج: «لم نرُ».

(9) الذي في سنن أبي داود (1845) عن سعيد بن المسيب أنه قال: وهم ابن عباس في تزويع ميمونة وهو محرم.

(10) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 86/2.

(11) في التفريع: 314/1.

عليه غيره⁽¹⁾ القرآن إذا كان في موضعه» وفي «المدونة»⁽²⁾: كره مالك أن يكتب المعتكفُ العلم في المسجد. قال عنه ابن وهب⁽³⁾: إلّا أن يكون الشيءُ البسيط، والترك أحبُ إلَيَّ والتجريد للعبادة⁽⁴⁾.

مسألة(5) :

أجمع العلماء⁽⁶⁾ على أنَّ من وطِئَ زوجته في اعتكافه عامدًا في ليلٍ أو نهارٍ يبدأ اعتكافه.

ورُوي عن مجاهد وابن عباس؛ قالا: كانوا يجتمعون وهم معتكفون حتى نزلت: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الآية⁽⁷⁾.

وقال ابن عباس: كانوا إذا اعتكفو يخرج أحدهم إلى الغائط، جامع امرأته ثم أغسل، ورجع إلى اعتكافه، فنزلت الآية، ومقتضها الجماع.

واختلفوا فيما دونه من القبلة واللمس والمباعدة:

فقال مالك: من فعل شيئاً من ذلك كله ليلاً أو نهاراً فسد اعتكافه، أنزل أو لم ينزل، لقوله: «وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنْكُفُونَ فِي الْمَسْجِدِ» الآية⁽⁸⁾.

مسألة:

وإن نذر العبد الاعتكاف في رفقٍ ثم عتق، لزمه ذلك.

واختلفوا أيضاً إذا اعتكف وهو في الرق:

فتيل: لا يجوز؛ لأنَّ منفعةَ السيد فيه.

وقيل: إنِّي أستغنَى السيد عنه مقدارَ اعتكافه صَحَّ له ذلك.

(1) «غيره» زيادة من المنتقى والتفسير.

(2) 199 في عيادة المعتكف المرضى وصلاته على الجنائز.

(3) غ، ج: «عبد الوهاب» وهو تصحيف، والمثبت من المنتقى والمدونة.

(4) «والتجريد للعبادة» زيادة على نصَّ المنتقى والمدونة.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 10/316 - 317.

(6) غ: «علماؤنا».

(7) البقرة: 187، وانظر هذا الأثر في مصنف ابن أبي شيبة (9684) عن الضحاك.

(8) البقرة: 187.

خاتمة ذلك :

قال الإمام^(١) : والاعتكاف شرط شديد لا يقدر عليه إلا من له عزم من الناس ، قال مالك بن أنس : ما رأيتك أحدا اعتكف في بلدنا غير أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . وأبو بكر هذا^(٢) يسمى المغيرة ، وهو ابن أخي أبي جهل بن هشام ، وكان أحد الفقهاء السبعة . وفقنا الله للأعمال الصالحة بيمنه و توفيقه .

ما جاء في ليلة القدر

الترجمة والعربية^(٣) :

قوله^(٤) : «ليلة القدر» قال الإمام : هي ليلة القدر ، والقدر والقدر . فأما الأول فالمراد به الشرف ، كقولهم : لفلان قدر في الناس ، يعنيون مرتبة وشرفًا وقدرًا .

الثاني : القدر بمعنى التقدير ، قال الله تعالى : «فِيهَا تُنْزَلُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ» الآية^(٥) . قال علماؤنا : يُلْقِي اللَّهُ فِيهَا إِلَى الْمَلَائِكَةِ دِيْوَانَ الْعِلْمِ بِمَا قَدِرَ مِنَ الْقَدْرِ . الثالث : القدر هو بمعنى الزيادة في المقدار ، قال الله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ»^(٦) والبركة هي النماء والزيادة ، فليلة القدر هي الليلة المباركة ، ولو لم يكن من شرفها إلا نزول القرآن فيها لكنفي^(٧) ، فشرفها نزول القرآن فيها ، قال^(٨) الله تعالى : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ الْقَدْرِ»^(٩) .

يريد الكتاب المبين ؛ لأن الهاء من : «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ» عائدة عليه ، وإن كان لم

(١) ج: «القاضي».

(٢) غ، ج: «وهذا أبو بكر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٣) انظرهما في القبس : 2/ 533 ، وعارضه الأحوذى : 4/ 7.

(٤) أي قول مالك في ترجمة الباب (١) من كتاب الاعتكاف (٥) من الموطأ : 1/ 419 رواية يحيى .

(٥) الدخان : 4.

(٦) الدخان : 1 - 3.

(٧) «لكنى» زيادة من العارضة .

(٨) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسهما المؤلف من المقدمات الممهدات لابن رشد : 1/ 263 .

(٩) القدر : 1 .

يتقدّم له ذِكْرٌ في هذه السُّورَة، فَإِنَّه قد تقدّمَ في سورة الدُّخَانِ.

قوله: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبَرَّكَةٍ﴾⁽¹⁾ وفيها أُنزِلَ القرآن من اللَّوح المحفوظ إلى السماء الدنيا، ثم أُنزِلَ على النَّبِيِّ ﷺ من السماء نجماً بعد نجمٍ على قَدْرِ الحاجةِ، فكان يَبَيِّنُ أَوْلَاهُ وَآخِرَهُ عشرون سنة، وَرُوِيَ ذلك عن ابن عباس في «تَفْسِيرِهِ»⁽²⁾.

فأكثُرُ الْمُحَقَّقِينَ من علمائنا أنها ليلة النصف من شعبان، وهو باطلٌ قطعاً؛ لأنَّه لا يعضده أثُرٌ ولا خبرٌ⁽³⁾، والصحيحُ أنها ليلة القدر، فيها يُفرقُ ما يكون في العام من أَوْلَاهُ إلى آخره من أَرْزَاقِ العباد وآجالهم من الشَّقَاءِ والسَّعَادَةِ، يشهد له: ﴿فِيهَا يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ الآية⁽⁴⁾، أي يحُكمُ فيها بالموت والحياة.

وقوله⁽⁵⁾: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾⁽⁶⁾ معناه: التَّحْجُبُ بها والتعظيم لها، وما كان في القرآن من قوله: «وما أدرَاكَ» فقد أدرَاهُ، وما كان فيه من قوله: «وما يُدْرِيكَ» فلم يدرِهُ، وقال الفراء⁽⁷⁾ وسفيان بن عيينة وغيرهما ذلك، والله أعلم.

وأمّا قوله: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾⁽⁸⁾ ففي تأویل ذلك اختلاف على ثلاثة أقوال.

القول الأول - قيل: إنَّ معنى ذلك أنَّ العمل بما يُرضِي الله في تلك اللَّيلة من صلاةٍ وغيرها خَيْرٌ من العمل في غيرها ألف شهر.

القول الثاني - قيل: إنَّ المعنى أنَّ العمل في ليلة القدر خَيْرٌ من ألف شهر ليس فيها ليلة القدر، وهو نحو ما تقدّم؛ لأنَّ فضيلةَ اللَّيلةِ على ما سواها ليس بمعنى يختصُّ بها، حَاشَا تضييف الحسنات فيها.

القول الثالث - قيل: إنَّه كان في بني إسرائيل رجلٌ يقومُ اللَّيل ويصومُ النَّهار، ففعل

(1) الدخان: 3.

(2) انظر تنویر المقباس من تفسیر ابن عباس: 4/7، نسبة هذا الكتاب إلى ابن عباس نظر.

(3) يقول المؤلف في الإحکام: 1690/4 «ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يُعوَّلُ عليه، لا في فضلها، ولا في نسخ الأجال فيها، فلا تلتفتوا إليها».

(4) الدخان: 4.

(5) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المقدمات الممهّدات: 1/264 - 265.

(6) القدر: 2.

(7) في معاني القرآن: 3/280.

(8) القدر: 3.

ذلك ألف شهر، فتمنى النبي ﷺ أن يكون ذلك في أميّة. فقال: «يا رب جعلت أعمار أميّة أقصر الأعماres، وأقلّ الأعمال»، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، يريده خير من تلك الألف شهر التي قامها الإسرائيلىي، وهذا معنى حديث مالك⁽¹⁾؛ لأنّ رسول الله ﷺ أرى أعمار النّاس قبله، فكانه تقاصراً أعماراً أميّة لا يبلغوا من العمل ما بلغه غيرهم في طول العمل، فأعطاه الله ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر.

القول الرابع - قيل: إنّ المعنى في ذلك ما رويَ أنّ رسول الله ﷺ رأى في منامه بني أميّة يعلون منبره فشقّ ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ»⁽²⁾ و«إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» إلى قوله «لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ» الآية⁽³⁾، يعني ملوك بني أميّة، قال: فحسبنا ملوك بني أميّة، فإذا هو ألف شهر.

قال الإمام⁽⁴⁾: وهذا ضعيف جداً لا يصح سندًا ولا نقلًا.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلاف العلماء في ليلة القدر وفي تعينها وفي ميقات رجائها على ثلاثة عشر قولًا:

القول الأول - قيل: هي في العام كله، قال ابن مسعود: من يقم الحوّل يُصب ليلة القدر⁽⁶⁾.

القول الثاني - قيل: إنّها في شهر رمضان، لقوله تعالى: «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ» الآية⁽⁷⁾، فجعله مَحَلًا عامًا في لياليه وأيامه لنزول القرآن، ثم قال تعالى: «إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ» الآية⁽⁸⁾، فجعله خاصًا في ليلة القدر منه.

القول الثالث - قيل: إنّها ليلة سبعة عشرة ليلة من رمضان، قاله ابن الزبير⁽⁹⁾، ورواه ابن مسعود عن النبي ﷺ⁽¹⁰⁾، وفي ذلك إشارة من كتاب الله تعالى، وهي

(1) في الموطأ (896) رواية يحيى.

(2) الكوثر: 1.

(3) القدر: 1 - 3.

(4) هذا القول من إضافات المؤلف على نص ابن رشد.

(5) انظرها في القبس: 2 / 534 - 538.

(6) أخرجه مسلم (762).

(7) البقرة: 185.

(8) القدر: 1.

(9) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث عن زوائد مستند الحارث للهيثمي 1/ 419 (332).

(10) أخرجه أبو داود (1384).

قوله: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْثَّقَلَيْنِ الْجَمِيعَيْنِ﴾ الآية⁽¹⁾، وذلك ليلة سبع عشرة من رمضان.

القول الرابع - قيل: إنها ليلة إحدى وعشرين، لرؤيا النبي ﷺ أَنَّه سجد في صبيحتها في ماء وطين، فكان ذلك فيها⁽²⁾.

القول الخامس: أنها ليلة ثلات وعشرين، وهي رواية عبد الله بن أبي أنيس عن النبي ﷺ⁽³⁾.

وقد روى أهل الزهد أن جماعة منهم سافروا في البحر في رمضان، فلما كان ليلة ثلاث وعشرين سقط أحدهم من السفينة في البحر في رمضان، فرجح الماء في حلقه فإذا هو حلوًّا. وكان ما يتزل من السماء في تلك الليلة من البركة والرحمة تقلب الأجاج المالح عذباً، فما ظنك بهذا إذا وجدت ذنبًا، وذلك قوله: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبٍ»⁽⁴⁾ وقوله: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا...» الحديث⁽⁵⁾، وإن قام الشهر كله فقد نالها، وإن اتفق أن يقوم منه ليلة فصادفها فقد نالها.

القول السادس: أنها ليلة خمس وعشرين⁽⁶⁾، وفي ذلك أثرٌ مأثورٌ.

القول السابع: أنها ليلة سبع وعشرين، قاله أبي بن كعب، وقال: أخبرنا رسول الله ﷺ أن آية تلك الليلة أن الشمس تطلع في صبيحتها بيضاء لا شعاع لها⁽⁷⁾، وأن الأنوار قد مُحيت عنها، وكان ابن عباس رضي الله عنه يحلف أنها ليلة سبع وعشرين - وينزع في ذلك بإشارة عليها بَنَى الصوفية عقدهم في كثير من الدلالات - ويقول: إذا عدلت حروف ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ فقولك: «هي» هو الحرف السابع والعشرون من السورة، وهو موضع الإشعار بها⁽⁸⁾.

القول الثامن: أنها في أشفاع هذه الأفراد، وادعَت ذلك الانصار في تفسير⁽⁹⁾

(1) الأنفال: 41.

(2) آخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(3) آخرجه مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(4) آخرجه البخاري (2008) ومسلم (759) عن أبي هريرة.

(5) رواه البخاري (35) ومسلم (760) عن أبي هريرة.

(6) ذكر ابن الجوزي في كشف المشكل: 2/69 أن هذا القول هو مذهب أبي بكرة.

(7) آخرجه مسلم (762).

(8) حكاه ابن عطية في المحرر الوجيز 15/525.

(9) «تفسير» زيادة من القبس والعارضة: 9/4.

قوله: «التمسوها في تاسعة تبقى» قالوا هي ليلة ثنتي وعشرين. قالوا: ونحن أعلم بالعدد منكم⁽¹⁾.

القول التاسع: أن الصحيح منها: لا تعلم، لكن النبي ﷺ قد حضر على رمضان، وحضر بالشخصين العشر الأواخر.

وكان رسول الله ﷺ يخفي فيها ليله ويُوقظ أهله ويشد مثراه⁽²⁾، وصدق رسول الله ﷺ أنها في العشر الأواخر.

وفي الحديث دليل على أنها متنقلة غير مخصوصة بليلة؛ لأن رؤيا النبي ﷺ خرجت في صبيحة ليلة⁽³⁾ إحدى وعشرين من رمضان وعلى جسمه وأنفه أثر الماء والطين⁽⁴⁾. واستفتاه رجل ليختار له عند عجزه عن عموم الجميع، فاختار له ليلة ثلاث وعشرين⁽⁵⁾، فدل ذلك أنها تنتقل، وما كان رسول الله ﷺ ليُخس السائل حظه منها.

ومن فضل الله على هذه الأمة أن أعطاها قيراطين من الأجر من صلاة العصر إلى غروب الشمس، وأعطى اليهود والنصارى جميعاً قيراطين، قيراطاً لكل طائفة منهم من أول النهار إلى صلاة العصر، وأعطى الله هذه الأمة ليلة القدر لقصر أعمارها، فجعل لهم ليلة بـألف شهر⁽⁶⁾، مما فاتهم من تعصير الأعمار الطوال التي كانت لمن⁽⁷⁾ قبلهم، أدركوه فيها، فخف عنهم شَغَبُ الدُّنْيَا، وأدركوا عظيم الثواب في الآخرة، والحمد لله.

وقد روى الترمذى⁽⁸⁾ عن النبي ﷺ أنه رأى في منامهبني أمية يتزرون على منبره نزوة القردة⁽⁹⁾، فشق ذلك عليه، فأنزل الله تعالى: «إنا أنزلناه في ليلة القدر»

(1) أخرجه مسلم (1167) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه.

(2) أخرجه البخاري (2024)، ومسلم (1174) من حديث عائشة.

(3) ج: لأنه روي أن النبي ﷺ تم صبيحة ليلة غ: «لاته روي أن النبي عليه السلام خرج في عام» والمثبت من القبس.

(4) أخرجه مالك في الموطأ (890) رواية يحيى.

(5) أخرجه من حديث عبد الله بن أنيس، مالك في الموطأ (893) رواية يحيى.

(6) أخرجه البخاري (557) من حديث ابن عمر مرفوعاً.

(7) «لمن» زيادة من القبس.

(8) في جامعه الكبير (3350).

(9) قوله: «يتزرون على منبره نزو القردة» ليست في متن الترمذى، وهي زيادة رواها أبو يعلى (6461) من حديث أبي هريرة بلفظ: «ما لي رأيت بنى الحكم يتزرون على منبرى...» قال الهيثمى في مجمع الزوائد: 244/5 «رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير مصعب بن عبد الله بن الزبير وهو ثقة». كما صححه الحاكم: 480/4.

الآية⁽¹⁾، فهذه ثلاثة عشر قولًا للعلماء.

فإن قيل: فلم لم يخبر النبي ﷺ بها؟

فالجواب - قلنا: قد أراد النبي ﷺ أن يُخْبِرَ بها، فَتَلَاحِي رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَرُفِعَتْ، وَعُسِّيَ أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَهُمْ، وَالْحَدِيثُ مَرْوِيٌّ مِنْ حَدِيثِ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامَاتِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَخْبِرُ بِلِيلَةِ الْقَدْرِ تَلَاحِي رَجُلَانِ... الْحَدِيثُ.

إسناده:

خَرَجَهُ الْأَيْمَةُ، وَأَمَا مُسْلِمٌ فَلَمْ يَخْرُجْهُ وَلَا عُذْرَ لَهُ فِيهِ، وَالْبَخَارِيُّ⁽²⁾ وَغَيْرُهُ⁽³⁾ قَدْ خَرَجَهُ.

العربية:

قوله: «تَلَاحَى رَجُلَانِ» قال أهل العربية: اللحاء والملاحة كالسبب والسباب، يقال: لحيت الرَّجُل إِذَا لَمْتَهُ، من لحيت الشَّجَرَةِ إِذَا قَشَّرْتَهَا، كأنه مكاشفة عن باطن المكرور والتحذير عن الشيء الكائن بين الناس.

الثانية:

قوله: «فَأَتَمِسُوهَا» وهو افتعلوا من اللمس ولا لمس فيه؛ لأن اللمس محسوس وهي معقوله، ولكنه كنى بالالتماس عن طلب المعنى فيه لما كان اللمس مما يعرف به الملموس، جعله كناية عن معرفة المعلوم مجازاً.

الثالثة:

فيه دليل على أن العقوبة تعم سائر الناس من المسيء والمُحسِن؛ لأن تلاخي الرجلين كان سبباً ألا يعرفها أحد، فالجدال⁽⁴⁾ لا يأتي بخير، فعم العقوبة بجدالهما المسيء والمُحسِن، قال الله تعالى: «وَأَنْقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوكُمْ خَاصَّةً»⁽⁵⁾.

(1) القدر: 1.

(2) في صحيحه (2023).

(3) كالأمام أحمد: 5/313، والدارمي (1788) وغيرهما.

(4) غ: «فالجدل».

(5) الأنفال: 25.

الرابعة:

فيه وجوب التبليغ عن النبي ﷺ، وذلك قوله: «خرجت لأخبركم» كما قال: **بَلَّغُوا عَنِي وَلَوْ آتَيْهَا»⁽¹⁾.**

الخامسة:

فيه جواز التسخين قبل العمل، خلافاً للمبتدعة⁽²⁾، وقد رفع الله ليلة القدر بعد إزالها وقبل الإعلام بها.

السادسة:

قوله: «وعسى أن يكون ذلك خيراً لكم» يريد أن كون الخير غير مقطوع به، وإن كان بلفظ التراخي، لقوله: **﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَفَنُسَخَهَا نَأْتِ بِعَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ الآية⁽³⁾.**

السابعة:

قوله: «رُفِعْتُ» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «لقد أذكَرْتِي آيةً كُنْتُ أنسِيُّها» قال ذلك لرجُل سمعه يقرأ⁽⁴⁾، معناه: رفع علمي بها⁽⁵⁾. والصحيح أنها في العشر الأواخر من كل رمضان، إلا أنها تنتقل في العشر، فتارة تكون إحدى وعشرين، وتارة تكون ليلة ثلات وعشرين، وليلة خمس وعشرين، وليلة سبع وعشرين، فمن واقتها فقد سعد، والله يكشفها لمن يشاء من عباده.

وقال عبد الوهاب⁽⁶⁾: «ليلة القدر هي غير مرتفعة بموت النبي ﷺ، خلافاً لمن قال: إنها زائلة⁽⁷⁾، لقوله: «الْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ»⁽⁸⁾ فعم كل وقت، ولأنها من شعائر الدين والإسلام كشعائر سواها⁽⁹⁾، وليس فيها تعين كما بينا قبلـ.

(1) أخرجه البخاري (3461) من حديث عبد الله بن عمرو.

(2) وهم المعتزلة كما صرّح المؤلف في المحسوب: 1/4.

(3) البقرة: 1/63.

(4) أخرجه مسلم (788)، والبخاري (2655، 5037) من حديث عائشة.

(5) غـ: «قوله: رفت» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، وقد جاءت مبينة لقوله عليه السلام: «نسيتها» معناه أي نسيتها، أي رفع علمي بها، كما قال النبي عليه السلام: «آية كذا وكذا» معناه لم يخف عليه بها.

(6) في الإشراف: 1/451.

(7) غـ، جـ: «قالها إذا ثبت» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من الإشراف.

(8) أخرجه البخاري (2019)، ومسلم (1169) من حديث عائشة.

(9) في الإشراف: «كسر الشعائر» وهي أسد.

تنبيه على وَهْمِ:

قال المؤلّف: ومن الغريب قول بعض المتأخّرين من الباطنية أنه قال: إنّ ليلة القدر هي في كلّ ليلة من العام. واستدلّ على ذلك بأنّ قال: وذلك أنّ ليلة القدر تنتقل على حساب⁽¹⁾ دَوْرَانِ الشَّمْسِ، وهي ثابتة - والله أعلم - على حساب⁽²⁾ دَوْرَانِ القمر، ولتعلم أن حساب الشمس مأخوذٌ من دَوْرَانِ القمر، كما أنّ أصل حساب السنة مأخوذٌ من دَوْرَانِ الشَّمْسِ، فما قطعَتِ الشَّمْسُ في مُدَّةِ دَوْرَةِ القمر بُرْجًا، سمّيت تلك المُدَّة شَهْرًا. فإذا دار القمر الثُّنُي عشر دورة، سمّيت تلك المدة سَنَةً لقربها من حول⁽³⁾ الشمس، وذلك أنّ سَنَةَ القمر⁽³⁾ ثلاث مئة يوم وخمسة وستون⁽⁴⁾ يوماً وربع يوم، وجزء من عشرين جزءاً من ثلاثين. وسنة الشمس ثلاثة مئة يوم وخمس وخمسون⁽⁵⁾ يوماً وربع يوم، وجزء من مئة وستين، وعلى هذا عُلِّمَ بالتقريّبِ، والله أعلم. وهذا التقدير متتحقّق الإحصاء⁽⁶⁾، والله أعلم.

ثمّ أعلم أنّ ليلة القدر تنتقل على الحساب الشمسي⁽⁷⁾، فتكمّل عدّة ليالي السنة كلّها ليالي القدر في مثل عدد ليالي السنة. ويصبح في هذه المُدَّة دَوْرَانِ ليلة القدر على ليالي السنة بأجمعها فصولها وأوقاتها بتقدير العزيز العليم، فتكون كلّ ليلة ليلة القدر في العام كله.

قال القاضي: وهذا كلام لا أصل له، فلا يُنْتَقَطُ إليه، ذَكْرُهُ في «كتاب الإشراف» له⁽⁸⁾، بل هو كلام غير مرشد، والله الموفق للصواب بِمَنْهِ.

(1) ج: «حساب».

(2) ج: «حلول».

(3) غ: «الشمس».

(4) ج: «وأربع وخمسين».

(5) غ: «وخمسة وستون».

(6) ج: «بالإحصاء».

(7) ج: «حساب الشمس».

(8) أي للباطني المتقدم ذِكره.

كتاب الحجّ والمناسك

وفي أوله أربع مقدّماتٍ:
المقدّمة الأولى: في اشتقاقه، **الثانية:** في وجوبه، **الثالثة:** في شروطه،
الرابعة: في سُنْتِهِ.

المقدّمة الأولى في اشتقاقه

وهو⁽¹⁾ في اللّغة القَصْدُ وغيره، وخاصّ هاهنا بقصد البيت على ما قدّمناه من الطريقة في تخصيص التَّسْمِيَّة ببعض المسمّيات⁽²⁾.

وقال ابن السّكري: **الحجّ القصد** - بفتح الحاء -، **والحجّ** - بكسر الحاء -:
 القوم **الحجاج**، **والحجّة** - بفتح الحاء -: الفعلة الواحدة من **الحجّ**، **والحجّة** أيضاً -
 - بفتح الــاء -: **اللّحمة** التي يتعلّق بها القرطان من **الأذن**. **والحجّة** - بالضمّ:
 البرهان.

والحجّ أيضاً القطع، يقال: حججته حجاً أي قطعه قطعاً.
والحجّة - بكسر الحاء - **السنة** والتلبية على وزن **تَفْعِلَة** وهي الإجابة، وأصل ذلك: من ألبت بالمكان إذا أقام فيه بمعنى **لَيَك**، أي إقامة بين يديك، وهي أيضاً **اللّزوم للشيء والمُداومة عليه**.

(1) انظر هذه الفقرة في القبس: 539/2.

(2) راجع أحكام القرآن: 1/118.

المقدمة الثانية

في وجوبه

وهو فرضٌ من فرائض الإسلام، وركن من أركانه، قال تعالى: ﴿وَلَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾.

وفرضه مرّة في العمر، وقد قال بعض الناس - فيما أملّ علينا الشيخ الإمام أبو الحسن العبدري⁽²⁾ - قال بعض الناس: يجب في كلّ خمسة أعوام مرّة، وروي في ذلك حديثاً أسندة إلى النبي ﷺ⁽³⁾، والحديث باطلٌ والإجماع صادٌ في وجهه⁽⁴⁾، وليس يجب غير مرّة واحدة في العمر، وبه قال جماعة العلماء.

وقالت جماعة منهم الشافعي: إنّ العمرة واجبةٌ كوجوب الحجّ، واستدلّ عليه بقوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽⁵⁾ وروي في حديث جبريل عليه السلام؛ أنه قال: ما الإسلام؟ قال: «أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً، وأن تقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحجّ وتعتمر، وتغسل من الجنابة»⁽⁶⁾. وال الصحيح ما قلناه من الأثر والنظر.

أما الأثر، فقوله تعالى: ﴿وَلَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ﴾⁽⁷⁾ ولم يذكر العمرة، وقال النبي ﷺ: «يني الإسلام» على خمس⁽⁸⁾ فذكر الحجّ خاصة.

وقال النبي ﷺ للأعرابي: «وحجّ البيت» قال: هل علي غيره؟ قال: «لا»⁽⁹⁾، ولأنّ البيت سبب من أسباب العبادة، فلا يتعلّق به وجوب شيء، كالزوال والغرور. وأما قوله: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾⁽¹⁰⁾، فليس يقتضي لزوم الفعل ابتداءً، وإنما

(1) آل عمران: 97، وانظر القبس: 2/ 539 – 542.

(2) من شيوخ المؤلف (ت. 535).

(3) أخرجه عبد الرزاق (8826)، وأبو يعلى (1031) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً. (4) في القبس: «وجوههم».

(5) البقرة: 196. يقول الشافعي في الأم: 3/ 326 [ط. رفعت فوزي] «والذي هو أشبه بظاهر القرآن... أن تكون العمرة واجبة، فإن الله عز وجل قرنها مع الحج».

(6) أخرجه الدارقطني: 2/ 282 من حديث عمر.

(7) آل عمران: 97.

(8) أخرجه البخاري (8)؛ ومسلم (16) من حديث ابن عمر.

(9) أخرجه البخاري (46)، ومسلم (11) من حديث طلحة بن عبيد الله.

(10) البقرة: 196.

فيه تمامه بعد فعله⁽¹⁾.

وأماماً حديث جبريل، فقد رواه العالم⁽²⁾، وليس فيه: «وتعمّر» فلا تقبل هذه الزّيادة؛ لأنّ الحديث مطلقاً.

وأماماً سؤال: ألا تدع الحجّ في كلّ عام، أو مرّة واحدة؟

فيقال له: الواجب مرّة واحدة، فمن زاد فتطوع فيه، دليل على أنّ المسلم إذا حجّ، ثم ارتدَّ، ثمَّ أسلَمَ؛ لأنه لا إعادة عليه في الحجّ.

هذا فيه نظر، بل يستأنف الحجّ عندي، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكَ لِيَحْبِطَنَ عَمَلُكَ﴾ الآية⁽³⁾.

وقال ابن القاسم وأشهب عن مالك: من طلق في الشرك ثمَّ أسلَمَ، فلا طلاق عليه، لقوله تعالى: ﴿يُعَذِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾⁽⁴⁾.

قال: وكذلك من قذف ثمَّ أسلَمَ، أو سرق ثمَّ أسلَمَ، أقيم عليه الحد للفرية وللسّرقة.

ولو زنا وأسلَمَ، واغتصب مسلمة ثمَّ أسلم، لسقوط عنه الحد.

وروى أشهب عن مالك: إنما معنى قوله: «ما قد مضى» يعني قبل الإسلام من مال أو دم، وهذا هو الصواب - والله أعلم - لقوله تعالى: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُعَذِّرُهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ الآية⁽⁵⁾، وقوله: «الإسلام يهدم ما قبله»⁽⁶⁾.

قال: وإذا أسلَمَ المرتُدُ وقد فاتته الصلوات، أو صاحب جنابة، أو أتلف أموال الناس.

فقال الشافعي: يلزمـه حق الله والأدميـن.

وقال أبو حنيفة: ما كان لله يسقط، وما كان للأدميـن يلزمـه، وبـه قال علمـاؤـنا.

واختلفـ علمـاؤـنا؛ هل الردة تحـبـط نفس العمل أم لا؟

(1) غ، ج: «تمامه وفعله» والمثبت من القبس.

(2) رواه مسلم (8) من حديث عمر.

(3) الزمر: 65.

(4) الأنفال: 38، وانظر أحكام القرآن: 2/853.

(5) الأنفال: 38.

(6) أخرجه مسلم (121) عن عمرو بن العاص مطولاً.

وأما الآيات في الحجّ، فالآية الأولى قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجْجُ الْبَيْتِ﴾⁽¹⁾.

قال علماؤنا: هذا من أكيد الفاظ الوجوب عند العرب، وكان الحجّ عند العرب معلوماً مشروعاً لديهم، فخوطبوا بما علِمُوا، وألزموا ما عرفوا. وقد حجّ النبي ﷺ معهم قبل فرض الحجّ، ووقف بعرفة، ولم يُعَيِّر شيئاً من شرع إبراهيم، حتى كانت قريش تقف بالمزدلفة، ويقولون: «نحن أهل الحرم فلا نخرج منه» وهذا يدلّ على أنّ رُكنَ الحجّ القصد إلى البيت.

وللحجّ ركنان: الطواف بالبيت، والوقوف بعرفة، لا خلاف في ذلك، وكلّ ما وراءه فنازل عنه، مختلف فيه.

فإن قيل: وأين الإحرام وهو مُتفقٌ عليه؟

قلنا: الإحرام هو النية التي تلزم كلّ عبادة، وتعين في كلّ طاعة، وكلّ عمل خلاً عنها لم يعتد به، فالإحرام شرط لا رُمْكَنْ.

وقوله: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ﴾⁽²⁾ وهو عامٌ في جميعهم، مسترسلٌ على جملتهم من غير خلاف في ذلك، إلا في هذه الآية، خلا الصغير فإنه يخرج بالإجماع عن أصول التكليف. فلا يقال إنه خصّه لأنّه فيه.

وكذلك العبد لم يدخل فيها؛ لأنّه أخرجه عن مطلق العموم الأول، قوله في التمام للكلام: ﴿مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ والعبد غير مستطيع؛ لأن الله قد قَدَّمَ حقَّ السيِّد على حقِّهِ.

وأختلف الناس هل الحجّ مسترسل أو هو على الفور:

فذهب⁽³⁾ جمهور البغداديين إلى⁽⁴⁾ حمله على الفور. ويضعف عندي.

واضطربت الروايات عن مالك في مُطلقات ذلك، والصحيح عنه من مذهبه؛ أنه لا يحكم فيه بقولٍ ولا تراخيٍ، وهو الحقّ.

(1) آل عمران: 97.

(2) آل عمران: 97.

(3) ج: «مذهب».

(4) ج: «على».

وأما الاستطاعة، فالذى عوئل عليه فقهاء الأمصار، منهم الشافعى وأبو حنيفة وعبد العزير بن أبي مسلمة؛ أنه الزاد والراحلة، وروي في ذلك حديث عن النبي ﷺ لا يصح سنه.

وهذا أيضاً يبعد معنى، فإنه لو قال الاستطاعة الزاد، لكان أولى في التفسير؛ فإن السبيل في اللغة الطريق، والاستطاعة ما يكسب سلوكها، وهي صحة البدن وجود القوت.

وقد سُأله ابن القاسم وأشهب مالكا عن هذه الآية، فقال: الناس في ذلك على قدر طاقتهم وجاذبهم. فقال أشهب له: هذا الزاد والراحلة. فقال: لا والله وما زادك إلا على قدر طاقة الناس؛ لأنّه قد يجد الرجل الزاد والراحلة ولا يقدر على المشي، وأخر يقدر أن يمشي على رجليه، وهذا بالغ في البيان.

فإذا وُجِدَتِ الاستطاعة، فلا خلاف في وجوب فرضِ الحجّ، إلا أن تعرّض آفة، والآفات أنواع، منها الغريم يمنعه عن الخروج حتى يؤدّي الدين، ولا خلاف فيه.

ومن كان له أباً، ومن كان له من النساء زوجٌ. فاختلَّ العلماء في ذلك، وكذلك اختلف قول مالك. والصحيح في الزوجة أنّه يمنعها، لا سيما إذا قلنا: إن الحجّ لا يلزم على الفور. وإن قلنا: إنه يلزم على الفور، فحق الزوج مقدم.

وأنا أَبُوَانِ، فإنّ كان منعه لأجل التشوّق والوحشة، فلا يُلْتَفَتُ إليه، وإن كان خوف الضيّعة وعدم العوض في التلطف، فلا سيل له إلى الحجّ.

وإذا كان مريضاً أو مغضوباً⁽¹⁾، لم يتوجه عليه المسير⁽²⁾ إلى الحجّ.

بل أجمعَت الأمة أنّ الحجّ إنما فرضه الله على عباده على الاستطاعة إجماعاً، والمريض والمغضوب لا استطاعة لهما⁽³⁾.

وإذا لم يكن للمكثف قوتٌ يتزوّد به في الطريق، لم يلزم الحجّ إجماعاً، وسأحّق ذلك تحقيقاً شافياً في موضعه إن شاء الله.

(1) الأعْضَبُ هو القصير اليد، ومن لا نصير ولا أخ له.

(2) ج: «المشي».

(3) انظر المعنون: 317/1

وقال عبد الوهاب⁽¹⁾: «الاستطاعة معتبرة بحال المستطيع، فمن قدر على المشي بِبَدْنِه لِزِمَّه الحجّ، ولم يقف وجوبه عليه على راحلة، خلافاً للشافعي وأبي حنيفة⁽²⁾، لقوله تعالى: ﴿وَلَلَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجْرُ الْبَيْتِ﴾ الآية⁽³⁾، فعمّ، ولأنه قادر»⁽⁴⁾.

المقدمة الثالثة⁽⁵⁾

في شروط وجوبه

فقيل⁽⁶⁾: إنها أربعة. وقيل - سِتّة: الحرية، والعقل، والبلوغ، والاستطاعة، وليس من شرطه الإسلام، وإنما هو من شرط الأداء؛ لأنّ قول مالك لم يختلفقطّ أن الكفار مُخاطبون بفروع الشريعة.

وقال غيره⁽⁷⁾: هي سِتّة: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والحرية، وصحة البَدَن، وبلوغ الدّعوة⁽⁸⁾، والاستطاعة على الوصول دون مانع ولا ضَرَرٍ.

أما الإسلام، فليس من شروطه⁽⁹⁾ كما قدّمنا.

وأماماً «الحرية» فلا خلاف فيها؛ لأنّ العبد مملوک لِعَبْدِه، مستغرقُ المنافع، فهو يدخل في خطاب الشّرائع كلّها، ما لم يكن في ذلك تعطيل للسَّيِّد ولا قطع به على الانفصال. والسَّفر يمنعه منه، ويسقط منفعته فيه، فلا يجوز له السَّفر إلّا بإذنه، فسقطت الاستطاعة وسقط الخطاب، وقد بيّنا ذلك قبلُ.

وأماماً «البلوغ» فإنه أمر اجتمع الأمّة عليه، أما أن الصّبي إذا حجّ به كتب الله له الأجر من فضليه، ولوليته الأجر زيادة من رحمته. وقد ثبت عن النبي عليه السلام أن

(1) في الإشراف: 1/457.

(2) انظر المبسوط: 4/2.

(3) آل عمران: 97.

(4) تتمة الكلام كما في الإشراف: «على الحجّ من غير خروج عن عادته، ولا بدّ له، كالواجد للراحلة، واعتباراً بأهل الحرم، بعثة تمكنه من الوصول إلى البيت وفعل المنساك من غير مشقة فادحة».

(5) انظرها في القبس: 2/541 - 546.

(6) من القائلين بهذا القاضي عبد الوهاب في التلقين: 62.

(7) منهم ابن الصواف في الخصال الصغير: 53.

(8) «بلغ الدّعوة» زيادة من المؤلف.

(9) غ، ج: «شروطها» ولعل الصواب ما أثبتناه.

امرأة رفعت مولوداً لها في مِحْفَة⁽¹⁾ لها، فقالت: يا رسول الله، ألهذا حجٌ؟ قال: «نعم، ولَكِ أجر»⁽²⁾.

وأما «العقل» فمثل البلوغ، وقد بيّناه في كتاب الصلاة، فلينظر هنالك.

وأما «الاستطاعة» فهي عندنا على حال المستطاع من صِحَّةَ بَدْنِهِ وكثرة جَلْدِهِ، والصحيح في الاستطاعة لغة وعقلاً⁽³⁾; أنها صفة المستطاع كيما تصرّفت وجهها، وقد تقدّمَ بِيَانُهُ.

المقدمة الرابعة⁽⁴⁾

وأما سُنْنَتُهُ فثلاث عشرة سنة: إفراد الحجّ، وترك التمتع، والإحرام من الميقات، وطواف القدوم، وركعنا الطواف، والمبيت بمنى يوم التروية، والجمع بعرفة، والمبيت بالمزدلفة، ورمي الجمار، وتأخير رميها، والحلق والتقصير، وتأخير الطواف يوم النحر، وأيام التشريق، والمبيت لِيَالِي مِنِي.

فهذه سُنْنَتُهُ التي يجب بِتَرْكِهَا الدَّم عند علمائنا⁽⁵⁾، في تفصيل طويل، وما عدا هَذَا من السُّنُن فإنّها أركان وفضائل.

وأما أركانه فستة: النية، والإحرام، وطواف الإفاضة، والسعى بين الصفا والمروءة، والوقوف بعرفة، ووقت الحج، واختلاف في جمرة العقبة.

تفصيل⁽⁶⁾:

أما «الإحرام» فلا خلاف في وجوبه؛ لأنّ الأعمال بالثبات، وخصوصاً العبادات، وخصوصاً الخصوص الحج.

وأما «الطواف» فلا خلاف فيه، قال تعالى: ﴿وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾⁽⁷⁾.

(1) المِحْفَة: هي شبه الهدوج، انظر مشارق الأنوار: 1/208.

(2) أخرجه مالك في الموطأ (1266) رواية يحيى.

(3) غ، ج: «وعملًا» والمثبت من القبس.

(4) انظرها في القبس: 2/544.

(5) انظر الخصال الصغير: 53 - 54.

(6) انظره في القبس: 2/544 - 546.

(7) الحج: 29.

وأما «الوقوف بعرفة» فهو الحج، وفي الحديث الصحيح: «الحج عرفة»⁽¹⁾ يعني معظم⁽²⁾ الحج ومقصوده.

بينَ أنَّ العلماء بعد اتفاقهم على أنَّ عرفة رُكْنُ الحج، اختلفوا في وقت الوقوف فيه:

فقالت جماعة: بالليل، منهم مالك.

وقالت جماعة: فرض الوقوف بالنهار، منهم الشافعي وأبو حنيفة.

وقالت طائفة: الوقوف ليلًا ونهاراً. واحتجوا في ذلك بأحاديث.

واما «السعى» فاختلَّ العلماء فيه قدِيمًا وحديثًا.

فقال أبو حنيفة: يجزئ فيه الدَّم⁽³⁾، ووَقَعَتْ رواية عن مالك في «العتبة» وهي ساقطة⁽⁴⁾.

والسعى رُكْنٌ عظيم، وله في الحج منزلة كريمة. والدليل على ركتبه: قوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّفَرَ وَالنَّرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾ الآية إلى آخرها، أَنْزلَهَا اللَّهُ تَعَالَى رَدًّا على من كان يمتنع⁽⁶⁾ من السعى.

فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَوَّفَ كَبِيرًا﴾⁽⁷⁾ قلنا: لم يفهم هذه المسألة أحد غير⁽⁸⁾ عائشة - رضي الله عنها - وكلامها معروف في الحديث.

تفسيره:

أنه إذا قال الرجل للآخر: لا جناح عليك أن تفعل كذا، فمقتضاه رفع الحرج في الفعل، ولم يكن في الشريعة حرج في الطواف بين الصفا والمروة. وكيف يكون

(1) أخرجه الطيالسي (1309)، والحميدي (899)، وأحمد 4/309، وعبد بن حميد (310)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3010)، والترمذى (889) من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(2) ج: «معناه تعظيم».

(3) انظر مختصر الطحاوى: 64 - 65، ومختصر اختلاف العلماء: 2/148، والمبسot: 4/15.

(4) البقرة: 158.

(5) ج: «يمتنع».

(6) البقرة: 158.

(7) في القبس: «فهم».

فيه حَرَجٌ وهو من شعائر الله؟! وإنما كان الحرج في قلوب طائفة من النّاسِ، كانوا يطوفون قبل ذلك بين الصّفا والمروءة للأصنام، فلما جاء الإسلام، كرهوا أن يدخلوا الْبُقْعَةَ التي كانوا يكفرون فيها، أو يفعل الفعل الذي كانوا يشركون به. فرفع اللهُ ذلك الجُناح عن قلوبهم، وَأَمْرَهُم بالطَّوَافِ، وأخْبَرُهُمْ أَنَّهُ مِن الشَّعَائِرِ، كما قال. وكانوا يطوفون بالبيت العتيق في الجاهلية للأصنام التي كانت فيها، ثم جاء الإسلام وطَهَّرَ البيت من الأصنام، وصارَ الطَّوَافُ لِللهِ وحْدَهُ، كذلك الصّفا والمروءة.

وأما «رمي الجamar» فليس بِرُكْنٍ، وقد وَهِمَ فيه عبد الملك، وليس في ركتيتها دليلٌ يُعَوَّلُ عليه.

وأما «الحجّ» فهو على ثلاثة أضرب:
إفراد الحجّ وَخَدَّةٌ عند الإحرام، وهو أفضليها.
وَقِرَانَهُ⁽¹⁾ مع العمرة معاً.

والثَّمَّثُعُ، وهو أن يعتمر غير المكّي في أشهر الحجّ الثلاثة: شوّال والشّهرين الذين بعده، ثم يحلّ ويحجّ من عامِه.
ولا يكون مُتَمَّتِعاً إلَّا بشرطِ سِتَّةٍ:
إلَّا يكون مَكْيَا.

وأن يجمع بين العمرة والحج في عامٍ واحدٍ.
وفي سَفَرٍ واحدٍ.
وتكون العمرة مقدمةً.

ويأتي بها أو بعضها في أشهر الحج.
وَيُلَبِّي⁽²⁾ بالحجّ بعد الإهلال.
وعلى القارن غير المَكْيَ والمتمتع الهدي ينحره بمنى بعد القَبْرِ يوم التّخرِ.

تمّت المقدّمات في صَدْرٍ هذا الكتاب بحمد الله

(1) ج: «وَقِرَانَهُ».

(2) غ: «وَيَعْتَمِرُ».

باب ما جاء في الغسل للإهلال

مالك⁽¹⁾، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء بنت عميس؛ أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء... الحديث.

الإسناد⁽²⁾:

قال الإمام: هذا حديث مُرْسَلٌ في الموطأ، وأسنده ابن أبي شيبة⁽³⁾. ومُرْسَلٌ مالك أقوى وأثبت من أسانيد غيره، لما رُويَ من اختلافهم في إسناده.

وقوله في هذا الحديث: «بِالْبَيْدَاءِ» وقوله في الحديث الثاني: «بِذِي الْحُلَيْفَةِ» ليس بمختلف فيه؛ لأنَّ الْبَيْدَاءَ مَتَّصِلَةٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَالْبَيْدَاءُ صَحْرَاءٌ مَتَّصِلَةٌ بِذِي الْحُلَيْفَةِ.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

خرَجَ أبو داود⁽⁵⁾، عن ابن عباس؛ أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «الثُّفَسَاءُ وَالحَائِضُ إِذَا أَتَاهَا عَلَى الْوَقْتِ تَغْسِلَانِ وَتَحْرَمَانِ وَتَقْضِيَانِ الْمَنَاسِكَ كُلُّهَا إِلَّا الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ».

قال الإمام: وفي أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ الحائض والثُّفَسَاءُ بِالْغُسْلِ عَنْ الْإِسْتِهْلَالِ⁽⁷⁾ دليلاً

(1) في الموطأ (898) رواية يحيى.

(2) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصرف - من الاستذكار: 8/11 - 9، والفقرة الثانية مقتبسة من المتنقى: 192/1.

(3) لم نجده في المصطفى، ولعله في المسند، وقد رواه ابن عبد البر في التمهيد: 313/19 من طريق ابن وضاح عن ابن أبي شيبة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/10 - 13.

(5) في سنته (1744).

(6) غـ، جـ: «بنيا على الوقوف» والمثبت من سنن أبي داود والاستذكار.

(7) في الاستذكار: «الإهلال».

على تأكيد الغسل عند الإحرام بالحجّ والعمرة⁽¹⁾، إلا أنّ⁽²⁾ جمهور الفقهاء يستحبونه ولا يُوجِّبونه، ولا أعلم أحداً من المتقدمين أوجَبه، إلا الحسن بن أبي الحسن البصري فإنه قال في الحائض والتّنفساء: إذا لم تغسل عند الإهلاك اغتسلت متى ذكرته، وبه قال أهل الظاهر، قالوا: الغسلُ واجبٌ عند الإهلاك على من أراد أن يحرم بالحجّ طاهراً كان أو غير طاهر.

وهو عند مالك وجميع أصحابه مُسْنَةً مؤكدة لا يُرْتَحِصُونَ في تركها إلا من عذرٍ، ولا يجوز عندهم ترك السنن اختياراً.

وقال ابن القاسم: لا يترك الرَّجُلُ والمرأةُ الغسلَ عند الإحرام إلا من ضرورةٍ. وقال مالك: إن اغتسل الرَّجُلُ بالمدينة وهو يريد الإحرام، ثمَّ مضى من فورِه إلى ذي الحُلْيَفَةِ فأحرَمَ، فإنَّ غسلَه يُجزئه.

فإن اغتسل غدوة بالمدينة، ثمَّ أقام إلى العشاء⁽³⁾، ثمَّ راح إلى ذي الحُلْيَفَةِ فأحرَمَ⁽⁴⁾، فإنه لا يجزئه الغسل؛ لأنَّ الاغتسال للإهلاك عنده⁽⁵⁾ آكد من غسل الجمعة⁽⁶⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والثوري والأوزاعي: يجزئه الموضوع.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: لا يجب ولا أحبّ لأحد أن يدع الغسل للإهلاك.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

ذكر علماؤنا في الحجّ أربعة أغسال: غسل الإحرام، وغسل لدخول مَكَّةَ، وغسل لعَرَفةَ، وغسل لطَوَافِ الإفاضةِ.

قال الإمام: والذى أعرف منه غسلان:

(1) في الاستذكار: «أو العمرة».

(2) غ، ج: «لأنَّ» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «العشَّي».

(4) غ، ج: «فأحرَم الإحرام».

(5) أي عند مالك.

(6) حكاية عن مالك ابن خويز منداد، كما في الاستذكار.

(7) انظر المبسوط: 3/4.

(8) في الأم: 140/5.

(9) انظرها في القبس: 548 - 549/2.

غسل للإحرام، فإنَّ النَّبِيُّ ﷺ أغسل وهو مُحْرِمٌ⁽¹⁾، وأمرَ أصحابه أن يغسلوا أيضًا عند الإحرام⁽²⁾.

واغسلَ النَّبِيُّ ﷺ لدخول مَكَّةَ⁽³⁾، وليس غسل الإحرام لرفع حَدِيثٍ⁽⁴⁾، وإنما للثَّائِبِ لقاء الله تعالى، ولذلك تغسل الحائض وحدثها قائمٌ.

وأما المُحْرِمُ فيجوز أن يغسل رأسه تَبَرُّدًا، لكن لا يضفي رأسه بِيَدِيهِ إلَّا إذا اغسل من الجناية.

وكره مالك أن ينغمس في الماء، ثلَّا يقتلَ الماء القمل، وليس الماء بقاتل لها بمجرد الانغمام، نعم ولا تحريك الشَّعرِ.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾:

قوله: «فَوَلَدَتْ أَسْمَاءَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ» يحتمل أن يكون سأله إن كان النَّفَاسُ ودمه الذي يمنع صحة الصوم والصلوة يمنع صحة الحجّ، فَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّفَاسَ لَا يَتَنَافَىُ الْحَجَّ وَلَا يَمْنَعُ صِحَّتَهُ، بل تصح جميع أفعاله معه، إلَّا ما له تعلُّقٌ بالبيت من الطُّوافِ والرُّكُوعِ الذي يحتاج إلى طهارة.

ويحتمل أن يكون سأله عن الاغتسال⁽⁶⁾ للإحرام وإن⁽⁷⁾ علم أنَّ إحرامها بالحج⁽⁸⁾؛ لأنَّ الاغتسال للمُحْرِم م مشروعٌ في ثلاثة مواطن: أحدها عند الإحرام، فخافَ أن يكون النَّفَاسُ يمنع الاغتسال الذي يُوجَبُ الحكم⁽⁹⁾، فبَيْنَ له النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ الغسلَ مشروعٌ لها؛ لأنَّ ذلك الغسل ليس لرفع حَدِيثٍ، فلا يَتَنَافَيْهِ حِيسْنٌ وَلَا غَيْرُهُ، وإنما هو غسل مشروع للإحرام، وإذا لم يمنع الإحرام الحِيسْنُ والنَّفَاسُ لم يمنع الغسل له⁽¹⁰⁾.

(1) أخرجه الترمذى (830) من حديث زيد بن ثابت.

(2) أخرجه مسلم (1209) من حديث عائشة.

(3) أخرجه البخارى (1573)، ومسلم (1259) من حديث ابن عمر.

(4) ج: «الحدث».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 192/2.

(6) في المتنقى: «اغتسالها».

(7) في المتنقى: «إن».

(8) في المتنقى: «بالحج يصح».

(9) أي حكم الطهر.

(10) «له» ساقطة من المتنقى.

باب

غسل رأس⁽¹⁾ المحرم

مالك⁽²⁾، عن زيد بن أسلمَ، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين، عن أبيه؛ أنَّ ابنَ عباسَ . . . الحديث.

الإسناد⁽³⁾ :

هكذا رواه يحيى، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ على إدخال نافع بين زيد بن أسلم وبين إبراهيم بن عبد الله، وذُكرَ نافع ها هنا خطأً لا شكَّ فيه، وقد طرحته ابنُ وضاحٍ.

الأصول⁽⁴⁾ :

وهذه المسألة تبْنى على أصلٍ عظيمٍ من أصول الفقه، وذلك أنَّ الرَّاوِي إذا أَفْتَى بخلاف ما روَى⁽⁵⁾ سقطت روایته⁽⁶⁾.

وفيه: أنَّ الصَّحَابَةَ إذا اختلفوا لم يكن قول واحدٍ منهم حُجَّةٌ على غيره⁽⁷⁾ إلا بدليل يجْبُ التَّسْلِيمُ له من الكتاب والسنَّةِ. ألا ترى أنَّ ابنَ عباسَ والمُسْنُورَ لما اختلفا

(1) «رأس» ساقطة من الموطأ.

(2) في الموطأ (901) رواية يحيى.

(3) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 15/11، وانظر التمهيد: 4/261.

(4) ما عدا الفقرة الأولى مقتبس من الاستذكار: 15/11 - 16.

(5) غ: «يعمل».

(6) يقول المؤلف في المحصل: 35/ب: «إذا أَفْتَى [الراوِي] بخلاف ما روَى، أو ردَّ الحديث أصلًا، قال أبو حنيفة والقاضي وأحد قولي مالك: يسقط الحديث؛ لأنَّ ذلك تهمةٌ فيه، واحتمالُ أنَّ يكون قد سمع ناسخه، إذ لا يظنُّ به غير ذلك. وقال الشافعي ومالك: الحديث مقدمٌ على فتواه، وهذا هو الصحيح، مثلاً: ما روَى ابنَ عباسَ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «من يَدَلُّ دينه فاقتلوه» ثمَّ أَفْتَى بأنَّ المرتدَةَ لا تقتل، فخَصَّ الحديثَ في فتواه، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الحديثَ إذا كان عرضةً للتأويل، فرأواه وغيره في ذلك سواء، وإنما يتفاوضُون بصحةِ السَّماعِ وجودةِ القراءةِ، وذلك ممَّا لا يقدحُ في النظرِ، ولا يؤثُّ في طريقِ الاجتهاد».

(7) ج: «الآخر».

لم يكن واحد⁽¹⁾ منهما حُجَّة على صاحبه، حتى استدلَّ ابن عباس بالسُّنَّة فَفَلَّجَ⁽²⁾، وهذا يُفسِّر للك قوله: «أصحابي كالثجوم»⁽³⁾.

العربية:

قوله: «المُخْرِمُ» هو مأخوذٌ من الحرم أي الممن.

وقوله: «يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَزَّيْنِ» قال⁽⁴⁾ أهل اللغة⁽⁵⁾: هما العمودان اللذان فيهما الساقية على رأس الخشبة⁽⁶⁾.

وقال غيره⁽⁷⁾: هما حجَّرَانِ مُثْرِفان أو عمودان على الحوض يقوم عليهما السقاة⁽⁸⁾.

وقوله⁽⁹⁾: «كَدَاء» بفتح الكاف، هي ثَيَّةٌ بأعلى مَكَّةَ، والتَّيَّةُ هي أَسْفَلُ مَكَّةَ من «كَدَاء» بضمِّ الكاف⁽¹⁰⁾.

وفي الحديث: كَانَ رَسُولُ اللهِ يَكْتُلُهُ يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءَ - بفتح الكاف - بأعلى مَكَّةَ، وَيَخْرُجُ مِنْ كُدَا - بضمِّ الكاف - بأسفلِ مَكَّةَ⁽¹¹⁾.

«وَالْأَبْوَاءُ»⁽¹²⁾ موضع قريبٍ من المدينة مما يلي مَكَّةَ⁽¹³⁾.

(1) في الاستذكار: «الواحد».

(2) غ، ج: «علم» والمثبت من الاستذكار. والفلج الفوز والظفر والغلبة.

(3) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله: 925/2 من حديث جابر، وقال: «هذا إسناد لا تقوم به حجَّةٌ» كما رواه القضايعي في مسند الشهاب (1346) من حديث أبي هريرة، وانظر تلخيص العمير: 190/4.

(4) شرح «القرنيين» مقتبس من الاستذكار: 11/22، والباقي - ما عدا السطر الأخير - مقتبس بتصرف من المتنى: 194/2.

(5) في الاستذكار: «قال ابن وهب» وهو الأسب.

(6) انظر تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: 1/315، والتعليق على الموطأ للوقيسي: 1/353.

(7) هو الجوهري في مسند الموطأ: 328.

(8) في مسند الموطأ «السقاء» وراجع كتاب البتر لابن الأعرابي: 69 - 70.

(9) غ: «وَقَرَا» وكلمة «كَدَاء» لم ترد في حديث الموطأ، وإنما هي شرح لكلمة «الثَّيَّة» الواردة في الموطأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر معجم ما استعجم: 4/1118، ومعجم البلدان: 4/439.

(11) أخرجه البخاري (1578)، ومسلم (1258) عن عائشة.

(12) ورد ذكرها في الموطأ (901) رواية يحيى.

(13) وهي اليوم معروفة بهذا الاسم، انظر معجم ما استعجم: 1/102، ومعجم البلدان: 1/79، والمغامن المطابية في معالم طابة: 5.

(الفقه)⁽¹⁾:

اختلف العلماء في غسل المُخْرِم رأسه بالماء، فكان مالك لا يجيز ذلك للّمُخْرِم ويكره ذلك له، ومن حججه: أنَّ ابنَ عمرَ كان لا يغسلُ رأسه وهو مُخْرِمٌ إلَّا من احتلام⁽²⁾.

وقال مالك⁽³⁾: إذا رمى جمرة العقبة، فقد حلَّ له قتلُ القُملِ، وحلقُ الشَّعْرِ، وإلقاء التَّقْتِيلِ، ولبسُ الثِّيَابِ. قال: وهذا الذي سمعتُ من أهل العلم.

(المسألة الثانية)⁽⁴⁾:

قال أبو عمر⁽⁵⁾: ومَحْمُلُ حديث أبي أيوب عند مالك⁽⁶⁾: أنه إنما⁽⁷⁾ كان رسولُ الله ﷺ يغسلُ رأسه من الجنابة مُخْرِماً، فلا يكون عليه فيه حجَّةٌ. وعنده غيره: مَحْمُلُه على العموم والظاهر؛ لأنَّه⁽⁸⁾ لم يجيء في الحديث لواحد⁽⁹⁾ منهم ذكر الجنابة⁽¹⁰⁾.

وقال الشافعي⁽¹¹⁾ وأبو حنيفة⁽¹²⁾ وجماعة⁽¹³⁾: لا بأس بغسل المُخْرِم رأسه بالماء، وروأوا⁽¹⁴⁾ الرُّخصة في ذلك عن ابن عباس⁽¹⁵⁾.

(1) المسألة الأولى من كلام المؤلف في الفقه مقتبسة من الاستذكار: 11/18 - 19.

(2) آخرجه مالك في الموطأ (904) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (905) رواية يحيى.

(4) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 19/11 - 20.

(5) في المصدر السابق.

(6) في الموطأ (901) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: «ربما».

(8) في النسختين: «أنه» والمثبت من الاستذكار.

(9) في النسختين: «الواحد» والمثبت من الاستذكار.

(10) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «ومحال أن يختلف عالمان في غسل المُخْرِم وغير المُخْرِم رأسه من الجنابة».

(11) في الأم: 363/3 (ط. رفعت فوزي).

(12) انظر الأصل: 2/479، ومختصر اختلاف العلماء: 2/112.

(13) منهم الأوزاعي وأبي ثور وغيرهما.

(14) في النسختين: «ورأوا» وفي الاستذكار: «ورؤي» ولعل الصواب الذي يناسب السياق ما أثبناه.

(15) آخرجه مالك في الموطأ (901) رواية يحيى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلفَ العلماءُ في دخولِ المُحرِّمِ الحمام، فكانَ مالكُ⁽²⁾ وأصحابُه يكرهون ذلك، ويقولون: من دخلَ الحمام وهو مُحرِّم، فتَدَلَّكَ أو تَنْقَى⁽³⁾، فعليه الفِدية. وكان الشَّافعِي⁽⁴⁾ وأبو حنيفة وأبو يوسف⁽⁵⁾ وأحمد⁽⁶⁾ وإسحاق لا يرون بدخولِ الحمام بأسًا.

ورُوِيَ عن ابن عباسٍ من وجه ثابتٍ؛ أنه كان يدخلُ الحمام وهو مُحرِّم⁽⁷⁾.

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «كان لا يغسلُ رأسه وهو مُحرِّم إلا من احتلام» يقتضي ظاهره أنَّ غسله لدخولِ مكَّةَ كان يختصُّ بِجَسَدِه دون رأسه. وقد قال ابنُ حبيب⁽¹⁰⁾: إذا اغتسلَ المُحرِّم لدخولِ مكَّةَ، فإنه يغسلُ جَسَدَه دون رأسه، فقد كان ابنُ عمرَ لا يغسلُ رأسه وهو مُحرِّم إلا من جنابة. ومنْ غسل رأسه، فلا حرجٌ ما لم يغمسْ رأسه في الماء. وقال ابنُ أبي زيد⁽¹¹⁾: «لعلَ ابنَ عمرَ كان لا يغسلُ رأسه إلا من جنابة، يعني: في غير هذه التَّلَاثَةِ»، فذهب إلى تخصيص ذلك.

وحكى ابنُ المواز⁽¹²⁾ عن مالكٍ؛ أنَّ المُحرِّم لا يتَدَلَّكَ في غسلِ دخولِ مكَّةَ، ولا يغسلُ رأسه إلا بالماء وحده.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 21/11 - 22.

(2) في المدونة: 1/343.

(3) ج: «وتَنْقَى»، وفي الاستذكار: « وإن تَنْقَى».

(4) في الأم: 363/3، 528 (ط. رفعت فوزي).

(5) انظر: مختصر اختلاف العلماء: 2/112.

(6) انظر الإنصاف للمرداوي: 8/234.

(7) رواه ابنُ أبي شيبة في المصنف 1/4/394 (ط. الدار السلفية).

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/194 - 195.

(9) أي قول نافع في حديث الموطأ (903) رواية يحيى.

(10) انظر قول ابن حبيب في التوارد والزيادات: 2/325.

(11) في التوارد والزيادات: 2/326.

(12) انظر قول ابن المواز في التوارد: 2/324.

الفوائد:

الأولى⁽¹⁾:

فيه وجوه من الفقه: اختلافهما بالأبواء، يحتمل أن يكون بمعنى المذكرة بالعلم.

ويحتمل أن يكون أحدهما فعل من ذلك ما أنكر عليه الآخر، والظاهر من إرساله⁽²⁾ إلى أبي أيوب يسأله أنَّ عنده من ذلك عِلْمًا.

الثانية:

فيه استثار الغاسل عند الغسل، ومعلوم أنَّ ذلك واجبٌ.

ويحتمل أن يكون يغتسل تَبَرُّدًا وعليه إزاره، فإنَّ الغسل على وجه التَّبَرُّد جائزٌ للمُخرم وإن كان لغير ضرورة، وهي رواية ابن القاسم.

ويحتمل أن يكون اغتسل من وراء ستار، والله أعلم⁽³⁾.

باب

ما ينهى عنه من لبس الثياب في الإحرام

قال الإمام⁽⁴⁾: اتفق الحفاظ من أصحاب نافع على لفظ هذا الحديث الأول⁽⁵⁾ في هذا الباب، منهم مالك، وأبي أيوب، وعبد الرحمن، وعبد الله بن جرير، وابن عوف، وكذلك رواه الزهراني عن نافع، ورواه جعفر بن برقان، فوهم فيه في موضوعين :

أحدهما: أنه قال فيه: «فمن لم يجد إزاراً فسراويل» وليس هذا في حديث ابن عمر.

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 193/2.

(2) الصمير يعود على عبد الله بن عباس.

(3) زاد البوني في شرحه للموطأ: لوحة 52/ب بعض الفوائد فقال: «فيه الوصف بالمعاينة إذ هي أثبت من الخبر. وفيه رواية الصاحب عن التابع. وفيه غسل المُخرم رأسه وتحريكه عند الغسل».

(4) ح: «القاضي» والكلام التالي مقتبسٌ من المتنى: 195/2.

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (906) رواية يحيى.

والموضع الثاني: أَنَّهُ قَالَ: «قَالَ نَافِعٌ: وَيَقْطَعُ الْحُفَّ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» فَجَعَلَهُ مِنْ قَوْلِ نَافِعٍ، وَالصَّحِيحُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ مَا قَدَّمَنَا.

الفقه في ست مسائل: المسألة الأولى^(١):

قوله عليه السلام^(٢): «لَا تلبسو الْقُمْصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبَرَانِسَ» قال علماؤنا^(٣): هذا قولٌ قويٌّ مُسْتَوْعِبٌ في المنع، في منع المُخْرِمِ المَخِيطِ الذي لا يحصل غالباً إِلَّا بالخياطة، وهي القميص^(٤) وما كان في معناه، يدخل المخيط كلَّه في هذا المنع.

المسألة الثانية^(٥):

ومقدار ما تجب فيه الفدية في لُبْسِ الْمَخِيطِ: أَنْ يَتَفَعَّذَ بِذَلِكَ، فَأَمَّا مَنْ يَزِيلُه بِفُورِهِ^(٦) صَفْلاً شَيْءاً عَلَيْهِ^(٧). وَكَذَلِكَ الْحُفَّانُ، وَالْمَقْدَارُ الَّذِي يُعْتَبَرُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَقْصِدَ دَفْعَ مَضَرَّةِ.

والثانية: أَنْ يَطُولَ لُبْسُهُ لِهِ كَالِيُومُ وَاللَّيْلَةِ.

فَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ صَبَهُ دَفْعَ شَيْءٍ بَعْيَنِهِ، فَإِنَّهُ قدْ حَصَلَ التَّرْفَهَ بِلِبْسِهِ^(٨).

المسألة الثالثة^(٩):

قوله: «لَا تَلْبِسُوا الْعَمَائِمَ» فَإِنَّهَا وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِنَ الْقَلَانِسِ فَمَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ

(١) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّفٍ من المتنقي: 195/2.

(٢) في حديث الموطأ السابق ذِكرُهُ.

(٣) المقصود هو الإمام الباقي.

(٤) الذي في المتنقي: «... الْمَخِيطُ عَلَى الصُّورَةِ الَّتِي لَا تَحْصُلُ غالباً إِلَّا بِالخِيَاطَةِ وَهِيَ الْقَمِيصُ».

(٥) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 195/2.

(٦) «بفورة» ساقطة من النسختين، وأضيفت في صلب ج.

(٧) في المتنقي: «فَأَمَّا أَنْ يَزِيلَهُ ثُمَّ يَحْرِمُهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

(٨) الذي في المتنقي: «... فَإِنَّهُ قدْ جَعَلَ لِهِ التَّرْفَهَ بِنَفْسِهِ».

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 196/4.

المُخْرِم مأمور بالشَّعْث والعيَّمة تمنع منه. والآن⁽¹⁾ إحرام الرَّجُل في رأسه. فيلزمُه كشفه مُخْرِماً، ولا يحل له ستراه إلا من عذرٍ مع الفِدْيَة، لاختصاص الإحرام به، وقال عبد الوهاب: لا خلاف في ذلك.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله: «ولا الخفاف إلا أن لا يجد نعلين، فليقطعهما⁽³⁾ أسفل من الكعبين»⁽⁴⁾ ولا خلاف في ذلك عند جماعة الفقهاء.

وحيكي عن عطاء وابن حنبل⁽⁵⁾ وقوم من أصحاب الحديث⁽⁶⁾; أنه إذا لم يجد النعلين لبس الخفين التائمين ولم يقطعهما.

والدليل على صحة مذهب مالك⁽⁷⁾: قوله ﷺ: «وَلَيَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» وهذا أمرٌ يقتضي الوجوب.

ودليلنا من جهة المعنى: أن هذه حالة إحرام، فلا يجوز فيها لبس الخفين التائمين مع القدرة عليه⁽⁸⁾، أصل ذلك إذا وجد النعلين.

ودليل ثان: أن هذا قادر على قطع الخف ومقارنته النعلين به⁽⁹⁾، فلا يجوز له أن يلبس الخف التام.

وأما حجتهم فحدث ابن عباس الذي يأتي مُسندًا بعد هذا، قوله: «مَنْ لَمْ يَجِد النعلين فَلْيَلْبِسْ الْخُفَيْنِ»⁽¹⁰⁾.

الجواب عنه: أن ابن عباس حفظ لبس الخفين⁽¹¹⁾.

(1) في النسختين: « وإن » والمثبت من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/196.

(3) ج: «... نعلين فله فيقطعهما» والجملة ساقطة من غ، والمثبت من المتنقى.

(4) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدرك في هامش ج.

(5) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/245.

(6) انظر الاستذكار: 11/32.

(7) الذي في المتنقى: «والدليل على صحة ما ذهب إليه الجماعة» وهو الأنساب.

(8) في المتنقى: «القدرة على قطع».

(9) في المتنقى: «له».

(10) أخرجه البخاري (1841)، ومسلم (1178).

(11) تمتة الكلام كما في المتنقى: «... ونقله، ولم ينقل صفة لبسه، وعبد الله بن عمر قد نقل صفة لبسه، فكان أزلي».

المُسَأْلَةُ الْخَامِسَةُ^(١) :

قوله^(٢): وأنه ليس له أن يغطي رأسه لنَهَيَ النَّبِيَّ عليه السلام عن لبس المُحرِّم
البرانس والعمائم.

وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها، وأن لها أن تُغطّي رأسها وتسُرُّ شعرها
عند جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فإنهم لم يختلفوا في كراهيّة
التَّرْقُّع والتَّقَاب للمرأة المُحرِّمة، إلا شيئاً يُرَوَى عن أسماء أنها كانت تغطّي وجهها
وهي مُحرِّمة^(٣).

وعن عائشة أنها قالت: تغطّي المرأة وجهها إن شاءت. وروي عنها أنها قالت:
لا تفعل، وعليه الناس اليوم.

المُسَأْلَةُ السَّادِسَةُ^(٤) :

وأما القُفَّازان، فاختلقو فيهما أيضاً:

فرُويَ عن سعد بن أبي وقاص؛ أنه كان يُلِبسُ بناته القُفَّازين^(٥)، وأرخصت
فيهما عائشة.

وقال مالك: إن لبست المرأة القُفَّازَيْن افتَدَتْ.

وللشافعي في ذلك قوله:

أحدهما: أنها تفدي^(٦).

والثاني: أنه لا شيء عليها^(٧).

تَنْقِيْحٌ^(٨) :

قال الإمام^(٩): والصواب قول من نَهَى المرأة عن القُفَّازَيْن، وأوجب العلماء

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/28 - 30.

(٢) القاتل هنا هو ابن عبد البر، وقد بدأ عبارته بقوله: «وأجمعوا أن إحرام الرجل في رأسه...».

(٣) أخرجه مالك في الموطأ (919) رواية يحيى.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/30 - 31.

(٥) حكاه الشافعي في الأم: 3/521 (ط. فوزي).

(٦) انظر الأم: 3/369، 372 (ط. فوزي).

(٧) انظر الأم: 3/521 (ط. فوزي).

(٨) هذا التنقح مقتبس من الاستذكار: 11/31 - 32.

(٩) المقصود هو ابن عبد البر.

الفِدْيَةُ لثبوتها عن النَّبِيِّ ﷺ.

وأتفق مالك⁽¹⁾ وأبو حنيفة⁽²⁾ في إيجاب الفِدْيَة على من لبس السَّرَاويل فقاً:

عليه الفِدْيَة.

وقال الشَّافعِيُّ⁽³⁾ وابن حنبل⁽⁴⁾ والثَّورِيُّ: إذا لم يجد المُخْرِمُ إزاراً لبس السَّرَاويل ولا شيء عليه، وهذا لا يصح في النَّظر⁽⁵⁾.

الفوائد المُتعلقة بهذا الحديث⁽⁶⁾:

روى ابن⁽⁷⁾ عمر؛ أنَّ رجلاً سأله رسول الله ﷺ عما يلبس المُخْرِم . . . الحديث إلى آخره.

قال الناس: فيه إجابة السَّائل بأكثر مما سأله عنه.
واختلف الناس في تأويله:

فيحتمل أن يريد بذلك أنه سأله عما يلبس، فذكر له ما يلبس، والمنهي عنه أكثر من المأمور به.

ويحتمل أن يريد به الزيادة، واعجب لأحمد بن حنبل⁽⁸⁾ يقول: لا تلبس **الخُفَّين** مقطوعة أسفل من الكعبين⁽⁹⁾، وهو نص في الحديث.

(1) انظر المدونة: 1/343، والتواتر: 2/344.

(2) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/105، والمبوسط: 4/126.

(3) في الأم: 3/366 (ط. فوزي).

(4) انظر الشرح الكبير لابن قدامة، والإنصاف للمرداوي: 8/246.

(5) هذه الجملة من عضادات ابن العربي على نص الاستذكار.

(6) انظرها في القبس: 2/594.

(7) «ابن» ساقطة من النسختين، واستدركناها من القبس والموطأ (906) رواية يحيى . . .

(8) انظر المقنع لأبي محمد بن قدامة، والشرح الكبير لأبي الفرج بن قدامة: 8/246.

(9) يقول المرداوي في الإنصاف: 8/246 «هذا المذهب، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة، وعلى الأصحاب، وهو من المفردات»، ويقول الخطابي في معالم السنن: 3/345 «أنا أتعجب من أحمد في هذا، فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه، وقلت سنة لم تبلغه».

باب

لبس الثياب المصبغة في الإحرام

الإسناد:

حديث أسماء⁽¹⁾ في هذا الباب؛ أنها كانت تلبس المغضفات وهي مُخرمة وليس فيها الزعفران⁽²⁾، فإنه⁽³⁾ حديث لم يتابع أحد من أصحاب هشام مالكا على قوله في حديث هشام عن عزوة عن أبيه عن أسماء، وإنما يروونه⁽⁴⁾ عن هشام عن فاطمة بنت المُنذر عن أسماء.

الفقه في ثلاث مسائل:

الأولى⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «نَهَا رَسُولُ اللَّهِ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرِمُ ثُوِّيًّا مَصْبُوغاً»، وأفضل لباس المُحرم البياض. لما رُوي عن النبي أَنَّه قال: «خَيْرُ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضُ يَلْبِسُهَا أَحْيَا وَكُمْ وَيَكْفَنْ فِيهَا مَوْتَاكُمْ»⁽⁷⁾. فإن كان مصبوغاً فيجب تجنب المصبوغ بالزعفران والورن، يجتنبه الرجال والنساء، لما فيه من الطيب والصئن الذي يستعمل غالباً للتحمّل، وهذا المعنى ينافي الإحرام، ومن لبسه فعله الفدية.

(1) في الموطأ (910) رواية يحيى.

(2) في الموطأ: «زعفران».

(3) الظاهر أن هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 11/40، وعبارة ابن عبد البر هي: «وأما رواية مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر، فلم يتابعه أحد». والله أعلم - على قوله: «وعن أبيه» من أصحابه في هذا الحديث عن هشام بن عروة، وإنما يروونه عن هشام عن فاطمة بنت المُنذر عن أسماء».

(4) في النسختين: «يرويه» والمثبت من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 197/2.

(6) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (908) رواية يحيى.

(7) أخرجه عبد الرزاق (6201)، والترمذى (520)، والحميدى (5423)، وأحمد: 1/247، 274، 328، وابن ماجه (1472)، والنمساني: 8/149، وابن حبان (5423)، والحاكم: 1/154، والبيهقي في السنن: 3/245.

المسألة الثانية :

قوله⁽¹⁾: «نهى عن لبس المغضفرات» وهو نهي تحريم. وقال قومٌ: هو نهي كراهة، وهو مطابق للحديث الذي نهى رسول الله ﷺ عن لبس القُسُّي⁽²⁾. وعن لبسِ المغضفر⁽³⁾: الكلام عليه قد تقدم في «كتاب الصلاة»⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾: «يُنكره لبس المِنْطَقَة» يحتمل أن يريد لغير حاجة إليها، لأنها مما يتরفّه بلبسها، فلا يجوز للمُخرِم لبسها على ذلك الوجه، فإن لبسها لحاجة إليها الحمل⁽⁷⁾ نفقته، ولم يترفّه بلبسها في شد إزاره، وإنما يشدّها تحت إزاره، فلا بأس بذلك ولا فِدْيَة عليه؛ لأن ذلك مما تدعوه⁽⁸⁾ الضرورة إليه.

فإن لم يكن له مِنْطَقَة، وشد نفقته تحت إزاره، فلا بأس بذلك.

وقال⁽⁹⁾ الشافعي⁽¹⁰⁾: يلبس المُخرِم المِنْطَقَة للنفقة.

وقد أجمعوا أنَّ للمُخرِم أن ينْفَقَ الهميَان⁽¹¹⁾ والإزار على وسَطِه والمِنْطَقَة كذلك، وليس في هذا الباب على من لبس المِنْطَقَة والهميَان فِدْيَة عند مالك⁽¹²⁾.

(1) لعله يقصد حديث علي بن أبي طالب في موطأ القعنبي (120).

(2) أخرجه مالك في الموطأ (212) رواية يحيى.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (120) رواية القعنبي.

(4) 358/2 من المسالك.

(5) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 198 - 199/2.

(6) أي قول نافع في حديث الموطأ (912) رواية يحيى.

(7) في المتنقي: «كمحمل».

(8) جـ: «تدعوه».

(9) ما عدا السطر الأخير مقتبس من الاستذكار: 11/11 - 43.

(10) في الأم: 3/376 (طـ. فوزي).

(11) هو شداد السراويل، وكذلك هو كيس للنفقة يشد في الوسط، انظر النهاية في غريب الحديث: 275/5.

(12) انظر المدونة: 1/349 - 350 في حمل المحرم نفقته في المنطقة.

باب

تخمير المُخْرِم رأسه

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

«رأى عثمانَ بالعَرْجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ»⁽²⁾ يحتمل أن يكون فعل ذلك لأنَّه رأه مباحاً، وقد منعه⁽³⁾ ابن عمر وغيره فقالوا: لا يجوز للْمُخْرِم تغطية وجهه، وإلى ذلك ذهب مالك⁽⁴⁾، وإنما ذكر فعل عثمان^{*} وذكر الخلاف عليه ليكون للمجتهد طريقاً إلى الاجتهاد بظهور⁽⁵⁾ الاختلاف عليه⁽⁶⁾. وقال ابن القصار⁽⁷⁾: إنما⁽⁸⁾ ذلك مكروه ليس بحرام⁽⁹⁾.

وحَكَى عبد الوهَّاب⁽¹⁰⁾ لمتأخِّري أصحابنا قولين: الكراهة والتحريم.

وقال أبو حنيفة: تعلق الإحرام بالوجه كتعلقه بالرأس⁽¹¹⁾.

وقال الشافعي: لا تعلق له بالوجه⁽¹²⁾.

والدليل على ما نقوله: ما روى ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في الرجل الذي وَقَصَّتْ به دابتة وهو مُخْرِمٌ: «اغسِلُوه يَمَاء وسِدْرٍ، وَكَفِّنُوه فِي ثِيَابٍ وَلَا تَخْمُرُوا وَجْهَهُ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 199/2.

(2) رواه مالك في الموطأ (914) رواية يحيى عن سعيد، عن القاسم بن محمد؛ أنه قال: أخبرني الفراقدصة بن عمير الحنفي؛ أنه رأى... الآخر.

(3) في المتنقي: «خالفة».

(4) في المدونة: 344/1، وانظر التوادر والزيادات: 348/2.

(5) ج: «لظهور» والمثبت من المتنقي.

(6) في المتنقي: «بظهور الخلاف إليه ووقفه عليه» وهي سديدة.

(7) كما في عيون المجالس: 802/2.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، وأضيف في هامش ج.

(9) عبارة القاضي عبد الوهاب كما في العيون: «إإن فعل فقد أساء ولا فدية عليه».

(10) في المعونة: 335/1 (ط. الشافعي)، والإشراف: 225/1.

(11) انظر المبسوط: 128/4.

(12) انظر الأم: 370/3 (ط. فوزي).

وَلَا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا»^(١).

وَدَلِيلُنَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى: أَنَّ هَذَا شَخْصٌ يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ الْإِحْرَامِ، فَيُلَزِّمُهُ كَشْفُ وِجْهِهِ مَعَ السَّلَامَةِ كَالْمَرْأَةِ.

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ^(٢):

فَإِنْ غَطَّى الْمُخْرِمُ وِجْهَهُ، فَهَلْ عَلَيْهِ فِدْيَةٌ أَمْ لَا؟

فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣): لَمْ أَسْمَعْ مِنْ مَالِكَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا، وَأَرَى أَلَا فِدْيَةً عَلَيْهِ. وَبِهَذَا قَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ^(٤). وَقَالَ عَبْدُ الْوَهَابِ فِي «شَرْحِ الرِّسَالَةِ»: وَفِي قَوْلِ ابْنِ الْقَاسِمِ نَظَرٌ.

وَتَحْصِيلُ الْمَذَهَبِ: أَنَّهُ إِذَا قَلَنَا بِتَحْرِيمِ التَّغْطِيَةِ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنْ قَلَنَا بِكَرَاهِيَّتِهَا دُونَ التَّحْرِيمِ، فَلَا فِدْيَةَ فِيهِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٥): الْمُخْرِمُ إِذَا مَاتَ لَا يُخَمَّرُ رَأْسَهُ وَلَا يُطَيَّبُ، وَيُسْتَدَامُ لَهُ حَالُ إِحْرَامِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى صَحَّةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَالِكٌ: أَنَّ الْكَفَنَ مَعْنَى يَغْطِي بِهِ الرَّأْسَ مِنْ الْمَيْتِ الْحَلَالِ، فَجَازَ أَنْ يَغْطِي بِهِ رَأْسَ الْمَيْتِ الْمُخْرِمِ، وَأَصْلَى ذَلِكَ الْمِيرَاثَ.

وَاحْتَجَجُوا بِالْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الَّذِي وَقَصَّتْ بِهِ نَاقَتْهُ وَهُوَ مُخْرِمٌ.

فَالْجَوابُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثُ مَمَّا لَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْمَنْعَ مِنْ تَخْمِيرِ رَأْسِهِ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِ: «فَإِنَّهُ يُبَعَّثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبِيًّا» وَإِذَا عَلَّلَ بِمَا لَا طَرِيقَ لَنَا إِلَى مَعْرِفَتِهِ، دَلَّ عَلَى اختِصَاصِهِ بِذَلِكَ الْحُكْمِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَيْخَارِيُّ (١٨٥٠)، وَمُسْلِمٌ (١٢٠٦).

(٢) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مُقْبَسَةٌ مِنْ الْمُنْتَقَى: ٢٠٠ - ١٩٩ / ٢.

(٣) فِي الْمَدْوَنَةِ: ١ / ٢٩٦ فِي مَا يَحْرُزُ لِلْمُخْرِمِ لِبَسِهِ.

(٤) كَمَا فِي عَيْوَنِ الْمَجَالِسِ: ٢ / ٨٠٢.

(٥) فِي الْأُمِّ: ٢ / ٦٠٤ (ط. فوزي).

باب

ما جاء في الطيب في الحجّ

الإسناد⁽¹⁾:

«الأحاديث⁽²⁾ في البابِ صَحَّاحٌ».

أما حديث عائشة⁽³⁾، فلم يختلف فيه عن عائشة، والأسانيد في ذلك متواترة.

وأما حديث حميد⁽⁴⁾، فهو مُرْسَلٌ ويَتَصَلُّ من حديث ابن⁽⁵⁾ أمية⁽⁶⁾.

وأما قوله في حديث مالك عن حميد: «وهو بْنُ حُنَيْنٍ» فالمراد به مُنصرفه من غَزَوة حُنَيْنٍ، والموضع الذي لقى فيه الأعرابي رسول⁽⁷⁾ الله ﷺ هو الجغرانة⁽⁸⁾، وهو طريق حُنَيْنٍ، وفي ذلك الموضع قسم رسول الله ﷺ غنائم حُنَيْن على ما ذكر أهل السير والخبر.

وأما قوله: «وَعَلَى الْأَعْرَابِيِّ قَمِيصٌ» فالقميص المذكور في حديث مالك هو الجبة المذكورة في حديث غيره.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قول عائشة: «كنت أطَيَّبُ النَّبَيَّ ﷺ لِأَهْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ».

قال الإمام: ظاهره يقتضي أنها كانت تُطَيِّبُهُ بما له رائحة، ويعتمد أن يكون بما لا تبقى له رائحة. وقد رُوِيَ عنها مفسراً أنها قالت: «كنت أطَيَّبُ رسول الله ﷺ

(1) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11/54 - 58.

(2) الواردة في الموطأ (920 - 924) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (920) رواية حبيبي.

(4) في الموطأ (921) رواية يحيى.

(5) «ابن» ساقطة من السختين، واستدركناها من الاستذكار.

(6) حديث يعلى بن أمية آخرجه البخاري (1536)؛ ومسلم (1180).

(7) في السختين: «هو رسول الله» والمثبت من الاستذكار.

(8) من ضواحي مكة المكرمة، وهي معروفة إلى يوم الناس هذا، ولا تبعد عن مكة بأزيد من 29 كيلـاً.

انظر معجم ما استعجم: 1/384، ومعجم معالم الحجاز: 2/149 - 151.

(9) ما عدا الفقرة الأخيرة من هذه المسألة مقتبس من المتنقى: 2/201.

لإحرامه⁽¹⁾ طيباً لا يشبه طيبكم⁽²⁾.

وقد وقع في الصحيح من حديث عائشة قالت: «كنت أطيئ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}⁽³⁾. ورويَ: «كنت⁽⁴⁾ أنظر إلى بياض الطيب»⁽⁵⁾. ويروى: «ويصَّ⁽⁶⁾ الطيب في مفرقِ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وهو محرم»⁽⁷⁾.

المسألة الثانية⁽⁸⁾:

اختلاف الناس اختلافاً كثيراً متبيناً، فالشافعي⁽⁹⁾ من فقهاء الأمصار رأى أخذ الحديث بظاهره، وانتهت الكراهة بقوم فيه لأن يقول عالمُهم⁽¹⁰⁾: «لأن أظل بقطرين أحبت إلى من أن أضع مخرِّماً أنضخ طيباً»⁽¹¹⁾.

واختلف العلماء في هذا الحديث على أربعة أقوال:

- فمنهم من قال: كان ذلك خصوصاً للنبي عليه السلام.

قلت: وهذا حسنٌ قويٌ في النظر⁽¹²⁾، وذلك لأنَّ النبي^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} فيما روى عنه من الآثار، وقامت عليه الأدلة من سائر الأخبار، أنه قال: «حبب إليَّ منْ دُنْيَاكُمْ ثَلَاثٌ»⁽¹³⁾...⁽¹⁴⁾

(1) في المتنقى: «قالت: طيئ رسول الله^{صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} لأخاليه وطيئته لإحرامه».

(2) أخرجه التسائي في الكبرى (3668).

(3) أخرجه البخاري (5923)، ومسلم (1190).

(4) لعل الصواب: «كأني».

(5) لم نجد هذه الرواية في المصادر التي استطعنا الرجوع إليها.

(6) الريصن هو البريق، انظر غريب الحديث لابن سلام: 333/4، ومشاركة الأنوار: 277/2.

(7) أخرجه البخاري (271)، ومسلم (1190).

(8) انظرها في القبس: 551 - 553.

(9) في الأم: 376 - 379 (ط. فوزي).

(10) وهو عبد الله بن عمر.

(11) أخرجه البخاري (275)، ومسلم (1192) عن محمد بن المتر عن أبيه.

(12) وإلى هذا الترجيح أشار ابن حجر في فتح الباري: 399/3، والخيسري في اللفظ المكرم: 397/1 - 398.

(13) يقول ابن حجر في تلخيص الحبير: 249/3 «لم نجد لفظ ثلاث في شيءٍ من طرفة المسند».

(14) أخرجه أحمد: 128/3، والنسائي: 61/7 من حديث أنس مرفوعاً، قال الحاكم في المستدرك: 174/2 «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» وحسن ابن حجر إسناده في التلخيص.

ال الحديث⁽¹⁾، فذَكَرَ الطَّيْبَ.

قلت: أدخلَ اللَّهُ حِبَّهَا فِي قَلْبِهِ، خَصَّهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا بِفِرْضِهِ.

وَأَمَّا الصَّلَاةُ فَأَفْرَدُهَا بِقِيامِ اللَّيْلِ⁽²⁾.

وَأَمَّا النِّكَاحُ فَأَفْرَدُهُ بِالْزِيادةِ فِي الْعَدْدِ⁽³⁾.

وَبِإِسْقاطِ الصَّدَاقِ فِي الْمَوْهُوبَةِ⁽⁴⁾.

وَبِالْإِسْغَانِ عَنِ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ⁽⁵⁾.

وَخَصَّهُ بِالْطَّيْبِ، فَإِنَّ تَطْبِيهَ⁽⁶⁾ وَهُوَ مُحْرِمٌ لِيُكَمِّلَ لِهِ الْمَتَاعَ بِمَا يُحِبُّ فِي كُلِّ حَالٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَنَا عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بِالْإِسْتِفَاءِ فِي «الْكِتَابِ الْكَبِيرِ» فَلِينَظُرُ هَنالِكَ.

- القول الثاني - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الطَّيْبَ الَّذِي كَانَ عَائِشَةَ تَدْهَنُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا كَانَ طَيْبٌ لَوْنٌ لَا طَيْبَ رِيحٍ، وَقَدْ رُوِيَ ذَلِكَ فِي الْأَثَارِ⁽⁷⁾.

وَقَدْ تَفَطَّنَ لِهِ مَالِكُ بِثَقَابَةِ ذَهْنِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي أَوَّلِ الْبَابِ⁽⁸⁾ ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِهِ⁽⁹⁾: لَا يَأْسَ أَنْ يَدْهَنَ الرَّجُلُ بِدُهْنٍ لَيْسَ فِيهِ طَيْبٌ.

- الثَّالِثُ - وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَطَبَّبُ، ثُمَّ يَطْوُفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنِ الْجَنَابَةِ، وَيَغْتَسِلُ لِلْإِحْرَامِ، فَيَقُولُ وَبِيَصَّ⁽¹⁰⁾ الطَّيْبُ وَبِرْقَهُ وَنَضَارَتِهِ، وَيَذْهَبُ عَيْنَهُ.

(1) جـ: «... الْحَدِيثُ النِّسَاءُ وَالْطَّيْبُ وَجَعَلَتْ قَرْةَ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

(2) انظر قانون التأويل: 320، وأحكام القرآن: 3/1561، وغاية السول لابن الملقن: 87، واللفظ المكرّم للخيضري: 93/1.

(3) انظر قانون التأويل: 322، وأحكام القرآن: 3/1562، وغاية السول: 188، واللفظ المكرّم: 411/1.

(4) انظر القانون: 322، وأحكام: 3/1562، وغاية السول: 193، واللفظ المكرّم: 461/1.

(5) انظر القانون: 322، وغاية السول: 201، واللفظ المكرّم: 485/1.

(6) جـ: «فَإِنَّ تَطَبَّبَ».

(7) كقول عائشة في حديث النسائي في الكبرى (3668): «... لَا يُشَبِّهُ طَبِيْكُمْ».

(8) الحديث (920) من موطاً يحيى.

(9) قول مالك (925) من موطاً يحيى.

(10) يقول الإمام علي: «الْوَبِيَصُّ زِيَادَةٌ عَلَى الْبَرِيقِ، وَالْمَرَادُ بِهِ التَّلَائِزُ؛ فَإِنَّهُ يَدْلِلُ عَلَى وُجُودِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَا الرِّيحَ فَقَطْ» عن فتح الباري: 3/398، واللفظ المكرّم: 1/398.

وكذلك رُوِيَ في الحديث: «كنت أطيب رسول الله ﷺ، ثم يطوف على نسائه، ثم يغسل ويُخْرِم»⁽¹⁾.

- القول الرابع: ومنهم من قال: هذا منسوخٌ ومخصوصٌ بالحديث الصحيح الذي قطعه مالك في «الموطأ»⁽²⁾ وأسنده في الصحيحين⁽³⁾ وفي كل كتاب؛ قول النبي ﷺ للأعرابي: «إثر قميصك واغسل عنك الطيب» أو قال: «أثَرَ الطَّيْبَ» أو «الصُّفْرَةَ».

فتعارض هنا على هذا الوجه قوله و فعله، فوجب الرجوع إلى قوله؛ لأنَّه قاله في حالة فعله، وهذه نُكْتَةٌ بدعة فافهموها⁽⁴⁾.

باب مواقف الإهلاك

مالك⁽⁵⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهَلِّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْخُلُفَاتِ...» الحديث.
الإسناد⁽⁶⁾:

أما قول ابن عمر: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُهَلِّ أَهْلُ اليمَنِ» من يَلْمَلِم⁽⁷⁾، فهو مُرْسَلٌ الصَّاحِبُ عَنِ الصَّاحِبِ، وهو عندهم كالْمُسْنَدِ سواه في وجوب الحُجَّةِ.

(1) أخرجه - مع اختلاف في اللَّفْظ - البخاري (267)، ومسلم (1192) من حديث عائشة.

(2) الحديث (921) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 2/ 249 «هذا حديث مُرْسَلٌ عند جميع رواة الموطأ فيما علمت، ولكنه يتصل من غير رواية مالك من طرق صححه ثابتة عن عطاء».

(3) البخاري (1536، 1789)، ومسلم (1180) عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن أبيه.

(4) انظر ببحث تعارض قول النبي ﷺ و فعله في الظاهر في المحسنون لابن العربي: لوحة 46/ب.

(5) في الموطأ (927) رواية يحيى.

(6) كلامه في الإسناد مقتبس بتصرف من الاستذكار: 11/ 74 - 75.

(7) في النسختين: «نجد» وهو تصحيف والمبثت من الاستذكار.

(8) ويتقدَّمُ المعلم، ويسمى اليوم السعدية، وهو في الطريق الساحلي الشمالي الجنوبي من الحجاز، على بعد 855 كيلومتر من مكة المكرمة جنوباً. انظر معجم معالم الحجاز: 1/ 10، 135.

وقد ذكره أبو داود⁽¹⁾ بإسناده⁽²⁾ عن ابن عباس، قال: «وَقَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْفَلِمُ . . .» الحديث⁽³⁾.

الأصول⁽⁴⁾:

قال الإمام: ثبت أنّ رسول الله ﷺ حدّد المواقت، فلما كان في زمان عمر وفتح
الله العراق، شكّوا إليه أن نجداً جوزاً عن طريقهم، فوَقَاتَ لهم ذات عرق⁽⁵⁾.
وهو دليل على صحة القول بالقياس، كما قال جميع العلماء، وعلى صحة
القول بالمصلحة كما قال مالك، وقد بيّنا ذلك في «أصول الفقه».

إشارة⁽⁶⁾:

كان النبي ﷺ إذا أحرم أحرب بالقول، وقد عَلِمَ في التلبية: «لَبِيكَ⁽⁸⁾ اللَّهُمَّ
لَبِيكَ⁽⁹⁾، وَالدَّاعِي بِالْحَجَّ إِبْرَاهِيمَ».

الفقه في خمس مسائل:

الأولى:

قال علماؤنا⁽¹⁰⁾: للحجّ ميقاتان:
ميقات زمان وابتداوه شوال.

وميقات مكان، وهي المواقع المذكورة في هذا الحديث المتقدم.
وميقات كلّها متّقدّع عليها، إلا ميقات أهل العراق، فإنه اختلف العلماء فيه،

(1) في السنن (1735) (ط. عمامة).

(2) في السختين: «بإسنادهما» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(3) والحديث أخرجه أيضاً البخاري (1524)، ومسلم (1181) عن ابن عباس.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/ 555.

(5) تسمى اليوم «الضريرية» وتقع على بعد 100 كيلومتر إلى الشمال الشرقي من مكة المكرمة.

(6) أخرجه البخاري (1531) من حديث ابن عمر.

(7) انظرها في القبس: 2/ 555.

(8) «لَبِيكَ» زيادة من القبس.

(9) أخرجه مالك في الموطاً (932) رواية يحيى.

(10) منهم القاضي عبد الوهاب في المعونة: 1/ 323 (ط. الشافعي).

وفيمن وقت⁽¹⁾ لهم.

فقال⁽²⁾ مالك⁽³⁾ والشافعى⁽⁴⁾ وأبو حنيفة⁽⁵⁾: ميقات أهل العراق وناحية⁽⁶⁾ المشرق كلها ذات عرق، وهو قول سائر العلماء.

وقال جابر⁽⁷⁾ وعائشة⁽⁸⁾: وقت رسول الله ﷺ لأهل العراق ذات عرق.

وقالت طائفه: عمر هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق⁽⁹⁾؛ لأنّ العراق في زمانه افتتحت، ولم يكن فتح⁽¹⁰⁾ العراق على⁽¹¹⁾ عهد رسول الله⁽¹²⁾.

وقال علماؤنا: هذه غفلة من قائل هذا الحديث، بل رسول الله ﷺ هو الذي وقت لأهل العراق ذات عرق والعقيق⁽¹³⁾، كما وقت لأهل الشام الجحافة⁽¹⁴⁾، والشام كلها يومئذ دار⁽¹⁵⁾ كفر، فوقيت المواقت لأهل التواحي؛ لأنّه علم أنّه ستُفتح على أمته الشام والعراق وغيرهما من البلدان.

(1) جـ، والاستذكار: «وقتها».

(2) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من الاستذكار: 76/11 - 78.

(3) انظر المدونة: 303/1.

(4) انظر الأم: 341/3 (ط. فوزي).

(5) انظر مختصر الطحاوي: 60، والمبسوط: 126/4.

(6) في الاستذكار: «من ناحية المشرق».

(7) فيما رواه عنه مسلم (1183).

(8) فيما رواه عنها أبو داود (1739)، والشани 125/5، والبيهقي في السنن: 28/5.

(9) رواه الشافعى، عن أتىوب، عن ابن سيرين. الأم: 342/3 (ط. فوزي).

(10) «فتح» ساقطة من غـ.

(11) جـ: «في».

(12) في الاستذكار: «ولم تكن العراق على عهد رسول الله ﷺ ذات إسلام».

(13) في الاستذكار: «بالعقيق» والعقيق موضع قريب من ذات عرق. انظر معجم ما استعجم: 2/952، والمعانى المطابقة: 266.

(14) يقول رفعت فوزي في حاشيته على الأم: 340/3 «الجحافة» ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها، تبعد 167 كيلومتراً من مكة، محورة لمدينة رايغ الساحلية على بعد 16 كيلومتراً إلى الجنوب الشرقي منها... وقد ترك الناس الإحرام من الجحافة ويحرمون من رايغ، وهي تبعد عن مكة نحو 183 كيلومتراً، وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رايغ وذلك لمحاذاتها الميقات أو قبله بسیر، وهو أحوط» ويقول حمد الجاسر في تعليقه على مناسك أبي إسحاق الحربي: 415 «قد درست الجحافة، ولم يبق سوى أطلالها ومسجد حديث يُنْبَى فيها، وتقع بقرب بلدة رايغ شرقها... بما يقارب لـ 16 كيلـ». وانظر معجم معالم الحجاز: 2/122.

(15) في الاستذكار: «ذات».

المُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ :

وكره مالك أن يُحرِّم أحدٌ قبل الميقات، ولا يجوز⁽¹⁾ عند مالك دخول مكة بغیر إحرام⁽²⁾.

وقال الرُّهْرِيُّ: يجوز له أن يدخل مكة بغیر إحرام⁽³⁾.

والدليل لمالك: أنَّ هذا قاصِدٌ إلى مكة لا يتكرَّر دخولُه إليها، فلزمَه⁽⁴⁾ الإحرام كالنافذ⁽⁵⁾ للثُّسُكِ.

واستدلَّ الرُّهْرِيُّ بحديثٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مَكَةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ⁽⁶⁾، فَلَوْ⁽⁷⁾ كَانَ حَرَاماً لَمَا كَانَ عَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرَ.

الجواب: أَنَّه قد يجوز للضرورة، ولا ضرورة أَشَدُ من الحاجة إلى التَّوْقِي⁽⁸⁾ من الحرب، وهو تَبَرُّعٌ إِنَّمَا دَخَلُوهُ عَنْهُ، وَلَوْ سُلِّمَ لَهُ ذَلِكَ لِكَانَ أَمْرًا مُخْتَصَّاً بِهِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَةَ، فَلَا تَحْلَّ لَأَحَدٍ بَعْدِي...» إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ»⁽⁹⁾.

فرع⁽¹⁰⁾:

فإن دخل مكة بغیر إحرام، فقد روى عبد الوهاب⁽¹¹⁾ أَنَّه أَسَاءَ وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّ دَخْولَهُ مَحْلَ الْفَرْضِ لَا يُوجِبُ الدُّخُولَ فِي الْفَرْضِ، كَدَخْولِ مِنَّيْ وَعَرَفَةَ.

(1) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقي: 205/2.

(2) انظر المدونة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(3) أخرج هذا القول ابن أبي شيبة (13528).

(4) ج: «فِيلْزَمَهُ».

(5) في المتنقي: «كالقاصد».

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(7) في النسختين: «فإإن» والمثبت من المتنقي.

(8) ج: «الْمُتَوْقَى».

(9) أخرجه البخاري (104)، ومسلم (1354) من حديث أبي شرنيع.

(10) هذا الفرع مقتبس من المتنقي: 205/2.

(11) في المعونة: 1/326.

فرع آخر⁽¹⁾:

ومن سلك طريقةً إلى مكةً وهو لا ينوي أن يبلغها، فلما جاوز الميقات نَوَى دخول مكةً، أجزأه⁽²⁾ أن يُخْرِم من حيث نَوَى ذلك، ولا يرجع إلى الميقات⁽³⁾؛ لأنَّه إنما قصد مكةً من حيث أخرَم.

باب

العمل في الإهلال

مالك⁽⁴⁾، عن نافع، عن ابن عمر؛ أن تلبية رسول الله ﷺ: «لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ».

الإسناد:

قال أبو عمر⁽⁵⁾: هكذا رواه الرؤواة عن مالك⁽⁶⁾، وكذلك رواه نافع⁽⁷⁾ أيضاً.
وفي حديث أبي هريرة زيادة: «لَبَيْكَ إِلَهَ الْحَلْقِ»⁽⁸⁾.

قال الإمام : وأجمع العلماء على القول بهذه التلبية، وانختلفوا في الزِّيادة فيها.

فقال مالك: أكره أن يُرَادَ على تلبية رسول الله ﷺ⁽⁹⁾.

(1) هذا الفرع مقتبس من المتنى: 207/2.

(2) غ: «أجزأ له».

(3) ج: «للميقات».

(4) في الموطأ (932) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار: 11/89 - 92، وكلامه في الإسناد مقتبس كله من الكتاب المذكور.

(6) رواه عن مالك: الزهرى (1065)، والقطنى (585)، ومحمد بن الحسن الشيبانى (386) وغيرهم.

(7) في الاستذكار: «رواه أصحاب نافع».

(8) أخرجه بهذا اللفظ ابن أبي شيبة (14368)، ويلفظ: «إله الحق»، الطيالسي (2377)، وأحمد (8497) ط. الرسالة، والنمساني: 161/5، وابن خزيمة (2624)، والطحاوى في شرح معانى الآثار: 125/2، والدارقطنى: 225/2، والحاكم 1/449، والبيهقي: 45/5، وعلقه الشافعى في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

(9) انظر التوارد والزيادات: 2/330، والبيان والتحصيل: 427/3.

وهو⁽¹⁾ أحد⁽²⁾ قول الشافعي⁽³⁾؛ أَنَّه لَا يَزَادُ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنْ يَرِي شَيْئًا يُعْجِبُهُ، فَيَقُولُ: لَيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ.

قال أبو عمر⁽⁴⁾: وَمَنْ زَادَ فِي التَّلْبِيَةِ مَا يَحْلُّ وَيَحْمُلُ⁽⁵⁾ مِنَ الذِّكْرِ الْحَسَنِ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ افْتَصَرَ عَلَى تَلْبِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ عَنِّي.

الفقه في ثمان مسائل:

الأولى⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «إِنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» يُرِيدُ⁽⁸⁾ الَّتِي كَانَ يَوْاظِبُ عَلَيْهَا؛ وَلَذِكْرِ نَسَبِهَا إِلَيْهِ، وَمَوَاضِبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الْاِخْتِيَارِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ، وَلَذِكْرِ زَادَ فِيهَا ابْنُ عَمْرٍ، وَبِأَيِّ لَفْظٍ يَأْتِي الْمُلْكُ أَجْزَاهُ.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

وَالْتَّلْبِيَةُ فِي الْحَجَّ مَسْنُونَةٌ غَيْرُ مَفْرُوضَةٌ، قَالَ ذَلِكَ ابْنُ الْجَلَابِ فِي «تَفْرِيعِهِ»⁽¹⁰⁾ وَمَعَ ذَلِكَ عَنِّي إِنَّهَا لَيْسَ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجَّ، وَإِلَّا فَهِيَ⁽¹¹⁾ وَاجِبَةٌ، وَلَذِكْرِهِ يَجِدُ الدَّمَ بِتَرْكِهَا.

(1) جـ: «وهذا».

(2) «أحد» ساقطة من النسختين، وأضفت في متن جـ.

(3) احتمال سقوط فقرة من ناسخ الأصل وارد بسبب انتقال نظره عند اسم «الشافعي» وإليك السقط المحتمل كما هو في الاستذكار: «... قول الشافعي، وقد روی عن مالك؛ أَنَّه لَا يَبْأَسُ أَنْ يَزَادَ فِيهَا ابْنُ عَمْرٍ يَزِيدُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ». وَقَالَ الشافعي...» وانظر قول الشافعي في الأم: 391/3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: 92/11.

(5) في الاستذكار: «ما يحمل ويحسن».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 207/2.

(7) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطاً (932) رواية يحيى.

(8) «يريد» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 207/2.

(10) 321/1

(11) في الأصل: «ولا هي» والمثبت من المتنقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

قوله⁽²⁾: «كان يصلّي في مسجد ذي الحُلَيْفَة» هذا اللُّفْظ إذا أطلق في الشرع اقتضى ظاهراً بُعْرِف الاستعمال النافلة، وهو المفهوم من قولهم: صلّى فلان ركعتين، وإن كان قد رخويَّاً الصلاة التي صلّاها كانت صلاة الفجر⁽³⁾.

وقد اختار مالك أن يكون إحرامه يأثر صلاة نافلة؛ لأنَّه زيادة خير.

وقد كان الحسن⁽⁴⁾ يستحب أن يكون⁽⁵⁾ يأثر صلاة فريضة⁽⁶⁾.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾:

فإن لم يحرم يأثر نافلة وأحرم يأثر فريضة أجزأة.

فإن وردَ الميقاتَ في وقت لا تجوز صلاة النافلة فيه، وليس بوقت فريضة، فالأفضلُ أن يتذكر وقت جواز الصلاة، إلا أن يخافَ فوَاتَا أو عُذْراً. فإن أحرم ولم يتذكر ذلك أجزاء؛ لأنَّ ذلك مندوبٌ إليه وليس بواجبٍ ولا شرطٍ في صحة الإحرام.

المسألة الخامسة⁽⁸⁾:

قال الإمام: العلماء يتأولون القرآن في قوله: «فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ»⁽⁹⁾ قالوا: الفرضُ التَّلَبِيَّة، قاله عطاء⁽¹⁰⁾ وعِكرمة.

وعن⁽¹¹⁾ ابن عباس: أنَّ الفرضَ الإهلال والتَّلَبِيَّة⁽¹²⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 207/2.

(2) أي قول عُرْوَة في حديث الموطأ (933) رواية يحيى.

(3) رواه البخاري (1546)، ومسلم (690) من حديث أنس.

(4) هو الحسن بن أبي الحسن.

(5) أي الإحرام.

(6) أخرجه نحوه ابن أبي شيبة (12746) بلفظ: «وكان الحسن يستحب أن يحرم دُبَرَ الظهر، فإن لم يفعل ففي دُبَرِ صلاة العصر».

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 207/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 94/11.

(9) البقرة: 197، وانظر أحكام القرآن: 1/133.

(10) أخرجه الطبراني في تفسيره: 4/122 (ط. شاكر).

(11) في النسختين: «عن» بدون واو، ولعل الصواب ما أثبتناه.

(12) كما بالنسختين مختصراً، والذي في الاستذكار: «... وعِكرمة وغيرهم. وقال ابن عباس: الفرض =

المسألة السادسة⁽¹⁾:

اختلَفَ⁽²⁾ الآثار في المواقع التي ألزم فيها رسول الله ﷺ الحجّ⁽³⁾ من أقطار ذي الحُلْيَةِ:

فقال قومٌ: من المسجد مسجد ذي الحُلْيَةِ بعد أن صلَّى فيه.

وقال آخرون: لم يحرم إلَّا بعد أن استوت به راحلَتُهُ، وقد صحَّ عن ابن عباس المعنى في اختلافهم موضوحاً⁽⁴⁾.

وفي دليلٍ أنَّ الاختلاف في القول والأفعال جميعاً والمذاهب⁽⁵⁾، كان ذلك في الصحابة⁽⁶⁾، وإنما وقع الاختلاف بين الصحابة بالتأويل، فيما نقلوه وانفرد⁽⁷⁾ بعلمه بعضهم دون بعض.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

قوله⁽⁹⁾: «إِنَّمَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ» يريده بعد أن استوت به راحلته قائمة⁽¹⁰⁾.

وذهب مالك⁽¹¹⁾ وأكثر الفقهاء إلى أنَّ المستحبَّ أن يُهَلِّ الرَّاكِبُ إذا استوت به راحلُتُهُ قائمةً، على لفظ الحديث.

= الإهلال، والإهلال التلبية.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/101 - 105.

(2) في النسختين: «اختلاف» والمثبت من الاستذكار.

(3) في الاستذكار: «... في الموضع الذي أحرب رسول الله ﷺ منه لحجته».

(4) كان بالنسختين، وفي الاستذكار: «وقد أوضح ابن عباس المعنى في اختلافهم» وحديث ابن عباس أخرجه أحمد 4/189 (2358 ط. الرسالة) ومن طريقه الحاكم: 1/451، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، كما أخرجه البيهقي: 37/5.

(5) ج: «المذهب».

(6) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «... الصحابة موجوداً، وهو عند العلماء أصح ما يكون في الاختلاف إذا كان بين الصحابة، وأما ما أجمع عليه الصحابة وخالف فيه من بعدهم فليس اختلافهم بشيء».

(7) في الاستذكار: «أو فيما انفرد».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/207 - 208.

(9) أي قول عروة في حديث الموطاً (933) رواية يحيى.

(10) غ: «يريد أن يستوي قائماً» وفي المتنقى: «يريد أن تستوي قائمة» وهو موافق في المعنى لما في النسخة ج.

(11) في المدونة: 1/295 في ما جاء في التلبية.

وقال أبو حنيفة: يُهَلِّ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ مِنْهَا^(١).

وقال الشَّافعِي^(٢): يُهَلِّ^(٣) إِذَا أَخْذَتْ^(٤) بِهِ رَاحْلَتَهُ^(٥).

الدَّلِيلُ لِمَالِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلَ حِينَ اسْتَقْلَتْ بِهِ رَاحْلَتَهُ قَائِمَةً^(٦)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

العَرَبِيَّةُ^(٧):

قوله^(٨): «اللَّهُمَّ لَيَّبِكَ» هو مصدرٌ مثُنٍ للتكثير والمبالغة^(٩)، ومعناه: إجابة لك بعد إجابة، ولزوماً لطاعتكم، فتشتيته للتَّأكيد^(١٠) لا تشتبه حقيقة^(١١) بمنزلة^(١٢)* قوله تعالى: «بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوتَانِ»^(١٣) أي نعمتاه، على تأويل اليد ها هنا على النعمة، ونعم الله لا تحصى^(١٤).

ويونس بن حبيب^(١٥) من أهل البصرة يذهب في ليبيك إلى أنه اسم مفرد وليس بمعنى، وأن الأنف إنما تُقلَّب ياءً^(١٦) باتصالها بالضمير على حد لدَيِّ وعلى مذهب سيبويه^(١٧)

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/62، والمبسط: 4/4 - 5.

(2) في الأم: 3/536 (ط. فوزي) وانظر الحاوي الكبير: 4/81.

(3) ج: «يُهَلِّل».

(4) ج: «استقلت».

(5) في المتنقى: «أخذت ناقته في المشي».

(6) رواه مسلم (1184) من حديث ابن عمر.

(7) كلامه في العربية مقتبس من المعلم بفوائد مسلم: 2/47 - 48.

(8) أي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث الموطاً (932) رواية يحيى.

(9) ج: «التكثير المبالغة».

(10) في النسختين: «تشتير التَّأكيد» والمثبت من المعلم.

(11) في المعلم: «حقيقة» وأشار المحقق في الهاشم أنَّ في بقية النسخ حقيقة.

(12) في النسختين: «تلزمه» والمثبت من المعلم.

(13) المائدة: 64.

(14) ما بين النجمتين ساقط من النسختين، واستدركناه من المعلم، ولا يخفى على القارئ ما في هذا التأويل من نظر.

(15) هو أبو عبد الرحمن الضبي، اللغوي المعروف المتوفى سنة 182، انظر: طبقات النحوين واللغويين للثُّئْيْدِي: 51.

(16) «ياء» مستدركة من المعلم.

(17) في الكتاب: 1/173.

أنه مثنى، بدليل قلبها ياءً مع المضمر⁽¹⁾، وأكثر الناس على مذهب سيبويه.
وقال ابن الأباري⁽²⁾: «تَوَا⁽³⁾ لَبِيك» كما تَوَا⁽⁴⁾ «حنانيك»، أي تحنينا بعد
تحنين⁽⁵⁾.

وأصل لبيك: لبيك، فاستقلوا الجمع بين ثلاث باعات، فأبدلوا من الثالثة ياءً،
كما قالوا في الظن: تظئنت، والأصل: تظئنت، تظئنت، قال الشاعر⁽⁶⁾:

يَذْهَبُ يِي فِي السَّفَرِ كُلَّ فَنَّ
حَتَّى يَرَدَ عَنِ التَّظَنَّ
أَرَادَ التَّظَنُّ.

واختلف العلماء من أهل اللغة في معنى «لبيك».

فقيل: اتجاهي⁽⁷⁾ وقدسي إليك، مأخوذه^{*} من قولهم: داري ثلب دارك، أي
تواجها.

وقيل: معناها محبتي لك، مأخوذه⁽⁸⁾ من قولهم: امرأة لبه، إذا كانت محبة
لولدها عاطفة عليه.

الثالث - قيل: معناها إخلاصي لك، مأخوذه من قولهم: حسب لباب⁽⁹⁾، ومن
ذلك لب الطعام ولباه.

الرابع - قيل⁽¹⁰⁾: معناها أنا مقيم على طاعتك وإجابتكم، مأخوذه من قولهم: قد

(1) في المعلم: «ياء مع المظهر» وهو الذي صوته الشيخ النمير وخطا باقي السخن التي توافق ما لدينا،
وتتوافق أيضاً ما في إكمال المعلم لعياض: 4/117 نقلاً عن المعلم.

(2) انظر رأي يونس وسيبوه في لسان العرب مادة «ل ب ب».

(3) في الزاهر: 103/1، 100، 101 (ط. الرسالة) وعباراته: «وقال الفراء: لا واحد للبيك... ومن
ذلك قولهم: حنانيك، معناه: رحثك الله رحمة بعد رحمة». والظاهر أن المازري اعتمد على ابن الأباري.
(4) ج: «تقرأ».

(5) في العلم: «أي تحتنا بعد تحنن».

(6) هو أمية بن كعب كما في الوحشيات: 199. ورد بلا غزو في تفسير الطبرى: 30/212، والخصائص:
217/1

(7) غ، ج: «... ليك إيجابي» والمثبت من المعلم.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند لفظ «مأخوذه» وقد استدركنا
النقص من المعلم.

(9) تتمة الكلام كما في المعلم: «إذا كان خالصاً محضاً».

(10) القائل هنا هو ثعلب فيما سمعه منه ابن الأباري في الزاهر: 1/99 (ط. الرسالة).

لب الرَّجُل في المكان، إذا أقام فيه ولزمه.

قال ابن الأباري⁽¹⁾: إلى هذا القول كان يذهب الخليل والأحمر⁽²⁾.

وأما قوله⁽³⁾: «فِإِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ» فِيروى بكسر الهمزة ويفتحها، قال ثعلب: الاختيار كسر «إن» وهو أجود⁽⁴⁾ من الفتح؛ لأنَّ الذي يكسر «إن» يذهب إلى أنَّ المعنى: إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ. والذي يفتحها يذهب إلى أنَّ المعنى: لَيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ لَكَ، أي لَيْكَ لِهَذَا السَّبَبِ⁽⁵⁾.

ويجوز «والنِّعْمَةُ لَكَ» بالرَّفع على الابتداء، والخَيْرُ مَحْذُوفٌ تقديره⁽⁶⁾ إنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةَ. قال ابنُ الأباري⁽⁷⁾: إن شئت جعلت خبر إنَّ مَحْذُوفاً، ويجوز فتح إنَّ وكسرهما في قوله: «إِنَّ الْحَمْدَ» والكسر أَحَبُّ إِلَيَّ.

وأما «الرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» فِيروى بفتح الرَّاءِ والمَدُّ، وبضم الرَّاءِ والقَصْرِ⁽⁸⁾.

خاتمة⁽⁹⁾:

وأما التَّلَبِّيَةُ، فِإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَرَاهَا واجِبةً⁽¹⁰⁾، وَمَالِكٌ⁽¹¹⁾، وَالشَّافِعِيُّ⁽¹²⁾ لَا

(1) في الزَّاهِرِ: 1/100 - 102 (ط. الرِّسَالَة).

(2) في النسختين: «الأَخْفَشُ» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم والزاهري، والأحمر هو شيخ العربية علي بن المبارك، وقيل ابن الحسن، تلميذ الكسائي، توفي سنة 194، انظر سير أعلام النبلاء: 9/93.

(3) أي قوله ~~لَيْكَ~~ في حديث الموطأ (932) رواية يحيى.

(4) في المعلم والزاهري: «أَجَودُ مَعْنَى».

(5) تنتهي كلام ثعلب كما في الزاهري: «فَالاختِيارُ الْكَسْرُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: لَيْكَ لِكُلِّ مَعْنَى، لَا لِسَبَبِ دُونِ سَبَبٍ».

(6) أضاف ناسخ جـ في الهاشم الفقرة الثالثة «وَالنِّعْمَةُ مَلِكٌ لَكَ، إِنْ شَتَّتْ رَفْعَتْ وَالنِّعْمَةُ» على أنَّ تضمر لاماً تكون خبراً لأنَّ. ويجوز أن يجعل اللام الظاهر خبر إِنَّ وترفع النعمـة، باللام المضمرة، والتـقدير: إِنَّ الْحَمْدَ لَكَ وَالنِّعْمَةُ لَكَ، وموضع إِنَّ بالفتح خفض من قول الكسـائي ياضمار الخافـض ونصـب في قول الفـراء بـنـزعـ الخافـضـ [كـذا] وأـمـاـ الرـغـبـاءـ». قـلـناـ: وأـغلـبـ هـذـهـ الفـقرـةـ مـقتـبسـ منـ الزـاهـرـ لـابـنـ الـأـبـارـيـ: 102/1 (ط. الرـسـالـةـ).

(7) في الزاهري: 102/1 بـنـحوـهـ.

(8) انظر الاقتضاب: 1/372.

(9) هذه الخاتمة مقتبـساً من المعلم: 2/48.

(10) جـ: «فَيَرَاهَا أَبُو حَنِيفَةَ واجِبةً» وانظر المبسوط: 4/188.

(11) انظر التـفـريعـ: 1/321.

(12) يقول ابن عبد البر في الاستذكار: 11/95 «ولم أجد عند الشافعي نصاً في ذلك، وأصوله تدلُّ على أنَّ =

يُوجّبها.

وأختلفوا فيها إذا لم يأت بها: فعند مالك يلزمـه⁽¹⁾ الدم⁽²⁾، والشافعي لا يرى بتركـها دماً.

باب رفع الصوت بالإهلال

الإسناد:

الحديث الأول حديث جبريل⁽³⁾، وفي حديث أبي قلابة⁽⁴⁾ قال⁽⁵⁾: «سمعتهم يصرخون بهما جميعاً»⁽⁶⁾.

العربـية:

قولـه: «الإهـلال» يقال: أهـلـان، إذا رفع صوته بالتلـبية.

وقـال ابن فـقيـة⁽⁷⁾: «هو إظهـار التـلـبية، وـمنه قـيل: استـهلـ الصـبـيـ إـذا صـرـخـ».

وـأهـلـ: إذا واصلـ الإـهـلالـ والتـكـبـيرـ.

وـالـتـهـليلـ: هو تـفـعـيلـ من هـلـلـ وـكـبـرـ.

وـالـصـراـخـ: الصـيـاحـ.

وقـولـه⁽⁸⁾: «كان ابنـ عمرـ يـرـفـعـ صـوـتـهـ بـالـتـلـبـيـةـ، فـلاـ يـأـتـيـ الرـوـحـاءـ⁽⁹⁾ حـتـىـ يـصـحـلـ صـوـتـهـ».

= التـلـبـيـةـ لـيـسـ مـنـ أـرـكـانـ الحـجـةـ. انـظـرـ الـحاـوـيـ الـكـبـيرـ: 4/81.

(1) غـ: «لـزـمـهـ».

(2) انـظـرـ التـوـادـرـ وـالـزـيـادـاتـ: 2/334.

(3) أـخـرـجـهـ مـالـكـ فـيـ الـمـوـطـاـ (938) روـاـيـةـ يـحـيـيـ.

(4) غـ، جـ: «أـبـيـ قـنـادـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ، وـالـصـوـابـ مـاـ أـثـبـنـاهـ.

(5) روـاـيـةـ عـنـ أـنـسـ بـنـ مـالـكـ.

(6) أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ (1548).

(7) فـيـ غـرـبـ الـحـدـيـثـ: 1/218.

(8) أيـ قولـ سـالـمـ فـيـ الـحـدـيـثـ الـذـيـ روـاهـ عبدـ الرـزـاقـ، نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ عبدـ البرـ فـيـ التـمـهـيدـ: 17/242، وـالـاسـتـذـكارـ: 11/122، وـلـمـ نـجـدـ فـيـ الـمـطـبـوـعـ مـنـ الـمـصـنـفـ.

(9) الرـوـحـاءـ قـرـيـةـ بـيـنـ مـكـةـ وـالـمـدـيـنـةـ، انـظـرـ مـعـجمـ ماـ اـسـتـعـجـمـ: 2/681، وـمـعـجمـ الـبـلـدـانـ: 3/78، وـمـعـجمـ مـعـالمـ الـحـجـازـ: 4/86.

قال الخليل⁽¹⁾: «صَحِلَ صَوْتُهُ صَحِلًا، فَهُوَ أَصْحَلُ، إِذَا كَانَ فِيهِ بُعْدَةً»⁽²⁾.

الفقه في ست مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله⁽⁴⁾: «أَتَانِي جِبْرِيلٌ» هو إخبار منه أنّ هذا مما أتاه به جبريل ولم يقتصر فيه على اجتهاد.

وقوله⁽⁵⁾: «أَنْ آمِرَ أَصْحَابِيْ أوْ مَنْ مَعِيْ» الشَّكُّ من الرَّاوِي، وَمَنْ مَعَهُ هُمْ أَصْحَابُهُ، لَا سِيمَاء⁽⁶⁾ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: فَلَانَ لَهُ صُحْبَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ رَأَى النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَأَمَّا الْقَاضِيُّ أَبُو بَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ، فَذَهَبَ إِلَى أَنَّ لِلصُّحْبَةِ مَزِيَّةٌ عَلَى الرُّؤْوَيْةِ، وَأَنَّ اسْمَ الصَّحَابَيْ إِنَّمَا يُطْلَقُ عَلَى مَنْ صَحَبَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَكَانَ مَعَهُ، وَجَمِيعُ مَنْ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَدْ صَحَبَهُ فِي طَرِيقِهِ وَحَجَّهُ⁽⁷⁾.

وَمَا قَالَهُ أَبُو بَكْرُ بْنُ الطَّيْبِ أَصْحَحُ⁽⁸⁾ مِنْ جَهَةِ اللُّغَةِ، عَلَى أَنَّ الْمَشْهُورَ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ⁽⁹⁾ مَا قَدَّمْنَا.

المسألة الثانية:

قوله⁽¹⁰⁾: «أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلَبِيَّةِ» فِي الْأَمْرِ بِالتَّلَبِيَّةِ، وَأَمْرُ رِفْعِ الصَّوْتِ بِهَا. فَأَمَّا الْأَمْرُ بِهَا فَإِنَّهَا⁽¹¹⁾ مِنْ شَرَائِعِ الْحَجَّ، وَمَمَّا لَا يَحُوزُ لِلْحاجِ تِرْكَهَا فِي جَمِيعِ

(1) في معجم كتاب العين: 3/117. والظاهر أن ابن عبد البر لم يرجع إلى كتاب العين، وإنما رجع إلى مختصر العين للزبيدي: 1/269 ومنه نقل.

(2) قول سالم وشرح الخليل مقتبس من الاستذكار: 11/122.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/210 - 211.

(4) أي قوله بِكَلَافِهِ في حديث الموطاً (938) رواية يحيى.

(5) أي قوله بِكَلَافِهِ في الحديث السابق.

(6) غ: «يَشْتَمِلُ»، ج: «يَشْتَمِلُ» والمثبت من المتنقى.

(7) انظر كتاب التلخيص للجويني: 2/413 - 414.

(8) في المتنقى: «أَظْهَرَ».

(9) انظر شرح النووي لصحيح مسلم: 1/35، وفتح المنيت للسخاوي: 4/77.

(10) أي قوله بِكَلَافِهِ في حديث الموطاً (938) رواية يحيى.

(11) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 2/211.

نُسُكِه⁽¹⁾، عامداً أو غير عامد، فعلية الدَّم.

وقال الشافعِي: لا دَمَ عليه.

والدليل على ما نقوله: أنَّ هذا تركَ واجباً في الحجَّ، فلم يسقط عنه وجوبه إلى غير بَدَلٍ، كالمبيت بالْمُرْذَلَةِ.

فإن سَلَّمُوا وجوبَ التَّلَبِيَّةِ، وإلا فالحاديَّتْ حُجَّةٌ عليهم؛ لأنَّ ظاهر الأمر الوجوب.

المسألة الثالثة⁽²⁾:

وأَتَا رفع الصوت بها، فوجبه: أنَّ التَّلَبِيَّة⁽³⁾ من شعائر الحجَّ، فكان من سنتها الإعلان، ليحصل المقصود منها كالأذان.

وليس عليه أن يرفع صوته حتى يشقَّ على نفسه، ولكن على قدر طاقته، وليس على المرأة ذلك لأنَّها عورة⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾:

قوله⁽⁶⁾: «لا يرفع صوته في مساجد الجماعات» هو كما قال، إنَّه لا يرفع صوته بالإهلال في غير مسجدِ مِنِي والمسجد الحرام، وذلك هو المشهور من مذهب مالك⁽⁷⁾.

وروى ابن القصار⁽⁸⁾; أنَّ ابنَ نافع، روى عن مالك؛ أَنَّه قال⁽⁹⁾: يرفع صوته

(1) العبارة وتنتمي كما في المتنقى: «... للحجاج تعمد تركها... نُسُكِه ومتى تركه في جميعه».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 211/2.

(3) في المتنقى: «لما كانت التَّلَبِيَّةُ وهي أَسْدٌ».

(4) أي صوتها عورة، وعبارة المتنقى: «... لأنَّ النِّسَاء لِيُسْأَلُنَّ الْجَهْرُ؛ لأنَّ صوتَ المُرْأَةِ عورَةٌ»، ولعلَّ عبارة البوني في شرحه للموطأً أَلْطَف وأَسْلَم، يقول رحمة الله: «وليس على النساء رفع الصوت بالتلبية، ولتسمع المرأة نفسها؛ لأنَّ صوتها من محسانتها، وممَّا ينبغي لها أن تجتنبه ما استطاعت، ثلا يفتتن بها من يسمعها» اللوحة: 54/ب.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 211/2.

(6) أي قول مالك في الموطأ (940) رواية يحيى.

(7) انظر التوارد والزيادات: 332/2.

(8) كما في عيون المجالس: 798/2.

(9) قال» زيادة من المتنقى وعيون المجالس.

في المساجد التي بين مكة والمدينة.

قال⁽¹⁾: هذا وافق⁽²⁾ للشافعية في أحد قوله⁽³⁾، وله قول ثان⁽⁴⁾: أنه يستحب رفع الصوت في سائر المساجد.

ووجه قول مالك: أن المساجد مبنية للصلوة ورفع الصوت بالقرآن، فلا يصح رفع الصوت فيها⁽⁵⁾؛ لأنَّه لا يتعلَّق شيء منها بالحج، وأما المسجدُ الحرام ومسجد الحَيْثِ، فللحج اختصاص بهما من الطواف والصلوة أيام منى.

المسألة الخامسة⁽⁶⁾:

قال علمائنا⁽⁷⁾: وستَحْبَط التَّلْبِيَةُ⁽⁸⁾ دُبُرَ كُلِّ صلاة؛ لأنَّ ذِكْرَ الله مشروعٌ بياثر⁽⁹⁾ الصلوات، فيستَحْبَط للحج أن يكون ذِكرُه ما يختص به وما هو شعارٌ وهو التَّلْبِيَة، وهذا حُكْمُ الصلوات المفروضة والمسنونة والنافلة، رواه ابن الموزَّع عن مالك.

المسألة السادسة⁽¹⁰⁾:

وقوله⁽¹¹⁾: «على كل شرفٍ من الأرض» يريد ما ارتفع منها.

وقال في «الواضحة»: عند كل وادٍ، وعند تلقي الناس، وعند اصطدام⁽¹²⁾

(1) القائل هو ابن القصار.

(2) في المتنقى: «وفاقاً».

(3) يقول الماوردي في الحاوي الكبير: 4/89 «الشافعى كره في القديم رفع الصوت بالتلبية فيها [أي في مساجد الجماعات]؛ لأنَّه يؤذى به المصليين والمرابطين، ثمَّ رجع عن هذا في الحديد، واستحبَّ رفع الصوت بها في كل مسجد».

(4) في النسختين: «ثالث» والمثبت من المتنقى، وانظر هذا القول في الأم: 3/393 - 394 (ط. فوزي).

(5) في المتنقى: «... الصوت فيها بما ليس من مقصودها».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/211.

(7) المقصود هو الإمام الباجي.

(8) هنا يبدأ السقط في غ.

(9) جـ: «إلى» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/211.

(11) أي قول مالك في الموطأ (941) رواية يحيى.

(12) الاصطدام: الاستصال والإبادة، ومعناه حين الازدحام الشديد بين الناس في الحجـ.

الرِّفَاقُ، وعند الانتباه من التوم⁽¹⁾.

وإنما يريد بذلك: أنَّ هذه الأحوال التي تُقصَدُ بالثَّبَيْةِ؛ لأنَّها شعار الحاج⁽²⁾، فُشِّلَ له الإتيان بها والإظهار لها عند التَّنَقُّلِ من حال إلى حال.

باب

إفراد الحج

مالك⁽³⁾، عن أبي⁽⁴⁾ الأسود، عن عائشة؛ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حَجَّةَ الوداع، فِينَا⁽⁵⁾ مَنْ أَهْلَ بالعُمْرَةِ، وَمَنْ مِنْ أَهْلِ حَجَّةَ⁽⁶⁾، وَأَهْلَ رسول الله ﷺ بِالحجَّ... الحديث⁽⁷⁾.

الإسناد:

قال القاضي: تعارضت الأحاديثُ ها هنا؛ لأنَّهم⁽⁸⁾ اختلفوا فيما كان رسول الله ﷺ له محرماً في خاصة نفسه عام حَجَّةَ الوداع.
فاما مالك، فأخذ بحديث عائشة؛ أنَّ رسول الله ﷺ أَفْرَدَ الحجَّ⁽⁹⁾، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر⁽¹⁰⁾، وعثمان⁽¹¹⁾، وعائشة⁽¹²⁾، وجابر⁽¹³⁾.

(1) انظر قول ابن حبيب في التوادر: 331/2.

(2) ج: «الحج» والمثبت من المتنقى.

(3) في الموطأ (942) رواية يحيى.

(4) «أبي» زيادة من الموطأ يقتضيها السياق.

(5) في الموطأ: «فِينَا».

(6) في الأصل: «... العمرة... الحجة» والمثبت من الموطأ.

(7) يقول المؤلف في العارضة: 36 «وفي الأحاديث اختلاف عظيم في الصحيح لا يعلمه إلا الله والراسخون في العلم، جعلنا الله منهم برحمته».

(8) من هنا إلى آخر كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 127/11.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(10) رواه عنه ابن أبي شيبة (14310).

(11) روى ابن أبي شيبة (14304) عن ابن سيرين قال: «أَفْرَدَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْحَجَّ بَعْدَ أَرْبَعينْ سَنَةً، وَهُمْ كَانُوا لِسَنْتِهِ أَشَدَّ اتِّبَاعًا: أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرٌ وَعُثْمَانٌ».

(12) رواه مالك في الموطأ (943) رواية يحيى.

(13) رواه عنه مسلم (1213).

الأصول⁽¹⁾:

روى محمد بن الحسن، عن مالك؛ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا جَاءَنَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ مُخْتَلِفٌ، وَبِلَغْنَا أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ عَمْلًا بِأَحَدِ الْحَدِيثَيْنِ وَتَرَكَا الْآخَرَ، كَانَ ذَلِكَ دَلَالَةً عَلَى أَنَّ الْحَقَّ فِيمَا عَمِلَا بِهِ.

فَالإِفْرَادُ عِنْدَ مَالِكٍ أَفْضَلُ⁽²⁾.

وَقَالَ آخَرُونَ: الْقِرَآنُ أَفْضَلُ، وَهُوَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ، مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ⁽³⁾.

الْفَقِهُ فِي أَرْبَعِ مَسَائلٍ:

الْمَسَأَلَةُ الْأُولَى:

قَوْلُهَا⁽⁴⁾: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ».

وَهُوَ عَامُ عَشَرَةٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَلَمْ يَحْجُّ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ غَيْرَ هَذِهِ الْحَجَّةَ، وَحَجَّ أَبُو بَكْرَ بِالثَّاسِ عَامَ تِسْعَةَ، وَلَذِكْ سُمِّيَتْ حَجَّةُ الْوَدَاعِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَظَّمُهُ فِيهَا وَوَدَّعَهُمْ.

الْمَسَأَلَةُ الثَّانِيَةُ⁽⁵⁾:

اَخْتَلَفَتْ أَجْوَيْهُ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسَأَلَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ: فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ⁽⁶⁾ الشَّافِعِيُّ فِي «كِتَابِ مُخْتَلِفِ الْحَدِيثِ»⁽⁷⁾ لَهُ، وَهُوَ

(1) كلامه في الأصول مقتبس من الاستذكار: 128/11، 133.

(2) هذه الجملة من إضافات المؤلف على نص الاستذكار. وانظر التقرير: 1/335.

(3) انظر موطأ محمد بن الحسن: 130، وختصر الطحاوي: 61، وختصر اختلاف العلماء: 103، والميسوط 4/25.

(4) أي قول عائشة في حديث الموطأ (942) رواية يحيى.

(5) انظرها في القبس: 2/557 - 558.

(6) أي على علم مختلف الحديث، ومن أحسن الدراسات المعاصرة لتاريخ هذا العلم وتطوره، دراسة أسماء عبد الله خياط بعنوان «مختلف الحديث وموقف النقاد والمحاذين منه» مطابع الصفا مكة المكرمة - 1403.

(7) طبع مراراً، وأحسن طبعة علمية محرة هي التي صدرت عن دار الوفاء بمصر سنة 1422 بعنوان رفعت فوزي عبد المطلب، ضمن كتاب الأم، وتقع في المجلد العاشر الذي يحتوي على 323 صفحة.

كتاب حَسَنٌ، فتح⁽¹⁾ فيه الطريقة، وكشف الحقيقة، ولم يكن من بابه. وأما الطَّحاوِي، فتكلَّم عليه في ألف وخمس مئة ورقة⁽²⁾، قرأُها، فإذا فيها كلام يتعلَّق بالفقه الذي كان بابه، وكان منه تقصيرٌ في غيره. وأما التحقيق فيها، فلا يوصل إليه إلا بضبط القوانين، وفيهما الأصول وحمل الفروع عليها بعد ذلك، وقد بيناه في «القانون»⁽³⁾.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾ :

قال الشافعي⁽⁵⁾ : وجَهُ الجُمْع بين هذه الأحاديث، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ فِعْلًا، وغَيْرِه بِمَا⁽⁶⁾ نَسَبَ إِلَيْهِ أَنَّهُ فَعَلَهُ إِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَمْرَ بِهِ، وَالْأَمْرُ تَعْدُهُ الْعَرَبُ فَاعْلَأُ، وَتَخْبِرُ بِهِ عَنِ الْفَعْلِ، تَقُولُ: رَجُمُ الْحَاكِمُ الرَّازِيُّ، وَقَطْعُ الْلَّصَّ، لَمَّا أَمْرَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَنَاهُ.

وهذا التَّأْوِيلُ وَإِنْ كَانَ يَحْسُنُ فِي مَوَاضِعٍ، فَلَيْسَ هَذَا مِنْهَا؛ لَأَنَّ ظَواهِرَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَقْدِمَةِ تَدْفَعُهُ، فَتَأْمُلُوهَا.

وقال آخر: كَانَ أَمْرَ النَّبِيِّ ﷺ فِي إِحْرَامِهِ مُوقَفًا، حَتَّىَ بَيْنَ اللَّهِ لَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ، وَرَوْيَ فِي ذَلِكَ أَثْرًا⁽⁷⁾.

وَأَنْقَنَ عَلَمَائُونَا الْمُتَأْخِرُونَ الْجَوابَ فَقَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أَمْرَهُ اللَّهُ بِالْحَجَّ أَحْرَمَ، ثُمَّ انتَظَرَ الْوَحْيَ بِكِيفِيَّةِ الالتزامِ وَصُورَةِ التَّلْبِيَّةِ، فَلَمْ يَزُلْ ﷺ يُلْبَّيِّ،

(1) في الأصل «يفتح» والمثبت من القبس.

(2) هو الكتاب المعروف بـ«مشكل الآثار» نشرت منه دائرة المعارف النظامية بحيدر آباد الديك بن بالهند سنة 1333 هـ ما يقارب نصف الكتاب في أربعة أجزاء وهي طبعة كثيرة التصحيح، ثم نشر كاملاً في مؤسسة الرسالة بيروت بعنوان شعيب الأرناؤوط.

(3) في الأصل: «القوانين» وفي القبس: «قانون التأويل» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(4) انظرها في القبس: 558/2.

(5) انظر اختلاف الحديث: 323 - 317/10.

(6) في القبس: 219/2 [ط. الأزهري] «اما».

(7) أخرج الشافعي في الأم (972) [ط. فوزي] عن طاوس قال: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجاً ولا عمرة، يتذكر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروءة، فأمر أصحابه من كان منهم أهل ولم يكن معهم هدي... الحديث.

يقول البيهقي في السنن: 554/4 «وأكَّد الشافعي - رحمه الله - هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت في إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة».

فاعتبر⁽¹⁾ ظاهر ما أُمِرَ به، فقال: «لَيْكَ بِحَجَّةٍ» فسمعه جابر وعائشة، فسمعا الحقّ ونقلوا الحقّ.

وانتظر النبي ﷺ أن يقرّ على ذلك، أو يبيّن له فيه شيء، فلم يكن، فقال: «لَيْكَ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةً»⁽²⁾ فسمعه أنس وهو تحت راحلته، فسمع الحقّ ونقل الحقّ.

وسار النبي ﷺ على هذه الحالة حتى نزل وادي العقيق، فنزل عليه جبريل وقال له: «صلّ في هذا الوادي المبارك، وقلْ: عُمْرَةٌ وَحَجَّةٌ»⁽³⁾ فكشف له قناع البيان عن القرآن، فاستمرّ عليه، والتزم من ذلك ما لزمه، ومرّ حتى دخل مكة، فأمر أصحابه أن يفسخوا الحجّ إلى العمرة.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

أما مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ فقالا: الإفراد أفضل؛ لأنّه هو المفروض، وتخلص الفرض من السنة، أو عن⁽⁷⁾ فرض آخر يمزج معه أوزانَ.

وأما أحمد بن حنبل⁽⁸⁾ وجماعة⁽⁹⁾ فقالوا: التمتع أفضل، لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لَوِ استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ ما سُقْتُ الهدى ولَجَعْلَتُها عُمْرَةً»⁽¹⁰⁾ فتمثّل النبي ﷺ أن يكون ممتنعاً، ولا يتمثّل إلا الأفضل.

قلنا: ولا يفعل إلا الأفضل، فكيف يفوّته الله تعالى الأكمّل ويرده إلى الأدنى!

وأما قولهم: إنّ في الحديث: «تمتّع رسول الله ﷺ» فقد احتجّوا به⁽¹¹⁾.

قلنا: المراد بقوله: «تمتّع» جمع بين الحجّ والعمرة، وهو متاع، ولم يرد

(1) في القبس: «فلم ينزل عليه شيء فاعتمد».

(2) أخرجه مسلم (1232).

(3) أخرجه البخاري (1534) من حديث عمر.

(4) انظرها في القبس: 559/2.

(5) في المدونة: 1/295 في ما جاء في القرآن والغسل للمحرم.

(6) دفي الأم: 524/3، وانظر الحاوي الكبير: 4/43.

(7) في الأصل: «وعن» والمثبت من القبس.

(8) انظر المقنع والشرح الكبير والإنصاف: 1/151.

(9) منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعائشة، والحسن، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وجابر وعكرمة، انظر المصادر السابقة.

(10) أخرجه البخاري (1785)، ومسلم (1216) من حديث جابر.

(11) في القبس: «فقد احتجّ به أيضاً».

بـ(١) المتعة المطلقة؛ لأنَّه قد تمنَّاها، ولو كان فيها ما تمنَّاها.

الفوائد المطلقة:

وهي ثلاثة:

الأولى:

فيه خروج النساء في سُفَرِ الحجَّ مع أزواجهنَّ، ولا خلاف في ذلك بين العلماء، وإنما اختلفوا في المرأة لا يكون لها^(٢) زوج ولا ذو محروم منها، هل تخرج إلى الحجَّ دون ذلك مع النِّساء أم لا؟ ويأتي ذكره في موضعه من هذا «الكتاب» إن شاء الله.

الفائدة الثانية:

فيه إفراد الحجَّ، وإباحة التَّمَثُّل بالعمرَة إلى الحجَّ، وإباحة القرآن، وهو جمْعُ الحجَّ والعمرَة، ولا خلاف بين العلماء في ذلك، وإنما اختلفوا في الأفضل من ذلك، كما بيَّناه قبلَ.

وتكلَّم القابسي^(٣) في مسألة الإفراد والقرآن والتَّمَثُّل، وقال: هذه مسألة عظيمة، اختلف الناس فيها، وأنا أحسن صداعاً في رأسي اليوم، وسأنظر إن شاء الله فيها، فما رأي حتى لقي الله عزَّ وجلَّ.

باب القرآن بالحج

مالك^(٤)، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أنَّ المقدادَ بنَ الأسود دخل على عليٍّ بن أبي طالب بالستَّةِ، وهو يُتَجَّعُ بِكَرَاتٍ له دقِيقاً وخفِيفاً، فقال: هذا عثمانُ بن عفانَ ينهى أن يُقْرَنَ بين الحجَّ والعمرَة. فخرج على^(٥) رضي الله عنه وعلى يديه أثرٌ

(١) «ولم يرد به» مبيضة في الأصل، واستدركناها من القبس.

(٢) هنا ينتهي السقط في غ.

(٣) هو أبو الحسن عليٌّ بن محمد المعاوري، ويعرف بابن القابسي (ت: 403) فقيه مشهور، له كتاب «المهد في الفقه وأحكام الديانة» وكتاب «مناسك الحج» انظر ترتيب المدارك: 97/7، والذياج المذهب: 102/2.

(٤) في الموطأ (946) رواية يحيى.

(٥) «عليٌّ» زيادة من الموطأ.

الدَّقِيقُ والخَبِطٌ . . . الحديث.

الإسناد⁽¹⁾ :

قال الإمام⁽²⁾: هذا حديث مقطوعُ السَّنَدِ؛ لأنَّ مُحَمَّداً بنَ عَلَيٍّ بْنَ حَسِينٍ أبا جعفر لم يُدْرِكْهُ المِقْدَادُ ولا عَلَيَا. وقد رُوِيَ مَتَّصِلاً مُسْتَدِلاً من وجوه صَحَاحٍ ذَكَرَها النَّسَائِيُّ⁽³⁾ وَغَيْرُه⁽⁴⁾.

العربية⁽⁵⁾ :

قولُهُ: «السُّقْيَا» هو موضع⁽⁶⁾.

يَنْجُعُ وَيَتَسْجُعُ لِغَنَانٍ⁽⁷⁾، معناه: يُلْقِمُ بَكَرَاتٍ لَهُ خَبَطًا⁽⁸⁾.
وَالبَكَرَاتُ: التُّوقُ الفتية.

الفقه في أربع مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى⁽⁹⁾:

أما قوله⁽¹⁰⁾ في القرآن، فلا خلافٌ بين العلماء أنَّ القارئَ لا يحلُّ إلَّا يوم النَّحر، فإذا رَمَى جمرة العَقَبة، حلَّ له الْحَلَاقُ وَالْأَقْنَى التَّقْتُلُ كُلُّهُ، فإذا طافَ بالبيت حلَّ له الْحَلَّ⁽¹¹⁾.

(1) كلامه في الإسناد مقتبس باختصار من الاستذكار: 141/11 - 143.

(2) ج: «القاضي».

(3) في السنن: 148/5.

(4) كالبيهقي في السنن: 108/5.

(5) كلامه في العربية مقتبس من المتنقى: 2/213.

(6) هو موضع بين مكة والمدينة، انظر معجم ما استعجم: 3/742، ومعجم البلدان: 3/228، والمغانم المطابقة: 180 مع تعليق حمد الجاسر.

(7) انظر: التعليق على الموطأ للوقيسي: 1/365، والاتضاب: 1/378.

(8) الخَبَطُ: ما يسقط من ورق الشجر إذا خُبِطَ. انظر تعليق الوقيسي: 1/366.

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/152.

(10) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(11) في الاستذكار: «كل الحل».

المسألة الثانية⁽¹⁾:

وقوله⁽²⁾: «حتى ينحر هدياً إنْ كان معه» يريد: أن القارئ إذا لم يهد⁽³⁾ الهدي، فحكمه حكم المتمتع في الصيام وغيره، وإحلاله بعد رمي جمرة العقبة كما وصفت لك.

المسألة الثالثة⁽⁴⁾:

قول علي⁽⁵⁾: لبيك بعمرَة وحجَّة⁽⁶⁾ فقدَم العُمرَة في اللفظ والنية، وبه قال مالك⁽⁷⁾.

واحتاج ابن الموزان في ذلك بأن قال: العُمرَة يرْدُفُ عليها الحجَّ، ولا تَرْدُفُ هي على الحجَّ.

* ووجه ذلك: أن العُمرَة لما صَحَّ إردادُ الحجَّ عليها، ولم يصحَّ إردادها على الحجَّ⁽⁸⁾، فاختير تقديمها على ذلك في النية، لصحة ورود الحجَّ على الإحرام بها. وقد رُوِيَ هذا الحديث بلفظ تقديم الحجَّ.

وقال ابن حبيب: إنَّ علَيَاً كَانَ مُهَلَّاً بعمرَة، فلما سمعَ من عثمانَ ما سمعَ، أردَفَ عليها حجَّة.

وتقديم العُمرَة في لفظ الحديث أصحٌ من جهة الرِّوَايَة ومن جهة المعنى، والله أعلم.

فإن قدَّم الحجَّ في اللفظ، فقد قال الأبهري⁽⁹⁾ في «شرحه»⁽¹⁰⁾: يجزئه،

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/152.

(2) أي قول مالك في الموطأ (947) رواية يحيى.

(3) في الاستذكار: «يجدر».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 2/213.

(5) في حديث الموطأ (946) رواية يحيى.

(6) الذي في المطبع من الموطأ «حجَّة وعمرَة».

(7) في العتبية: 3/426، وانظر التوادر والزيادات: 2/331.

(8) ما بين النجمتين ساقط من النسختين بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «الحج» وقد استدركنا التنص من المتنقي.

(9) هو الإمام المعروف أبو بكر محمد بن عبد الله البغدادي (ت. 375)، انظر ترتيب المدارك: 6/184.

(10) لعله يقصد «شرح المختصر الكبير لابن عبد الحكم» وتوجد منه عدة أجزاء مخطوطة في مكتبة الأزهر =

ومعنى ذلك أنه نواهـماً جمـيعاً.

المسألة الرابعة⁽¹⁾:

اختلـفت الرـوايات عن مالـك فـي الـوقت الـذـي يـجوز فـيه إـرداـف الـحجـ.

فـقال فـي الـحدـيث⁽²⁾: «ذـلك لـه مـا لـم يـطـفـ بالـبيـت وـبـين الصـفـا وـالـمـروـة».

وـقال ابن القـاسـم: ذـلك لـه مـا لـم يـكـمـل الطـوـاف، فـإـذـا طـاف وـرـكـع الرـكـعـيـن لـم يـكـن قـارـناً.

وـقال أـشـهـب وـابـن عـبـد الـحـكـم: لـه ذـلك مـا لـم يـشـرـع فـي الطـوـاف.

وـقد حـكـى عـبـد الوـهـاب⁽³⁾ هـذـه الـثـلـاثـة الأـقـوال روـاـيـة عـن مـالـك.

وـقال أـبـو حـنـيفـة: لـا يـجـوز إـدـخـال الـحجـ عـلـى الـعـمـرـة قـبـل الطـوـاف لـهـا⁽⁴⁾.

باب

قطع التلبية في الحج

الإسناد:

الأحادـيث⁽⁵⁾ صـحـاحـ في هـذـا الـبـاب.

الـفـقـه فـي أـرـبـع مـسـائـل:

الـأـولـى⁽⁶⁾:

اخـتـلـف النـاس سـلـفـا وـخـلـفـا فـي هـذـه الـمـسـائـل:

= غـوـته، انـظـر تـارـيخ التـرـاث الـعـرـبـي: 147/3، وـدرـاسـات فـي مـصـادـر الـفـقـه الـمـالـكـي: 30 - 35، 175. وـقد نـشـر الزـمـيل الـأـخـ حـمـيد الـأـحـمـر آخـر بـاب مـن هـذـه الـشـرـح وـهـو كـتـاب الـجـامـع، فـي دـار الـغـربـ الـإـسـلامـي سـنة 2004.

(1) هـذـه الـمـسـائـل مـقـبـسـة مـن المـنـتـقـى: 214/2.

(2) أي فـي حـدـيث مـالـك فـي المـوـطـا (949) روـاـيـة يـحـيـى.

(3) فـي الـمـعـونـة: 1/355 (طـ الشـافـعـي).

(4) انـظـر مـختـصـر الطـحاـوـي: 61، وـمـختـصـر اـخـلـاف الـعـلـمـاء: 2/101، وـالمـبـسوـط: 4/180.

(5) الـوارـدة فـي المـوـطـا (951 - إـلـى - 957) روـاـيـة يـحـيـى.

(6) هـذـه الـمـسـائـل مـقـبـسـة مـن الـاستـذـكار: 11/158.

فُرِويَ عن أنس بن مالك في «الموطأ»⁽¹⁾، ورَوَى ابن عمر في غير «الموطأ» مرفوعاً⁽²⁾ حديث أنس⁽³⁾ بن مالك.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قوله⁽⁵⁾: «حتى إذا زاغت الشمس من يوم عَرَفةَ، قَطَعَ التَّلِيَةَ» وهذا يحتمل أن يفعله استحباباً، وقد اختلف قول مالك فيما يستحب من ذلك:

روى عنه ابن الموزع؛ أنه يقطع إذا زاغت الشمس⁽⁶⁾.

وروى عنه ابن القاسم؛ أنه يقطع إذا راح إلى المصلى⁽⁷⁾.

ورُويَ عنه⁽⁸⁾؛ أنه يقطع إذا وقف بعرفة.

وقال أبو حنيفة⁽⁹⁾ والشافعي⁽¹⁰⁾: لا يقطع التلبية حتى يرمي جمرة العقبة يوم النحر.

وَحْجَةُ مالك⁽¹¹⁾: أن عائشة رضي الله عنها كانت إذا توجهت إلى الموقف تركت الإهلال⁽¹²⁾، وكانت أعلم الناس بأفعال النبي ﷺ، وأنها حجت معه حجَّة الوداع.

المسألة الثالثة⁽¹³⁾:

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي التَّلِيَةِ فِي الطَّوَافِ لِلْحَاجِ، فَكَانَ رَبِيعَةُ يُلَبِّي إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ

(1) الحديث (951) رواية يحيى.

(2) رواه مسلم (1283).

(3) أي مثل حديث أنس.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 216/2.

(5) أي قول علي في حديث الموطاً (952) رواية يحيى.

(6) أورده ابن أبي زيد في التوادر والزيادات: 2/3334.

(7) وبهذا القول كان يأخذ ابن القاسم وابن عبد الحكم وأصيغ، نص على ذلك ابن أبي زيد في المصدر السابق.

(8) رواه عنه ابن الموزع كما نص على ذلك الباجي وابن أبي زيد.

(9) انظر المبسوط: 4/187.

(10) في الأم: 3/574 (ط. فوزي).

(11) هذه الحجَّةُ من إنشاء المؤلف.

(12) الذي في الموطاً (953) رواية يحيى: «عن عائشة زوج النبي ﷺ؛ أنها كانت تترك التلبية إذا رجعت [راحت] إلى الموقف».

(13) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/164.

ولا يرى بذلك بأساً، وبه قال الشافعي⁽¹⁾، وابن حنبل⁽²⁾.

وكرهه مالك⁽³⁾، وهو قول سالم بن عبد الله⁽⁴⁾.

وقال ابن عينية: ما رأيت أحداً يقتدى به يُلْبِي حول البيت إلّا عطاء بن السائب.

وما اختاره مالك هو الصواب⁽⁵⁾.

باب

إهلال أهل مكة ومن بها من غيرهم

الإسناد:

الأحاديث⁽⁶⁾ في هذا الباب صحيحٌ.

الفقه في خمس مسائل:

المسألة الأولى⁽⁷⁾:

قول مالك⁽⁸⁾ في هذا الباب: «إنَّ المكَّيَ لا يخرجُ من مَكَّةَ للإهلال، ولا يهُلِّ إلَّا مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ» هو أمرٌ مجتمعٌ عليه لا خلاف فيه.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قال عمر بن الخطاب⁽¹⁰⁾ لأهل مكة: «ما بالُ النَّاسِ يأتُونَ شُعُّناً وَأَنْتُمْ مُذَهِّنُونَ؟» إنكاراً منه على الحاج؛ لأنَّ من سُنَّتِه بعْرَفَةَ أن يكون أشعث، فأنكر على أهل مكة أنْ تفوَّهُم مثل هذه الفضيلة، فأراد أن يقدّموا الإهلال من أول ذي الحِجَّةِ،

(1) انظر الحاوي الكبير: 90/4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 217/8.

(3) انظر التفريغ: 322/1.

(4) روَى عنه أنه كان يقول: «لا يُلْبِي حول البيت» عن المصدر السابق.

(5) الحكم بتصويب مالك من زيادات ابن العربي على نص الاستذكار.

(6) الواردة في الموطأ (958 - 959) رواية يحيى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 168/11.

(8) بنحوه في الموطأ (960) رواية يحيى.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 219/2.

(10) في الموطأ (958) رواية يحيى.

لبيعد⁽¹⁾ عهدهم بالترجُل والادهان، ويأخذوا من الشعث بحظٍ وافر، وهو الذي اختاره مالك.

المسألة الثالثة⁽²⁾ :

قوله⁽³⁾: «أقام⁽⁴⁾ بمكة تسعَ سِنِينَ» تعلق مالك في هذه المسألة - مع ما تقدّم - بفعل ابن الرّبّير بحضور الصحابة والتّابعين، وهو الأمير الذي يشهر فعله ولا ينكر عليه أحدٌ، ولا يثابر⁽⁵⁾ - مع دينه وفضله - إلّا على ما هو⁽⁶⁾ الأفضل عنده، ووافقه على ذلك أخوه عزّوة مع علمه ودينه، وعلى هذا كان جمهور الصحابة.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

قوله⁽⁸⁾: «إِنَّمَا يُهِلُّ أَهْلُ مَكَّةَ» ومعنى ذلك أن المُهَلَّ بالحجّ من مكّة، من أهلها كان أو من غيرهم، فإنه لا يُهِلُّ من الحرم؛ لأنّه⁽⁹⁾ ليس لهم ميقات يمرّون به دون ما يحرمون منه.

ووجه آخر: أن المُهَلَّ من الميقات متوجّه إلى⁽¹⁰⁾ البيت بإحرامه من ميقاته، لِتَلَّا يَرِدُ عليه إلّا مُحرِّماً، فمن كان عند البيت وفي الحرم، لم يكن له أن يخرج⁽¹¹⁾ منه للإحرام؛ لأنّ الذي يُقصَدُ بالإحرام⁽¹²⁾ قد صار فيه، وَسُكُنُه⁽¹³⁾ يقتضي الخروج⁽¹⁴⁾ للوقوف بعرفة، فلا معنى للخروج إلى العِلْلِ للإحرام.

(1) غ، ج: «البعد» والمثبت من المتنقى.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 219/2.

(3) أي قول هشام بن عزّوة في حديث الموطا (959) رواية يحيى.

(4) المقيم هو عبد الله بن التّبّير.

(5) «ولا يثابر» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(6) غ، ج: «ونفضله وهو» والمثبت من المتنقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 219/2 - 220.

(8) أي قول مالك في الموطا (960) رواية يحيى.

(9) ج: «لأنهم».

(10) «إلى» زيادة من المتنقى.

(11) في المتنقى: «يحرم».

(12) في النسختين: «قصد الإحرام» والمثبت من المتنقى.

(13) في النسختين: «ومسكنه» والمثبت من المتنقى.

(14) للحلّ.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإن أهل أحدٍ منهم من الحِلَّ، فقد روى ابن القاسم عن مالك في «المدوة»⁽²⁾ أنه لا شيء عليه وإن لم يعد إلى الحَرَم، وهذا زاد ولم يُنقص. وهذا عندي⁽³⁾ فيمن عاد إلى الحَرَم ظاهراً، فأما من أهل الحِلَّ⁽⁴⁾ وتوجه إلى عَرَفة دون دخول الحرم، أو أهل من عَرَفة بعد أن توجه إليها حلاً مُريداً للحجّ، فإنه نقص ولم يزد، وإنما يجب عليه الدّم على هذا القول؛ لأنّ مكّة ليست في حُكم الميقات؛ لأنّ المواقت إنما وُقّت لثلاً يدخل المُحرّم إلى البيت إلا بإحرام، فمن كان عند البيت، فليس له ميقات، بدليل أن العمرة لا يحرم منها⁽⁵⁾، والمواقيت يستوي الإحرام منها للحج⁽⁶⁾ والعمره⁽⁷⁾. وقوله⁽⁸⁾: «من أهل مكّة بالحجّ⁽⁹⁾ فليؤخر الطواف» هو كما قال، وذلك أنّ الطواف الذي هو رمكّن من أركان الحجّ، إنما هو طواف الإفاضة، وأمّا طواف الورود فلا، وإنما هو للورود على البيت بالسُّك.

إنما سُمي طواف الورود الطواف الواجب؛ لأنّه واجب على الورود⁽¹⁰⁾، وليس يجب بمجرد الحجّ. ولو كان من أركان الحجّ لما سقط عن أحرم⁽¹¹⁾ من مكّة ولا عن المراهن.

فإن آخره الوارد⁽¹²⁾ المدرك:

فقد قال ابن القاسم: عليه دم⁽¹³⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 220/2 - 221.

(2) 302/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(3) الكلام موصول للباقي.

(4) في النسختين: «الحجّ» والمثبت من المتنقى.

(5) في المتنقى: «أن المعتمر لا يُحرّم» وهو أسد.

(6) ج: «بالحجّ».

(7) في المتنقى: «يستوي في الإحرام منها الحجّ والعمره».

(8) أي قول مالك في الموطأ (961) رواية يحيى.

(9) ج: «من أهل مكّة باد بالحجّ» غ: «من أهل مكّة بالحجّ» والمثبت من الموطأ والمتنقى.

(10) في المتنقى: «الوارد».

(11) ج: «على المحرّم».

(12) في النسختين: «فإن حد الورود» والمثبت من المتنقى.

(13) ذكر ابن أبي زيد في نوادره: 381/2 أن هذا القول حكاه ابن المواز في كتابه عن ابن القاسم عن مالك.

وقال أشهب: لا شيء عليه⁽¹⁾.

باب

ما لا يُوجِّبُ الإحرام من تقليد الْهَذِي

الإسناد:

هذا⁽²⁾ حديث صحيح متفق على صحته ومتنه⁽³⁾.

الفقه في مسائل:

الأولى⁽⁴⁾:

انختلف العلماء في معناه: فقالت طائفة - منهم مجاهد⁽⁵⁾، وعطاء⁽⁶⁾، وابن جبير⁽⁷⁾ - : إذا قلَّ الحاجُ هديَهُ فقد أحرم، وحرم عليه ما يحرُّم على الملبَّي، وكذلك إذا أشَّرَ هديَهُ.

واختلفوا أيضاً في تحليله:

فمنهم من قال: الإحلالُ كالتقليد والإشعار، ومنهم من أباه.

وقال آخرون: إذا نوى تقليد الحجَّ وال عمرة فهو مُحرِّم وإن لم يلبَّ.

وهذا كله عندهم فيما معنى قوله تعالى: «فَمَنْ فَرَضَ فِيهِ بِالْحَجَّ»⁽⁸⁾ وكلهم يستحبُّ أن يكون إحرام الحجَّ وتلبيته في حين تقليده الْهَذِي وإشعاره.

ذكر الفوائد المطلقة في هذا الباب:

وهي خمس فوائد:

(1) أورده ابن أبي زيد في المصدر السابق.

(2) يقصد حديث الموطاً (964) رواية يحيى.

(3) أخرجه البخاري (1700)، ومسلم (1321) من حديث عائشة.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11 / 174 - 177.

(5) اسم مجاهد من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر، وروى هذا القول ابن أبي شيبة (12708).

(6) رواه عنه ابن أبي شيبة (12703).

(7) رواه عنه ابن أبي شيبة (12704).

(8) البقرة: 197.

الفائدة الأولى⁽¹⁾:

في حديث عائشة هذا من الفقه؛ أنَّ ابْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَرَى أَنَّ مَنْ بَعَثَ هَذِهِ إِلَى مَكَّةَ⁽²⁾ إِذَا قَلَّدَهُ، أَنْ يُخْرِمَ وَيُجْتَنِبَ كُلَّ مَا يَجْتَنِبُهُ الْحَاجُ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِهِ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَمْرٍ⁽³⁾ وَطَائِفَةٌ مِّنْهُمْ ابْنُ⁽⁴⁾ الْمَسِيبِ.

الفائدة الثانية⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَخْتَلِفُونَ فِي الْمَسَائلِ وَالْعِلُومِ مِنَ السُّنَّةِ.

الفائدة الثالثة⁽⁶⁾:

فيه من الفقه: مَا كَانُوا عَلَيْهِ مِنَ الْاَهْتِبَالِ بِأَمْرِ الدِّينِ وَالْكِتَابِ فِيهِ إِلَى الْبَلْدَانِ.

الفائدة الرابعة⁽⁷⁾:

فيه من الفقه: عَمَلُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَيْدِيهِنَّ، وَكَذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعُلُ وَيَمْتَهِنُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ⁽⁸⁾، فَرَبِّمَا خَاطَ ثَوْبَهُ، وَخَصَّفَ نَعْلَهُ⁽⁹⁾، وَقَلَّدَ هَدِيَّهُ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْكِتَابِ⁽¹⁰⁾، كُلُّ ذَلِكَ يَفْعُلُ بِيَدِهِ.

الفائدة الخامسة:

فيه من الفقه: أَنَّ تَقْلِيدَ الْهَدِيَّ لَا يَوْجِبُ عَلَى صَاحِبِهِ الإِحْرَامَ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سَبَقَ لِهِ الْحَدِيثُ، وَهَذِهِ حَجَّةٌ عِنْدَ التَّنَازِعِ⁽¹¹⁾، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ:

(1) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11/177 - 178.

(2) في الاستذكار: «الكعبة».

(3) رواه عنه ابْنُ أَبِي شِيشَةَ (12720).

(4) «ابن» زيادة من الاستذكار.

(5) هذه الفائدة مقتبسة بتصرُّفٍ من الاستذكار: 11/179.

(6) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(7) هذه الفائدة مقتبسة من المصدر السابق.

(8) في الاستذكار: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْتَهِنُ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ بَيْتِهِ».

(9) أي خرزاً بالمخضبِ.

(10) في الاستذكار: «الحديث».

(11) الذي في الاستذكار - والغالب عليه التصحيف - هو «وهذا المعنى الذي سبق له هذا الحديث، وهو الحجَّةُ عِنْدَ الشَّارِعِ».

فقال مالك: ما ذكره في «موطنه»⁽¹⁾، وبه قال الشافعي⁽²⁾ وأبو حنيفة⁽³⁾.

باب ما تفعلُ الحائضُ في الحجّ

الأحاديث⁽⁴⁾ في هذا الباب صحاح.

أما⁽⁵⁾ قول ابن عمر⁽⁶⁾ «وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ»⁽⁷⁾ فإِنَّما ذلك من أجل أن السعي بين الصفا والمروة موصول بالطواف لا فصل بينهما، والطواف لا يكون عند الجميع إلا على طهارة، وإن كانوا قد اختلفوا في حكم من فعله على غير طهارة.

ثم⁽⁸⁾ لم يذكر حتى ترجع⁽⁹⁾ إلى بلده⁽¹⁰⁾، على ما نَذَرُوهُ بعد إن شاء الله.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽¹¹⁾:

قوله⁽¹²⁾: «إِنَّ الْحَائِضَ تُهَلِّ بِحَجَّتِهَا أَوْ عُمْرَتِهَا» لأن الإحرام بالحج والعمرة لا ينافي الحيض والتنفس، ولا يفسدان شيئاً منهما، ويفسدان الصوم والصلة لـما كانا منافيين لهما.

(1) قول مالك (967 - 968) رواية يحيى.

(2) في الأم: 564/3 (ط. فوزي)، وانظر الحاوي الكبير: 373/4.

(3) انظر المبسوط: 137/4.

(4) الوارد في الموطأ حديث واحد (970) رواية يحيى.

(5) من هنا إلى آخر الفقرة مقتبس من الاستذكار: 191/11.

(6) في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) جاء في ج: ١... ابن عمر في المرأة الحائض التي تهلي بالحج أو العمرة أنها تهلي بالحج أو العمرة إذا إرادتهما ولكن لا تطرف بين الصفا والمروة».

(8) هذا السطر من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(9) ج: «رجع».

(10) كذا.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 224/2.

(12) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ (970) رواية يحيى.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

قوله⁽²⁾: «ولكن لا تطوفُ بالبيت، ولا بين الصَّفَا والمَرْوَة» ي يريد أنّها وإن أحرّمت بالحجّ، أو طرأً عليها الحيضُ بعد إحرامها، فإنّها لا تطوف؛ لأنّ الطواف ينافيها، ولذلك يُقسِّدُ الحيضُ والتفاس؛ لأنّ من شرطه⁽³⁾ الطهارة كما قدّمناه.

وكذلك يمنعُ السعي؛ لأنّه يأثر الطواف، فإذا لم يمكن الطواف، لم يمكن السعي؛ لأنّ من شرطه الطهارة؛ لأنّ عبادة لا تعلق لها بالبيت، ولو طرأ الحيضُ على المرأة بعد كمال الطواف، لکمل⁽⁴⁾ سعيها.

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾: «وتُشَهِّدُ المنسكَ كُلَّهَا» يقتضي أنّها تفعّلُها غير ما استثنى منها، فتقفُ بعَرَفةَ والمُزَدَّلَةَ، وترمي الجمارَ، وتبيتُ بمنى؛ لأنّ الطهارة ليست بشرط في شيءٍ من ذلك.

المسألة الرابعة⁽⁷⁾ :

قوله⁽⁸⁾: «وَلَا تَقْرَبُ الْمسجِدَ حَتَّى تَطْهُرَ» ي يريد أنّ الحائض لا تقرّب المسجد حتى تطهر - أعني المسجد الحرام وغيره - ولا تبيتُ فيه، فيمتنع⁽⁹⁾ عليها الطواف حينئذ بمعنىين:

أحدهما: أنه في المسجد والجائض لا تدخله.

والثاني: أنّ حدثَ الحيض⁽¹⁰⁾ يمنعُ الطهارة، والطوافُ لا يكون إلاً بطهارة.

(1) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتنى: 224/2.

(2) أي قول ابن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(3) ج: «من شرط الطواف».

(4) في المتنى: «الصح».

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 224/2.

(6) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطأ السابق ذكره.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 224/2.

(8) أي قول ابن عمر.

(9) في النسختين: «فيتعين» وهو تصحيف، والمثبت من المتنى.

(10) في المتنى: «الحيض حدث».

باب

العمرة في أشهر الحج

مالك^(١)، أنه بلغه أنَّ رسول الله ﷺ اعتمَرْ ثلاثاً عامَ الحُدَيْنِيَّةِ، وعامَ القَضِيَّةِ، وعامَ الجُعْرَانَةِ.

الإسناد^(٢):

هذا حديثٌ بِلَاغٌ؛ ويَتَصلُّ من وجوهِ صَحَاحٍ.

وذكر البَزَارُ^(٣) بإسنادٍ صَحِيحٍ؛ أَنَّ رسولَ الله ﷺ اعتمَرْ ثلاثاً كُلُّها في ذي القعْدَةِ، إِحداهُنَّ زَمَانُ الْحُدَيْنِيَّةِ، وَالْأُخْرَى فِي صُلْحٍ قُرِيشًا، وَالْأُخْرَى^(٤) مِنْ مَرْجِعِهِ مِنَ الطَّافِفِ وَمِنْ حُثَيْنٍ مِنَ الْجُعْرَانَةِ.

والْحُجَّةُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُسِيْبِ لِسَائِلِهِ: قَدِ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ^(٥). وهذا مَا لا خِلَافٌ فِيهِ أَنَّ عُمرَتِهِ كَانَتْ قَبْلَ حَجَّتِهِ.

وذكر أبو داود^(٦) بإسناده عن ابن عمر، قال: «اعتمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ» وإنما اعتمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ في أشهرِ الحجَّ على ما ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ، ليروي أَصْحَابَهُ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهَرِهِ لِحَجَّ جَائزَةٌ، خَلَافًا لِمَا كَانَ عَلَيْهِ الْمُشْرِكُونَ فِي جَاهْلِيَّتِهِمْ.

الفقه في ثلَاث مسائل:

الأولى^(٧):

قوله^(٨): «اعتمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَةً» هو الصَّحِيحُ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَمَنْ

(١) في الموطأ (971) رواية يحيى.

(٢) جل كلامه في الإسناد مستفاد من الاستذكار: 11/195 - 201.

(٣) كما في كشف الأستار: 2/28 وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد: 3/279 عن جابر موصولاً، وقال: «رواه البَزَارُ... ورجاله رجال الصَّحِيفَةِ».

(٤) ج: «والثالثة».

(٥) أخرجه مالك في الموطأ (973) رواية يحيى.

(٦) في سنته (1979) ط. عوامة، والحديث أخرجه البخاري (1774) أيضاً.

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/225.

(٨) أي قوله، مالك بِلَاغٌ في الموطأ (961) رواية يحيى.

قال: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَنَ الْحِجَّةَ وَالْعُمْرَةَ، يَقُولُ: اعْتَمَرْ أَرْبَعَ عَمْرٍ، وَكَذَلِكَ يَقُولُ أَنْسٌ⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: «وَعُمْرَةُ الْحُدَيْبِيَّةِ» فعدها عمرة⁽³⁾ يقتضي أنها عنده تامة، وإن كان صدًّا عن البيت فلا قضاء على من صدًّا عن البيت بعده⁽⁴⁾.
وقال أبو حنيفة: عليه القضاء⁽⁴⁾.

ودليلنا: إجماع الصحابة على الاعتداد بها⁽⁵⁾، ولو كانت غير تامة، وكانت عمرة القضية قضاء لها، لما عدَت عمرة الحديبية.

وقوله⁽⁶⁾: «عَامُ الْقَضِيَّةِ» ي يريد التي قاضى النبي ﷺ كفار قريش عليها، وكانت في ذي القعدة، ولذلك جعل مالك ترجمة هذا الباب «العمره في أشهر الحج».

وقوله⁽⁷⁾: «وَعُمْرَةُ الْجِعْرَانَةِ» ي يريد عمرته التي اعتمر من الجعرانة منصرفه من حنين⁽⁸⁾.

المسألة الثانية⁽⁹⁾:

قوله⁽¹⁰⁾: «لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَةً» إنكاراً لما قال ابن عمر⁽¹¹⁾ وأنس؛ أنه اعتمر أربعاً.

فأما ابن عمر، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة في رجب، فأنكرت ذلك عائشة، وقالت: لم يعتمر قط في رجب⁽¹²⁾.

(1) أخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253).

(2) أي قول مالك فيما بلغه.

(3) «عمره» زيادة من المتنقي يقتضيها السياق.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 71، والمبسot: 109/4.

(5) أي بعمره الحدية.

(6) أي قول مالك بلاغاً في الموطأ (971) رواية يحيى.

(7) أي قول مالك فيما بلغه.

(8) غ: «خبير».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 225/2.

(10) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى، وجاء في هامش نسخة جـ ما يلي: «قول مالك: عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ أن رسول الله ﷺ قلتـ وهذا هو سند مالك في الحديث المشروح.

(11) غ، جـ: «ابن عباس» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقي.

(12) أخرجه البخاري (1776)، ومسلم (1255) وانظر جزء فيه استدراك ألم المؤمنين عائشة على الصحابة =

وأما أنس، فإنه أضاف إلى الثلاثة عمرة زعم أنه قرئها بحجّة⁽¹⁾.

وقوله⁽²⁾: «إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَاثْتَانٌ فِي ذِي الْقِعْدَةِ» تتبّيه على أوقات عُمُرِ النبي ﷺ، ووجه التعلق بذلك: أنّ العمرة في أشهُر الحجّ جائزه، وقد كان الناس في الجاهلية ينكرون ذلك، حتى بينَ النبي ﷺ جوازه.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

فإن سأّل سائل عن تقديم العمرة على الحجّ؟

فالجواب: أنّه لما علم بكون الحجّ مقدّماً في الرُّتبة للاتفاق على وجوبه⁽⁴⁾، ولعلّه اعتقاد أنّ العمرة لـمَا كانت تدخل في عمل الحجّ فإنّها تابعةٌ له⁽⁵⁾، فأخبر سعيد بن المسيّب أنّ النبي ﷺ اعتمر قبل أن يُحجّ، وذلك أنّ النبي ﷺ إنّما حجّ بعد أن نزل فرض الحجّ حجّة الوداع، وقد اعتمر قبل ذلك العمرة المذكورة.

وكان⁽⁶⁾ سفيان بن عُييّنة يتأوّل في معنى قول رسول الله ﷺ: «دَخَلْتِ العُمْرَةَ فِي الْحَجَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽⁷⁾ لم يُرد به فسخ الحجّ، وإنّما أراد جواز عمل العمرة في أشهُر الحجّ إلى يوم القيمة⁽⁸⁾، وإن تمّت بها إلى الحجّ، وإن قرن بها مع الحجّ، كُلُّ ذلك جائز إلى يوم القيمة⁽⁹⁾.

= لأبي منصور الشّيحي: 91 - 94، والإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزرّكشي: 92.
يقول ابن الجوزي في كشف المشكل: 347/4 «اعلم أن سكروت ابن عمر لا يخلو من حالين: إما أن يكون قد شرك فسكت، أو أن يكون ذكر بعد النسيان، فرجع بسكته إلى قوله. وعائشة قد ضبطت هذا ضبطاً جيداً».

(1) آخرجه البخاري (1778)، ومسلم (1253) كما سبق ذكرناه.

(2) أي قول عروة في حديث الموطأ (972) رواية يحيى. وأصح ناسخ جـ جملة: «مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه؛ لم يعتمر رسول الله إلا ثلاثة».

(3) جلـ هذه المسألة مقتبسـ من المتنـي: 225/2.

(4) غـ: «مقدّماً على جوابـ»، جـ: «مقدّماً بادرـ جوابـ» ولا شكـ أنـ العبارة مصـحةـ، والمثبتـ منـ المتنـيـ.

(5) في المتنـيـ بزيـادةـ: «ومؤخرـهـ فيـ الرـتبـةـ».

(6) هذه الفقرة مقتبسـةـ منـ الاستـذـكارـ: 202/11.

(7) آخرجه أحمد: 1/253، 259، وعبدـ بنـ حميدـ (644)، والترمذـيـ (932) وـ قالـ: «ـ حـديثـ حـسنـ» والطبرانيـ فيـ الكبيرـ (11117) كلـهمـ عنـ ابنـ عباسـ.

(8) ما بينـ التـجـمعـتـينـ ساقـطـ منـ أصلـ النـسـختـينـ، بـسبـبـ انتـقالـ نـاظـرـ نـاسـخـ الأـصـلـ عـنـ كـلـمـةـ «ـ الـقـيـامـةـ»ـ وـ قدـ استـدرـكـناـ التـقصـ منـ الاستـذـكارـ.

(9) عـلقـ ابنـ عبدـ البرـ عـلـىـ هـذـاـ بـقـولـهـ: «ـ وـ هوـ قـولـ حـسنـ جـداـ»ـ.

باب قطع التلبية في العمرة

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى⁽¹⁾:

اختلف العلماء في قطع التلبية في العمرة:

فقال مالك ما ذكره في «الموطأ»⁽²⁾، وأضاف قوله إلى ابن عمر والزبير⁽³⁾.

وقال الشافعي: يقطع إذا افتح الطواف، ومرة قال: يلبي حتى يستلم الرئن، وهو شيء واحد⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة: لا يزال المعتمر يلبي حتى يفتح الطواف⁽⁵⁾.

المسألة الثانية⁽⁶⁾:

قوله⁽⁷⁾: «من اعتمر من التنعيم أنه يقطع التلبية إذا رأى البيت» وهذا كما قال، أن من اعتمر من التنعيم - وهو أدنى الحل إلى المسجد الحرام - فإنه يستديم التلبية حتى يرى البيت؛ لأنّه ليس بينهما كبير مسافة.

وأما الذي يهلل من المواقت، فقد⁽⁸⁾ استدام التلبية أيامًا، فاستحب له قطعها عند الحرم؛ لأنها في الجملة مقصودة، ولأن من حكم التسلك أن يعرّى بعضه من التلبية كالحجج⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/203 - 204.

(2) الحديث (977، 975) رواية يحيى.

(3) غ: «قوله إلى ابن عمر والزبير» ج: «قوله ابن الزبير عروة وإلى ابن عمر» والمثبت من الأصل المنقول منه وهو الاستذكار. وجاءت في نسخة جـ زيادة رأينا إثباتها في الهاشم؛ لأن طبيعة النقل من الاستذكار تتاباهـ، وهي: «أما عزوة فقال: يقطع التلبية إذا دخل الحرم. وأما ابن عمر فقال: يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم، وأنه كان يصنع ذلك. وقال مالك من إذا رأى البيت».

(4) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/139.

(5) انظر الميسوط: 4/30.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/226.

(7) أي قول مالك في الموطأ (976) رواية يحيى.

(8) جـ: «فإنه».

(9) غـ، جـ: «من حكم المعتمر أن يعتمر من بعضه كالحجـ» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

وقع في «المختصر»⁽²⁾: من أحرم من الميقات فإنه يقطع التلبية إذا دخل الحرم، فإن أحرم قبل الجغرانة قطع التلبية حين دخول مكة، ومن أحرم من التّعيم قطع عند رؤية البيت ولبي، وهذا لما ذكرناه من طول مدة التلبية وقصرها⁽³⁾.
نكتة لغوية:

قوله⁽⁴⁾: «الجغرانة» من الناس من يشدد الراء⁽⁵⁾، ومنهم من يخففها⁽⁶⁾.

باب ما جاء في التّمتع

الأحاديث⁽⁷⁾ صَحَّاحٌ، والآيات منها قوله: «فَنَتَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ»⁽⁸⁾.

قال علماؤنا⁽⁹⁾: والتّمتع على أربعة أوجه ومعانٍ:

أحدها: التّمتع المعروف عند عامة العلماء، وهو ما رواه مالك⁽¹⁰⁾ عن ابن عمر، فبين به معنى التّمتع.

والمعنى الثاني: أن التّمتع أيضاً القرآن عند جماعة من العلماء؛ لأن القارئ يتمتع بسقوط سقره الثاني من بلده كما فعل المُتمتع، فحلّ من عمرته إذا حجّ من عامه ولم ينصرف إلى بلده، والتّمتع والقرآن يتلقان في هذا المعنى، وكذلك يتلقان عند

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 226/2.

(2) هو أبي محمد عبد الله بن عبد الحكم المصري (ت 214).

(3) تتمة الكلام كما في المتنقي: «ولأنه يراعي أن يقرن التلبية بمعظم مدة العبادة، ويعرّي منها بعضها، وإن المقصود بالعمرة الحرم، وإن المقصود من الحرم البيت، فهو مقاصد صحيحة ووجوه استجابة».

(4) أي قول مالك بлагاؤ الموطأ (971) رواية يحيى.

(5) يقول اليفرني في الاقضياب: 369/1 «أهل الحديث يشددونه، وأهل الإنقان والأدب يخطئونهم ويخففونه، وكلاهما صواب».

(6) وهو مذهب الأصمعي، وارتضاه الخطابي في غريب الحديث: 235/3.

(7) الوارد في الموطأ (978)، 979، 980، 983 رواية يحيى.

(8) البقرة: 196، وانظر أحكام القرآن: 1/127.

(9) المقصود هو ابن عبد البر في الاستذكار: 11/208 - 211.

(10) في الموطأ (979) رواية يحيى.

أكثر العلماء في الهدى والصيام لمن لم يجد هذياً منهما.

والوجه الثالث: هو فسخ الحجّ في العمرة، وجمهور العلماء يكرهونه.

والوجه الرابع: ما ذهب إليه ابن الرّبّير أنَّ التمثي هو تمثي المحصر، وهو محفوظ عن ابن الزبير⁽¹⁾ من وجوهه، منها ما رواه وهيب، قال إسحاق بن سويد⁽²⁾، قال: سمعت عبد الله بن الرّبّير وهو يخطب وهو يقول: أيها الناس، والله ليس التمثي بالعمرة إلى الحجّ كما تصنعون، ولكن التمثي بالعمرة إلى الحجّ أن يخرج الرجل حاجاً، فيحبسه عدوٌ، أو أمر يمسكه، حتى تذهب أيام الحجّ، فيأتي بيته ويطوف ويسعى بين الصفا والمزورة ويحلّ، ثم يتمثي بحلّه إلى العام المقبل، ثم يحج ويهدى⁽³⁾.

وأما نهيُّ عمر عن التمثي، فإنّما هو نهيُّ أدبٍ لا نهيٌّ تحريم؛ لأنَّه كان يعلم أنَّ التمثي مباحٌ، والقرآن مباحٌ، وأنَّ الإفراد مباحٌ، فلما صحت هذه⁽⁴⁾ الإباحة والتخيير في ذلك كله اختار الإفراد، فكان يحضر على ما هو المختارُ عنده، ولهذا كان يقول: افصِّلوا بين حجّكم وعمرتكم، فإنه أتمُّ لحجٍ أحدِّكم⁽⁵⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁶⁾:

قال علماؤنا⁽⁷⁾: وللتمثي ست شروط⁽⁸⁾ لا يكون متممّاً إلا باجتماعها⁽⁹⁾، ومتى انخرم شرطٌ لم يكن متممّاً:
أحدُها: أن يجمع بين العمرة والحجّ في سفَرٍ واحدٍ.

(1) ما بين النجمتين ساقط من أصل النسختين، بسبب انتقال نظر ناسخ الأصل عند كلمة «ابن الزبير» وقد استدركنا التقص من الاستذكار.

(2) غ، ج: «شريك» والمثبت من الاستذكار.

(3) أورده ابن عبد البر في التمهيد: 359/8.

(4) في المتنقى: «عنه».

(5) أخرجه مالك في الموطأ (989) رواية يحيى.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 228/2.

(7) المقصود هو الباجي.

(8) انظر مثل هذه الشروط في المعونة: 1/356 (ط. الشافعي).

(9) ج بزيادة: «وهي سنة».

الثاني: أن يكون ذلك في عام واحد.

الثالث: أن يفعل العمرة أو شيئاً منها في أشهر الحجّ.

الرابع: أن يقدم العمرة على الحجّ.

الخامس: أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ.

السادس: أن يكون غير مكّيٍّ.

تفصيل⁽¹⁾ وتنقیح:

أما الأول، فهو أن يأتي بالحجّ والعمرة في سَفَرٍ واحد؛ لأنَّه⁽²⁾ المعنى الذي يتمتّع به، وهو أنه ترك أحد السَّفَرَيْنِ؛ لأنَّ كُلَّ نُسُكٍ منهما كان من حُكْمِهِ أن ينفرد بسَفَرٍ، فترخص بترك أحد السَّفَرَيْنِ لِمَا جمعهما في سَفَرٍ واحد، على ما نبَيَّنهُ بعد هذا.

وأما الثاني، فهو أن يكونا⁽³⁾ في عام واحد، فإنه لو اعتمر في أشهر الحجّ، ثم حلَّ⁽⁴⁾، ثم أقام إلى عام ثانٍ فحجّ، لم⁽⁵⁾ يكن متمتّعاً؛ لأنَّ المراد بذلك⁽⁶⁾ في أشهر الحجّ، فحيثُ يكون متمتّعاً.

فإن اعتمد في أشهر الحجّ⁽⁷⁾، ففاته الحجّ، فلم يحجّ من عامه ذلك، لم يكن متمتّعاً، وكذلك لو أحْرَم بالحجّ بعد أن اعتمد في أشهر الحجّ، ففاته الحجّ، ولو أكمل حجّه لكان⁽⁸⁾ متمتّعاً؛ لأنَّه قد أتى بالحجّ في⁽⁹⁾ أشهر عمرته.

وأما الثالث، وهو أن يعتمد في أشهر الحجّ، لأنَّها أحقّ بالحجّ لمن أراده، وسائر الأشهر أحقّ بالعمرة، وهذا معنى اختصاص هذه الأشهر بهذا الوصف؛ لأنَّه لا

(1) هذا التفصيل مع تدقیقه مقتبس من المتنقی: 228 - 229 / 2.

(2) ج: «لأنَّه هُوَ».

(3) غ: «يكون» وفي المتنقی: «يكون ذلك».

(4) ج: «أَحَلَّ» وهي ساقطة من المتنقی.

(5) غ، ج: «فَلِم» والمثبت من المتنقی.

(6) في المتنقی بزيادة: «أن يعتمد».

(7) وهو يزيد الحجّ من عامه.

(8) غ، ج: «لَم يَكُن» والمثبت من المتنقی.

(9) ج: «في غير».

تطول به مدة الإحرام، ولا تشُقُّ على المُحْرِم في الغالب، ولكنه⁽¹⁾ يكمل سعيه. فإذا لم يرد الحجّ، فالعمرة فيها مطلقة؛ لأنّ الأشهر⁽²⁾ لا تختص بالحج اختصاصاً يمنع⁽³⁾ من غيرها، وإنما تختص بها اختصاص كمال وفضيلة، فمن أراد التَّرَفُّه والاستمتاع بمكّة، كانت رخصة في أن يحلّ بعمره، ثم يبقى حلالاً إلى الحج.

مسألة في المعنى⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: وليس من شرط هذه العمرة أن يُحرم بها في أشهر الحجّ، ولو أحrem بها في رمضان أو شعبان، فاستدام ذلك، وأتى بعض أفعالها في أشهر الحج، قال ابن حبيب⁽⁶⁾: ولو بشوط واحد من السعي⁽⁷⁾ في أشهر الحج كان ممتنعاً، وبهذا قال أبو حنيفة⁽⁸⁾، والشّعبي، وعطاء، والحسن، وجماعة الناس.

وقال الشافعي في أحد قوله⁽⁹⁾: ولا يكون ممتنعاً حتى يحرم⁽¹⁰⁾ بالعمرة في أشهر الحج.

والدليل على ما نقوله: أن السعي والطواف ركّن من أركان العمرة، فإذا أتى به في أشهر الحج كان ممتنعاً كالإحرام.

فإن لم يبق عليه غير الحِلَاق، فليس بممتنع؛ لأن الحِلَاق تحل⁽¹¹⁾ من التُّسُكِ وليس من أفعال العُمرَة، قاله ابن حبيب وغيره عن مالك.

واحتاج ابن حبيب لذلك؛ أنه لو لبس الثياب أو مسّ الطَّيب أو النّساء قبل أن

(1) غ، ج: «ولاته» والمثبت من المتفق.

(2) غ، ج: «الشهر» والمثبت من المتفق.

(3) غ: «اختصاصاً يمتنع» وفي المتفق: «اختصاص من».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتفق: 228 - 229.

(5) القائل هو الباقي.

(6) عن مالك كما في المتفق.

(7) غ، ج: «ولو أحrem للسعي» وهو تصحيف، والمثبت من المتفق.

(8) انظر المبسوط: 30/4 - 31.

(9) يقول ابن الصلاح في شرح مشكل الوسيط: «إنما هما قولان معروفا، فإن أحدهما قاله في القديم أنه ممتنع، والثاني قاله في الأم - وهو أصحهما - أنه غير ممتنع، والله أعلم» من هامش كتاب الوسيط للغزالى: 618/2.

(10) غ، ج: «يخرج» والمثبت من المتفق.

(11) غ، ج: «ويحل» والمثبت من المتفق.

يحلق أو يقصر، لم يكن عليه شيء، ي يريد ليس عليه قضاء.
وأما الرابع⁽¹⁾، فهو أن يقدّم العمرة على الحجّ، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمْتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَّا
الْحَجَّ﴾⁽²⁾ و «إلى» للغاية، فيجب أن يكون ما بعدها متأخراً عما قبلها إذا كان⁽³⁾ غاية
له⁽⁴⁾.

ومن جهة المعنى: أن التمتع إنما هو ما ذكرناه ممن يريد الحجّ، فيدخل في
أول شهره⁽⁵⁾ فيأتي بالعمرة، وإن⁽⁶⁾ كان الإتيان بالحجّ أولى ليترافق بالعمرة إلى
أن يرد⁽⁷⁾ زمان الحجّ⁽⁸⁾، وهو إذا قدّم الحجّ على العمرة، فقد غيره عن هذا
المعنى⁽⁹⁾، وأتى بالحجّ في أشهره، ولعله قد أحرم به في أول شهره، فلم يتمتع
 بشيء.

وأما الخامس⁽¹⁰⁾: وهو أن يحلّ من العمرة قبل الإحرام بالحجّ، ويفوت حكم
الإرداد، فلا يكون قارناً؛ لأنّه إذا أردف الحجّ على العمرة في وقت يصبح له ذلك،
كان قارناً ولم يكن ممتعاً.

وأما السادس⁽¹¹⁾: فهو لا يكون مكياً، فالاصل فيه قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ أَنْ
يَكُنْ أَهْلُكَ حاضِرٍ أَسْنِدَ الْحَرَمَةُ﴾⁽¹²⁾.

ومن جهة المعنى: أن المككي لا يلزم سفر الحجّ ولا العمرة فيترخص برتك
أحدهما، ولأنّ غير المككي قد قلنا إنه إذا رجع إلى أفقه، أو إلى مثل أفقه، فليس
بممتع، وهذه حالة⁽¹³⁾ المككي بموضعه.

(1) ج: «... الرابع فهو من الشروط الستة».

(2) البقرة: 196.

(3) ج: «كان إلى».

(4) «له» زيادة من المتنقى.

(5) أي أشهر الحجّ.

(6) «إن» زيادة من المتنقى يقتضيها السياق.

(7) غ، ج: «... بالحج ليردفه بالعمرة إلا أن يريد» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(8) فيحرم به.

(9) في المتنقى: «فقد عرى عن هذا العموم».

(10) ج: «الخامس من شروطه الستة».

(11) ج: «السادس من الشروط الستة».

(12) البقرة: 196.

(13) في المتنقى: «حكم».

مسألة⁽¹⁾ :

وحااضرو المسجد الحرام هم أهل مكّة.

وقال ابن حبيب عن مالك: إنَّ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ عَلَى مَسَافَةِ لَا تَقْصُرُ فِي مِثْلِهَا الصَّلَاةُ، فَهُوَ مِنْ حَاضِرِيِّ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ. وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ شَعْبَانَ.

وقال أكثر شيوخنا: ليس هذا مذهب مالك⁽²⁾، إنما هو قول الشافعي⁽³⁾، قوله ثان: أنهم أهل الحرم.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: هم من⁽⁵⁾ دون الميقات.

والاستدلال بالأية على ما نقوله: أن قوله تعالى: «حَاضِرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ» يقتضي من كان أهله مقیماً بالمسجد الحرام أو موجوداً⁽⁶⁾ عنده، وهذا هو الذي يفهم من قوله: فلان حاضر في موضع كذا، ومن حاضرة فلانة، ولا يقال لمن كان دون ذي الحليفة⁽⁷⁾، وبينه⁽⁸⁾ وبين مكّة مسيرة عشرة⁽⁹⁾ أيام⁽¹⁰⁾، أنه من حاضري المسجد الحرام، وأنه من يحضر أهله المسجد الحرام.

مسألة⁽¹¹⁾:

وَحُكْمُ أَهْلِ ذِي طَوَّى⁽¹²⁾ فِي ذَلِكَ حَكْمٌ أَهْلُ مَكَّةَ فِي الْقِرَآنِ وَالتَّمَثُّلِ؛ لِأَنَّهُمْ مِنْ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 229/2.

(2) يقول ابن أبي زيد في نوادره: 367/3 «وَالَّذِي تَأَوَّلُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي هَذَا لَيْسُ بِقَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِيمَا عَلِمْتُ».

(3) انظر الحاوي الكبير: 75/4.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 61، ومختصر اختلاف العلماء: 60/2.

(5) جـ: «ما».

(6) في المتنى: «وموجوداً».

(7) هو ميقات الحج والعمراء لأهل المدينة، ويبعد عن المدينة على طريق مكة بستة كيلومترات. انظر معجم ما استعجم: 1/240، ومعجم البلدان: 1/523.

(8) غـ، جـ: «أو بينه».

(9) غـ، جـ: «شهر أو» والمثبت من المتنى.

(10) يبعد ذو الحليفة عن مكّة المكرمة بحوالي 435 كيلومتراً.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 229/2.

(12) يقول الأصمسي - كما في الاقضاب: 1/357 -: «مِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يَضْمِنُهَا، وَالْفَتْحُ أَشْهُرٌ» يقول البلادي في معجم معالم الحجاز: 5/237 «ذُو طَوَّى»: هو الذي يجزعه الطريق بين ثنيتين

حاضرِي المسجد الحرام.

ووجه ذلك : اتصال البيوت بالمجاورة ، والمراعي في ذلك أن يكون من أهل مكة حين الإحرام بالعمرمة وبعد ذلك .

مسألة :

وإذا أهلَ الممْتَنُعُ بالحجّ ، ثُمَّ مات من سُعْيَة ، أو قبل أن يصوم ، ففيها للعلماء أقوال :

الأول : أنَّ عليه دم الممتعة ؛ لأنَّه دَيْنٌ عليه ، ولا يجوز أن يُصَامَ عنه .
القول الثاني : أنه لا دَمَ عليه ؛ لأنَّ الوقت الذي أُوجِبَ عليه فيه الصيام قد فات .

مسألة (١) :

اتفقَ مالك^(٢) وأبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) أنَّ الممْتَنُعَ إذا لم يجد هَذِيَاً ، صام ثلاثة أيام إذا أحرم بالحج إلى آخر يوم عَرَفَة .

وقال عطاء^(٥) : لا بأس أن يصوم الممْتَنُعَ في العشرين وهو حلال قبل أن يُخْرِمَ .

وقال مجاهد^(٦) وطاوس^(٧) : إذا صامهن في أشهُرِ الحجّ أجزاءه .

وقال مالك^(٨) : إذا صام بعد إحرامه بالعمرمة ، وهو يريد أن يتممّ بالعمرمة إلى

= كداء [الحجون اليوم] وبين الثيبة الخضراء [ربع الكحل اليوم]... وهو اليوم وسط عمران مكة ومن أحياه العتبية وجرول والطنباوي أو التنباوي - أصح ، وبث طوى لا زالت معروفة بجرول « وانظر: معجم ما استعجم : 2/ 896 ، ومعجم البلدان : 4/ 45 ، وأودية مكة المكرمة للبلادي : 22 .

(١) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 11/ 224 - 225 .

(٢) انظر المدونة : 1/ 309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحجّ وما لا يجوز ، وانظر التفريع : 1/ 334 ، والنواذر والزيادات : 2/ 321 ، 362 .

(٣) انظر مختصر الطحاوي : 60 .

(٤) في الأماں : 3/ 483 .

(٥) رواه عنه ابن أبي شيبة (12980) .

(٦) رواه عنه ابن أبي شيبة (12982) .

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة (12980) .

(٨) في المدونة : 1/ 309 في تفسير ما يجوز في الصيام في الحجّ وما لا يجوز .

الحجّ لم يجزه، ولكن يصوم ما بين إحرامه بالحجّ إلى يوم عرفة، وهو قول الشافعى⁽¹⁾، رواه عن عائشة وابن عمر⁽²⁾.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: إن صام بعد إحرامه بالعُمرَة أجزاء.

وقال الحسن بن زياد⁽⁴⁾: إن أحْرَم بالعُمرَة لم يجزه الصوم حتى يُخْرِم بالحجّ، وهو قول عمرو بن دينار.

وقال عطاء: لا يصوم حتى يقف بعرفة.

مسألة⁽⁵⁾:

وأجمع العلماء على أنَّ الصوم لا سبيل للممتنع إليه إذا كان يجد الهدى، واختلفوا إذا لم يجد الهدى، ولم يصم الثلاثة الأيام قبل يوم التحر.

قال مالك⁽⁶⁾: يصومها في أيام التشريق، فإن فاته ذلك، صام عشرة أيام إذا رجع إلى بلده وأجاه، وإن وجد هدىًّا بعد رجوعه قبل صومه، أهداً ولم يصم.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: إذا لم يُصُمِّمَ الثلاثة الأيام في الحجّ، لم يجزه الصيام بعدُ، وكان عليه هدىًّان: هدىٌ للممتنع أو قرابة⁽⁸⁾، وهدىٌ لتحليله من غير هدى ولا صيام.

مسألة⁽⁹⁾:

واختلف قول الشافعى: في صيام أيام مِنْيَ للممتنع إذا لم يجد هدياً: فقال بالعراق: يصومها، كقول مالك.

(1) في الأم: 3/483 (ط. فوزي).

(2) في الاستذكار: «وروى عن عائشة وابن عمر مثل ذلك» ورواية ابن عمر أخرجها البخاري (1999).

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/168.

(4) انظر قول الحسن في المصدر السابق: 2/169.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/225.

(6) في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج وما لا يجوز.

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/170.

(8) ج: «وتقربيته».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 11/229.

وقال بمصر: لا يصومها أحدٌ، لنهي رسول الله ﷺ عن صيامها⁽¹⁾.

مسألة⁽²⁾:

واختلفوا إذا كان غير واجد للهـنـي فصام، ثم يجد الهـنـي قبل إكمال الصوم الذي ابتدأ.

فذكر ابن وهب عن مالك: إذا دخل في الصوم فوجد هـنـياً، فأحبث إلى أن يهدى، فإن لم يفعل أجزاء الصيام. وهو⁽³⁾ والمتظاهـرـ والحالـفـ سواء عند مالك، إذا دخل في الصوم، ووجد *المـمـتـمـعـ الهـنـيـ، أو وجدـ المتـظـاهـرـ الرـقـبةـ، والـحـالـفـ ما يطعم أو يكسـوـ، أنـ كلـ واحدـ منـهـماـ بالـخـيـارـ بـعـدـ دـخـولـهـ فـيـ الصـومـ، آـنـهـ إنـ شـاءـ فـادـيـ فيـ الصـومـ، وإنـ شـاءـ رـجـعـ إـلـىـ ماـ كـانـ عـلـيـهـ⁽⁴⁾.

باب

ما جاء في العمرة

مالك⁽⁵⁾، عن سـمـيـ مـؤـاـبـيـ أبيـ بـكـرـ بـنـ عـبـدـ الرـحـمـنـ⁽⁶⁾، عن أبي صالح السـمـانـ، عن أبي هـرـيرـةـ؛ أنـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺـ قـالـ: «الـعـمـرـةـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ كـفـارـةـ لـمـاـ بـيـنـهـماـ، وـالـحـجـ جـزـءـ لـيـسـ لـهـ جـزـءـ عـنـ اللهـ إـلـاـ الـجـنـةـ».

الإسناد:

هـذـاـ حـدـيـثـ صـحـيـحـ خـرـجـهـ الـأـيـمـةـ⁽⁷⁾.

(1) حـكـيـ القـوـلـ بـالـوجـوبـ وـالـرجـوعـ عـنـ المـزنـيـ كـمـاـ فـيـ الـحاـويـ الـكـبـيرـ: 4/53 وـانـظـرـ الـبـيـانـ لـلـعـمـرـانـيـ: 97/4

(2) هـذـهـ مـسـالـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ الـاستـذـكارـ: 11/225 - 226.

(3) جـ: «وـهـذاـ».

(4) ماـ بـيـنـ النـجـمـيـنـ سـاقـطـ مـنـ النـسـختـيـنـ، وـأـكـملـهـ مـنـ الـاستـذـكارـ لـيـسـتـقـيمـ الـكـلامـ وـيـتـضـعـ.

(5) فـيـ الـموـطـاـ (987) روـاـيـةـ يـحـيـيـ.

(6) غـ، جـ: «أـبـيـ بـكـرـ الصـدـيقـ» وـهـوـ تـصـحـيفـ، وـالـمـبـثـ مـنـ الـموـطـاـ.

(7) أـخـرـجـ الـبـخـارـيـ (1773)، وـمـسـلـمـ (1349).

أصوله:

قوله⁽¹⁾: «العُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» «ما» من ألفاظ العموم، فيقتضي من جهة المعنى تكفير جميع ما يقع بينهما إلا ما خصه الدليل.

وقال الإمام: قوله: «كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا» إنما يريد بذلك الصغائر لا الكبائر.

فإن قيل: بأي دليل تخصه بالصغرائر؟

قلنا: الحديث الصحيح؛ قوله عليه السلام: «الجَمْعَةُ إِلَى الْجَمْعَةِ كُفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا مَا أَجْتَبَيْتُ الْكَبَائِرُ»⁽²⁾.

فإن قيل في قوله: «الحج المبرور» وما هو؟

قيل: هو الذي لا يعصي الله بعده أبداً، ولا يلم بذنب.

وفي وجه ثان: وهو الذي لم يرفث ولم يفسق، وسلم وقت الحج من ذلك، وتمادى عليه إلى أن لقي الله وهو غير عاص، فذلك هو الحج المبرور.

الفقه في ثلاثة مسائل:

الأولى:

اختلف العلماء وفقهاء الأمصار في العمرة هل هي ستة مؤكدة أو واجبة؟

فعندها: إنها ستة مؤكدة⁽³⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁴⁾.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إنها واجبة، واستدل على وجوبها بالآية، قوله تعالى:

﴿وَأَيَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ لِلّهِ﴾⁽⁶⁾ وهو أمر، والأمر على الوجوب.

واستدل أيضاً بحديث جبريل، وهو قوله للنبي عليه السلام: «أن تحج وتعتمر وتغسل من الجنابة»⁽⁷⁾.

(1) هذه الفقرة مقتبسة من المتنقى: 2/234.

(2) أخرجه أحمد: 2/484، ومسلم (233)، والترمذى (214)، وابن خزيمة (314، 1814)، وابن ماجة (1086)، وابن حبان (1733) عن أبي هريرة.

(3) انظر التفريع: 1/352.

(4) انظر مختصر الطحاوي: 59، ومختصر اختلاف العلماء: 2/98.

(5) في الأم: 3/325 (ط. فوزي).

(6) البقرة: 196.

(7) أخرجه ابن خزيمة (1)، وابن حبان كما في موارد الظمان (16)، والدارقطني: 2/282 وغيرهم.

انتصار لمالك:

قلنا: استدلال الشافعى بالأية يبطل من وجهين:

أحدهما: أنَّ معنى ﴿وَأَذْنُوا لِلْحَجَّ﴾ إنَّما يكون الإتمام بعد الشروع، وإذا شرعَ في عبادة لزمه إتمامها.

الوجه الثاني من وجوه الإبطال: قوله تعالى: ﴿وَأَذْنُوا فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ﴾⁽¹⁾ وقوله عليه السلام: «يُنِيبُ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ»⁽²⁾ ولم يذكر العمرة، والحديث الذي سأله عنه⁽³⁾، فقال: هل على غيره؟ فقال: «لا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ»⁽⁴⁾، وأنَّ تعتمر خير لك»⁽⁵⁾ وهذا حد المندوب، فخرج الأمر عن الوجوب إلى التَّذْبِ بهذين⁽⁶⁾ الأمرين.

فإن استدلَّ أيضاً بأنَّ النَّبِيَّ ﷺ داومَ على العُمرَة.

قلنا: اللَّهُمَّ إِنْ دَوَّمَهُ عَلَيْهَا كَدَوَّمْهُ عَلَى الْمُضْمِضَةِ وَالْاسْتِشَارَةِ مَعَ الْوَرْضَوَةِ.

المسألة الثانية:

فإن قيل: فإذا كانت عندكم سُنَّةُ لزِمَكُم الدَّوَامُ عَلَيْهَا كَحدُ السُّنَّنِ.

وإن⁽⁷⁾ كان معنى السُّنَّةِ ما رأيْتُمْ⁽⁸⁾، وقد يكون ذلك فَزْضاً، ويكون ممندوبياً إليه على طريق علمائنا في تسمية متأكَّد المندوب إليه إذا حصل على صفتها بأنه سُنَّة⁽⁹⁾ على جهة الاصطلاح، وبقولنا قال أبو حنيفة أنَّ العُمرَة ليست بواجبة⁽¹⁰⁾.

(1) الحج: 27.

(2) أخرجه البخاري (8)، ومسلم (16) عن ابن عمر.

(3) كذا ولعل الصواب: «وفي الحديث سأله فيه».

(4) الحديث إلى هنا متقد عليه آخرجه البخاري (46)، ومسلم (1) من حديث طلحة بن عُيَيْدِ الله.

(5) هذه الزيادة أخرجها الدارقطني 285/2، وأبو يعلى (1938) من حديث جابر.

(6) غ، ج: «بهذا».

(7) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى: 235/2.

(8) في المتنقى: «... السُّنَّةُ مَا رَسَمَ لِيَحْتَدِيَ» وهي سديدة.

(9) غ، ج: «... في تسمية ما ثأكَدَ المندوب إذا حصل صفة ما يأتيه سُنَّة»، ولا شك أنَّ العبارة مصحفة، وأثبتنا ما في المتنقى لأنَّه أقرب إلى الصواب.

(10) انظر مختصر اختلاف العلماء: 98/2.

وقال ابنُ حبيبٍ وابنُ الجَهْمَ⁽¹⁾: هي فرضٌ، وهمَا علَى مذهب الشَّافعِيِّ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ.

حَدِيثُ مَالِكِ⁽²⁾، عَنْ سُمَيَّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ⁽³⁾ يَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتَ تَجْهِزُ لِلْحَجَّ، فَاعْتَرَضْتُ لِي أَمْرٌ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اعْتَمِرِي فِي رَمَضَانَ، فَإِنَّ عَمَرَةَ رَمَضَانَ كَحَجَّةٍ».

الإسناد⁽⁴⁾:

هذا الحديثُ مُرْسَلٌ فِي «الموطأ»، إِلَّا أَنَّهُ قدْ صَحَّ أَنَّ أَبَا بَكْرَ سَمِعَهُ مِنْ تِلْكَ الْمَرْأَةِ، فَصَارَ بِذَلِكَ⁽⁵⁾ مُسْتَنْدًا.

وَهَذِهِ الْمَرْأَةُ اخْتَلَفَ فِيهَا:

فَقِيلَ: إِنَّهَا أُمٌّ مُعْقَلٌ.

وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ الْهَيْثِمِ.

وَقِيلَ: هِيَ أُمُّ سَنَانٍ، وَهِيَ جَدَّةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ.

وَالأشْهُرُ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْمُحَدِّثِينَ⁽⁶⁾ أَنَّهَا أُمٌّ مُعْقَلٌ⁽⁷⁾.

الفقه والقواعد:

وَهُمَا فَائِدَتَانِ:

الأولى⁽⁸⁾:

فِيهِ مِنَ الْفَقَهِ: تَطْوِيعُ النِّسَاءِ بِالْحَجَّ إِذَا كَانَ مَعَهُنَّ ذُو مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ، أَوْ كَانَتْ

(1) هو أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن الوراق (ت. 329) وقد بحثنا عن رأيه هذا في كتابه «مسائل الخلاف» نسخة القرويين رقم 489 فلم نجد له.

(2) في الموطأ (988) روایة يحيى.

(3) «أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ» زِيادةً مِنَ الْمَوْطَأِ يُسْتَقِيمُ مَعَهَا الْكَلَامُ وَيُلْتَمِمُ.

(4) كلامه في الإسناد مقتبس من الاستذكار: 11 / 235 - 236.

(5) غ، ج: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) قوله «جماعة المحدثين» من إضافات المؤلف على نص الاستذكار.

(7) انظر غواص الأسماء المبهمة لابن بشكوال: 1 / 131 - 133.

(8) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 11 / 235.

المرأة في جماعة نساء يعين بعضهن بعضاً، يعني: لا ينضم الرجال إليهن عند التزول والركوب وكانت الطرق مأمونة.

الفائدة الثانية:

فيه من الفقه: أن بعض الأعمال أفضل من بعض، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض⁽¹⁾، لقوله: «عمرٌ في رمضان تعد حجّة» وهذا لا يكون إلا بالبر.

وقد اختلف الناس في قوله: «الحج المبرور» على أقوال⁽²⁾:
قيل: المُتَّصل.

الثاني - قيل: الذي لا رباء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق⁽³⁾، مع الصيانة من سار المعاشر.

الثالث - قال أهل الإشارة: «الحج المبرور» هو الذي لم تعقبه معصية.
وال الأول أرفق بالحُلْقِي وأظهر عند العلماء⁽⁴⁾.

وكذلك قال أبو ذر⁽⁵⁾ للرجل الذي مر عليه وهو ي يريد الحج: «استأنف⁽⁶⁾ العمل» إشارة إلى أن ذنبه قد حطّت، فصار كيوم ولدته أمه، يستأنف العمل كما يستأنف في أول أوقات التكليف. والعمرة في الحج كالتكفير، ولكنه يحتمل أن يريد أنها كفارة ما لم يغش الكبائر، وأما الحاج فليس بينه وبين الجنة حجاب.

نكتة لغوية:

قوله: «العُمَرَةُ إِلَى الْعُمَرَةِ» والعمرةزيارة، مأخوذ من اعتمر، أي زار⁽⁷⁾،
يقال: اعتمر فلان وجاء فلان متعمراً أي زائراً. أي يأتي من أجل تلك الزيارة، ومن ذلك سمي البيت المعمور، لكثرة⁽⁸⁾ زيارة الملائكة له.

(1) الاستبساط السابق مقتبس من الاستذكار: 235 / 11 - 236 .

(2) انظرها في القبس: 561 / 2 - 562 .

(3) أورده ابن عبد البر في الاستذكار: 231 / 11 .

(4) في القبس: «عند الفقهاء والسلف».

(5) في الحديث الذي أخرجه مالك في الموطأ (1277) رواية يحيى.

(6) في الموطأ: «فأئنِّي».

(7) انظر الاقضاب: 375 / 1 .

(8) ج: «من كثرة».

باب نكاح المُخرِّم

مالك⁽¹⁾، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يساري؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بعثَ أبا رافِعٍ مولاً، ورَجُلًا من الأنصارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بنتَ الحارِثِ ورسولُ اللهِ ﷺ بالمدينةِ قبلَ أنْ يَخْرُجَ.

الإسناد:

قال الإمامُ: هذا الحديثُ مُرْسَلٌ من مراasil ابن يساري، وهو⁽²⁾ حديثٌ غير متصلٍ، وقد رواه مطر الوراق فوَصَّلهُ، ورواه حمَّادُ بن زَيْدٍ عن مطر، عن ربيعة، عن سليمان بن يساري، عن أبي رافع؛ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ تزوَّجَ مَيْمُونَةَ وهو حَلَالٌ، وبَنَى بها وهي حَلَالٌ، وكُنْتَ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا⁽³⁾.

والأحاديثُ في هذا البابِ صَحَّاجٌ كثيرةُ المسايقِ والتعارضِ.

الفقه في ثمان مسائل:

المسألة الأولى⁽⁴⁾:

قوله: «بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ مَوْلَاهُ» ظاهره جواز الاستنابة في عَقْدِ النِّكاحِ، وسيأتي ذِكرُهُ.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

قوله: «وَرَسُولُ اللَّهِ بِالْمَدِينَةِ» يقتضي كونه حَلَالاً، لأنَّه لا خلافٌ أنه لم يحرِم إلاَّ بعد خروجه من المدينة، وإنما قصد إلى الإعلام بذلك، لاختلاف الناس في صحة نكاح المُخرِّمِ. وإنما اختلفوا لاختلافهم في نكاح النبي عليه السلام، هل كان في حال إحرامه؟ أو قبل أن يحرِم؟

(1) في الموطأ (996) رواية يحيى.

(2) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 11/258 - 259.

(3) أخرجه أَحْمَدُ: 6/392، والذَّارِمي (1832)، والترمذِي (841)، والطحاوِي في شرح معاني الآثار: 2/270، وابن حَبَّانَ (4130)، والطبراني في الكبير (915).

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/238.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/238.

فُرُويَ عن أبي رافع ما تَقدَّمَ.

وَرُويَ عن ابن عباس؛ أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو مُحْرِمٌ، والذى روى أبو رافع أَوْلَى؛ لأنَّه باشرَ القَضِيَّةَ وهو أعلم بها ممَّن لم يباشرها.

وكذلك رُويَ عن ميمونة: تزوجني رسول الله ﷺ ونحن حَلَالَانِ بِسَرِيفٍ⁽¹⁾، وهي أعلم بحالها وحال النبي ﷺ، لاسيما وقد ذكرت موضع العَقْدِ، وقد أنكَرَت هذه الرواية على ابن عباس، فقال ابن المُسَيْبُ: وَهُمَّ ابن عباس في تزويع النبي ﷺ وهو مُحْرِمٌ، علىَّهِ يُمْكِنُ الجمع بينَهُما من وجهين:

أَحدهما: أن يكون ابن عباس أَخَذَ في ذلك بِمَذْهَبِهِ أَنَّهُ مُحْرِمٌ فَقَدْ صار مُحْرِمًا بالتَّتْلِيدِ، فلعلَّهُ علمَ بِنكاح النبي ﷺ بعدَ أَنَّ قَلْدَهُ هَدَيهُ وَقَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ.

الوجه الثاني: أن يكون أَرَادَ بِمُحْرِمٍ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُومِ.

المسألة الثالثة:

وقال قوم: حديث ابن عباس صحيحٌ من جهة التَّقْلِيلِ؛ لأنَّ الوَاحِدَ أَقْرَبُ إِلَى الغَلَطِ مِنَ الجَمَاعَةِ، وأَقْلَى أحوالِ الْعَبْرِ فِي نِكَاحِ مِيمُونَةَ أَنْ يَكُونَا تَعَارِضاً، فَسَقَطَ الْاحْتِاجَاجُ بِهِمَا لِكُلِّ طَائِفَتَيْنِ، وَبِطَلَّتِ الْحُجَّةُ مِنْ غَيْرِ قِصَّةِ مِيمُونَةِ . فإذا كانَ ذَلِكَ فَإِنَّ عُثْمَانَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَقَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ» وَلَا مَعَارِضٌ لَهُ؛ لأنَّ حديثَ ابن عباس قد عَارَضَهُ بِغَيْرِهِ . ذَكَرَ ابن أبي شيبة عن يزيد بن الأصم قال: حدَّثَنِي مِيمُونَةُ بْنَتُ الْحَارِثَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ⁽²⁾ . وقال: بذلك كانت خالتي وخالة ابن عباس.

قال الإمام: وقد حمل قوم حديث يزيد بن الأصم مُرْسَلًا بظاهر رواية الزهرى، وليس كما ظَنُوا؛ لأنَّ رواية الزهرى مُخْتَمَلةٌ للتَّأْوِيلِ.

إِنَّما ثَبَّتَ هَذَا، فَقَدْ اخْتَلَفَ الْفَقَهَاءُ فِي نِكَاحِ الْمُحْرِمِ وَهِيَ:

المسألة الرابعة⁽³⁾:

فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاللَّيْثُ وَالْأَوْزَاعِيُّ: لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يَنْكِحُ، فَإِنْ فَعَلَ

(1) أخرجه أَحْمَدٌ: 332/6.

(2) أخرجه من طريق ابن أبي شيبة مسلم (1411).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 238/2 بتصريف.

فالنكاح باطلٌ، وهو قول عمر وعليٍ وابن عمر وزيد بن ثابت.

وقال أبو حنيفة: لا بأس أن ينكح المُخرِّم، وهو قول القاسم بن محمد والتحمي.

وكذلك هو المشهور من مذهب أبي حنيفة أنه يعقد المُحرّم النكاح لنفسه ولغيره⁽¹⁾، وبه قال الثوري وابن عباس.

ودليلنا: قوله: «لَا ينكح المُخرِّم وَلَا ينكح وَلَا يخطب».

ومن جهة القياس: أن عقد النكاح معنى تصير به المرأة فراشاً، فوجب أن يكون محظوراً على المُخرِّم كَوَاطِّئِ الأمة.

ودليل آخر: وذلك أن هذه عبادة تمنع الوطء والطيب، فوجب أن تمنع عقد النكاح كالعدة.

المسألة الخامسة⁽²⁾:

قوله: «وَلَا يخطب» يحتمل أن يريد به السعي في النكاح.

ويحتمل أن يريد به الخطبة حال النكاح.

فاما السعي، فإنه ممنوع فإن سعى فيه وتناول العقد سواه، أو سعى فيه لنفسه، أو أكمل العقد بعد التحلل.

قال أبو الوليد: لم أر فيه نصاً، وعندي أنه قد أساء والنكاح لا يفسخ، ومن حضر العقد فقد أساء. وقال أشهب لا شيء عليه⁽³⁾.

المسألة السادسة⁽⁴⁾:

وعقد النكاح ممنوع حتى يحل بالإفاضة، فإن تزوج قبل الإفاضة وبعد الرمي فسخ نكاحه، ورواه محمد عن ابن القاسم وأشهب.

والدليل على ذلك: قوله عليه السلام: «لَا ينكح المُخرِّم» وما لم يتحلل التحلل التام، فاسم الإحرام يتناوله.

(1) انظر المبوسط: 191/4.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 239/2.

(3) اختصر المؤلف في هذا الموضع اختصاراً اضطراب معه المعنى. والذى في المتنقى: «... ومن حضر العقد فقد أساء، رواه أشهب عن مالك، وقال أضيق: لا شيء عليه».

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 239/2.

وجه ذلك: أن حُكْمَ إحرامه باقٍ في باب الاستمتاع، فوجب أن يكون ممنوعاً من عَقِيدَ النكاح، أصله قبل الرئمي.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

أكثر مالك من إدخال الآثار في هذه المسألة؛ لأن المخالف فيها ابن عباس، وهو من فقهاء الصحابة، فأظهر من قوّة الخلاف عليه من الصحابة والتابعين والحكم من الأئمة بخلافه، وأن هذه المسألة مما تَهَمَّمَ بها الناس في زَمَانِ الصحابة والتابعين، و Paxistوا فيها، والجمهور على ما ذهب إليه مالك.

المسألة الثامنة⁽²⁾:

قوله في المحرم «إنه يراجع امرأته إن شاء» هو كما قال، إنه إذا طلق امرأته طلقة رجعية فإن له مراجعتها ما كانت له الرجعة عليها لبقاء عدتها، خلافاً لما يروى عن ابن حنبل من منعه الرجعة.

والدليل على ما نقوله: أن الرجعة ليست بنكاح وإنما هي إصلاح باستتمام النكاح: ككفاررة الظهار.

باب

حجامة المُخرِم

مالك⁽³⁾، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار؛ أن رسول الله ﷺ احتجم وهو مُخرِم، فوق رأسه، وهو يومئذ بلخيي جَمَلٍ، مكان بطريق مكة.

الإسناد⁽⁴⁾:

حديث يحيى بن سعيد مُرْسَلٌ، ولكنه يتَّصلُّ من وجوه صحاح من حديث ابن عباس وجابر وأنس، كُلُّهم يزُوونه عن النبي ﷺ أنه احتجم وهو مُخرِم، وبعضُهم يروي: «وَهُوَ صَائِمٌ مُخرِمٌ» وأكثرُهم يقول: مِنْ أَذَى كَانَ بِرَأْسِهِ. وذكر

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/239.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/239.

(3) في الموطأ (1002) رواية يحيى.

(4) كلامه في الإسناد مقتبسٌ من الاستذكار: 11/267 - 268.

النسائي⁽¹⁾؛ آنه احتجَمَ وَسَطَ رَأْسِهِ وَهُوَ مُخْرِمٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ مَذَنِيٌّ لِفَظُهُ لفظُ حديث مالك.

وذكر أبو داود⁽²⁾ بِإسناده عن عَكْرِمةَ، عن ابن عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ احتجَمَ فِي رَأْسِهِ مِنْ أَذَى كَانَ بِهِ.

الفقه في أربع مسائل:

الأولى⁽³⁾:

قوله: «احتجَمَ فَوْقَ رَأْسِهِ» بيان لموضع الحِجَامَة؛ لأنَّها تختلف باختلاف مواضعها، وهي أشدَّ في الرَّأسِ، لما يحتاجُ إِلَيْهِ مِنْ حَلْقِ شِعْرِ موضعها، ورِبَّما قُتِلَ شَيْئًا مِنَ الدَّوَابِ، إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ كُلُّهُ مَبَاخٌ مَعَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ. وروي عنه آنه احتجَمَ مِنْ شَيْءٍ كَانَ بِهِ عَلَى قَدْمِهِ.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال علماؤنا⁽⁵⁾: والحجامة على ضربين:

أحدهما: يحلق لها.

وضرب: لا يحتاج إلى حَلْقِ شِعْرِ.

فأمَّا إذا كانت في موضع فيه شعر، فعليه الفِدْيَةُ لِمَا طَرَأَ على الأَذَى بِحَلْقِ الشِّعْرِ.

والاَصلُ في جواز ذلك: الحديث آنه احتجَمَ فوق رأسه، وهذا نصٌّ.

والاَصلُ في وجوب الفِدْيَةِ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَتَيْتُهُ الْحَجَّ وَالْمَرْأَةُ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَقَاتَكُمْ مَمْيِضًا أَوْ يَدِيَّ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ﴾ الآية⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

فإنْ كانت الحِجَامَةُ في غير رأس، فاحتاج إلى حَلْقِ شِعْرِ لها أو نتفه من جسده

(1) في المعتبر: 194/5.

(2) في سنته (1836).

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 239/2.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 239/2 - 240.

(5) المقصود هو الإمام الباجي.

(6) البقرة: 196.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 240/2.

لغير حجامة، فعليه الفدية.

وروى أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَذَّلِ⁽¹⁾، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ فِي «الْمُبَسُطِ» أَنَّ شَعْرَ الرَّأْسِ وَالْجَلْدِ سَوَاءً، وَبِهَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽²⁾، وَالشَّافِعِيُّ.

وقال أَهْلُ الظَّاهِرِ⁽³⁾: لَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَحْلِقَ شَعْرَ رَأْسِهِ.

وَالْدَّلِيلُ عَلَى مَا نَقُولُهُ: أَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا كُرِهَتْ لِلْمُحْرِمِ لِلرَّفَاهِيَّةِ، وَأَمَّا لِلنِّصْرُورَةِ فَلَا يَأْسَ بِهَا.

وَمِنْ حَلْقِ ذَلِكَ وَاحْتَجَمَ نَاسِيَا أَوْ جَاهَلَا، فَفِي «كِتَابِ مُحَمَّدٍ» أَنَّ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَسْقَطَ أَذَى، وَكُلُّ مَا فِيهِ إِسْقاطُ الْأَذَى فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ.

المسألة الرابعة⁽⁴⁾:

قوله: «وَلَا يَحْتَجِمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةِ» لِيُسَ لَهُ فَعْلُ ذَلِكَ عَلَى الْعَادَةِ مِنَ الْاحْتِجَامِ لِغَيْرِ مَرَضٍ. فَإِذَا خَافَ تَجُدُّدَ مَرْضٍ أَوْ زِيَادَتِهِ دَوَامَةً، وَرَجَأَا فِي الْحِجَامَةِ رُفْعُ مَا يَخَافُ، فَإِنَّهَا لَهُ مَبَاحةٌ، عَلَى حَسْبِ مَا تَقْدِمُ مِنْ وَجْوبِ الْفِدْيَةِ. وَقَدْ قَالَ سَحْنُونَ: لَا يَأْسَ أَنْ يَحْتَجِمَ مَا أَرَادَ، مَا لَمْ يَحْلِقْ شَعْرًا، وَلَا يَحْتَجِمَ فِي رَأْسِهِ.

قال ابنُ حَبِيبٍ: أَكْرَهَ الْحِجَامَةَ لِلْمُحْرِمِ إِلَّا لِلنِّصْرُورَةِ، وَلَا فِدْيَةَ فِي ذَلِكَ مَا لَمْ يَحْلِقْ لَهَا شَعْرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ⁽⁵⁾.

كمِلُ السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ

الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ⁽⁶⁾

(1) هو الفقيه العراقي أبو الفضل العبدلي، صحب ابن الماجشون وتفقه به إسماعيل القاضي. انظر ترتيب المدارك: 5/4 - 14، وجمهرة تراجم الفقهاء المالكيين: 1/282.

(2) انظر المبسوط: 74/4.

(3) غ، ج: «النظر» والمثبت من المتنقى.

(4) هذه التساللة مقتبسة من المتنقى: 2/240.

(5) «الحمدُ لِلَّهِ عَلَى ذَلِكَ» ساقطة من غ.

(6) هذه صيغة خاتمة نسخة «غ» أما صيغة خاتمة نسخة «ج» فهي كالتالي: «كمِلُ السَّفَرِ الثَّانِي مِنْ الْمَسَالِكِ فِي شَرْحِ مَوْطَأِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَالِكٍ، تَأْلِيفُ الْإِمَامِ الْقَاضِيِّ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْعَرَبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»، سنة 1208.

باب⁽¹⁾

ما يجوز للمحرم أكله من الصيد

الأحاديث⁽²⁾:

قال الفقيه القاضي أبو بكر بن العربي - رضي الله عنه⁽³⁾ - إنَّ أبا قتادة كان وَجَهَهُ رسول الله ﷺ على طريق البحر مخافةَ العَدُوِّ، فلذا لم يكن مُخْرِماً إذ اجتمع أصحابه؛ لأنَّ مخرجهم لم يكن واحداً، وكان ذلك عام الحُدَيْبِيَّةِ، أو بعده بعام عام القضية، وكان اصطيادُ أبي قتادة لنفسه لا لأصحابه، والله أعلم.

الأصول والفقه⁽⁴⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا بابٌ كبيرٌ، وهي مسألةٌ عظيمةٌ اختلفَ العلماءُ فيها، واضطربَ المذهبُ فيها اضطراباً كثيراً على أقوالٍ، أصولُها على ثلاثة:

القول الأول: يؤكِّل كلَّ صيد إذا لم يكن يتناول صيده المحرم.

الثاني: يؤكِّل ما لم يقصده⁽⁵⁾ المحرم معيناً.

الثالث: أنه لا يؤكِّل كلَّ صيد يلقي⁽⁶⁾ به المحرمون مخافةَ أن يكون قصده، وفي ذلك نكتة بدعة وهي:

أنَّ الله تعالى قال: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَشْتَمْ حُرُمٍ﴾⁽⁷⁾ والمراد به: لا يصيَّد المُحرِّم بسببِ الأكل، ونبه على تحريم الأكل، فاقتضى ظاهر الآية الامتناع من أكله، واقتضى نصُّها تحريم صيده.

وقال النَّبِيُّ ﷺ للصَّاغِرِ بن جَنَاحَةَ وقد أهدى له حماراً وحشياً: «إِنَّ لَمْ تَرُدْهُ

(1) من هنا إلى آخر كتاب الحج سنتمد على النسخة الجزائرية فقط، فهي التي سلمت لنا من عوادي الناس والزمن.

(2) الواردة في الموطأ (1005 - 1011) رواية يحيى.

(3) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 271 / 11 - 272، وقد صدرها ابن عبد البر بلفظ: «يقال».

(4) انظرهما في القبس: 566 - 567.

(5) في القبس: «مالم يقصد به».

(6) في القبس: «يلتقى» وفي القبس [ط. الأزهري: 2/ 235] «يتلقى».

(7) المائدة: 95.

12 * شرح موطا مالك 4

عليك، إِلَّا أَنَا حُرُمٌ⁽¹⁾ فاقضى ذلك تحريم ما صيد من أجل المحرم، ويحتمل أن يكون الحمار حيًّا، فامتنع النبي ﷺ من قبوله؛ لأنَّه لو قبلَهُ كان يلزمَه إِرساله، فرأى إبقاءه على ملك صاحبه أُوْتَى، والأوْلُ أَظْهَرَ في التأوِيلِ، وحديث أبي قتادة نَصٌّ⁽²⁾ في أن يأكل المُخْرِم ما لم يصد من أجله، ومن شَكَّ في شيءٍ فليذدِّعْه «إِنَّمَا هِيَ عَشْرَ لَيَالٍ» كما قالت عائشة⁽³⁾.

فإن قيل: إنَّما منع اللهُ من الصَّيدِ في حقِّ الْمُتَعَمِّدِ، وأنَّمَا قد جعلتُ المخطىءَ مثله؟

الجواب عنه من ثلاثة أوجه:

أحدها إنَّما نقول له: إنَّما ذكر اللهُ المتعَمِّد لأنَّه الأغلب، وأمَّا الخطأ فلا يقع في قتل الصَّيد إِلَّا نادراً، بل لم نسمعه، وإنَّما تُكَلِّمُ في تصوير مسألة فيه.

الثَّانِي: إنَّ قوله «مَتَعَمِّدًا» حال من القاتل مفعوله⁽⁴⁾ القتل ليس المقتول، وقد بيَّنا ذلك في «رسالة الملجمة»⁽⁵⁾.

الثالث: إنَّ الأفعال كلَّها من ارتكاب المحظور⁽⁶⁾، وخطُؤُها وعمدها سواء، فالصَّيد مثله.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قوله⁽⁸⁾: «فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ⁽⁹⁾ وَأَبَى بَعْضُهُمْ» فدلَّ على القول بالرأي والقياس⁽¹⁰⁾؛ لأنَّ كُلَّ طائفة قد ذهبت في ذلك إلى معنى ما⁽¹¹⁾ دون النَّصِّ⁽¹²⁾، فلم

(1) أخرجه مالك في الموطأ (1015) رواية يحيى.

(2) «نص» ساقطة من الأصل، واستدركتها من القبس.

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1017) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «من القاتل معقولة» ولعلَ الصواب ما أثبتناه من القبس.

(5) «الملجمة» بيَّنَ مكانتها في الأصل، وقد استدركتها من القبس.

(6) في الأصل: «المخضى» وفي القبس: «المحظورات» والمثبت من القبس: 236 / ط. الأزهري).

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 241 / 2 - 242.

(8) أي قول نافع مولى أبي قنادة الأنباري في حديث الموطأ (1005) رواية يحيى.

(9) أي أصحاب رسول الله ﷺ.

(10) كلمة «والقياس» بُيَّنَ مكانتها في الأصل، واستدركتها من المتنى.

(11) «ما» زيادة من المتنى.

(12) تنتَأُ الكلام كما في المتنى: «وَلَاَنَّهُ لَمْ يَحْتَاجْ أَحَدٌ مِّنْهُمْ بِنَصِّهِ»، ولو كان عنده واحتَاجَ به، لصار الكلَّ إلى ما احتاجَ به، ثمَّ أعلمَ رسولَ الله ﷺ باختلافِهم في ذلك».

يعنّف منهم أحداً، ولا قال للأكلين: لم قدمتم على الأكل دون نصٍّ، ولا للمنتعين: لم امتنعتم دون نصٍّ، وإنما قال ﷺ: «إنما هي طعمة أطعمة كُموها الله» فيحتمل أن يريده به رزقاً يسّره الله لكم، وفي هذا تصریح بالتحليل، لا من طريق أن الرزق إنما يكون حلالاً⁽¹⁾، بل قد يكون حلالاً وقد يكون حراماً، من حيث أقرّهم عليه ولم يمنعهم منه، ولو لم يرد هذا اللفظ لكان مباحاً بقوله: «كُلُوا مَا بَقِيَ مِنْهُ»⁽²⁾، وقال في حديث حسان⁽³⁾: «كلوه حلالاً».

المسألة الثالثة:

ولم امتنع من الأكل؟

قيل: لأنّه كان مُخْرِماً.

وقيل: لأنّه صَيْدَ من أجله.

وقال⁽⁴⁾ أبو حنيفة⁽⁵⁾: يجوز لمن صَيْدَ من أجله⁽⁶⁾ أن يأكل منه.

قلنا: الدليل على ما نقوله قوله تعالى: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمْثَدَ حُرُمًا» الآية⁽⁷⁾.

فإذن قيل: المراد به هو الاصطياد.

قلنا - الجواب أن نقول: إنَّ الأَظْهَرُ هو غير ذلك؛ لأنَّه يلزم أن يكون البرُّ هو الصَّيْد، وذلك⁽⁸⁾ لا يجوز⁽⁹⁾، ولا بُدَّ فيه من إضمار وهو: «وَحَرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ وَحْشِ الْبَرِّ مَا دَمْتَ حُرُمًا» وحمل الآية على ما قلنا يعني عن⁽¹⁰⁾ هذا الإضمار، وهو

(1) في المتنى: «الرَّزْقُ لَا يَكُون إلَّا حَلَالًا».

(2) أخرجه البخاري (1824)، ومسلم (1196).

(3) في الأصل: «حسن» والمثبت من المتنى، ولعلَّ الصواب: «حديث ابن حسان» وهو يحيى بن حسان التيسى المتوفى سنة 208، وال الحديث من طريق ابن حسان رواه مسلم (1196 برقم فرعى 62) ومن غير طريق ابن حسان رواه البخاري (1823) بذلك: «كلوه حلال».

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصريح من المتنى: 246/2.

(5) انظر مختصر الطحاوي: 70، ومختصر اختلاف العلماء: 128/2.

(6) من المعمرمين.

(7) المائدة: 96.

(8) في الأصل: «فذلك» والمثبت من المتنى.

(9) في المتنى: «... لا يصح، فلا يجوز حمل ذلك على ظاهره».

(10) في الأصل: «أعني» والمثبت من المتنى.

أولى⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَمَنْ أَخْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْنِدٌ» هو كما قال: إن ملك صيداً قبل إحرامه، فلا يخلو أن يحرم وهو بيده، أو يخلفه في أهله، فإن خلقة ثم أخرم وليس معه، فإنه لا يزول ملكه عنه وليس عليه إرساله، هذا معنى قول مالك⁽⁴⁾: «لا بأس أن يجعله في أهله» يريد قبل إحرامه، وبه قال أبو حنيفة⁽⁵⁾.

وللسافعي فيه قوله:

أحدهما: مثل قولنا⁽⁶⁾.

والثاني: يزول ملكه عنه⁽⁷⁾.

والدليل على بقاء ملكه عليه: أن هذه حرمٌ تمنع⁽⁸⁾ ابتداء الاصطياد، فلم تمنع استدامته كحزمٍة الحرم⁽⁹⁾.

المسألة الخامسة⁽¹⁰⁾:

ومن أحرم وفي يده صيند، فأمسكه حتى حلّ، فعليه إرساله، وكذلك لو اشتراه في حال إحرامه. وروى ابن أبي زيد في «نواerde»⁽¹¹⁾ عن عطاء: أنه إذا حلّ فله

(1) في الأصل: «الإضمار أولى» ولعل الصواب ما زدناه من لفظ: «وهو» إذ بدونه لا يستقيم الكلام، والذي ورد في المتن: «... الإضمار، ولا يجوز ادعاؤه مع استغناه الكلام عنه إلا بدليل وجوب ثان».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 246/2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(4) في الموطأ (1013) رواية يحيى.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/120، والمبسوط: 94/4.

(6) في الأصل: «قوله» والمثبت من المتنى، وذكر الماوردي في الحاوي الكبير: 4/317 أن هذا القول قال به الشافعي في «الإماء».

(7) ووجهه - كما في المصدر السابق - أنه صيد يلزمـه الجزاء بقتله، فلم يصح أن يكون في ملكه قياساً على ابتداء صيده في إحرامه.

(8) في الأصل: «مع» والمثبت من المتنى.

(9) في الأصل: «الحرم» والثبت من المتنى.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/246 - 247.

(11) 471/2.

⁽¹⁾ إمساكه . والذى روى عبد الرزاق ⁽¹⁾ عنه مثل قولنا .

ووجه ذلك: أن الصيد في حال الإحرام يمنع الملك وينافيء، فلم يُرِسِّل مِنْ يَدِهِ ما يملكه.

المسألة السادسة⁽²⁾:

قوله⁽³⁾ «في صَيْدِ الْحِيتَانِ» هو كما قال، والأصلُ في ذلك قوله تعالى: «أَحَلَّ لَكُمْ صَيْدَ الْبَحْرِ»⁽⁴⁾ واسمُ البحر واقعٌ على العَذْبِ والمالحِ، قال الله تعالى: «وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فَرَّاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أَجَاجٌ»⁽⁵⁾.

المسألة السابعة⁽⁶⁾:

ودواب البحر والأنهار والبرك وغيرها، يجوز للمُخْرِم صيدها، قاله مالك في «المختصر».

والسلخفَةُ عندِي⁽⁷⁾ ممَّا يجوز للْمُحْرِمِ اصطيادُه عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّهَا تُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذِكَارٍ وَهِيَ⁽⁸⁾ تِرْزُسٌ⁽⁹⁾ الْمَاءُ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ ابْنِ نَافِعٍ مِّنْ أَنَّهَا⁽¹⁰⁾ لَا تُؤْكَلُ بِغَيْرِ ذِكَارٍ فَإِنَّهَا لَا يَجُوز⁽¹¹⁾ لِلْمُحْرِمِ اصطيادُه⁽¹²⁾، وَبِهِ قَالَ عَطَاءُ فِيمَا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، أَنَّهُ إِنْ قُتِلَهُ مُحْرِمٌ، فَعَلَيْهِ الْجَزَاءُ، وَالسلخفَةُ ممَّا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ.

ووجه ذلك في الإباحة للمُخرم قوله: «أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ»⁽¹³⁾ ولا

(١) لم تجده في المطبوع من مصنف عند الرزاق.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى : 247 / 2.

(3) أي قول مالك في الموطأ (1014) رواية يحيى.

المائدة: 96

(5) الفصلان: 53

⁽⁶⁾ هذه المسألة مقتضية من المتن : 247/2

(7) الكلمة والبيان

(8) في الأحاديث المحدثة والمشتملة على المتن.

(٩) **الْمَرْأَةُ الْأُخْلَى حِفْلَةُ الْحَمْدَةِ**

(12) الأماكن التي يجدها ودودي، والمبني من المبني:

الباب (12)

الماندة: ٩٦

خلاف أنها من صيد البرّ؛ لأنها لا تكون إلا فيه.

وأما سلحفاة البرّ ففي «المبسوط»⁽¹⁾: لا يصيدها المُحرّم.

ووجه ذلك عندي⁽²⁾: أنه اعتقاد⁽³⁾ أنها قد تكون في البرّاري دون المياه، والأصح عندي⁽⁴⁾ أنها لا تكون إلا في المياه، ولكتها تخرج منها في كثير من الأوقات.

المسألة الثامنة⁽⁵⁾:

وأما الضفدع، ففي «المبسوط» عن مالك؛ أنه من صيد البحر، وفي «كتاب محمد»: لا شيء على المُحرّم في قتله.

قال أشهب: وقيل يُطعم شيئاً، ولعل أشهب قد رأى في هذه الرواية قول ابن نافع: لا يؤكل إلا بذكرة.

المسألة التاسعة⁽⁶⁾:

وأما الطير - أعني طير الماء - ففي «المبسوط» عن مالك: لا يصيده المُحرّم. والدليل على صحة ذلك: أنه مما لا يُستباح أكله إلا بذكرة، فوجب أن يكون من صيد البرّ كغيره من الطير.

المسألة العاشرة⁽⁷⁾:

اختلف العلماء في الجماعة يشترون في قتل الصَّيند.

فقال مالك: إذا قتل الصَّيد جماعة المُحرّمين، فعلى كلّ واحد جزاءً كاملًّ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾.

(1) رواية عن مالك، كما في المتنقى.

(2) الكلام موصول للباجي.

(3) «أنه اعتقاد» زيادة من المتنقى يلتبس بها الكلام.

(4) الكلام موصول للباجي.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/247.

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/247.

(7) هذه المسألة مقتبسة - باختصار - من الاستذكار: 11/279 - 280.

(8) انظر المبسوط: 4/80 - 81.

قال القاضي: إنما ذلك قياساً على الكفارة في قتل النفس؛ لأنهم لا⁽¹⁾ يختلفون في وجوب الكفارة على كل واحد من القاتلتين المشتركين في قتل النفس خطأ كفارة كاملة، ومن جعله⁽²⁾ جزاءً واحداً فاسدة على الدية.

المُسَالَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرٌ⁽³⁾:

قال القاضي: وعُمَدَهُ هَذَا الْبَابُ أَنَّ الْعُلَمَاءَ مُتَقْوِنُونَ عَلَى أَنَّ قَتْلَ الْمُخْرِمِ لِلصَّيْدِ حَرَامٌ وَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ، وَأَكْلُهُ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَهُمْ مُخْتَلِفُونَ فِيمَا صَادَهُ الْحَلَالُ، هُلْ يَحْلُّ لِلْمُخْرِمِ أَكْلُهُ أَمْ لَا، عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

القول الأول: أن أكل الصيد حرام على المُخْرِمِ بكل حال، على ظاهر قوله تعالى: «وَمَرِيمٌ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَثْمَ حَرَاماً» الآية⁽⁴⁾، فلم يخص أكلآ من قتله؛ لأن⁽⁵⁾ طائفة قالوا: لحم الصيد محرّم على المُخْرِمِين على كل حال، ولا يجوز للمُخْرِمِ أكل صيد البَّيْتَ⁽⁶⁾. وكان ابن عباس يقول: هي مبهمة⁽⁷⁾. وكان علي وابن عمر لا يربان أكل الصيد للمُخْرِمِ⁽⁸⁾.

وقيل: إن ما صاده الْحَلَالُ جَازَ لِمَنْ كَانَ حَلَالاً فِي حَالِ اصْطِيادِهِ أَكْلُهُ، بَنْحوِ مَا كَانَ وَقْتُ اصْطِيادِهِ مُخْرِمًا أَوْ غَيْرَ مُخْرِمٍ.

الثالث: أن ما صاده المُخْرِمُ لنفسه جاز لغيره من المُخْرِمِين أَكْلُهُ، ولم يجز ذلك له وحده.

الرابع: أن ما صيد للمُخْرِمِ لم يجز له ولا لغيره من المُخْرِمِين أَكْلُهُ.

(1) «لا» زيادة من الاستذكار يتضمنها السياق.

(2) كلام الشافعي وأحمد واسحاق وغيرهم.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 281/11، 275، 282.

(4) المائدة: 96.

(5) لعل الصواب: «إلا أن».

(6) في الأصل: «أكل الميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(7) في الأصل: «ميتة» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى، وقول ابن عباس أخرجه عبد الرزاق (8330).

(8) ما دام مُخْرِمًا.

باب

ما لا يجوز للمُحرِّم أكله من الصَّيْدِ

الحديث الصَّفَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ^(١)، لَمْ يَرَوْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا ثَلَاثَةُ أَحَادِيثٍ؛ لِأَنَّ الصَّفَعْبَ مِنَ الْمُلَائِكَةِ الَّتِي رَوَاهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ حُرُمَ»^(٢).
الثَّانِي قَوْلُهُ: «لَا حَمَىٰ^(٣) إِلَّا اللَّهُ وَرَسُولُهُ»^(٤).

الثَّالِثُ: سُأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجَدُ السَّنَاءَ^(٥) مِنَ الْعُدُوِّ وَقُدِّ قُتْلَهُ
الصَّبِيَّانَ، فَقَالَ لَهُ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ»^(٦).

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى^(٧):

قوله^(٨): «أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيشًا» كذا رواه الرُّهْرَيِّ، وهو أثبَتُ
النَّاسَ فِيهِ^(٩). وَيُخْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا رَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى أَحَدِ أَمْرِينِ:
إِمَّا أَنَّهُ لَا يَصْحَحُ قَبْوُلُهُ.
وَإِمَّا لِأَنَّهُ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ فَلَا فَائِدَةُ فِي قَبْوُلِهِ.

وَعَلَى الْوَجْهِيْنِ إِنَّ مَنْ أَهْدَى لَهُ صَيْدًا وَهُوَ مُحْرِمٌ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُ الْامْتِنَاعُ مِنْ
قَبْوُلِهِ. وَقَدْ قِيلَ^(١٠) فِي «الْمُبْسُطِ»^(١١): إِنَّ الْحَمَارَ الَّذِي أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا
رَدَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمَارَ كَانَ حَيًّا.

(١) في الموطأ (1015) رواية يحيى.

(٢) هو الحديث السابق.

(٣) في الأصل: «حُكْمٌ» وهو تصحيف، والمثبت من المصادر الحديثية.

(٤) أخرجه الحميدي (782)، وأحمد: 37/4، والبخاري (2370).

(٥) كذا والعبارة مصطفة لم توفق لتصحيحها، وعبارة مسلم في صحيحه: «إِنَّا نُصْبِبُ فِي الْيَتَامَاتِ مِنْ ذَرَارِي
الْمُشْرِكِينَ . . .».

(٦) أخرجه البخاري (3012)، ومسلم (1745).

(٧) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 247/2.

(٨) أي قول الصَّفَعْبُ بْنُ جَثَّامَةَ.

(٩) أي في عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود.

(١٠) لفظ «قبل» من زيادات المؤلف على نصّ الباقي.

(١١) من رواية ابن نافع عن مالك بлагاؤ.

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

فمن أهْدَى له صَيْدٌ في حال إحرامه فَقِيلَ، لم يكن عليه رُدُّ على قياس المذهب؛ لأنَّه قد مَلَّكَه بالقَبُول على قول ابن القصار، أو قد⁽²⁾ خرج عن الواهب وإن لم يدخل في ملك الموهوب له على قول إسماعيل، فليس له أن يرْدَه على واهبه إنْ كان حلالاً.

المسألة الثالثة⁽³⁾ :

قوله⁽⁴⁾: «إِنَّمَا صِيدَ مِنْ أَجْلِي» ذهب إلى أن الصَّيد إنَّما يحرُّم على من صَيَدَ من أجله دون غيره، وقد خالفه في ذلك عليٌّ، وقد امتنع من أكله وإن كان صَيْدَ من أجل عثمان.

وفي «المبسط» عن ابن القاسم قال: وكان مالك لا يأخذ بحديث عثمان، وما رُوِيَ عن عثمان يقتضي صحة ذكائه عنده.

إِنَّما صَيَدَ من أجله وأكلَه وهو عالم بذلك، فإنَّ عليه جزاوه عند العلماء أجمع.

المسألة الرابعة⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾: ومن قتل صَيْدَا مملوكاً، وجَبَ عليه مع الجزاء لصاحبِه القيمة⁽⁷⁾، وبه قال أبو حنيفة⁽⁸⁾ والشافعي⁽⁹⁾. وقال⁽¹⁰⁾: لا جزاء عليه وإنَّما عليه القيمة⁽¹¹⁾. ولديلنا قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً تَحْرِمَهُ مِثْلُ مَا قَاتَلَ مِنَ النَّعْصَرِ..﴾ الآية⁽¹²⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 247/2.

(2) في الأصل: «وقد» والمثبت من المتنى.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 248/2.

(4) أي قول عبد الله بن عامر بن ربيعة في حديث الموطأ (1016) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 251/2.

(6) أي قول الباجي في المتنى.

(7) انظر عيون المجالس: 2/883، والإشراف: 1/498 (ط. ابن طاهر).

(8) انظر المبسط: 4/105.

(9) في الأم: 3/465 - 466 (ط. فوزي).

(10) في الأصل: «ابن المواز» وهو تصحيف، والصواب ما أثبناه؛ لأنَّه هو المشهور عنه في المصادر.

(11) انظر الحاوي الكبير: 4/324.

(12) المائدة: 95.

باب

أمر الصيد في الحرم

الفقه في خمس مسائل :

المسألة الأولى⁽¹⁾ :

اتفق العلماء على أن المراد بقوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْمَنُ حِرَمٍ﴾⁽²⁾ يعني متلبسين بالإحرام، يحكم فيه، ويجب الجزاء.

وأما إن قتل في الحرم، فإنّ من علمائنا من قال: ليس مثل الأول، ورواه عن مالك، وهو رد للعربية وحط⁽³⁾ لمرتبة الحرم في الشريعة؛ فإنّ منزلة الحرم كمنزلة الإحرام في وجوب الاحترام.

المسألة الثانية :

قال مالك⁽⁴⁾: «كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَمِ، أَوْ أُرْسِلَ عَلَيْهِ الْكُلُّبُ فِي الْحَرَمِ، فَقُتِّلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحِلَّ، فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ⁽⁵⁾ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، جَزَاءُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، وَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كُلُّهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحِلَّ فَيُقْتَلُهُ فِي الْحَرَمِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءً»، وإنما اختلفَ في الَّذِي يُرْسِلُ كُلُّهُ خارجَ الْحَرَمِ عَلَى صَيْدٍ فأخذه في الحرم، فاتّفقو على أنه لا يؤكل، وليس عليه جزاء، إلا أن يكون أرسله قريباً من الحرم، فإن أرسله في الحرم فأخذته في الحلّ، فإنه لا يحل أكله وعليه الجزاء.

المسألة الثالثة⁽⁶⁾ :

فإن قتل الصيد في الحرم حلال أو حرام، فإن كان حلالاً، فلا يخلو أن يكون الصيد في الحرم أو في الحلّ، فإن كان صيده في الحرم فعليه الجزاء، وبه قال أبو

(1) انظرها في القبس: 567/2 - 568.

(2) المائدة 95، وانظر أحكام القرآن: 2/666.

(3) في الأصل: «ارد للعربية واحضا» والمثبت من القبس.

(4) في الموطأ (1022) رواية يحيى.

(5) في الموطأ: «لا يحل».

(6) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 251/2.

حنيفة⁽¹⁾ والشافعي⁽²⁾.

وقال ابن القصار⁽³⁾: إنَّ إجماعَ الصَّحابةِ والتابعينَ.

وقال داود⁽⁴⁾: لا جزاءُ علىِ إِنْ كَانَ حَلَالًا، تَعَلَّقَا بِالظَّاهِرِ.

والدَّلِيلُ مِنَ الْآيَةِ قَوْلُهُ: «وَأَنْتُمْ حُرْمٌ»⁽⁵⁾ وَهُوَ حَرَامٌ، يَقُولُ: أَحْرَمَ فَهُوَ مُحْرِمٌ إِذَا أَتَى الْحَرَمَ وَإِذَا أَتَى بِحَجَّةً أَوْ عُمْرَةً، يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ⁽⁶⁾:

قتلوا الخليفة مُحرِماً في داره⁽⁷⁾ وَدَعَا فِلْمَ يَر⁽⁸⁾ مُثْلِهِ مُخْذُولاً

يريدُ أَنَّهُ كَانَ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ، وَلَا خَلَفَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مُحْرِمًا بِحَجَّ وَلَا عُمْرَةً.

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ⁽⁹⁾:

ويَحْرَمُ⁽¹⁰⁾ الاصطيادُ فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ.

وقال أبو حنيفة⁽¹¹⁾: ليس بحرام.

ورواية ابن القصار⁽¹²⁾ تقول إنَّه مكروهٌ، والأول هو المذهب⁽¹³⁾.

وَدَلِيلُنَا قَوْلُهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «مَا بَيْنَ لَابَيْهَا حَرَامٌ»⁽¹⁴⁾.

(1) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/216، والمبسط: 97/4.

(2) في الأم: 3/464 (ط. فوزي).

(3) انظر عيون المجالس: 2/878.

(4) انظر المحلى: 7/236.

(5) المائدَة: 95.

(6) هو الراعي التميري، والبيت في ديوانه: 231.

(7) في المتنقى والديوان: «قتلوا ابن عفان الخليفة مُحرِماً».

(8) في المتنقى والديوان: «أَرَّا».

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/252.

(10) في الأصل: «ويجوز» وهو تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(11) انظر حاشية رد المحتار لعابدين: 2/626.

(12) كما في عيون المجالس: 2/891 - 890.

(13) انظر الإشراف: 1/501 (ط. ابن طاهر).

(14) أخرجه البخاري (1873)، ومسلم (1372) عن أبي هريرة.

المسألة الخامسة⁽¹⁾:

فإذا قلنا بتحريم الاصطياد فيه، فهل يجب فيه الجزاء؟

فالمشهور من مذهب مالك أنه لا جزاء فيه، وقال عبد الوهاب: إن مقتضى المذهب⁽²⁾ أن الجزاء واجب فيه، وهو قول ابن أبي ذئب، وقول مالك أولى⁽³⁾ وأظهر؛ لأن المدينة لا تتعلق الكفار بشيء من العمل المخصوص بها، فلذلك لم تتعلق الكفارة بقتل صيدها، ومكّة تتعلق الكفارة والفذية بالأعمال المختصة بها، فلذلك تعلقت الكفارة بقتل الصيد بها، والله أعلم.

باب

الخُنْمُ في الصَّيْدِ

قال القاضي: استشهد الإمام⁽⁴⁾ - رحمة الله - بالأية، وقد قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ الآية⁽⁵⁾، والكلام فيها في مأخذ أربعة: المأخذ الأول⁽⁶⁾: قوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ﴾.

فجعل القتل مُنافياً للتذرية خارجاً عن حُكْم المذبح للأكل. وقال علماؤنا: إذا قال الرَّجُلُ: لَهُ عَلَيْيَ أَنْ أَقْتُلَ وَلَدِي فَهُوَ عَاصِ، لَا شَيْءٌ عَلَيْهِ. وإذا قال: لَهُ عَلَيْيَ أَذْبَحَ وَلَدِي، فَإِنَّهُ يَفْدِيهِ بِشَاةٍ.

المأخذ الثاني⁽⁷⁾: قوله: ﴿وَأَنْتُمْ حُرُمٌ أَنْتَقَامِ﴾.

قال القاضي: هو عامٌ في كلّ صيدٍ كان مأكولاً غير مأكول⁽⁸⁾، بينما أنّ العلماء

(1) هذه المسألة مقبسة من المتنقى: 252/2.

(2) في المتنقى: «مقتضى قول مالك» والذي وجدهنا في الإشراف: 1/501 (ط. ابن طاهر) «فوجه قول مالك».

(3) في المتنقى: «الأول» وهو سديد.

(4) في الأصل: «القاضي» ولعل الصواب ما ثبتناه، والمقصود بالإمام مالك في المرطا (1023) روایة يحيى.

(5) المائدة: 95.

(6) انظره في أحكام القرآن: 2/665.

(7) انظره في أحكام القرآن: 2/666.

(8) تتمة العبارة كما في الأحكام: «سبعاً أو غير سبع، ضارباً أو غير ضار، صالحأً أو ساكناً».

اختلقو في خروج السباع عنه. وقال علماؤنا: يجوز للمُخْرِم قتل السباع الأربعة المبدئية بالضرر كالأسد والذئب والفهد والنمر والكلب العَقُور وما في معناها^(١)، ومن الطير كالغراب والحدأة^(٢)، على ما يأتي بيانه في الباب الذي بعد هذا إن شاء الله.

المأخذُ الثالث^(٣): قوله تعالى: «وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا»^(٤).

وذلك ثلاثة أقسام: متعمد، ومحظى، وتناسٍ.

فالمتعمد: هو القاصد إلى الصيد مع العلم بالإحرام.

والمحظى: هو الذي يقصد شيئاً فيصيب صيداً.

والناسٍ: هو الذي يتعمد الصيد ولا يذكر إحرامه.

واختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أنه يُحْكَم عليه في العَمَد والخطأ والتسیان، قاله ابن عباس^(٥)، ويُروى عن عمر وعطاء^(٦) والحسن والزهري^(٧).

والثاني: إن قتله متعمداً لفعله^(٨) ناسياً لإحرامه، فأما إذا كان ذاكراً لإحرامه فقد حلّ ولا حجّ له، ومن أخطأ فهو الذي يجزئ.

الثالث: لا شيء على المحظى والناسٍ، وبه قال الطبرى^(٩) وابن حنبل في إحدى روايته.

واختلفَ الَّذِينَ قَالُوا بَعْدَ الْكُفَّارَةِ فِي تَوجِيهِ ذَلِكَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْوَالٍ:

(١) في الأصل: «معناه» والمثبت من الأحكام.

(٢) زاد في الأحكام: «ولا جزاء عليه فيه».

(٣) انظره في أحكام القرن: 2/ 668 - 670.

(٤) المائدة: 95.

(٥) أخرج هذا القول الطبرى في جامع البيان: 11/ 11 الأثر: 12562 (ط. شاكر).

(٦) رواه الطبرى في جامع البيان: 11/ 11 الأثر: 12559 (ط. شاكر).

(٧) زاد في الأحكام: «ولإبراهيم التخخي»، وأثر ابن شهاب رواه الطبرى في الجامع: 11/ 11 في الأحكام: «قتله».

(٨) الذي وجدهناه في جامع البيان: 11/ 95 (ط. شاكر) وهو قول الطبرى: «فسواء كان قاتل الصيد من المحرمين عمداً قتله ذاكراً لإحرامه، أو عمداً قتله ناسياً لإحرامه، أو قاصداً غيره فقتله ذاكراً لإحرامه في أنَّ على جميعهم من الجزاء ما قال ربُّنا تعالى ذِكْرُهُ، وهو مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين».

الأول: ورد القرآن بالعَمْد، وجعل الخطأ تغليظاً⁽¹⁾، قاله سعيد بن جُبَيْر.

الثاني قوله: «مُتَعَمِّدًا» خارج عن الغالب، فألحق به التادر كسائر أصول الشريعة.

الثالث: قال الزَّهْرِي إِنَّهُ واجب⁽²⁾ - يعني في العَمْد - بالقرآن المطلق، وفي الخطأ والنسیان بالشَّيْءَةِ.

الرابع: إِنَّهُ واجب⁽³⁾ بالقياس على قاتل الخطأ، فعليه كفارة؛ لأنَّه اتَّلف نفساً⁽⁴⁾، فتعلَّقت بالخطأ ككفارة⁽⁵⁾ القتل⁽⁶⁾.

وقوله: «فَإِنَّمَا يُتَعَمِّدُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ»⁽⁷⁾ مثل الشيء حقيقته، وهو شبيهه⁽⁸⁾ في الخلقة الظاهرة، ويكون مثله في المعنى وهو مجاز⁽⁹⁾، فإذا أطلق المثل اقتضى بظاهره حمله على الشَّيْءِ الصُّورِي دون المعنوي⁽¹⁰⁾، فالواجب هو المثل الخلقي، وبه قال الشافعي⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽¹²⁾: المثل في القيمة دون الخلقة، وقال: وجدنا⁽¹³⁾ ذلك في ذوات الأمثال في المخلفات⁽¹⁴⁾ المثل خلقة؛ لأن الطعام كالطعام والدهن كالدهن.

(1) اعتبر المؤلف هذا الرأي في الأحكام بأنه دعوى تحتاج إلى دليل.

(2) في الأحكام: «وجب الجزاء».

(3) في الأحكام: «وب».

(4) الذي في الأحكام: «... قاتل الخطأ بعلة أنها كفارة إتلاف نفس» وهي أسد.

(5) في الأصل: «كفارة» والمثبت من الأحكام.

(6) الذي رجحه المؤلف في الأحكام هو: «والذي يتحقق من الآية أن معناها: أن من قتل الصيد منكيم معمداً لقتله ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريميه، فعليه الجزاء؛ لأن ذلك يكفي لوصف التَّعْمُد، فتعلق الكُمُّ به لاكتفاء المعنى معه، وهذا دقيق فتأملوه».

(7) المادة: 95 والآية غير واردة بالأصل واستدركتها من الأحكام.

(8) في الأصل: «... حقيقة وهو شبيه» والمثبت من الأحكام.

(9) في الأحكام: «... مثلك في معنى وهو مجازه».

(10) تكلمة العبارة كما في الأحكام: «الوجوب الابداء بالحقيقة في مطلق الانماط قبل المجاز حتى يتضمن الدليل ما يقضي فيه من صرفه عن حقيقته إلى مجازه».

(11) في الأم: 492/3، 517، وأحكام القرآن: 121/1.

(12) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/207.

(13) في الأحكام: 671/2 «وأوجَبَنا».

(14) «في المخلفات» زيادة من الأحكام.

المأخذ الرابع⁽¹⁾: في قوله تعالى: «لَيَبْلُوكُمُ اللَّهُ يُشَوِّقُ مِنَ الصَّيْدِ...» الآية⁽²⁾.

نزلت هذه الآية في غزوة الحديبية⁽³⁾، أحرم بعض الناس مع النبي ﷺ وبعضهم لم يحرم، فكان إذا عرض صيد اختفت أحوالهم وأفعالهم، واشتبهت أحكامه عليهم، فأنزل الله تعالى هذه الآية بياناً للحكم.

واختلف العلماء في المخاطب بهذه الآية؟

فقال قوم⁽⁴⁾: هم المحظون.

وقيل: إنهم هم المحظون، قاله ابن عباس وغيره.

وقال قوم: الأصل في الصيد التحرير لا الإباحة⁽⁵⁾، وهذا ينعكس فيقال: الأصل في الصيد الإباحة والتحرير فرعه على الترتيب، ولا دليل يرجح أحد القولين.

وقوله: «سَأَلَهُ أَيْدِيهِمْ»⁽⁶⁾ حكم الآية بيان لحكم صغار الصيد وكباره.

قال مالك: كل شيء⁽⁷⁾ يناله الإنسان بيده أو رمحه أو بشيء من سلاحه فيقتله فهو صيد.

وقال مالك: يحل صيد الذمي، وأما صيد المجرسيين فلا يحل إجماعاً⁽⁸⁾.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى⁽⁹⁾:

قوله تعالى: «فَجَرَّاءٌ يُثْلِلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْدِ»⁽¹⁰⁾ في المنظر والبدن. قال مالك وعلماونا: المثلث النظير من النعم.

(1) انظره في أحكام القرآن: 661 - 662 / 2.

(2) المائدة: 94.

(3) انظر تفسير البغوي: 96 / 3.

(4) صرحت المؤلف في الأحكام بأن القائل بهذا هو الإمام مالك.

(5) في الأحكام: «... التحرير، والإباحة فرعه المرتب عليه».

(6) المائدة: 94.

(7) «كل شيء» زيادة من الأحكام.

(8) انظر المدونة: 418 / 1 في صيد المرتد وذبح النصارى لاعيادهم.

(9) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12 / 16 - 19.

(10) المائدة: 95.

وقال أبو حنيفة: المِثُلُ والنَّظِيرُ القيمة.

وأختلفوا في الترتيب في كفارة جزاء الصَّيد.

فقال مالك: الإطعام أو الصيام حَكَمَا عليه - يعني الحَكَمَيْنِ - بما يختار من ذلك، مُوسِرًا كان أو مَغْسِرًا، وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف⁽¹⁾.

وقال زُفر⁽²⁾: الكَفَارَةُ مرتبة يُقْوَمُ⁽³⁾ المقتولُ دراهم يشتري بها هَذِيَا، فإن لم يبلغ اشتري بها طعاماً، فإن لم يجد لا هَذِيَا ولا طعاماً ولا قدر على شرائه، فإنه يصوم بقيمة ذلك، ينظرُ كم تكون تلك الدَّرَاهِم طعاماً، فيصوم عن كل صاعٍ من بُرْ يومين.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

أختلفوا في مَوْضِعِ الإطعام:

فذهب مالك إلى أن الإطعام في الموضع الذي أصاب فيه الصَّيد إن كان ثم طعام، وإنما في أقرب المواقع إليه حيث الطَّعام.

وقال أبو حنيفة⁽⁵⁾: يُطْعِمُ إِنْ شَاءَ فِي الْحَرَمِ وَإِنْ شَاءَ فِي غَيْرِهِ.

وقال الشافعي⁽⁶⁾: لا يُطْعِمُ إِلَّا مَسَاكِينَ مَكَّةَ، كَمَا لَا يَنْحُرُ الْهَدَى إِلَّا بِمَكَّةَ.

وأختلفوا في مقدار الإطعام والصيام عنه:

فقال مالك: يُطْعِمُ⁽⁷⁾ كُلَّ مُسْكِنٍ مُدَّاً، أو يصوم مكان كل مُدَّ يوماً. وهو قول الشافعي⁽⁸⁾ وأهل الحجاز.

(1) انظر الأصل: 441/2، وختصر الطحاوي: 71، وختصر اختلاف العلماء: 207/2، وأحكام القرآن للجصاص: 475/2.

(2) انظر قول زفر في مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(3) في الأصل: «فدية» والمثبت من الاستذكار.

(4) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 20/12 - 21.

(5) انظر مختصر اختلاف العلماء: 208/2.

(6) انظر الأم: 471/3 (ط. فوزي).

(7) ما بين النجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال النظر، واستدركناه من الاستذكار.

(8) انظر: الأم 474/3 (ط. فوزي).

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في المُخْرِم يقتل الصيد ثم يأكل منه:

فقال مالك: ليس عليه إلا جزء واحد.

وقال أبو حنيفة⁽²⁾: في قتله جزء كامل، وفي أكله ضمان ما أكل منه، وبه قال الأوزاعي.

والكلام في الصَّيْدِ كثير الفروع مشعبٌ جداً، وفيما سردناه لكم عليكم كفاية إن شاء الله.

باب

ما يقتل المُخْرِمُ من الدَّوَابِ

مالك⁽³⁾، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْحِدَّاءُ، وَالْغُرَابُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».

الإسناد:

قال القاضي: لا خلاف بين أئمة الحديث في صحته ومتنه⁽⁴⁾، واحتلaf الفاظه تقارب وكلها صحيحة.

قال القاضي: وهذا الحديث مُغضل من معضلات الأحاديث.

الأصول:

قوله⁽⁵⁾: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُنَّ فِي الْحَرَمِ لَيْسَ عَلَى الْمُخْرِمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ».

قال علماؤنا⁽⁶⁾: يقتضي إباحة ذلك على كل وجه إلا ما خصصه الذليل⁽⁷⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 21/12.

(2) انظر الأصل: 2/442، ومختصر اختلاف العلماء: 2/207.

(3) في الموطأ (1026) رواية يحيى.

(4) أخرجه أحمد: 2/138، والبخاري (1826)، ومسلم (1199).

(5) أي قوله ﷺ في حديث الموطأ (1028) رواية يحيى.

(6) المقصود بالذكر هو الإمام الباجي في المتفق: 2/260، وهذه الفقرة مقتبسة منه.

(7) لأن الجناح اسم واقع على الإثم.

فكأنه قال⁽¹⁾: لا إثم عليه في قتلهن، فإذا أبىع قتلها فلا معنى للكفارة والجزاء بقتلها؛ لأن الكفارة لا تستعمل في المباح.

وأما قوله في بعض الروايات⁽²⁾: «يُقتلن في الحِلَّ وَالْحَرَم» فمالك⁽³⁾ والشافعي يريان التحرير يتعلق بمعاني هذه الخمس دون اسمائها⁽⁴⁾، وإنما ذكرت لينبه بما شركها في العلة، لكنهما اختلفا في العلة ما هي؟

فقال الشافعي: العلة أن⁽⁶⁾ لحومها لا تؤكل، وكذلك كل⁽⁷⁾ ما لا يؤكل لحمه من الصيد مثلها.

ورأى مالك - رحمه الله - أن العلة كونها مضرّة، وأنه إنما ذكر الكلب العقور لينبه به على ما يضرّ بالأبدان على جهة *المواجهة والمغالبة، وذكر العقرب لينبه بها على ما يضرّ بالأجسام على جهة*⁽⁸⁾ الاختلاس، وكذلك ذكر العدّاء والغراب لينبه على ما يضر بالآموال مجاهرة، وذكر الفار لينبه على ما يضر بالآموال اختفاء⁽⁹⁾.

وأما «الكلب العقور» فاختلَفَ العلماء فيه وبالمراد بهذا الكلب؟

فقيل: هو الكلب المألف.

وقيل: المراد به ما يفترس؛ لأنّه يسمى في اللغة كلباً بعلة الافتراض.

تنبيه⁽¹⁰⁾:

واختلف الفقهاء في إلحاق غيرها بها، واعجبًا لمن يلحق الحصى بالبر⁽¹¹⁾ في

(1) في الأصل المخطوط: «... الدليل. وقيل» والظاهر أنه تصحيف، والمثبت من المتنقى.

(2) كالتى أخرجها مسلم (1198) عن عائشة.

(3) من هنا إلى آخر كلامه في الأصول مقتبس من المعلم بفوائد مسلم للمازري: 2/51 - 52.

(4) في الأصل: «هذا الجنس دون سائرها» وهو تصحيف، والمثبت من المعلم.

(5) في المعلم: «بها على».

(6) في الأصل: «أن العلة» والمثبت من المعلم.

(7) «كل» زيادة من المعلم.

(8) ما بين التجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند كلمة «جهة» وقد استدركنا النقص من المعلم.

(9) في الأصل: « خاصة» والمثبت من المعلم.

(10) انظره في القبس: 2/568 - 569.

(11) في الأصل: «يلحق البر» والمثبت من القبس.

الرّبّا، ولا يُلْحق النّمر والفهد والذّئب بهذه⁽¹⁾، وقد نَبَهَ النّبِيُّ ﷺ في هذا الحديث على العلة وهي⁽²⁾ الفسق، ولم يتعرّض لعلة الرّبّا في البُرّ بتبيّنه، ولكنّه فُهِمَ من ذِكر الأعيان الأربعه التّنبية على أمثالها، فهاهنا⁽³⁾ أولى، ولا وجه لقول من قال: إنّ من يبتدئ الإذابة به خلاف من لا يبتدئ، لأنّ من كانت الإذابة في طبعه، فواجّب قتله ابتدأ أو لم يبتدئ⁽⁴⁾ لوجود فسقه الذي صرّح التّنبِيَّةُ^ﷺ به، ألا ترى أنّ الحربيَّ يُقتل ابتداءً بالقتال لاستعداده⁽⁵⁾ لذلك وجود سببه فيه، ولا تعجب من أبي حنيفة في هذا، واعجب من بعض علمائنا حيث يقول: إنّ صغار ما يُقتل، كبارُه من هذه الفواسم لا يُقتل؛ لأنّها لم تُؤْذَ بعْدُ⁽⁶⁾، وكيف تكون الإذابة جبلته ويُتَظَرُّ به وجودها، وقد قتل الخضر الغلام ولم توجَد بعد منه فتنّه، وهذا أولى، وقد قال تعالى في الكفار ﴿وَلَا يَلْدُو أَلَا فَاجْرَاكَ فَارًا﴾⁽⁷⁾ فكيف في هذه الفواسم.

الفقه في ستة عشرة مسألة:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا في تفسير هذا الحديث⁽⁹⁾: إنّ كُلَّ ما يبتدئ بالضرر غالباً، فإنّ للمُحرّم قتله ابتداءً، ولا جزاء عليه. إنّ الخمس الدوّاب جامعة لأنواع ذلك وهي: الغراب والحدّاء والعقرب والفارأة⁽¹⁰⁾ والكلب العقور، وكلّ ما يudo ويفترس مثل الأسد والنّمر والفهد والذّئب وغيرها يلحق بها، وقد ذكر مالك⁽¹¹⁾ الفرق بين الطير منها والكلب العقور.

(1) المقصود هم الأحناف، انظر كتاب الأصل: 2/ 445، ومختصر اختلاف العلماء: 2/ 121.

(2) في الأصل: «عن العلة وهو» والمثبت من القبس.

(3) في الأصل: « فهو» والمثبت من القبس.

(4) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، لاحتمال انتقال نظر الناسخ عند كلمة: «يبتدئ» وقد استدركنا التّقص من القبس.

(5) «الاستعداد» ساقطة من الأصل ويُتضَّع مكانها، واستدركناها من القبس.

(6) انظر التّناد والزيادات: 2/ 462، والمنتقى: 2/ 262.

(7) نوح: 27.

(8) هذه المسألة مقبسة من المنتقى: 2/ 260 - 261.

(9) الذي في المنتقى: «والذّي ذهب إليه شيوخنا المالكيون من أهل العراق في تفسير هذا الحديث» انظر الإشراف: 1/ 491 (ط. ابن طاهر).

(10) «الفارأة» زيادة من المنتقى.

(11) في الموطأ (1030)، (1031) رواية يحيى.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾: يقتل⁽²⁾ ابتداء الذئب والكلب العقور والغراب والحدأة ولا جزاء عليه، وكذلك إن قتلأسداً أو نمراً وكل ما يعمر الناس؛ لأن الكلب مأخوذ من التكلىب، ومنه قوله تعالى: «وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِ مُكَلِّبِينَ»⁽³⁾ والعقور مأخوذ من العقر، وقد رُوي عن أبي هريرة - وهو قول أهل اللسان⁽⁴⁾ - أنه قال⁽⁵⁾ الكلب العقور هو الأسد⁽⁶⁾.

ودليلنا من جهة القياس: أن هذا حيوان يلحق الضرار من جهته بالعدوان والافتراض غالباً، فجاز للمخرب أن يبتدئه بالقتل، كالذئب والكلب العقور وغيره. وقال الشافعي⁽⁷⁾: كل حيوان بحرم أكله فإنه مباح للمخرب قتله، إلا السبع وهو المتولد من الذئب والضبع.

ودليلنا قوله: «وَحِرَمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دَمَثَ مُرْمَأً...» الآية⁽⁸⁾، والصيد اسمٌ واقعٌ على كل مستوحش⁽⁹⁾ سواء كان مما يؤكل لحمه أو لا يؤكل.

ومن جهة المعنى: أن هذا حيوان وحشى لا يتدبر بالضرر غالباً، فوجب الجزاء على من قتله محرماً، كالضبع⁽¹⁰⁾ والثغب. المسألة الثانية⁽¹¹⁾:

قوله: «الحدأة والعقرب» قال ابن القصار: نصَّ النَّبِيُّ ﷺ عليها، وبئه بذلك على ما هو أكثر ضرراً منها، وهذا يحتاج إلى تأصيل⁽¹²⁾; لأنَّه ليس في جنسها ما يبلغ ضررها، لأنَّ أكثر ضررها ليس بشدة فيها، وإنما هو لكثرتها ودُونَها من الناس وطلبتها

(1) انظر الأصل: 445/2، ومختصر اختلاف العلماء: 120/2.

(2) أي المخرب.

(3) المائدة: 4.

(4) في المتنقى: «وهو من أهل اللسان» وهو الأنسب.

(5) «قال» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المتنقى.

(6) أخرجه عبد الرزاق (8379).

(7) انظر الأم: 464/3.

(8) المائدة: 96.

(9) في المتنقى: «متوحش يصطاد».

(10) في الأصل المخطوط: «السبع» والمثبت من المتنقى.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 261/2.

(12) في المتنقى: «وهذا الكلام يحتاج إلى تأمل».

الغَفَلَةُ، حَتَّى لَا يَمْكُنُ الاحْتِرَازُ مِنْهَا⁽¹⁾ وَلَا الْانْفَسَالُ عَنْهَا إِلَّا بِقُتْلِهَا.

الْمَسَأَةُ التَّالِيَةُ⁽²⁾ :

أَمَّا الرَّئَحَمُ⁽³⁾ وَالْعِقْبَانُ وَالْتَّسُورُ، فَإِنَّهَا نَادِرَةٌ نَافِرَةٌ عَنِ النَّاسِ، فَإِذَا اتَّفَقَ مِنْهَا مَا يَعْدُوا فَهُوَ نَادِرٌ كَسَائِرُ الْحَيَّانِ.

الْمَسَأَةُ الرَّابِعَةُ⁽⁴⁾ :

أَمَّا الْفَأْرَةُ، فَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَصَارِ: إِنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهَا⁽⁵⁾ وَنَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهَا، وَهَذَا أَيْضًا مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ؛ لَأَنَّ الْفَأْرَةَ لَيْسَ تَؤْذِي بِقُوَّةٍ، وَإِنَّمَا تُؤْذِي بِالْخَتْلَاسِ، وَلَا نَعْلَمُ مَا يَسَاوِيهَا فِي جِنْسِ إِذَايْتَهَا، فَكَيْفَ مَا يَزِيدُ عَلَيْهَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ كَلَامُهُ فِي الْعَرَبَ وَالْحَيَّةِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِي الْكَلْبِ الْعَقُورِ بِأَنَّهُ نَصٌّ عَلَيْهِ⁽⁶⁾ وَنَبَّهَ عَلَى مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ⁽⁷⁾.

الْمَسَأَةُ الْخَامِسَةُ⁽⁸⁾ :

قَالَ عَلَمَائِنَا⁽⁹⁾: إِنَّمَا سَمَّاهَا فَوَاسِقُ لَخْرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَّانِ، بِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ⁽¹⁰⁾ الَّذِي لَا يَمْكُنُ الاحْتِرَازُ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الْحَيَّاتُ أَيْضًا لَا يَمْكُنُ الاحْتِرَازُ مِنْهَا.

الْمَسَأَةُ السَّادِسَةُ⁽¹¹⁾ :

وَأَمَّا الْوَزْعُ، فَقَالَ مَالِكٌ⁽¹²⁾: لَا بَأْسَ بِقُتْلِهَا فِي الْحَرَمِ، وَلَوْ تَرَكْتُ لَكُثُرَتْ وَغَلَبَتْ، فَجَعَلَ مَالِكٌ أَذَاهَا فِي كَثْرَتِهَا؛ لَأَنَّ لَهَا أَذَى بِإِفْسَادِ مَا تَدْخُلُ فِيهِ، مَعَ أَنَّ

(1) فِي الأَصْلِ: «عَنْهَا» وَلَعْلَ الصَّوابُ مَا أَثْبَتَنَا.

(2) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 261/2.

(3) الرَّئَحَمُ: طَافِرٌ غَيْرُ الرَّيْشِ، أَيْضُ اللَّوْنِ مَبْقَعُ بَسَادٍ. انْظُرُ الْحَيَّانَ لِلْجَاحِظِ: 1/235، 2/331.

.521/3

(4) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 2/261.

(5) أَيْ أَنَّ الْتَّبَيِّنَ يَكُونُ أَنْتَهَى بَعْدَ نَصٍّ عَلَيْهَا.

(6) فِي الأَصْلِ: «عَلَيْهَا» وَالْمُبَثُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(7) فِي الأَصْلِ: «مِنْهَا» وَالْمُبَثُ مِنَ الْمُنْتَقَى.

(8) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 2/261 - 262.

(9) الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِمَامُ أَبْنُ الْقَصَارِ الْبَغْدَادِيُّ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الْبَاجِيُّ.

(10) فِي الْمُنْتَقَى: «الضَّرَارَةُ».

(11) هَذِهِ الْمَسَأَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمُنْتَقَى: 2/262.

(12) كَمَا فِي كِتَابِ أَبْنِ الْمَوَازِ، انْظُرُ النَّوَادِرَ وَالْزِيَادَاتِ: 2/461.

النبي ﷺ سماها فويسقة⁽¹⁾، غير أن مالكاً كره للمُحرِّم أن يقتلها في حِلٍّ أو حَرَم⁽²⁾، ومنع ذلك أنه لا تكون غالباً إلا في البيوت، وحيث يدفع مضرتها الحال وقصر مدة الإحرام، والفرق بينها وبين الفارة أنها أكثر أذى وأسرع في الفرار والعَدُوِّ.

قال القاضي⁽³⁾: فهذا إنما هو من مالك على وجه الكراهة؛ لأن عائشة قالت: سماه النبي ﷺ «فويسقاً»⁽⁴⁾ ولم يسمع أنه أمر بقتلها أعني الوزغ. وقال مالك: قد سمعت أن النبي ﷺ أمر بقتلها⁽⁵⁾، مجمل ذلك على حال الإحلال، سواء كان في الحرم أو في غيره، لما⁽⁶⁾ قدمنا من الأدلة.

فإن قتلها المُحرِّم، فقد قال مالك: يتصدق بشيء مثل شحمة الأرض.

ووجه ذلك: أنه يضعف عن الضَّرَرِ ابتداءً، ويضعفُ عن الفرار، ولا يوجد إلا نادراً، فأشبه سائر الهوام.

المُسَأْلَةُ السَّابِعَةُ⁽⁷⁾:

لم يختلف قولُ مالك في الأسد والنمر والفهد أنه يجوز للمُحرِّم قتلها، واختلف قوله في الذئب، فروى عنه ابنُ عبدِ الْحَكَمِ إباحة ذلك ومنعه⁽⁸⁾.

المُسَأْلَةُ الثَّامِنَةُ⁽⁹⁾:

وأمّا قتلُ صغار الأسود والنمور والفهود، هل يقتل ابتداءً أم لا؟ فروى البرقي⁽¹⁰⁾ عن أشهب جواز ذلك⁽¹¹⁾.

(1) في المتنقى: «فاسقة» والحديث أخرجه البخاري (1831)، ومسلم (2239) عن عائشة.

(2) انظر النوادر: 461/2.

(3) الكلام موصول للإمام الباقي.

(4) أخرجه مسلم (2238) عن عامر بن سعد عن أبيه.

(5) أورده ابن الموز في الموازية كما في النوادر: 461/2.

(6) في الأصل: «ما» والمثبت من المتنقى.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 262/2.

(8) انظر رواية ابن عبد الحكم في النوادر والزيادات: 462/2.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 262/2.

(10) هو أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الرحمن المصري (ت. 245) له مجالس وسماع من كتب أشهب، انظر ترتيب المدارك: 4/154 - 155.

(11) انظر رواية البرقي في النوادر والزيادات: 463/2.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم وأشهب منع ذلك⁽¹⁾.

فإن قتلها فهل يديها أم لا؟

قال ابن القاسم: لا فِدْيَةَ عليه.

وقال أشهب: عليه الجزاء.

المسألة التاسعة⁽²⁾:

وأتا⁽³⁾ الضَّيْعُ والثَّعلبُ والهَرُّ وما أشبهاها، فلا يتقلهنَّ المُحرّمُ، فإنها لا تبدأ بالضرر غالباً، بل تَفِرُّ من الإنسان إذا رأته، وكان عطاء يقول: إن الهَرُّ الوحشى سَبَعُ وإنَّه يجوز للمُحرّم أن يبدأه بالقتل⁽⁴⁾، وما قلناه بينَ والحمد لله.

المسألة العاشرة⁽⁵⁾:

روى محمد⁽⁶⁾ عن مالك؛ أنه لا يقتل المحرّم قِرْدَاً. وقال ابن القاسم: لا يقتل أيضاً خنزيراً وحشياً ولا إنسياً، ولا خنزير الماء⁽⁷⁾.

وقال ابن حبيب: لا يقتل الذَّب⁽⁸⁾ وشبيهه من السَّبَاع التي لا تؤذى - يريد أنها لا تبدأ بالضرر -، فإن قتله وَدَاهُم⁽⁹⁾، وأراه يريد من هذه السَّبَاع التي لا تبدأ غالباً بالضرر، فقد روى محمد عن مالك فيمن قتل قِرْدَاً أنَّ عليه جزاؤه.

وروى ابن القاسم فيمن قتل خنزيراً وحشياً أو إنسياً أو خنزير الماء أنَّ عليه جزاؤه.

وقال ابن حبيب فيمن قتل دُبَّا⁽¹⁰⁾: عليه جزاؤه.

(1) انظر رواية ابن المواز في المصدر السابق: 462/2.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/263.

(3) في الأصل: «أبناء» والمثبت من المتنقى.

(4) انظر التوادر: 2/462.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/263.

(6) أي محمد بن المواز في كتابه، نصَّ على ذلك صاحب التوادر: 2/461 - 462.

(7) زاد في الأصل: «... الماء وتوقف في خنزير الماء» وهي زيادة لا معنى لها.

(8) في المتنقى: «الذَّب» وهو تصحيف، وانظر نصَّ ابن حبيب في التوادر: 2/462.

(9) في الأصل «محرّم»، وفي المتنقى: «وداه» والمثبت من التوادر.

(10) في المتنقى: «الذَّب».

المُسَأْلَةُ الْحَادِيَّةُ عَشَرَةُ^(١):

قوله^(٢): «وَمَا أَصَرَّ مِنَ الطَّيْرِ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ» هو كما قال، لا يقتُلُ ابتداءً من الطَّيْرِ إِلَّا الغراب والجِدَاءُ؛ لأنَّ الممنوع عام في الطَّيْرِ وسائر الحيوان، لقوله تعالى: «وَحُرِمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْسَرَ حُرْمَةً»^(٣) ثم خَصَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من الجملة الغُراب والجِدَاءُ، فبقيَ باقيها على الحظر.

وأيضاً: فإننا قد بَيَّنَآ أَنَّ مَضْرَرَهُمَا الَّتِي أَبَاحَتْ قَتْلَهُمَا ابْتِدَاءً لَا يُشارِكُهُمَا فِيهَا شَيْءٌ مِنَ الطَّيْرِ، فَوُجُوبُ إِلَّا يُشارِكُهُمَا فِي إِبَاحةِ القَتْلِ.

الْمُسَأْلَةُ الثَّانِيَةُ عَشَرَةُ^(٤):

اخْتَلَفَ قَوْلُ مَالِكٍ فِي إِبَاحةِ قَتْلِهِمَا ابْتِدَاءً، فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذَهْبِهِ مَا ثَبَّتَ فِي «مَوْطَئِهِ» جُوازُ ذَلِكَ^(٥)، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَشْهَدُ مَنْعَ ذَلِكَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْحَرَمِ^(٦)، وَهَذَا^(٧) موافقٌ لِلْحَدِيثِ.

الْمُسَأْلَةُ الثَّالِثَةُ عَشَرَةُ^(٨):

وَأَمَّا صَغَارُ الْغَرْبَانِ وَالْجِدَاءِ^(٩) فَقَدْ قَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ يُؤْدِيهَا إِنْ قَتَلَهَا إِنْ كَانَتْ صَغَارًا لَا حَرْكَةً لَهَا، وَلَمْ يَرُوْ فِيهَا^(١٠) خَلْفًا.

فَلَا خَلْفَ فِي الْمَذَهْبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قَتْلُهُمَا^(١١) ابْتِدَاءً، وَمَنْ قَاتَلَهَا فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ،

(١) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/262.

(٢) أي قول مالك في الموطأ (1031) رواية يحيى.

(٣) المائدة: 96.

(٤) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/263.

(٥) ووجه هذه الرواية: أَنَّ الْغَرْبَانِ وَالْجِدَاءَ مِنَ الْفَوَاسِقِ الَّتِي وَرَدَ النَّصْرُ بِإِبَاحةِ قَتْلِهِمَا كَالْحَيَاةِ وَالْعَقْرَبِ.

(٦) ووجه ذلك: أَنَّهُمَا مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ فَلَا تَبْدِأْ بِالْقَتْلِ كَالْعَقْبَانِ وَالنَّسُورِ.

(٧) أي القول الأول كما في المتنقى.

(٨) لفظ «المسألة الثالثة عشر» سقط من الأصل.

(٩) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/263 - 264.

(١٠) «الْجِدَاءُ» غَيْرُ وَارِدَةٍ فِي المتنقى.

(١١) فِي الْأَصْلِ: «وَلَمْ يَرُوهَا» وَفِي المتنقى: «وَلَمْ أَرْ فِيهَا» وَلَعَلَّ الصَّوَابُ أَقْرَبُ لِمَا فِي رَسْمِ الْأَصْلِ مَا أَبْتَاهَ.

(١٢) يَرِيدُ قَتْلَ غَيْرِ الْغَرْبَانِ وَالْجِدَاءِ مِنْ سَبَاعِ الطَّيْرِ أَوْ غَيْرِ سَبَاعِهَا.

وإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب، فيمن عدّا عليه شيءٌ من سباع الطير وغيرها من الوحش.

وقال أشهب: عليه الفدية في الطير وأن ابتدأت بالضرر.

وقال أضبيغ: مَنْ عَدَا عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْهَا فَقْتَلَهُ وَدَاهْ بِشَاهَةَ.

وقال ابن حبيب: هو مِنْ أَضْبَيْغَ غَلَطْ.

واحتاج ابن القاسم في «المبسوط» بأن الإنسان أعظم حُزْمَةً من الصيد، فإذا قتله الإنسان دفعاً عن نفسه فلا شيءٌ عليه.

المسألة الرابعة عشر:

فإن قتل حمام الحرم ابتداءً وهو جاهل أو عالم، فعليه الجزاء في المذهب⁽¹⁾.

المسألة الخامسة عشر⁽²⁾:

اختالف العلماء في الرُّتبور⁽³⁾، فشبّههُ بعضهم بالحية والعقرب، وقال⁽⁴⁾: ولو⁽⁵⁾ أن الرُّتبور لا يعتدي⁽⁶⁾، لكان أغلظ على الناس من الحياة والعقرب؛ لأنَّه إنما يُخْشَى إذا أُوذى، قال⁽⁷⁾: فإن عرض الرُّتبور للإنسان فدفعه على نفسه، لم يكن عليه فيه شيءٌ.

المسألة السادسة عشر⁽⁸⁾:

وأما «الغراب» فقال⁽⁹⁾: لا يقتل من الغربان إلّا الأبغض خاصة، واحتجوا بما ذكره النسائي⁽¹⁰⁾، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «خَمْسٌ يُقتلن في الحل والحرم:

(1) انظر المدونة: 1/335، وعيون المجالس: 2/884.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/37 - 38 وحكاها ابن عبد البر عن إسماعيل بن إسحاق.

(3) الرُّتبور: حشرة آلية اللسع. انظر الحيوان للجاحظ: 3/305، 364/5، 355.

(4) القائل هو إسماعيل القاضي.

(5) في الأصل: «ولو» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الاستذكار: «لا يعتدى».

(7) القائل هو إسماعيل بن إسحاق القاضي.

(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/40.

(9) الذي في الاستذكار: «وشَدَّتْ فرقَةُ أخْرَى فَقَالَتْ».

(10) في الكبرى (3812).

الحية، والفارأة، والحداء، والغراب الأبقع، والكلب العقور».

قال القاضي: وهذه مسألة ما رأيت من فهم عنها في الغراب الأبقع، فقيل⁽¹⁾: الغراب الأبقع من الغربان الذي في بطنه وظهره بياض، وكذلك الكلب الأبقع أيضاً، وأما الغراب الأذرع فهو الأسود، والغراب الأعصم هو الأبيض الرجلين، وقيل: الأحمر الرجلين، وقيل للرجل: أعصم⁽²⁾.

باب

ما يجوز للمُحرِّم أن يفعَلُه

قال القاضي رضي الله عنه: الذي يتعلّق بهذا الباب من الفقه إحدى عشرة

مسألة:

المسألة الأولى⁽³⁾:

قال ابن عباس: لا بأس أن يقتل المُحرِّم البراغيث.

ولا خلاف بين العلماء في أن المُحرِّم يحلُّ جسده ويحلُّ رأسه حكماً رفياً، ثلاً يقتل قملة أو يقطع شعرة، وقد أرخص بعض العلماء في الشّعرة والشّعرتين؛ لأنّه ليس في الشّعرتين شيء.

وقال الشافعي⁽⁴⁾: إن قطع المُحرِّم من شعر رأسه أو جسده ثلاث شعرات فعلية فدية⁽⁵⁾، وإن نتف شعرة فعلية مدد، وفي الشّعرتين مدان، وسيأتي بيانه إن شاء الله.

الحديث الأول⁽⁶⁾:

قال في حديث ربيعة بن عبد الله بن الهذير، أنه رأى عمر بن الخطاب يقردُ بغيراً له بالسفينة وهو مُحرِّم.

(1) القائل هو ابن عبد البر في الاستذكار: 41/12، وانظر عارضة الأحوذى: 4/68.

(2) الذي في الاستذكار: «... الأبيض الرجلين، وكذلك الوعل الأعصم عضمه بياض في رجليه».

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 45/12 - 46.

(4) في الأم: 3/529 (ط. فوزي).

(5) في الأصل: «دم» والمثبت من الاستذكار، وهو الذي يوافق ما في الأم.

(6) أخرجه مالك في الموطأ (1032) رواية يحيى.

عربية :

الفرَّادُ : من دوابُ الأبل⁽¹⁾ ، كالقمل التي هي من دواب بني آدم ، وفيه الجمع والإفراد ، فرَّادٌ وفِرْدَان ، كعار وعَرْيَان .

والحديث الثاني⁽²⁾ :

قوله : «وأَحَبُّ مَا سمعْتُ إِلَيْهِ قول ابن عمر ؛ أَنَّه كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُخْرِمُ حَلَمَةً أَوْ فُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ» .

وقيل : أراد أن ينزع الفُرَاد عن بعيره بالطَّين ، والعرب تفعل ذلك ؛ لأنَّ ذلك أخفٌ عليها من خروج الفُرَاد من البعير .

والحَلَمَةُ : الفُرَادُ⁽³⁾ ، والحلمتان : القردان ، وَاحْدُهَا حَلَمَةٌ .

و «السُّقْيَا»⁽⁴⁾ موضع .

الفقه في إحدى عشرة مسألة :

المسألة الأولى⁽⁵⁾ :

قوله⁽⁶⁾ : «يَقْرَدُ بَعِيرًا» يريده : يزيل عنه الفُرَاد في حال إحرامه ، وقد اختلف في ذلك ، فأجازه عمر وابن عباس ، وبه قال أبو حنيفة⁽⁷⁾ والشافعي⁽⁸⁾ ، وكراهه ابن المسيب وابن عمر ، وبه قال مالك .

والاصلُ في ذلك : منع قتل القُمل ، فنقول : إِنَّ هذَا حَيْوَانٍ يَتَولَّ فِي جَسَدِهِ حَيْوَانٍ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ وَلَا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَلَمْ يَكُنْ لِلْمُخْرِمِ طَرْحَه⁽⁹⁾ ، كَالْقُملِ مِنْ جَسَدِ الإِنْسَانِ .

(1) هي دُوَيْبَةٌ متطفلة ذات أرجل كثيرة ، تعيش على الدواب والطيور . انظر لسان العرب ، مادة : «ق ر د» .

(2) في الموطأ (1035) رواية يحيى .

(3) يقول الوقشاني في التعليق على الموطأ : 1/374 «غير أن الحلمة أكبر من الفُرَاد» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد : 294/2 .

(4) الوارد ذِكْرُهَا في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى .

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي : 264/2 .

(6) أي قول ربيعة في حديث الموطأ (1032) رواية يحيى .

(7) انظر المبسوط : 101/4 .

(8) في الام : 3/540 (ط . فوزي) .

(9) تتمة العبارة كما في المتنقي : «كما يختص به من الأجسام» .

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

وهذا حُكْمُ جمِيعِ الْحَيَاةِ⁽²⁾ ، لَا يَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ قتله إِلَّا مَا تَقْدَمَ ذِكْرُهُ . وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ : قَوْلُهُ لَكَعْبٌ بْنُ عُجْرَةَ : «أَتُؤْذِيكَ هَوَامِكَ؟»⁽³⁾ ثُمَّ أَبَاحَ لَهُ إِزَالَتِهَا عَلَى أَنْ يَفْتَدِي ، فَدَلَّ⁽⁴⁾ ذَلِكَ عَلَى الْمَنْعِ مِنْ إِزَالَةِ مَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ هَذَا الْإِسْمُ مِنْ أَذِي .

المسألة الثالثة⁽⁵⁾ :

فَإِذَا ثَبِّتَ هَذَا ، فَالْهَوَامُ عَلَى ضَرَبِينِ : ضَرَبٌ مِنْهُ يَخْتَصُّ بِالْأَجْسَامِ ، كَالْقَرَادِ بِأَجْسَامِ الدَّوَابِ ، وَالْقُمَلِ فِي أَجْسَامِ بْنِ آدَمَ .

وَضَرَبٌ لَا يَخْتَصُّ بِذَلِكَ ، كَالْتَمَلِ وَالذَّرِّ⁽⁶⁾ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَعْوَضِ⁽⁷⁾ . فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ دَوَابِّ الْجَسَدِ ، فَلَا يَقْتُلُهُ الْمُخْرِمُ وَلَا يَزِيلُهُ عَنْ جَسَدِهِ الْمَخْتَصُّ بِهِ ، إِلَّا لِكُثْرَتِهِ إِذَا ظَهَرَ⁽⁸⁾ ، فَيُمْيِطُهُ عَنْهُ ، وَهُلْ يَكُونُ عَلَيْهِ فِذِيَّةٌ أَمْ لَا؟ فَالْمَشْهُورُ مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ أَنَّ عَلَيْهِ فِذِيَّةٌ إِذَا أَصَابَ الْكَثِيرَ مِنْهُ ، وَإِنَّ أَصَابَ الْبَيْسِيرَ مِنْهُ ، فَلَا يُطْعَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّعَامِ⁽⁹⁾ . وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ مِنْ ذَلِكِ الْإِطَاعَمِ .

المسألة الرابعة⁽¹⁰⁾ :

وَهُلْ يَجْرِي ذَلِكَ مَجْرِي الصَّيْدِ ، أَوْ مَجْرِي إِلْقَاءِ التَّقْتِ؟ فَهَذَا لَمْ أَرْ فِيهِ نَصَّا لِعَلَمَاتِنَا ، وَعَنِّي⁽¹¹⁾ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ ، أَمَّا مَشَابِهُهُ بِقَتْلِ الصَّيْدِ ، فَإِنَّهُ يَخْرُمُ عَلَيْهِ

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/264.

(2) في المتنى: «الْهَوَامُ» وذكر منها: الذباب والتمل والخنافس والدواد والبراغيث.

(3) أخرجه مالك في الموطا (1250) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «قَلِيلٌ» والمثبت من المتنى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/264.

(6) الذر: يُو صغار التمل. انظر الحيوان للجاحظ: 16/38، 70/7، 176.

(7) في المتنى بزيادة: «وَالذباب وَالبَقَّ».

(8) في المتنى: «إِلَّا لِكُثْرَةِ أَذِي يَظْهَرُ».

(9) أورده ابن أبي زيد في الترادر: 2/463.

(10) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 2/264.

(11) الكلام موصول للإمام الباقي.

قتله في غير⁽¹⁾ الجسم المختص به، فلا يجوز له أن يقتل قملة يجدها ساقطة في الأرض، كما لا يجوز له أن يتلف⁽²⁾ شفراً في الأرض، لـما كان من⁽³⁾ إلقاء التَّقْتِيل، فلو كان قتل القُمَّل من باب إلقاء التَّقْتِيل خاصة، لجاز أن يقتله على غير جَسَدِه.

المسألة الخامسة⁽⁴⁾ :

وأَمَّا مَا لِيْسَ مِنْ دَوَابَّ الْجَسَدِ، كَالْبَقَّ وَالذَّرَّ وَالنَّمَلُ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْإِنْسَانِ طَرْحُهُ عَنْ جَسَدِهِ.

ويطرح عن بيته العَلَقَ⁽⁵⁾ وسائل الحيوان، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ دَوَابَّ جَسَدِهِ، وَلَا يقتل شيئاً مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ قَتَلَهُ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُطْعِمُ، وَقَالَ مَرْأَةٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطْعِمَ.

وإن ابْتَداَ الإِنْسَانُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ بِالضَّرَرِ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مَالِكٌ فِي مُخْرِمِ لَذْعَتِهِ ذَرَّةً فَقَتَلَهَا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ: أَرَى أَنْ يُطْعِمَ شَيْئاً، وَكَذَلِكَ النَّمَلَةُ.

ووجه ذلك: أَنَّ ضَرَرَهَا يُسِيرٌ، وَطَرْحُهَا يَقُومُ مَقَامَ قَتْلِهَا فِي دُفْعِ أَذَاهَا.

المسألة السادسة⁽⁶⁾ :

قوله⁽⁷⁾: «فَلَيَخْكُثْ وَلَا يَشْدُدْ»⁽⁸⁾ تُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ لَا يَتَّقَى مِنْهُ شَيْئاً مِنْ قَتْلِ القُمَّلِ وَلَا نَفْ الشَّعْرِ. وَمَا لَمْ يَخْفِ مِنْهُ عَلَى الْمُخْرِمِ إِتْيَانُ شَيْئٍ مِنْ الْمُحَظَّرِ عَلَيْهِ فَهُوَ مَبْاحٌ، وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يَحْكَ الْمُخْرِمُ سَائِرَ⁽⁹⁾ جَسَدِهِ وَقَرْوَاهُ.

(1) «غير» زِيادة مِنْ المُتَّقِى.

(2) فِي الْأَصْلِ: «يَنْتَفُ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُبَثَّتُ مِنْ المُتَّقِى.

(3) فِي المُتَّقِى: «مَحْضٌ».

(4) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْبَسَةٌ مِنْ المُتَّقِى: 265/2.

(5) أَيْ كُلَّ مَا عَيْنَ بِالْبَعِيرِ.

(6) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَقْبَسَةٌ مِنْ المُتَّقِى: 265/2.

(7) أَيْ قَوْلُ مَالِكٍ فِي الْمَوْطَأِ (1033) رَوْاْيَةُ يَحْيَى بْنِ مَالِكٍ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ أُمَّهُ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَاشَةَ . . .

(8) الَّذِي فِي الْمَوْطَأِ: «فَلَيَخْكُثْهُ وَلَا يَشْدُدْ».

(9) فِي المُتَّقِى: «مَا يَرَى» وَهِيَ أَسْدٌ.

المسألة السابعة⁽¹⁾:

سؤاله⁽²⁾ ابن المسيب عن ظفر له انكسر، فدلّ على أنه بقي معلقاً يتاذى به، فأمره بقطعه، وقد رواه ابن وهب⁽³⁾؛ أخبرني مالك عن محمد بن⁽⁴⁾ عبد الله بن أبي مريم قال: انكسر ظفري وأنا مُخْرِمٌ، فتعلّق فاذاني، قال: فذهبت إلى سعيد فسأله فقال: اقطعه **﴿يُرِيدُ اللَّهُ يُكْثُمُ الْيَسْرَ وَلَا يُرِيدُ﴾ الآية⁽⁵⁾**، ففعلت⁽⁶⁾، وذلك أن قطع الظفر منع للمُخْرمٍ؛ لأنّه من إماتة الأذى وإلقاء التّقْتِ، فإن قطعه فذلك على ضربين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة.

والثاني: أن يقطعه لغير ضرورة.

فإن قطعه لضرورة⁽⁷⁾ فإن ذلك ينقسم على قسمين:

أحدهما: أن يقطعه لضرورة مختصة بالظفر.

والثاني: أن يقطعه لضرورة غير مختصة⁽⁸⁾ بالظفر.

فاما الضرورة المختصة به، فمثل ما ذكرنا من أن ينكسر الظفر فيبقى معلقاً يتاذى به، فهذا يقطعه ولا شيء عليه فيه على ما ذكرنا، ولا نعلم فيه خلافاً للمذهب، فإن قطع⁽⁹⁾ أكثره انتدبي⁽¹⁰⁾.

المسألة الثامنة⁽¹¹⁾:

وأما إن كان **الضرر**⁽¹²⁾ من غير سبب الظفر، مثل أن يكون بأصابعه قروح فلا يقدر

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/266.

(2) أي سؤال محمد بن أبي مريم لسعيد في حديث الموطا (1036) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «ابن حبيب» والمثبت من المتنقى.

(4) «محمد بن» ساقطة من الأصل والمتنقى.

(5) البقرة: 185.

(6) أخرجه من غير طريق مالك ابن أبي شيبة (12757).

(7) في الأصل: «لغير ضرورة» والمثبت من المتنقى.

(8) في الأصل: «لغير ضرورة مختصة» والمثبت من المتنقى.

(9) في الأصل: «مضى» والمثبت من المتنقى.

(10) وهي رواية ابن وهب عن مالك، كما نصّ على ذلك الباقي.

(11) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/266.

على مداواتها إلّا بتقليل الأظفار، فإنّه يُقلّلُها ويفتدي، وبه قال مالك.
ووجه ذلك: أنّ الضرر يُبَيِّحُ⁽¹⁾ له تقليل الأظفار، إلّا أنه لم يكن الضرر من
جهة الظفر، لزمه الفدية.

وأما إن قَلَمَها لغير ضرورة، فقد ارتكب المحظور، وتجب عليه بذلك الفدية،
سواء فعل ذلك جاهلاً أو عاماً أو ناسياً.

ووجه ذلك: أنه من إمواطة الأذى المعتاد وإلقاء التَّفَثِ، وذلك محظورٌ على
المُخْرِم، كتحلُق الرَّأسِ.

المسألة التاسعة⁽²⁾ :

«أَيْقَنْتُرُ فِي أَذْنِي مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيِّبْ»⁽³⁾ هو كما قال، وذلك أن استعمال
الدُّهن الذي ليس بمُطَيِّب يكون في ثلاثة مواضع.

أحدها: أن يستعمله في باطن جَسَدِه مما لا يظهر، كقططيره⁽⁴⁾ في الأذن
والاستنشاق⁽⁵⁾ به والمضمضة، فإن ذلك كلّه جائز للمُخْرِم أن يفعله، ولا شيء عليه
فيه؛ لأنّه بمنزلة أكله إياه.

الثاني: أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يَدِيه وقدَمِيه، فهذا ممنوع، فإن
فعل ذلك فعله الفِدْيَة عند مالك وأصحابه، قال ابن حبيب - وقد روى عنه إبابة
ذلك -: وبه أخذ الليث⁽⁶⁾.

ووجه قول مالك: أنه⁽⁷⁾ إزالة الشَّعْثِ؛ لأنّ ما يفعله المحلل كالمنتظَفِ في الحمام.
ولو دَهَنَ به عضواً من جسده، وجبت عليه الفِدْيَة، إذا كان ما دهنه من جَسَدِه
موضعًا له بالُّ، فإنّ لم يكن إلّا شيئاً يسيراً، فلا شيء عليه؛ لأنّ إزالة الشَّعْثِ لا
تحصل إلّا بذلك.

(1) في المتنقى: «أنّ الضرورة تبيح».

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 267/2.

(3) هذا من قول مالك في الموطأ (1037) رواية يحيى، بلغظ: «أذنه».

(4) في الأصل: «كتقطير» والمثبت من المتنقى.

(5) في المتنقى: «الاستعطاط».

(6) انظر التوادر والزيادات: 352/2.

(7) «أنّه» زيادة من المتنقى.

المسألة العاشرة⁽¹⁾:

فإن دهن بطون يَدِيه أو قدميه لشقوق بهما فلا بأس بذلك، فإن فعل ذلك لغير علة فعليه الفِدْيَة.

ووجه ذلك: أنهما ظاهران ظهور سائر الأعضاء، وإذا لم يقصد بُدْهُنِهما دفع مضرَّة فعليه الفِدْيَة، فإن قصد بذلك دفع المضرَّة أو القوة على العمل فلا فِدْيَة عليه.

المسألة الحادية عشر:

فإن حلق فقاء لموضع الحجامة وهو مُخْرِمٌ، فعليه الفِدْيَة جاهلاً كان أو عالماً أو ناسياً⁽²⁾.

باب

الحج عن من يحج عنه

الحديث⁽³⁾:

وفي ثلات فوائد:

الفائدة الأولى:

اجتمعت الأُمَّةُ على وجوب الحجَّ. والدليل عليه قوله تعالى: «وَلَلَّهُ عَلَى أَنَّا إِنْ جَعَلْتَ الْبَيْتَ مِنْ أَسْتَطْاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا . . .» الآية⁽⁴⁾. والحجَّ⁽⁵⁾ في اللغة القصدُ، إلا أنَّ الشرع قد ورد بتخصيص هذه اللفظة واستعمالها في قصْدٍ⁽⁶⁾ مخصوصٍ، إلى موضع مخصوصٍ، في وقتٍ مخصوصٍ، على شرائطٍ مخصوصَة، وإنما يجب مرأةً في العمر، ولا خلافٌ في ذلك.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 267/2.

(2) انظر النوادر والزيادات: 2/354.

(3) في الأصل: «الأحاديث» ولعل الصواب ما أثبتناه، والمقصود هو حديث مالك في الموطن⁽¹⁰³⁹⁾ رواية يحيى.

(4) آل عمران: 97.

(5) من هنا إلى آخر الفائدة مقتبسة من المتنقى: 2/268.

(6) في الأصل بزيادة لفظ «الحج» ولا معنى لهذه الزيادة في هذا الموضع، وقد أستطعناها بناء على ما في المتنقى.

واختلف علماؤنا في وجوبه على الفور أو على التراخي، فذهب عبد الوهاب⁽¹⁾ إلى أنه على الفور، وبه قال أبو حنيفة⁽²⁾، وقال القاضي أبو بكر⁽³⁾: هو على التراخي، وبه قال الشافعي⁽⁴⁾، وهو الأظهر عندي⁽⁵⁾.

وقال بعض المغاربة: في هذه المسألة طريقان⁽⁶⁾:
أحدهما: أن يدلّ على أن الأوامر على التراخي.
الثاني: أن يدلّ على المسألة نفسها.

والدليل على أن الأوامر على التراخي: أن لفظة «افعل» ليست بمقتضيه للزمان، إلا بمعنى⁽⁷⁾ أن الفعل لا يقع إلا في الزمان، وذلك كاقتضائها للحال والمكان، ثم ثبت⁽⁸⁾ أن له أن يأتي بالمؤمر به⁽⁹⁾ أي مكان شاء وعلى أي حال شاء، فكذلك له أن يفعله في أي زمان شاء.

وظاهر قول القاضي أب بكر أنه يجب إذا غالب على ظنه الفوت.

وقال بعض الشافعية: إنه يجوز له التراخي بشرط السلامة، فإن مات قبل الإتيان به، تبيّن أن⁽¹⁰⁾ العصيان قد وقع بتأخره.

الثانية:

الاستطاعة، قد بيّنا فيما تقدّم وجوبها من أقوال العلماء.

(1) في المعونة: 321/1 (ط. الشافعي)، والإشارف: 1/459 (ط. ابن طاهر).

(2) يقول القاضي عبد الوهاب في عيون المجالس: 2/773 «ولا يُخْفَظُ عن أبي حنيفة رحمه الله في ذلك شيء، وأصحابه يقولون إن مذهبهم مثل مذهب مالك رحمه الله، وعليه يناظرون».

(3) هو الباقلاني، انظر رأيه في مسألة الأمر هل هو على الفور أو على التراخي في التقريب والإرشاد: 2/208.

(4) يقول ابن برهان في الوصول إلى الأصول: 1/149 «لم ينقل عن الشافعي ولا عن أبي حنيفة نص في ذلك، ولكن فروعهم تدلّ على ذلك، وهذا خطأ في نقل المذاهب، فإن الفور تبني على الأصول، ولا تبني الأصول على الفروع».

(5) الكلام موصول للباقي، وهو الذي رجحه في إحكام الفصول: 212، وانظر مقدمة ابن القصار: 132 مع الحواشي.

(6) الذي في المتنقى: «وقال ابن خوزي منداد إنه مذهب المغاربة من أصحابنا، ولنا في المسألة طريقان».

(7) «بمعنى» زيادة من المتنقى.

(8) «ثبت» زيادة من المتنقى.

(9) «به» زيادة من المتنقى.

(10) «تبيّن أن» زيادة من المتنقى.

*شرح موطاً مالك 4

الثالثة⁽¹⁾:

قوله في هذا الحديث⁽²⁾: «فَأَحْجُّ عَنْهُ» سؤال عن صحة النيابة فيه، فقال عليه السلام: «نعم» وذلك يقتضي صحة النيابة في الحج. والعبادات على ثلاثة أضرب:

- 1 - أحدها: عبادة مختصة بالمال، كالزكاة، فلا خلاف أنه تصح النيابة فيها.
- 2 - وعبادة مختصة بالجسد، كالصلوة والصوم، لا خلاف أنه لا تصح النيابة فيها، ولا خلاف نعلمُ فيها، إلا ما رُويَ عن داود أنه قال: من مات وعليه صوم يصومه عنه ولئله⁽³⁾.

3 - وعبادة لها تعلق بالمال والبدن كالجهاد والحج، فقد أطلق القاضي أبو محمد⁽⁴⁾ أنه تصح النيابة فيهما، وقد كره⁽⁵⁾ ذلك مالك وقال: لا يحج أحدٌ عن أحدٍ، ولا يصلى أحدٌ عن أحدٍ، ورأى أن الصدقة عن⁽⁶⁾ الميت أفضل من استثجار⁽⁷⁾ من يحج عنه، إلا أنه إن أوصى بذلك نفذت وصيته.

وقال ابن القصار: لا تصح النيابة، وإنما للميت المحجور عنه أجرٌ تفتقه إن أوصى أن يستأجر من ماله على ذلك، وإن تطوع أحد عنه بذلك فله أجر الدعاء وفضله، وهذا وجه انتفاع الميت بالحج.

والذي عندي⁽⁸⁾: أن المسألة في المذهب على قولين، غير أن القول بصححة النيابة أظهر، فمما يدل⁽⁹⁾ على ذلك: أن مالكاً قال فيمن أوصى أن يحج عنه بعد موته: ينفذ⁽¹⁰⁾

(1) هذه الفائدة مقتبسة من المتنى: 271/2.

(2) أي حديث الموطاً (1039) رواية يحيى.

(3) انظر المحلى: 9/7.

(4) في الإشراف: 459/1 (ط. ابن طاهر).

(5) في الأصل: «ذكر» والمثبت من المتنى.

(6) في الأصل والمتنى: «على» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(7) في الأصل: «استجارة» والمثبت من المتنى.

(8) الكلام موصول للإمام الباجي.

(9) الذي في المتنى: «... النيابة أظنه مما يدل».

(10) في الأصل: «نفذ» والمثبت من المتنى.

ذلك . وقال مرتاً: لا يحجّ عنه صرورة⁽¹⁾ ، ولا عبدٌ ، ولا مُكَاتِبٌ ، ولا معتقد بعده ، ولا مُدَبَّرٌ ، ولا أمٌ ولدٌ؛ فلولا أنَّ الحجَّ⁽²⁾ على وجه النِّيابة عن المُوصي ، لما⁽³⁾ اعتبرت صفة المباشر للحج⁽⁴⁾ .

نكتة أصولية⁽⁵⁾ :

فإذا ثبت هذا ، فعلى أيّ وجه تكون النِّيابة؟

قال عبد الوهاب⁽⁶⁾ : لسنا نعني بصحة النِّيابة أنَّ الفَرْضَ يسقطُ عنه حجَّ الغير ، وإنما نريد بذلك التَّطْوِعُ ، فذهب إلى أنه تصحُّ النِّيابة في نقلِه دون فِرْضِه . وأمّا إذا قلنا: إنَّ الاستنابة غيرُ مكرروحة على ما ذهب إليه ابن حبيب ، فوجهُ الحديث⁽⁷⁾ بيّن .

وإذا قلنا: إنَّها مكرروحة ، فيحتمل أن يكون أبوها توفِّي عن وصيتهنَّ بذلك ، وإن لم يكن في الحديث ما يدلُّ عليه ، إلا أنَّه قد رُوِيَ في حديث موسى بن سَلَمَةَ عن ابن عباس⁽⁸⁾ ؛ أنَّ السُّؤالَ كان عن ميّت لم يحجَ حجَّةَ الإسلام .

باب ما جاء فيمن أَخْصَرَ بَعْدُ

الأحاديث⁽⁹⁾ :

حديث⁽¹⁰⁾ ؛ عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «ألم ترَى أنَّ قومَكَ حين

(1) الضرورة: هو الذي لم يحجَ عن نفسه .

(2) في الأصل: «لأنَّ الحجَّ» والمثبت من المنتقى .

(3) في الأصل: «إنما» والمثبت من المنتقى .

(4) في الأصل: «اعتبرت به الحجَّ صفة الناس» ولا شكَّ أنَّ التحرير والتصحيف قد عمل عمله في هذه الحملة ، والمثبت من المنتقى .

(5) هذه النكتة مقتبسة من المنتقى: 2/ 271.

(6) بنحوه في المعونة: 2/ 320 (ط. الشافعي) .

(7) في الأصل: «الحبيب» والمثبت من المنتقى .

(8) أخرجه التسائي في الكبرى (3163) .

(9) الوارد في الموطأ (1041، 1042) رواية يحيى .

(10) الظاهر أنَّ هذا الحديث قد أقحم في هذا الموضع من طرف بعض النَّساخ ، وإنَّ موضعه هو باب ما جاء في بناء الكعبة (1054) رواية يحيى .

بنوا الكعبة، اقتصروا على قواعد إبراهيم».

العربية⁽¹⁾:

قال الخليل⁽²⁾ وغيره: «حضرتُ الرَّجُلَ حَضِرًا إِذَا مَنْعَهُ وَحْبَسَتِهِ»، قال: و «أَحْصِرَ الرَّجُلُ⁽³⁾ مِنْ بَلوغِ مَكَّةَ وَالْمَنَاسِكَ مِنْ مَرْضٍ⁽⁴⁾ أَوْ نَحْوِهِ» هَكُذا قَالُوا، وَجَعَلُوا الْأَوَّلَ ثَلَاثَيَاً مِنْ حَضَرَتِهِ، وَالثَّانِي رِباعِيًّا مِنْ أَحْصَرَتِهِ فِي الْمَرْضِ، وَعَلَى هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَضَرٌ إِلَّا حَضَرَ الْعَدُوُّ» وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارٌ إِلَّا إِحْصَارُ الْعَدُوِّ.

وَقَالَ⁽⁵⁾ ابْنُ السَّكِّيْتَ⁽⁶⁾: أَحْصَرَ مِنَ الْعَدُوِّ وَمِنَ الْمَرْضِ جَمِيعًا، وَقَالُوا: حَصَرَ وَأَحْصَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرْضِ وَالْعَدُوِّ، وَمَعْنَى أَحْصَرَ حَبْسَ، وَاحْتِيجَ مِنْ قَالَ هَذَا مِنَ الْفَقَهَاءِ بِقَوْلِهِ: «فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ...» الآيَةُ⁽⁷⁾، وَإِنَّمَا نَزَّلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي الْحُدَيْنِيَّةِ⁽⁸⁾، وَإِنَّمَا كَانَ حَصَرُهُمْ أَوْ إِحْصَارُهُمْ يَوْمَئِذٍ مِنَ الْعَدُوِّ.

الفقه في ثلاثة مسائل:

المسألة⁽⁹⁾ الأولى⁽¹⁰⁾:

الإحصار عند علمائنا على ثلاثة أضرب:

منها الحصر بعده.

وبالسلطان الجائز.

(1) كلامه في العربية مقتبس من الاستذكار: 12/78.

(2) في العين: 3/113 وعبارته: «والإحصار: أن يحصر الحاج عن بلوغ المناسك مرض أو عدو إلا أنها نرجح رجوع ابن عبد البر إلى مختصر العين للزبيدي: 1/267 لا إلى كتاب.

(3) في مختصر العين: «الحاج».

(4) في الأصل: «والناسك من فوض» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والعين ومختصره.

(5) في الاستذكار: «وقال جماعة من أهل اللغة».

(6) لم نجد قول ابن السكري في كنز الحفاظ ولا في تهذيب الألفاظ.

(7) البقرة: 196.

(8) يقول الشافعي في الأم: 3/398 (ط. فوزي) «فلم أسمع من حفظت عنه من أهل العلم بالتفصير مخالفًا في أن هذه الآية نزلت بالحدبية حين أحصر النبي ﷺ فحال المشركون بينه وبين البيت»، ويقول ابن العربي في أحكام القرآن: 1/119 «وقد اتفق علماء الإسلام على أن الآية نزلت ستة سنين في عمرة الحديبية حين صدر المشركون رسول الله ﷺ عن مكة».

(9) عباره: «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وقد أثبتناها بناء على منهج المؤلف رحمه الله.

(10) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/78 - 79.

ومنها بالمرض وشبهه.

وأصل الحصر العبس والمنع.

وأما قول مالك⁽¹⁾ فيمن حصره العدو، أنه يحل من إحرامه، ولا هذى عليه ولا فضاء، إلا أنه إن كان ساق هذياً حرمة، وقد وافقه الشافعي⁽²⁾، على أنه يتحلل بالموقع الذي حيل فيه بيته وبين الوصول إلى البيت، وأنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون صرورة فلا يُنقطع ذلك فرض الحج.

واختلف الفقهاء⁽³⁾ في موضع نحر رسول الله ﷺ يوم⁽⁴⁾ الحديبية هل كان في الحل أو في الحرام؟

فكان عطاء يقول⁽⁵⁾: لم ينحر رسول الله ﷺ هذيه يوم الحديبية إلا في الحرام، وهو قول ابن إسحاق.

وقال غيره من أهل السير والمغازي: لم ينحر رسول الله ﷺ هذيه يوم الحديبية إلا في الحل، وهو قول الشافعي⁽⁶⁾، واحتج بقوله تعالى: «**هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوْكُمْ عَنِ الْمَسِيْدِ الْحَرَامِ**» الآية⁽⁷⁾، وهي المسألة الثانية.

المسألة الثالثة⁽⁸⁾:

اختلف العلماء فيمن حصره العدو بمكة؟ فقال مالك: يتحلل بعمره كما لو حصره العدو في الحل، إلا أن يكون مكتيناً فيخرج إلى الحل ثم يحل بعمره، وقد قال مالك: أهل مكة في ذلك سواء كأهل العراق.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: الإحصار بعد بعمره وغيرها سواء، ينحر هذيه ويحل مكانه.

(1) في الموطأ (1040) رواية يحيى.

(2) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(3) هذه المسألة الثانية مقتبسة من الاستذكار: 12/80.

(4) «يوم» زيادة من الاستذكار.

(5) «يقول» زيادة من الاستذكار.

(6) في أحكام القرآن: 1/131.

(7) الفتح: 25.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/83.

(9) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة^(١): إذا أتى مكّة مُحرِماً بالحج فلا يكون محصراً.

وقال مالك: من وقف بعرفة فليس بمحصر، ويقيمه على إحرامه حتى يطوف بالبيت ويهدى إن شاء الله.

ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بهذا الحديث:

وهي خمس فوائد:

الفائدة الأولى^(٢):

فيه من الفقه معانٍ منها: إباحة الإهلال والدخول^(٣) في الإحرام^(٤).

الثانية^(٥):

فيه ركوب الطريق المخوف، وهو إذا كان الأغلب فيه السلامة؛ لأن^(٦) ابن عمر لم يخف في الفتنة إلا منع الوصول إلى البيت خاصة دون القتل؛ لأنهم لم يكونوا في الفتنة يقتلون من لا يقاتلونهم.

الثالثة^(٧):

قوله^(٨): «مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ... أُشَهِّدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ» وقد كان أح Prism بعمره، فيه دخول^(٩) الحج على العمرة، وقد اختلف الناس في ذلك فمن أدخل الحج على العمرة أو العمرة على الحج، وقد تقدم القول فيه، وجمهور العلماء مجتمعون على أنه من أدخل الحج على العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز ذلك له، ويلزمه ما يلزم من أهل بهما معاً.

(١) انظر كتاب الأصل: 469/2، وختصر اختلاف العلماء: 192/2.

(٢) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/83.

(٣) في الأصل: «أو الدخول» والمثبت من الاستذكار.

(٤) تمتة الكلام كما في الاستذكار: «على أنه إن سلم نفذ، وإن منعه مانع صنع ما يجب له في ذلك».

(٥) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/84.

(٦) في الأصل: «وان» والمثبت من الاستذكار.

(٧) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/84.

(٨) أي قول عبد الله بن عمر في حديث الموطا (1042) رواية يحيى.

(٩) أي جواز دخول الحج.

الرابعة⁽¹⁾:

اختلف العلماء بعد ذلك :

فمنهم من قال: عليه القضاء إذا أحصره العدو وليس عليه هدئي.

ومنهم من قال: عليه الهدئي ولا قضاء عليه؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ حين صدَّه العدو أهدئي وقضى.

فأئمَّا الهدي، فكان معه ابتداءً، فلا حجَّةٌ فيه؛ لأنَّه لم يوجبه بنفس الصَّدَّ.

وأما القضاء فلم يفعله أينضاً بأصل وجوب استقرار في ذمته⁽²⁾، وإنَّما كان ليظهر صدقُه فيما أخبر به من دخول البيت والطَّواف والسعُّ فيه، وللبلوغ أمله من إخزاء⁽³⁾ المشركين، وأئمَّا من صدَّه المشركون عن الحجَّ، فأجره قائمٌ وحجُّه تامٌ إن شاء الله.

باب

ما جاء فيمن أخصَّر بغير عدوٍ

الأحاديث⁽⁴⁾ صحاح.

الفقه في مسائل:

المسألة الأولى⁽⁵⁾:

لا خلاف عن مالك أنَّ المُخْصَّر بمرضٍ ومن فاته الحجَّ حكمُهُما سواءً، كلاهما يتحلَّ بعمل عُمرَة، وعليه دَمٌ لا يذبحه إلَّا بمحنة أو بمنى، وهو قول أبي حنيفة⁽⁶⁾.

وقال الشَّافعي⁽⁷⁾: ينحر في الحلّ إذا لم يقدر على الحرم.

(1) انظرها في القبس: 570 / 2 - 571.

(2) في الأصل: «زمانه» والمثبت من القبس.

(3) «إخزاء» زيادة من القبس يلتبس بها الكلام.

(4) الواردة في الموطأ (1044 - إلى - 1048) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 102 / 12 - 103.

(6) انظر كتاب الأصل: 462 / 2. ومخصر الطحاوي: 71، ومخصر اختلاف العلماء: 2 / 187، والمبوسط: 4 / 106.

(7) في الأم: 407 / 3 (ط. فوزي).

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁾: المشهور من مذهب⁽²⁾ الشافعى⁽³⁾; أن المُحَضَّر ينحر هَذِهِ حِيثُ أَخْصِرٌ؛ لَا تَهُو خارج من قوله عز وجل: «ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْقَيْقَى»⁽⁴⁾ وبدليل نحر رسول الله ﷺ هَذِهِ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي الْحِلَّ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَهْلُ السَّيْرِ وَالْمَعَازِيْ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَأَهْدَى مَعْكُوفًا أَنْ يَلْعَنَ مَحَلَّهُ»⁽⁵⁾ فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الْبَلوْغَ عَلَى مَنْ قَدْرٌ لَا عَلَى مَنْ أَخْصِرٌ.

وَعِنْ مَالِكٍ⁽⁶⁾ وَالشَّافِعِيِّ فِي الْمَكَّىِّ وَالْغَرِيبِ يُحَصَّرُ بِمَكَّةَ أَنَّهُ يَجْلُّ بِالظَّوَافِ وَالسَّعَىِّ، قَالَ مَالِكٌ: إِذَا بَقِيَ مَحْصُورًا حَتَّى فَرَغَ النَّاسُ مِنْ حَجَّهُمْ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَى الْحِلَّ، فَيَلْتَمِي وَيَفْعُلُ مَا يَفْعُلُ الْمُعْتَمِرُ وَيَحْلُّ، إِذَا كَانَ قَابِلُ حَجَّ وَأَهْدَى.

باب ما جاء في بناء الكعبة

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وال الصحيح ما ذكره مالك في «موطنه»⁽⁷⁾.

العربية⁽⁸⁾:

قال الخليل⁽⁹⁾: قيل لها كعبة لارتفاعها على وجه الأرض، ومنه قيل للکعب کعب لارتفاعه عن القدم.

وقوله⁽¹⁰⁾: إن بناءهم لم يتم على قواعد إبراهيم، فالقواعد أسن البيت، واحدُها قاعدة عند اللُّغَةِ، قالوا: والواحدةُ من النساء اللاتي قعدت عن الولادة قاعدة،

(1) الكلام موصول للإمام ابن عبد البر.

(2) في الاستذكار: «والمعروف عن الشافعى».

(3) في الأم: 399/3 (ط. فوزي).

(4) الحج: 33.

(5) الفتح: 25.

(6) انظر التراذر والزيادات: 428/2.

(7) الأحاديث (1054، 1055، 1056) رواية يحيى.

(8) ما عدا قول الخليل فهو مقتبس بتصرف من الاستذكار: 110/12.

(9) بنحوه في معجم العين: 1/207.

(10) القائل هنا هو ابن عبد البر، وعبارة في الاستذكار: «قال أبو عمر: أما حديث عائشة المُسند في أول هذا الباب [حديث الموطأ 1054] فيه وجوب معرفة بناء قريش للكعبة، وأن بنيانهم...».

والجمع فيما جمِيعاً قواعد⁽¹⁾، وهي لغة القرآن ونَصّه⁽²⁾.

الفقه والفوائد المنشورة في أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽³⁾:

فيه من وجوه الفقه والعلم: معرفة بنيان قريش للكعبة، ومعرفة التاريخ، وأن بنيانهم لم يتم على قواعد إبراهيم والقواعد من البيت⁽⁴⁾.

وما بنيان قريش البيت الحرام فلا خلاف في ذلك، وقد اختلف أهل التاريخ في تاريخ بنيانها⁽⁵⁾.

فقال موسى بن عقبة عن ابن شهاب؛ قال: كان بين الفِجَارِ⁽⁶⁾ وبين بنيان الكعبة خمسة عشرة سنة⁽⁷⁾.

وذكر ابن وهب: قال: إنَّ الله بعث محمداً^{عليه السلام} على رأس *خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة⁽⁸⁾.

وقال محمد بن جُبَيْرٍ بن مطعوم: بُنِيَ الْبَيْتُ بَعْدَ⁽⁹⁾ خمس وعشرين سنة من الفيل⁽¹⁰⁾.

وقال ابن إسحاق: على رأس خمس وثلاثين⁽¹¹⁾.

(1) انظر مختصر العين للزبيدي: 71/1 - 72.

(2) إشارة إلى ما ورد في الآية 26 من سورة النمل، والأية 60 من النور.

(3) هذه الفائدة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 12/112 - 113.

(4) وفيه من الفقه ما استبطنه القناعي في تفسير الموطا: الورقة 239 فقال: «وفي هذا من الفقه مداراة من يتقى عليه بتغيير حاله في دينه، والرفق بالجاهل ما لم يكن ذلك في معصية الله».

(5) انظر - إن شئت - شفاه الغرام بأخبار البلد الحرام للفاسقي: 91/1 - 99.

(6) أي حرب الفِجَارِ، وهو يوم للعرب تفاجروا فيه واستحلوا كلَّ حرمة. انظر أساس البلاغة للزمخشري: 335، سيرة ابن هشام: 1/189.

(7) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/28.

(8) رواه ابن عبد البر في المصدر السابق.

(9) ما بين النجمتين من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ عند لفظ «خمس» وقد استدركنا التقص من الاستذكار.

(10) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 10/29 - 30.

(11) انظر سيرة ابن هشام: 1/192.

قال الشيخ أبو عمر⁽¹⁾: وفي حديث ابن شهاب دليلٌ على أنَّ الحِجْرَ من البيت، فإذا صحت ذلك وجوب إدخاله في الطواف، ولأجل ذلك أجمع العلماء أنَّ كلَّ من طاف بالبيت لِزِمه أن يُدْخِلَ الحِجْرَ في طوافه، وانختلفوا⁽²⁾ فيمن لم يُدْخِلُه في طوافه؟ فالذَّي عليه الجمُورُ أنَّ ذلك لا يجوز⁽³⁾.

المُسَأَّلَةُ التَّالِيَّةُ⁽⁴⁾ :

أما حديث عائشة⁽⁵⁾ أنها قالت: «مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ» فليس فيه أكثر من أنَّ الحِجْرَ من البيت، وأنَّ من صَلَّى فيه كمن صَلَّى في البيت.
والصلوة⁽⁶⁾ فرضٌ ونَفْلٌ.

فاما الفرضُ، فقد رَوَى مُحَمَّدٌ عن أَصْبَعٍ؛ أَنَّهُ من صَلَّى في البيت أعاد أبداً.
وقال مُحَمَّدٌ: لَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ.

وقال أَشَهَّبٌ: مَنْ صَلَّى عَلَى ظَهُورِ الْبَيْتِ أعاد أبداً.
ووجه قول أَصْبَعٍ: أَنَّ الْقِبْلَةَ تَمَرَّ عَلَى جَمِيعِ الْبَيْتِ، وَيَسْتَقْبِلُ الْمَسْتَقْبِلَ بِهَا جَانِبَيِّ الْبَيْتِ، وَمَنْ صَلَّى فِيهِ فَقَدْ تَعَذَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُصْلٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ.

ووجه قول مُحَمَّدٌ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ⁽⁷⁾ تَصَلَّى فِيهِ النَّافِلَةُ لِغَيْرِ عُذْرٍ، فَجَازَ أَنْ تَصَلَّى فِيهِ الْفَرِيضَةُ كِحْرَاجُ الْبَيْتِ.

الْمُسَأَّلَةُ الرَّابِعَةُ⁽⁸⁾ :

أَمَا التَّنَقْلُ فَلَا بَأْسُ بِهِ فِي الْحِجْرِ وَالْبَيْتِ، قَالَهُ ابْنُ حَبِيبٍ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁹⁾.

(1) في الاستذكار: 118/12.

(2) في الأصل: «وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا» وهناك علامة فوق حرف «إنما» لعلها علامة التمرير، ولذلك واعتماداً على ما في الاستذكار حذفناها، والله الموفق.

(3) في الاستذكار: «لا يجزئ».

(4) الفقرة الأولى من هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 120/12.

(5) في الموطأ (1055) رواية يحيى.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبسة من المتنقى: 283/2.

(7) في المتنقى: «مَوْضِعٌ يَجُوزُ أَنَّهُ».

(8) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 283/2.

(9) انظر مختصر الطحاوي: 66.

وأَمَا الصَّلَاةُ⁽¹⁾ عَلَى ظَهَرِ الْبَيْتِ، فَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: لَا تَصْلِي النَّافِلَةَ عَلَيْهِ، وَهُوَ كَمْصَلٌ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، وَتَصْلِي النَّافِلَةَ دَاخِلَ الْبَيْتِ لِفَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ⁽²⁾.

حَدِيثُ⁽³⁾: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَهْدِمَ الْكَعْبَةَ، وَأَبْنِيهَا⁽⁴⁾ عَلَى قَوْاعِدِ إِبْرَاهِيمَ...» الْحَدِيثُ⁽⁵⁾.

رُوِيَ أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ ذَكَرَ لِمَالِكَ أَنَّهُ يَرِيدُ هَدْمَ مَا بَنَاهُ الْحَجَاجُ مِنَ الْكَعْبَةِ، وَأَنَّ يَرِدَهُ إِلَى بَنِيَانِ ابْنِ الرَّبِيرِ، فَقَالَ لِهِ مَوَالِكَ: نَاصِدُكَ اللَّهَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَجْعَلُ هَذَا الْبَيْتَ مَلْعَبَةً لِلْمُلُوكِ، لَا يَأْتِي أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا نَقْضَ الْبَيْتِ وَبَنَاهُ، فَتَذَهَّبُ هَيَّئَتُهُ مِنْ صَدُورِ النَّاسِ⁽⁶⁾.

الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

الْأَحَادِيثُ⁽⁷⁾ صَحَّاحٌ.

الْعَرَبِيَّةُ:

الرَّمْلُ: مَا خُوذَ مِنْ رَمْلٍ يَرْمَلُ إِذَا تَحْرَكَ وَمَشَيْا زَادَ فِيهِ.

وَقَيلُ⁽⁸⁾: الرَّمْلُ الْخَبَبُ فِي الْمَشَيِّ. وَالشَّوَطُ مَا خُوذَ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَرِيُ الْفَرَسِ شَوَطًا إِذَا بَلَغَ مَجْرَاهُ ثُمَّ عَادَ، فَكُلُّ مِنْ أَتَى مَوْضِعًا ثُمَّ⁽⁹⁾ انْصَرَفَ عَنْهُ فَهُوَ شَوَطٌ.

وَالرَّمْلُ⁽¹⁰⁾ هُوَ الْمَشَيُّ خَبَبًا يَشْتَأِ فِيهِ دُونَ الْهَرْزُولَةِ، وَهِيَئَتُهُ أَنْ يَحْرُكَ الْمَاشِي

(1) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَاةُ النَّافِلَةُ» وَأَسْقَطَنَا لِفَظَ «النَّافِلَةُ» بِنَاءً عَلَى مَا فِي الْمُتَنَقِّيِّ.

(2) انْظُرُ الْعَارِضَةَ: 4/103.

(3) مِنْ هَنَا إِلَى آخر الْبَابِ مَقْبِيسٌ مِنَ الْإِسْتَدْكَارِ: 12/117.

(4) «وَأَبْنِيهَا» زِيَادَةٌ مِنَ الْإِسْتَدْكَارِ.

(5) أَخْرَجَ الدَّارِقطَنِيُّ فِي غَرَائِبِهِ عَنْ مَالِكَ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي الْفَتْحِ 4/176، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 10/38، وَالْإِسْتَدْكَارِ، وَقَالَ: «حِيثُ تَفَرَّدَ بِهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ طَهْمَانَ عَنْ مَالِكَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنِ عَرْوَةِ، عَنْ هَاتِهِ»، وَالْحَدِيثُ شَاهِدٌ قَوِيٌّ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1585)، وَمُسْلِمُ (1333) عَنِ عَائِشَةَ.

(6) أَوْرَدَهُ ابْنُ عبدِ الْبَرِّ فِي التَّمَهِيدِ: 10/50، وَالتَّقِيُّ الْفَاسِيُّ فِي شَفَاءِ الْغَرَامِ: 1/100.

(7) الْوَارِدَةُ فِي الْمُوطَأِ (1057 - إِلَى - 1062) رَوَايَةُ يَحْيَى.

(8) الْقَائِلُ هُنَا هُوَ الْبُونِيُّ فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ الْلُّوْحَةِ: 1/58.

(9) فَيَشْرَحُ الْبُونِيُّ: «فَكُلُّ مِنْ أَتَى إِلَى مَوْضِعِ يَرِيدُ ثُمَّ».

(10) مِنْ هَنَا إِلَى آخر الْفَقْرَةِ مَقْبِيسٌ مِنَ الْإِسْتَدْكَارِ: 12/126، وَانْظُرُ مُسْنَدَ الْمُوطَأِ لِلْجُوَهْرِيِّ: 287.

منكبَيْه لشدة الحركة في مشيِّه، هكذا تتم السَّبعة، فمحكمُها * حكم الثلاثة الأشواط، وأما الأربعه الأشواط، وأما الأربعه الأشواط*⁽¹⁾ المشيُ المعهود، وهو الأظهر⁽²⁾.

الفقه في سبع مسائل:

المسألة الأولى⁽³⁾:

لا خلاف عند علمائنا أن الرَّتَلَ هو الحركة، والزيادة في المشي لا تكون إلا في ثلاثة أطوف من السَّبعة، في طواف دخول مَكَةَ، خاصةً للقادم الحاج أو المُعتمر.

وفي هذا الحديث دليلٌ على⁽⁴⁾ أن الطائف يبتدىء طوافه من الحَجَر إلى الحَجَر، وهذا ما لا خلاف فيه أيضاً.

المسألة الثانية⁽⁵⁾:

اختلف العلماء في الرَّمَل هل هو سُنَّةٌ من سُنَّةِ الحجّ لا يجوز تركها، أم ليس بسُنَّة واجبة؛ لأنَّه كان لعلة ذهبت وزالت، فمن شاء فعله اختياراً.

فروي عن عمر، وابن مسعود، وابن عمر، وهو قول مالك⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾ وأبي حنيفة⁽⁸⁾ وأحمد⁽⁹⁾ أنه سُنَّة.

وقال آخرون: ليس الرَّمَلُ سُنَّة، فمن شاء فعله ومن شاء لم يفعله، وروي ذلك عن جماعة من التابعين⁽¹⁰⁾، وجمهور العلماء على أن الرَّمَلَ من الحَجَر إلى الحَجَر،

(1) ما بين التجمتين ساقط من الأصل، وقد استدركنا من الاستذكار ما يستقيم به الكلام ويائمه.

(2) في الأصل: «هو الأظهر» وقد أضفتنا واو «هو» والعبارة من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/124.

(4) «على» زيادة من الاستذكار.

(5) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/126 - 133.

(6) انظر المدنة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(7) في الأم: 3/445 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 2/400.

(9) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/91.

(10) منهم: عطاء، وطاوس، ومجاهد، والحسن، وسالم، والقاسم، وسعيد بن جبير، نص على ذلك ابن عبد البر.

على ما في حديث جابر⁽¹⁾ في الأشواط الثلاثة⁽²⁾.

المسألة الثالثة⁽³⁾:

اختلف قول مالك وأصحابه فيمن ترك الرَّمَلَ في الطَّوَافِ بالبيت طواف الدخول، أو ترك الهرولة في السعي بين الصفا والمروءة، ثم ذكر⁽⁴⁾ وهو قريب، فمرة قال⁽⁵⁾: لا يعيد، ومرة قال⁽⁶⁾: يعيد، وبه قال ابن القاسم - بالقول الأول أنه لا يعيد -، واختلف قوله⁽⁷⁾ أيضاً، هل عليه دم أم لا؟ وهي:

المسألة الرابعة⁽⁸⁾:

فمرة قال: لا شيء عليه.

ومرة قال: عليه دم.

وقال ابن القاسم: هو خفيف ولا أرى فيه شيئاً.

وكذلك رواه ابن وهب عن مالك في «موطنه» أنه لم يرد فيه شيئاً، وقال ابن القاسم: رجع عنه مالك.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم: في قليل ذلك وكثيره دم⁽⁹⁾.

قال القاضي⁽¹⁰⁾: والحجّة لمن لم ير فيه دمًا واستحقة: أنه شيء مختلف فيه⁽¹¹⁾.

(1) في الموطأ (1054) رواية يحيى.

(2) انظر عارضة الأحوذى: 88/4.

(3) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12.

(4) في الاستذكار بزيادة: «ذلك».

(5) القائل هو الإمام مالك.

(6) «يعيد، ومرة قال» زيادة من الاستذكار يستقيم بها الكلام.

(7) أي قول مالك، وانظر التوارد والزيادات: 376/2.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 138/12 - 139.

(9) وهو الذي صحّح المؤلّف في العارضة: 89/4.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

(11) يقول المؤلّف في العارضة: 89/4 «والذي أراه أن أحداً لا ينبغي له تركه من أين ما كان يحال».

المسألة الخامسة:

اختلاف العلماء فيما نسب طاف الطواف الواجب من كوسا⁽¹⁾.

فقال مالك وأصحابه⁽²⁾: لا يجوز الطواف من كوسا، وعليه أن ينصرف من بلده فيطوف؛ لأنَّه كمن لم يطوف.

وقال أبو حنيفة⁽³⁾: يعيَّدُ الطوافَ ما دام بمكَّةَ، فإذا بلغ الكوفة أو أبعدَ كان لعده دم ويجزئه، وكلهم يقول إذا كان بمكَّةَ أعاد، وبه قال مالك والشافعي⁽⁴⁾.

ومن نسيَ شوطاً واحداً من الطواف الواجب، أنه لا يجزئه، وعليه أن يرجع من بلده على بقية إحرامه، فيطوفُ بالبيت، ولهم في هذه المسألة⁽⁵⁾ كلامٌ طويلاً.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

أجمع العلماء أنه ليس على النساء رمل ولا هزولة، ولا شيء في سعي بين الصفا والمروة.

واختلفوا في أهل مكَّةَ، هل عليهم رمل أم لا؟ وكان ابنُ عمر لا يرى عليهم رملًا إذا طافوا بالبيت.

وقال ابنُ وهبٍ: كان مالك يستحب لمن حجَّ من مكَّةَ أن يرمي بالبيت.

وقال الشافعي⁽⁷⁾: كل طواف قبل عرفة، أو كل طواف يدخل بيته وبين السعي فإنه يرمي فيه، وكذلك العترة.

المسألة السابعة⁽⁸⁾:

أما قول عُزُّوة⁽⁹⁾ في الطواف:

(1) أي مقلوباً، بدأه من آخره وختمه بمفتتحه.

(2) انظر: التفريع: 1/337، وعيون المجالس: 2/812، والإشراف: 1/228.

(3) انظر المبسوط: 4/44.

(4) انظر الأم: 3/450، 452 (ط. فوزي).

(5) انظر التفريع: 1/338، وعيون المجالس: 2/812، والإشراف: 1/228.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/139 - 140.

(7) في الأم: 3/446 (ط. فوزي).

(8) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 2/140، 142 - 143.

(9) كما في الموطأ (1062) رواية يحيى.

اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَأَنْتَ تُخْرِي بَعْدَ مَا أَمَّتَ
يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

فقال⁽¹⁾ ابن حبيب عن مالك: ليس العمل على قول عزوة هذا، وإنما أراد أنه⁽²⁾ ليس يذكر معيّن للطواف حتى لا يجزئ⁽³⁾ غيره، بل لمن شاء أن يدعو به ولمن شاء تركه⁽⁴⁾.

قال الشيخ أبو عمر⁽⁵⁾: ليس قول عزوة بـشِعْرٍ⁽⁶⁾، ولكنه هو من الشّعر الذي يجري مجرّى الذّكر، وكان عزوة شاعراً رحمة الله، وقد كان يقول الحسن⁽⁷⁾ في مثل هذا:

بِالْقَالِقِ الإِضَبَاحِ أَنْتَ رَبِّي وَأَنْتَ حَسِيبِي
فَاصْلِحْنَّ بِالْقِيقَنِ قَلْبِي وَتَجْنِي مِنْ كَرِبِ يَوْمِ الْكَرْبِ⁽⁸⁾

الاستلام في الطواف

الأحاديث⁽⁹⁾:

قال القاضي⁽¹⁰⁾: لا اختلاف بين العلماء أن الركينين يُستلمان جمیعاً الأسود واليماني، وإنما الفرق بينهما: أن الأسود يقبلُ واليماني لا يقبلُ.

(1) قول ابن حبيب هذا اقتبسه المؤلف من المتنى: 2/285.

(2) في الأصل: «يريد» والمثبت من المتنى.

(3) في الأصل: «للطواف ولا يجزئ» والمثبت من المتنى.

(4) في المتنى: «بل لمن شاء أن يذكر الله تعالى بهذا الذكر، ويترك ذلك إن شاء على حسب ما يؤثره». وانظر المدونة: 3/373.

(5) في الاستذكار.

(6) لأنهما بيان من مشطور الرَّجَز على مذهب الأخفش، وبينان من السريع على مذهب الخليل، ولا تخرجُهُ الزِّيادة فيه عن أن يكون شعراً مخزوماً، ومعنى المخزوم: أن تكون في أوله زيادة لا يتَّبعُها إلا بأسقطها قاله الواقسي في التعلق على الموطأ: 1/376.

(7) هو الحسن البصري.

(8) في الأصل: «كريبي» والمثبت من الاستذكار، وروى هذا الشعر مُسندًا ابن حبان في الثقات: 6/477 في ترجمة صهار بن عائذ (ط. دار الفكر).

(9) في الموطأ (1063، 1064، 1065)، روایة يحيى.

(10) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/147.

الفقه في ثلاث مسائل:

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: ولا يستلزم الرُّكُن إلَّا طاهراً⁽³⁾، قاله مالك في «المختصر» ووجهه: أنه جزء من الطواف، والطواف من شرطه الطهارة.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

وقوله عليه السلام⁽⁵⁾: «أصبت»⁽⁶⁾ وتصويب لفعله، وقال جميع الفقهاء فيمن ترك استلام الحَجَرِ: لا شيء عليه واستلامه أفضل.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

وهل من شرطه طواف أو ركوع؟
قلنا: يصح أن يفعل بغير ذلك منفرداً.

تقبيل الرُّكُن الأسود في الاستلام

مَا لِكُ⁽⁸⁾، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيْتِ لِلرُّكُنِ الأَسْوَدِ: إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ⁽⁹⁾... الحديث⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 287/2.

(2) المقصود هو الإمام الباقي.

(3) في الأصل: «قال علماؤنا: إن تمسّك العبرة بالطهارة» ولا شك أن العبارة قد أصابها تصحيف منكر، ولذا فقد أثروا إثبات ما في المتنقي.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنقي: 287/2.

(5) في حديث الموطأ (1044) روایة يحيى.

(6) جملة: «وقوله عليه السلام: أصبت» ساقطة من الأصل، واستدركناها من المتنقي ليلائم الكلام.

(7) أصل هذه المسألة مقتبس من المتنقي: 287/2.

(8) في الموطأ (1066) روایة يحيى.

(9) يقول البوني في شرحه: لوحة 1/58 «إنما قال ذلك؛ لأنهم كانوا قرببي عهد بعبادة الحجارة وغيرها، فقال ذلك لأن لا يظن أحد أن الحجر يُغْنِي ويُنفع أو يضر، والله تعالى هو الذي يُطَاع في تقبيل الحجر، لأن ذلك من طاعته وطاعة رسوله عليه السلام، والله تعالى يتبع عباده بما شاء».

(10) لفظ روایة يحيى: «إنما أنت حجر، ولو لا أتي رأيت رسول الله قتلك ما قتلتك، ثم قبّلته».

الإسناد⁽¹⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -: هذا حديث مُرْسَلٌ؛ لأنّ عُرْوَةَ لم يسمع من عمر، وقد رُوِيَ مُسندًا متصلًا⁽²⁾ من أحاديث كثيرة خَرَجَها الأئمَّةُ في المصنفات صححًا⁽³⁾، معقلةً أيضًا من طُرُقٍ.

وقد روي في الحجر الأسود⁽⁴⁾ الآثار المرفوعة، منها حديث ابن عباس أنه قال: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَأَنَّهُ كَانَ أَشَدَّ بَيَاضًا مِنَ النَّلْجِ حَتَّى سُوَادُ أَهْلِ الشَّرِكِ⁽⁵⁾ وَعَبَدَةِ الْأَصْنَامِ»⁽⁶⁾.

وفي «الترمذى»⁽⁷⁾ عن سلمان⁽⁸⁾ وابن عباس أيضًا: «أَنَّ الْحَجَرَ الأَسْوَدَ مِنْ حِجَارَ الْجَنَّةِ وَأَنَّهُ يُنْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلِهِ عَيْنَانِ وَلِسَانٍ⁽⁹⁾ وَشَفَّاتٌ، يَشَهَّدُ لِمَنْ اسْتَلَمَهُ بِالْوَفَاءِ وَالْحَقِّ»⁽¹⁰⁾.

وقد رُوِيَ حديثان: «الحَجَرُ الأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ يَصَافِحُ بِهِ عَبَادَةً»⁽¹¹⁾.

(1) ما عدا الفقرة الأخيرة مقتبس بتصرُّف من الاستذكار: 12/155 - 158.

(2) انظر: التمهيد: 22/256.

(3) انظر صحبي البخاري (1597)، ومسلم (1270).

(4) «في الحجر الأسود» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «سوَادٌ لِمَنْ أَهْلَ».

(6) أخرجه أحمد (2795 ط. الرسالة) وقال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على الحديث: «قوله: (الحجر الأسود من الجنة) صحيح بشواهده، وأما باقية الحديث فليس له شاهد يقويه، وإنَّه وإنَّه الحديث ضعيف». فلننا: ورواه أيضًا الترمذى (877) وقال: حديث حسن صحيح، وخالقه بشار عواد معروف فقال: «إسناد الحديث ضعيف» كما رواه النسائي: 5/226، وابن خزيمة (2733)، والبيهقي في الشعب (4034).

(7) الحديث (961) بنحوه وقال: «هذا حديث حَسَنٌ» وأخرجه أحمد (2215)، 2398 ط. الرسالة والدارمي (1846)، وابن ماجه (2944)، وابن خزيمة (2735، 2736)، وأبو يعلى (2719)، وابن حبان (3711، 3712)، والحاكم: 1/457 وصحح إسناده، ووافقه الذهبي، كما أخرجه أبو نعيم في الحلية: 6/234، والبيهقي في السنن: 5/75 من حديث ابن عباس.

(8) حديث سلمان الفارسي أخرجه عبد الرزاق (8883)، والفاكهـي في أخبار مكة: 1/93.

(9) في الأصل: «وساقان» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(10) في الأصل: «والحج» والمثبت من الاستذكار والمصادر الحديثية.

(11) اعتبر المؤلف في العارضة: 4/109 هذا الحديث من روایة الضعفاء، وقال: «هو حديث باطل فلا تلتفتوا إليه» والحديث ذكره الديلمي في الفردوس (2808) عن أنس، كما ورد في طبقات المحدثين =

وعن الشّدّي⁽¹⁾ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْبِطُ اللَّهُ أَدَمَ بِالهَنْدِ، وَأَنْزِلْ مَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، وَأَنْزَلْ مَعَهُ قَبْضَةً مِنْ وَرْقِ الْجَنَّةِ، فَثَرَّهَا أَدَمُ بِالهَنْدِ، فَأَنْبَتَ شَجَرَةَ الطَّيْبِ، فَأَصْلَى مَا تَرَوْنَ⁽²⁾ مِنَ الطَّيْبِ بِالهَنْدِ مِنْ ذَلِكَ الْوَرَقِ»⁽³⁾.

وقال بعض علمائنا: إنما قبض تلك القبضة آدم أَسْفًا حِينَ أَخْرَجَ مِنْهَا⁽⁴⁾، والأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وأمثالها ما سردناه عليكم.

الأصول:

قوله: «الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ يَمِينُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، يُصَافِحُ بِهِ عِبَادَةً» الحديث.

قال علماؤنا الأصوليون: الباري سبحانه يتقدّس عن الجارحة، واليمين ههنا بمعنى الحجّة، معناه حجّة الله في الأرض، إذ رأى⁽⁵⁾ العلماء أن اليمين يطلق في اللغة على ثمانية معانٍ: أحدها أن اليمين بمعنى الحجّة.

وقوله: «يُصَافِحُ» معناه يثبتُ من لَمْسَهُ مِنْ أَهْلِ الإِيمَانِ عَلَى مَعْنَى التَّعْظِيمِ لشَعَائِرِ الله⁽⁶⁾.

وأما حديث عليّ أَنَّهُ قَالَ: «فِيهِ الْعُمُرُ مُسْتَوْدِعًا»⁽⁷⁾ فلا يُعَوِّلُ عَلَيْهِ.

= بأصبهان: 2/366، وأخرج نحوه عبد الرزاق (8919) موقوفاً عن ابن عباس، وقد سئل عنه ابن تيمية في الفتاوى: 6/397 فقال: «رُوِيَّ عن النَّبِيِّ ﷺ بِإِسْنَادٍ لَا يُثْبَتُ، وَالْمَشْهُورُ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ» وانظر سلسلة الضعيفة للألباني: 257/1.

(1) في الأصل: «أنس» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والمصادر.

(2) في الاستذكار وتاريخ مكة: «ما يرثى به».

(3) أخرجه الفاكهي في أخبار مكة: 1/90، وأورده ابن كثير في تفسيره: 1/81 (ط. دار الفكر: 1401).

(4) اعتبر هذا القول في المصدررين السابقين طرفاً من الحديث السابق.

(5) في الأصل فراغ قدر كلمة، وبعدها: «أَدَلُّ» أو «أَوْلَى» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(6) يقول الخطاطي في معالم السنّ: 2/374 «وَالْمَعْنَى أَنَّ مَنْ صَافَحَهُ فِي الْأَرْضِ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، فَكَانَ كَالْعَهْدِ تَعْقِدُهُ الْمُلُوكُ بِالصَّافَحَةِ لِمَنْ يَرِيدُ مَوَالَتَهُ وَالْخُصَاصَ بِهِ... فَهَذَا كَالْتَمْثِيلُ بِذَلِكَ وَالْتَّشِيهِ بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(7) لعله يقصد حديث عليّ الذي ذكره في العارضة: 4/109 «... إِنَّ اللَّهَ لَمَّا أَخْذَ الْمَوَائِيقَ عَلَى بَنِي آدَمَ، وَأَشْهَدُهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ: أَلْسُتُ بِرَبِّكُمْ؟ قَالُوا: بَلَى، كَتَبَ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ وَأَوْدَعَهُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ، فَهُوَ يَشَهِّدُ بِمَا فِيهِ» قال ابن العربي: «وليس له أصلٌ ولا فصلٌ، فلا تشتبّلوا به لحظة».

الفقه في مسائلتين :

المسألة الأولى⁽¹⁾:

قال القاضي : لا أعلم خلافاً بين العلماء أن تقبيل الحجر الأسود في الطواف من سُنّة الطواف⁽²⁾ لمن قدر عليه ، ومن لم يقدر على ذلك أيضاً وضع يده على فيه ثم وضعها عليه مستلماً ، ويرفعها إلى فيه ، وإن لم يقدر على ذلك كثراً إذا قابله وحذاه ، فإن لم يفعل فلا نعلم أحداً أوجب عليه دمأ ولا فدية⁽³⁾ .

باب

ما جاء في ركعتي الطواف

الأحاديث⁽⁴⁾ :

الفقه في أربع مسائل :

المسألة الأولى :

أما⁽⁵⁾ فعل عزوة هذا ، فهي السنة المجتمع عليها في الاختيار ، أن مع كل أسبوع ركعتين ، وعلى هذا جمهور العلماء ، وكذلك قال ابن وهب عن مالك : السنة التي لا اختلاف فيها ولا شك والذى أجمع المسلمون عليه أن مع كل أسبوع ركعتين ، يريد⁽⁶⁾ المشروعتين اللتين هما من تمامه ، ولا يجوز إعراضه عنهما ، فإن كان الطواف في حجج أو عمرة⁽⁷⁾ فهما واجبتان ، خلافاً لأبي حنيفة⁽⁸⁾ والشافعى⁽⁹⁾ في قولهما : إنّهما مستحبتان .

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار : 12/157.

(2) في الاستذكار : «الحج».

(3) يقول القنازعي في تفسير الموطأ : الورقة 240 «ففي هذا من الفقه : سُنّة النبي ﷺ وأفعاله يؤتى بها كما ستها وفعلها ، ما لم ينسخها ﷺ بغيرها ، أو يتركها الخلفاء بعده لشيء علموه في ذلك».

(4) الذي في الموطأ حديث واحد (1068) رواية يحيى ، من حديث عزوة .

(5) من هنا إلى قوله : «والذى أجمع المسلمين... ركعتين» مقتبس من الاستذكار : 12/166.

(6) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس من المتنقى : 2/288.

(7) في المتنقى : «أو غيره».

(8) انظر كتاب الأصل : 2/392.

(9) انظر الحاوي : 153/4 ، والوسط : 645/2 ، والبيان للعمرياني : 4/298.

والاصل في ذلك : ما روى جابر عن النبي ﷺ؛ أنه طاف سبعاً: رمل ثلاثة، ومشي أربعاً، ثم قرأ: ﴿وَأَنِيدُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلٍّ﴾⁽¹⁾ ثم صلّى سجدتين عند المقام بينه وبين الكعبة، ثم استلم الرُّكْنَ، ثم خرج فقال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ﴾⁽²⁾ فبدأ بما بدأ الله به⁽³⁾.

فوجه الدليل منه: أنه ﷺ صلّى بعد طوافه ركعتين، وأفعاله على الوجوب.

المسألة الثانية⁽⁴⁾:

قال⁽⁵⁾: فمن تركهما، أعاد الطّواف، ثم أتى بهما بعد عقب الطّواف وسعى⁽⁶⁾؛ لأن ذلك من سُنّتها مع التّمكين⁽⁷⁾ منه.

فإن لم يركعها حتى رجع⁽⁸⁾ إلى بلده وهي:

المسألة الثالثة⁽⁹⁾:

قال مالك: عليه هذى⁽¹⁰⁾.

وقال التّورئي: يركعهما حيث شاء، ما لم⁽¹¹⁾ يخرج من الحرام.

وقال الشافعي⁽¹²⁾: يركعهما حيث ما ذكر من حل أو حرام، وبه قال أبو حنيفة⁽¹³⁾.

وحجّة مالك في إيجاب الدّم: قول ابن عباس: «مَنْ تَسِيَّ شَيْئاً مِنْ نُسُكِهِ فَلَيُهُرِّقْ

(1) البقرة: 125.

(2) البقرة: 158.

(3) أخرجه أحمد: 394/3، والترمذى (856)، والنسائي: 228/5، 236.

(4) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 288/2.

(5) القائل هو أبو الوليد الباقي.

(6) في الأصل: «... الطّواف وسعى... عقب الطّواف» والمثبت من المتنى.

(7) في المتنى: «التمكّن».

(8) في الاستذكار: «يرجع».

(9) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 170/12.

(10) انظر المدونة: 318/1.

(11) في الأصل: «وما» وقد أسلقنا واو العطف بناء على ما في الاستذكار.

(12) انظر الحاوي الكبير: 154/4 وقال العمراني في البيان: 301/4 «فإن لم يصلهما حتى رجع إلى بلده؟

قال الشافعي: صلاماً وأراق دمًا، قال أصحابنا: إراقة الدم مستحبة لا واجبة».

(13) انظر: كتاب الأصل: 2/403، وختصر اختلاف العلماء: 2/135.

دما»⁽¹⁾. وركعتا الطواف عند مالك من التسْكُ.

وَحْجَةٌ مِنْ لَمْ يَرِ فِيهِمَا دَمًا: أَتَهَا صَلَاةٌ تُقْضَى مَتَّى مَا ذُكِرَتْ، لِقَوْلِهِ: «مِنْ نَامَ عَنِ الصَّلَاةِ...» الْحَدِيثُ⁽²⁾.

المسألة الرابعة⁽³⁾:

قول مالك⁽⁴⁾ في الرَّجُلِ يَدْخُلُ الطَّوَافَ فَيَسْهُو فِي طَوَافِ ثَمَانِيَةٍ أَوْ تِسْعَةَ، فَإِنَّهُ يَقْطُعُ وَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا يَعْتَدُ بِالَّذِي زَادَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

قال القاضي⁽⁵⁾: وهذه مسألة طويلة اختلف الفقهاء فيها، فقال أبو حنيفة ومحمد⁽⁶⁾ كقول مالك حَمْلًا وقياساً على الصلاة صلاة التَّافِلة، مثني مثني، يسلِّمُ من كل ركعتين، فإذا قام إلى ثلاثة ثم ذكر⁽⁷⁾، رجع إلى الجلوس وتشهد وسلم وسجد⁽⁸⁾.

وإذا أصاب⁽⁹⁾ في ثوبه أو على جَسَدِه نجاسة أو في⁽¹⁰⁾ نعله، لم يعتد بما طاف في تلك الحال، كما لم يعتد بالصلاحة في ذلك، وكان في حُكْمِ من لم يَطُفْ؛ لأنَّ الطائف في حُكْمِ المصلَّي خاصَّة، ولا يكون ذلك إلَّا على كمال طهارة.
وأما قوله⁽¹¹⁾: «مَنْ شَكَّ فِي طَوَافِهِ» فهو كمال قال⁽¹²⁾.

(1) آخرجه مالك في الموطأ (1257) رواية يحيى.

(2) آخرجه البخاري (597)، ومسلم (684) عن أنس.

(3) ما عدا السطر الأخير من هذه المسألة مقتبس من الاستذكار: 12/170 - 171، 173.

(4) في الموطأ (1070) رواية يحيى، وانظر المدونة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطواف.

(5) الكلام موصول لابن عبد البر.

(6) انظر كتاب الأصل: 401/2، والمبسوط: 4/47.

(7) في الأصل: «رَكْعٌ» والمثبت من الاستذكار.

(8) «وسجد» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(9) الفقرة التَّالِيَةُ أوردها ابن عبد البر على أنها من قول الشافعِي.

(10) في الأصل: «وفي» والمثبت من الاستذكار.

(11) أي قول مالك في الموطأ (1071) رواية يحيى.

(12) تتمة الكلام كما في الموطأ: «بعدما يرکع رکعتي الطواف».

(13) قال الإمام مالك: «فَلَيَعْدُ وَلَيَثْمِمْ طَوَافَهُ عَلَى الْيَقِينِ، ثُمَّ لَيُعْدَ الرَّكْعَتَيْنِ: لَأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السَّيْئِ».

باب

الصلوة بعد الصبح⁽¹⁾ وبعد العصر في الطواف⁽²⁾

الأحاديث في هذا الباب كثيرة المساق، وروي⁽³⁾ عن النبي ﷺ أنه قال: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طافَ بهذا البيت أن يصلّي آيةٍ ساعةٍ شاءَ من ليلٍ أو نهار»⁽⁴⁾ وروى أبو ذرٌ - وأظنه في كتاب الدارقطني⁽⁵⁾ - عن النبي ﷺ أنه قال: «لا صلاةٌ بعد الصبح حتى تطلع الشمسُ، ولا صلاةٌ بعد العصرِ حتى تغربَ الشمسُ إلا بمكّة»⁽⁶⁾ فلما كان هذا الحديث مرويًّا ولم تصلح طرقه⁽⁷⁾، أدخلَ مالك فعلَ عمر بن الخطاب حين طافَ عمر بالبيت والشمس لم تطلع ورحل حتى⁽⁸⁾ صلّاهما بذري طوى⁽⁹⁾، فكان فعلُ عمر بن الخطاب في الصحابة - وهو الخليفة المهدى - أولى من ذلك الحديث المروي، ولو كانت تلك الوصيّة من النبي ﷺ متقدمةً، وذلك الحديث عن أبي ذرٍ صحيحًا، لكن بمكّة مشهورًا، ولما خفي عن عمر حاله.

الفقه في أربع مسائل:

اختلاف العلماء في هذا الباب على ثلاثة أقوال⁽¹⁰⁾:

أحدها: إجازةُ الطواف بعد الصبح وبعد العصر، وتأخيرُ الركعتين حتى تطلع

(1) في الأصل: «الظهر» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(2) في الأصل: «للطواف» والمثبت من الموطأ.

(3) انظر هذه الفقرة في القبس: 2/ 571.

(4) أخرجه عبد الرزاق (9004)، والحميدى (561)، وأحمد: 80/4، وأبو داود (1478)، والترمذى (868)، وقال: «حديث حسن صحيح» وابن ماجه (1254)، والنسائي في الكبرى (1478)، وأبى يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280)، وابن حبان (1552) كلهم عن جعير بن مطعم.

(5) جزم المؤلف في العارضة: 4/ 96 برواية الدارقطني للحديث، وهو في سننه: 2/ 461 - 462.

(6) أخرجه أيضاً من طرق: أحمد (21462) والبيهقي في السنن: 2/ 461، وابن خزيمة (2748) وغيرهم.

(7) يقول ابن عبد البر في التمهيد: 13/ 45 «هذا حديث وإن لم يكن بالقويّ لضعف حميد مولى عفراء، ولأنّ مجاهداً لم يسمع من أبي ذر، ففي حديث جعير بن مطعم [الذي رواه أحمد (16736)] ما يقويه مع قول جمهور علماء المسلمين به» وانظر تلخيص الجبیر (276).

(8) في الأصل: «ودخل حين» وهو تصحيف، والمثبت من القبس.

(9) أخرجه مالك في الموطأ (1074) رواية يحيى.

(10) هذه الأقوال مقتبسة من الاستذكار: 12/ 176 - 179.

الشمسُ أو تغربَ، وهو مذهب عمر⁽¹⁾ وأبي سعيد الخدري⁽²⁾ ومعاذ وابن عمر⁽³⁾ وبجماعة، وهو قول مالك وأصحابه⁽⁴⁾.

القول الثاني: في كراهة الطواف وكراهة الركوع له⁽⁵⁾ بعد الصبح وبعد العصر، قاله ابن جعفر ومجاهد.

القول الثالث: إباحة ذلك كله بعد الصبح وبعد العصر، روی ذلك عن ابن عمر⁽⁶⁾ وابن عباس⁽⁷⁾ وابن الزبير.

وأما الآثار الواردة في النهي بعد الصبح والعصر، فقد عارضها مثلاً، وقد بتنا تأويل العلماء في أول «الكتاب»، وأن النهي إنما ورد دليلاً يتطرق بذلك إلى الصلاة عند الطلوع وعند الغروب.

وداع البيت

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

وداع البيت لكل حاجٍ أو معتمر لا يكون مكيناً من شعائر الحجّ وسنته، إلا أنه أرخص في للحائض إذا كانت قد أفضت، والإفاضة والطواف بالبيت بعد رمي جمرة العقبة هو الذي يسمى أهل الحجاز طواف الإفاضة، وأهل العراق يسمونه طواف الزبارة، فمن طاف ذلك من النساء ثم حاضت، فلا جناح عليها في أن تصرف عن البيت وتصدر عنه وتنهض راجعة إلى مكانها⁽⁹⁾ دون أن تودع البيت،

(1) رواه عبد الرزاق في مصنفه (9008).

(2) رواه عبد الرزاق (9010).

(3) في الاستذكار: «معاذ بن غفاء» وانظر قول معاذ بن غفاء وابن عمر في شرح البخاري لابن بطال: 311/4

(4) انظر التوادر والزيادات: 2/383.

(5) «له» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(6) رواه عنه عبد الرزاق (9007).

(7) رواه عنه عبد الرزاق (9005).

(8) هذه المسألة مقبسة من الاستذكار: 12/181 - 182.

(9) في الاستذكار: «بلدها».

وردت الشّيّة بذلك⁽¹⁾.

المسألة الثانية⁽²⁾:

وجملة مذهب مالك⁽³⁾ فيمن لم يطف الوداع، إذا كان قريباً رجع وطاف، وإن تعدّر فلا شيء عليه.

المسألة الثالثة:

إذا نسي طواف الإفاضة وطاف طواف⁽⁴⁾ القدوم أجزأه، وهذه سُنّة تُجزىء عن فرض، وانفرد بها مالك، لكن يلزمها الهدي مع هداه⁽⁵⁾.

المسألة الرابعة⁽⁶⁾:

اختلف العلماء في المعتمر الخارج⁽⁷⁾ إلى التّنعيّم هل يودع أم لا؟

فقال مالك والشافعي⁽⁸⁾: ليس عليه وداع.

وقات التوريث: إن لم يودع فعليه دم.

وقول مالك أبين⁽⁹⁾: لأنّه راجع في عمرته في البيت وليس بناهض إلى بلده.

جامع الطواف

قولها⁽¹⁰⁾: «فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ تَطُوفَ مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ راكبة».

(1) لعله يقصد الحديث المتفق عليه الذي أخرجه البخاري (1755)، ومسلم (1328) عن ابن عباس قال: «أمّ الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت [طواف الوداع] إلا أنه خُفِّ عن الحائض».

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12 / 184.

(3) كما في الموطأ (1083) رواية يحيى وانظر التوادر والزيادات: 2 / 437، وعيون المجالس: 2 / 854.

(4) في الأصل: «طاف» ولعل الصواب ما أبنته.

(5) كذا، والعبارة قلقة، وهذا القول نسبة ابن عبد البر في الاستذكار: 12 / 193 إلى طائفة من أصحاب مالك، أما قول أهل المدينة من أصحاب مالك - وهو قول سائر الفقهاء -: لا يجزئ طواف الدخول ولا ينوب عن طواف الإفاضة بحال من الأحوال.

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12 / 183 - 184.

(7) في الأصل: «الحج» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(8) انظر البيان للعمرياني: 4 / 368.

(9) في الاستذكار: «أليس».

(10) أي قول أم سلمة زوج النبي ﷺ في شكرها إليه، أخرجه مالك في الموطأ (1084) رواية يحيى.

وفي هذا الباب أربع مسائل:

أحدها⁽¹⁾:

وجوب المشي في الطواف.

الثانية⁽²⁾:

جواز الطواف مخولاً للعذر.

الثالثة⁽³⁾:

الممنع من ذلك لغير عذر.

الرابعة:

طواف الطائف به لا طواف له؛ لأنّ الطواف صلاة، فلا يصلّي عن نفسه ولا عن غيره.

واختلف⁽⁴⁾ قولُ مالك في جواز الطواف راكباً لمن لم يكن له عذرٌ أو مرض؟

فقال مالك⁽⁵⁾: إن كان من عذرٍ أجزاء، وإن⁽⁶⁾ كان من غير عذرٍ أعاد، فإن رجع المحمول إلى بلده⁽⁷⁾ كان عليه دم⁽⁸⁾.

قال: ولو طاف بصبيٍّ أو سعى بين الصفا والمروءة أجزاء عن نفسه وعن الصبيّ إذا نوى ذلك، وهو قول الليث، فالطوافُ والسعيُ عدّه بمنزلة واحدة⁽⁹⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 295/3.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(3) هذه المسألة مقتبسة من المصدر السابق.

(4) من هنا إلى آخر المسألة مقتبس بتصرّف من الاستذكار: 186/12.

(5) في المدونة: 317/1 في تفسير ما يبدأ به الرجل إذا دخل في الطواف.

(6) الكلام التالي هو لابن القاسم في المدونة، بينما نسبه ابن عبد البر في الاستذكار، وابن أبي زيد في النوادر: 2/382 لمالك.

(7) في الأصل: «المعدور إلى هذا» ولعله تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(8) يقول المؤلف في العارضة: 93/4 «مما صعب علينا قول علمائنا أن من طاف راكباً عليه دم» وانظر

الإشراف: 1/229، وعيون المجالس: 2/897، والمتنى: 295/2.

(9) في الاستذكار: «وهو قول الليث في الطواف، والسعى عنده بمنزلة الطواف».

المسألة الثانية⁽¹⁾ :

في المريض يكون محمولاً ثم يُفْقِدُ، قال مالك: أحب إلى أن يعيد ذلك الطواف⁽²⁾.

وأما طواف الدخول للمعتمر⁽³⁾، فهو فَرَضٌ في عمرته؛ لأنَّ العمرة: الطواف بالبيت لمن جاء من الْحَلَّ، والسعى بين الصفا والمروءة.

وقال إسماعيل القاضي: طوافُ الْقدوم سُنَّةُ. والله يوفق للصواب بِمَهْنَه.

البدع في السعي بالصفا

الأحاديث⁽⁴⁾ :

وفي مسائل :

المسألة الأولى⁽⁵⁾ :

فيه أنَّ السُّنَّةَ الواجبةَ أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروءة بالصفا قبل المروءة، على وجود الخطاب بالترتيب لما سبق به من الفتوئي والشَّيْنَن⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾ :

أجمع العلماء على أنَّ من سُنَّة⁽⁸⁾ السعي بين الصفا والمروءة، بأن ينحدر الرَّاقِي⁽⁹⁾ على الصفا بعد الفراغ من الدُّعَاءِ، فيمشي حسب مشيه وعادته في المشي حتى يبلغ⁽¹⁰⁾.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/186، 194 - 195.

(2) أورده ابن أبي زيد في النواذر: 382/2.

(3) في الأصل: «السفر» وفي الاستذكار: «إلى المعتمر» ولعلَّ الصواب ما ثبتناه.

(4) الواردة في موطأ مالك (1089، 1090، 1091) رواية يحيى.

(5) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 12/200.

(6) الجملة الأخيرة من زيادات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/200.

(8) في الأصل: «السُّنَّةُ» والمثبت في الاستذكار.

(9) في الأصل: «بالراجل» والمثبت من الاستذكار.

(10) تمتَّ الكلام كما في الاستذكار: «... يبلغ بطن المسيل، ثم يرمل بمشيه حتى يقطعه، فإذا قطعه إلى مائل المروءة وجازَه، مشى على سجِّيته حتى يأتي المروءة، فيرقى إليها حتى يدو له البيت...».

المسألة الثالثة⁽¹⁾:

اختلف العلماء في السعي بين الصفا والمروءة هل هو واجبٌ فرضٌ أو هو تطوعٌ وسُنّة؟

فقال مالك⁽²⁾: يرجع⁽³⁾ إليه متى ما ذكر، وهو واجب⁽⁴⁾.

المسألة الرابعة:

أجمعَت الأُمَّةُ على الابتداء بالصفا في السَّعِيِّ، وليس الابتداء بالصفا مما يخرج من هذا الحديث⁽⁵⁾ الذي قال النبي ﷺ فيه: «نَبَدَّا بِمَا بَدَّ اللَّهُ بِهِ»؛ لأنَّ الحديث فيه ستة أقوال:

القول الأول: قال أبو حنيفة⁽⁶⁾ والشافعية⁽⁷⁾ بهذا الحديث.

ووجه من قال لا دليل فيه؛ لأنَّه خبرٌ والخبر لا دليلٌ فيه، لأنَّه لا يفهم منه الوجوب ولا غيره.

الثاني: أنَّ الصَّحَّابةَ سَأَلْتُ: بما نبَدَّ؟ ولو دلَّ على التَّرْتِيبِ لم تَجْهَلْهُ الصَّحَّابةُ.

الثالث: الابتداء بالصفا لابدَّ له من فائدة، وهو وجه تقديمِه في اللفظ لا على طريق الوجوب، بل له مزيد فائدة، لثلا يخلو الابتداء من الفائدة.

الرابع: أنَّ الأُمَّةَ أجمعَتْ على الابتداء بالصفا، فاما الوضوء فلم يعينه إلا الفعل، روى⁽⁸⁾ عليّ بن زياد عن مالك وجوب الترتيب⁽⁹⁾، وبه قال الشافعية⁽¹⁰⁾.

الخامس: أنَّ النَّبِيَّ ﷺ ابْتَدَأَ بالصفا إجماعاً.

(1) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/201.

(2) في المدونة: 1/318 في القراءة وإنشاد الشعر والحديث في الطراف.

(3) قبل هذا ورد في الاستذكار قول مالك: «من جهل فلم يسع بين الصفا والمروءة، أو أفتى بأن ذلك ليس عليه، فذكر وطاف البيت ثم خرج إلى بلاده، فإنه يرجع ...».

(4) الذي في الاستذكار: «قال مالك: ذلك أحب إلىَّ».

(5) الذي رواه مالك في الموطأ (1089) رواية يحيى.

(6) انظر مختصر الطحاوي: 63، والمبسط: 50/4.

(7) انظر البيان للعمرياني: 4/304.

(8) في الأصل: «روايه» ولعلَّ الصواب ما أثبتناه.

(9) ذكر هذه الرواية ابن عبد البر في الاستذكار: 2/56، واختلاف أقوال مالك وأصحابه: 45.

(10) في الأم: 2/65 (ط. فوزي).

السادس: أن المسألة مبنية على أصل من أصول الفقه، وهي أن النبي ﷺ إنما بين فعله، وأفعاله هل تُحمل على الوجوب أو الاستحباب⁽¹⁾ واحتاج الشافعى⁽²⁾ بأن النبي ﷺ أمر بالترتيب فقال: «نَبَّأْ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»، والرواية فيها ضعف.

باب جامع السعى

الأحاديث⁽³⁾:

لا خلاف⁽⁴⁾ بين العلماء أن الطواف بالبيت في الحج والعمرة قبل السعى بين الصفا والمروءة، وبذلك جاءت الآثار عن النبي ﷺ أنه كذلك فعل في عمرته وحجته وقال: «خُذُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ»⁽⁵⁾.

(1) توسع المؤلف في هذه المسألة في كتابه الممحض: الورقة 45/1 - ب فقال: «اتفق علماؤنا - رحمة الله عليهم - على تصدير هذه المسألة بقولهم: اختالف الناس في أفعال رسول الله ﷺ، فمنهم من قال: إنها محمولة على الوجوب، ومنهم من قال: إنها محمولة على التدب، وهذا يفتقر إلى تفصيل فنقول: إن أفعال رسول الله ﷺ لا يخلو موردها من ثلاثة أحوال: إما أن ترد بياناً لمجمل. وإنما أن ترد منشأة فيما طريقهقرب. وإنما أن ترد منشأة في تقلبات الأدبي ومتصرفة التي لا لغنى عنها في جملة الأدبي. فاما إن وقعت أفعاله بياناً لمجمل، فهي تابعة لذلك المجمل، فإن كان واجباً فراجباً، وإن كان ندباً فندباً، كقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتمنوني أصلّى» في بيان الصلاة. وكقوله ﷺ: «خذُلُوا عَنِي مَنَاسِكُكُمْ» في بيان الحج. ونحو منه قوله ﷺ: «قد جعل الله لهن سبلاً، البكر بالبكر جلد منه وتفريج عام، والثيب بالثيب جلد منه والرجم» ثم لما رجم رسول الله ﷺ أسقط الجلد، وسيأتي بيانه إن شاء الله. وأما وقوعه في منشأ العبادات، ففيه يقع الخلاف بين الوجوب والتدب، وال الصحيح أنه على التدب؛ لأنّه الأصل واليقين، حتى يأتي ما يدلّ على الزيادة عليه.

واما أفعاله ﷺ التي وقعت منشأة في جملة الأدبي، فهي على التدب في قول المحققين، وقال بعضهم: إنها على الوجوب، وهو قول ضعيف. ورد بعض الأخبار من المتأخرین فقال: إنها لا حكم لها ولا دليل فيها، وهذه هفوة شناع، فإن الصحابة - رضوان الله عليهم - أجمعوا عن بكرة أبيهم على الاقتداء برسول الله ﷺ في نومه وأكله ولباسه وشرابه ومشيه وجلوسه وجميع حركاته، فاعتقادها لغوا من هذا الخبر المتأخر هفوة وسهرة». قلنا: المقصود بالآخر هنا وإمام الحرمين الجرجاني في كتابه البرهان: 1/494، وانظر منحول الغزالى: 225.

(2) في الأم: 2/65 (ط. فوزي).

(3) الواردة في موطأ مالك (1092 - 1098) رواية بحوى.

(4) هذه الفقرة مقتبسة من الاستذكار: 12/228.

(5) أخرجه مسلم (1294) بلفظ: «لتأخذوا عنِي مناسِكُكُمْ».

المسألة الثانية:

لا خلاف بين العلماء أن السعي ركن⁽¹⁾، والدليل عليه قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ فَاسْعُوا»⁽²⁾ ومعنى كتب: أوجب، وحتم، وفرض، ووجب، ومنه قوله عز وجل: «كَتَبَ عَلَى نَفْسِهِ الرَّحْمَةُ»⁽³⁾ أي: حتمها على نفسه بفضله وامتنانه⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة:

وروي عن مالك في «العتبة» أن الإنسان إذا نسي السعي بين الصفا والمروءة أنه يجزئه الدم، وهذه الرواية بناء على أن السعي واجب، وأنه كالمبيت بالمذلة، والمذهب⁽⁵⁾ كله على أنه ركун خلافاً⁽⁶⁾ للرواية التي وقع تفني «العتبة».

وأما حديث عروة بن الزبير⁽⁷⁾ حيث سأله عائشة فقال: إن الله يقول: «إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ» الآية، إلى قوله: «فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوَّفَ بِهِمَا»⁽⁸⁾.

قلنا: الانفصال عن قراءة ابن مسعود⁽⁹⁾ أنها قراءة شاذة، وليس كخبر الواحد فيجب العمل بها، ولا من القراءة التي ثبتت بالتواتر، والقياس أولى منها⁽¹⁰⁾، فقالت عائشة: «إنما كان ذلك لو كان ألا يطوف بهما»⁽¹¹⁾; لأن معنى «ألا يطوف بهما» كما

(1) الذي في أحكام القرآن: 1/48 (اختلاف الناس في السعي بين الصفا والمروءة، فقال الشافعي: إنه ركعن، وقال أبو حنيفة: ليس بركن. ومشهور مذهب مالك أنه ركن). وانظر الأحكام الصغرى: 34/1

(2) رواه أحمد (27463) وحسنه الأرناؤوط.

(3) الأنعام: 12.

(4) لم نجده في المطبع من العتية ضمن البيان والتحصيل، مع أن المؤلف نص على هذه الإحالة في الأحكام أيضاً: 1/48، كما نص عليها الفرطبي في جامعه: 2/183.

(5) انظر عيون المجالس: 2/816.

(6) «خلافاً» زيادة يقتضيها السياق.

(7) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1092) رواية يحيى.

(8) البقرة: 158.

(9) وهي: «ألا يطوف بهما» انظر المحتسب في تبيين وجوه شواد القراءات لابن جنبي: 1/115.

(10) يقول الطبرى في تفسيره: 3/245 (ط. شاكر) «ذلك خلاف ما في مصاحف المسلمين، غير جائز لأحد أن يزيد في مصاحفهم ما ليس فيها... وقد روی إنكار هذه القراءة وأن يكون التنزيل بها عن عائشة».

(11) عبارة أم المؤمنين عائشة كما في حديث الموطأ (1092) رواية يحيى هي: «كلا، لو كان كما تقول [تقصد قول عروة بن الزبير]، وكانت فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما» وانظر الإجابة للزرകشي:

تقول: لا جناح عليك ألا تقوم⁽¹⁾، معناه: أن تفعل، ولا جناح عليك ألا تأكل، معناه: أن تأكل⁽²⁾.

صيام يوم عَرَفة

الأحاديث⁽³⁾ في هذا الباب متعارضة.

الأصول⁽⁴⁾:

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «صيام يوم عَرَفة يكفر ذنوب سنتة قبله وسنتة بعده»⁽⁵⁾. قال علماؤنا: إذا لم يجد قبله ذنوب عامين، فإن وجد قبله ذنوب عامين، كانا هما العامين اللذين⁽⁶⁾ يكفران، وذلك حثّ النبي ﷺ على صومه وإخباره عن فضله، فإنه أفتر في حجّة الوداع وذلك لوجهين:

أحدهما: ألا يشق على أمته.

الثاني: أن فطره مستحب لمن كان حاجاً، فإنه أقوى له على الدعاء والعبادة، فيكون ذلك تخصيصاً للحج من عموم الحديث، ويبقى الفضل لغير الحاج، والتلويل الأول أشبه بمذهب مالك؛ لأنّه أدخل في الباب؛ لأنّ عائشة كانت تتحجّ وتصوم يوم عَرَفة حاجة⁽⁷⁾، كأنّها فهمت أن النبي ﷺ إنما أفتر خوف المشقة.

الفقه في أربع مسائل:

المسألة الأولى⁽⁸⁾:

قال علماؤنا⁽⁹⁾: الفطر يوم عَرَفة أفضل تأسياً برسول الله ﷺ وقوءاً على الدعاء،

(1) لعل الصواب: «تفعل».

(2) عبارة المؤلف في أحكام القرآن: 1/47 أوضح، وهي: «اعلموا - وفكم الله - أن قول القائل: لا جناح عليك أن تفعل، إباحة للفعل، قوله: لا جناح عليك ألا تفعل، إباحة لترك الفعل».

(3) الواردۃ في الموطأ (1099 - 1100) رواية يحيى.

(4) انظر كلامه في الأصول في القبس: 2/575.

(5) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - مسلم (1162) عن أبي قتادة.

(6) في الأصل: «اللذان».

(7) الحديث (1100) رواية يحيى.

(8) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 12/231 - 232.

(9) المقصود هو الإمام ابن عبد البر.

وقد قال النبي ﷺ: «أفضل الدعاء يوم عَرَفة»⁽¹⁾، ونهى عن صيام يوم عَرَفة بعَرَفة⁽²⁾، وتخصيصه بعَرَفة دليل⁽³⁾ على أن صومه بغير يوم عَرَفة⁽⁴⁾ ليس كذلك، لهما تقدم من الحديث في فضله، ولما روى الوليد بن مسلم، عن جابر، عن أبيه، عن عطاء، قال: «صيام يوم عَرَفة كصيام⁽⁵⁾ ألف يوم»⁽⁶⁾.

المسألة الثانية⁽⁷⁾:

قد بينا أن صومه⁽⁸⁾ مرغبٌ فيه لغير الحاج، وال الحاج ممنوع من كلّ ما يمنع عنه الحاج⁽⁹⁾، وقال ابن وهب: فِطْرُ يوم عَرَفة للحجاج أَحَبُ إلينا؛ لأنَّه أقوى له⁽¹⁰⁾. وقال أشهب: فِطْرُه أَفْضَل⁽¹¹⁾.

المسألة الثالثة⁽¹²⁾:

قوله⁽¹³⁾: «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ يَقْدَحَ لَبَنًا» خبر صحيح، وقول المخالفين في حاله ليس⁽¹⁴⁾

(1) أخرجه مالك في الموطأ (572، 1270) رواية يحيى، يقول ابن عبد البر في التمهيد: 6/39 «لا خلاف عن مالك في إرسال هذا الحديث... ولا أحظ بهدا الإسناد مستندًا من وجه يحتاج بمثله» وانظر تلخيص الحبير (1044).

(2) أخرجه أحمد (9760)، وأبو داود (2440)، وابن ماجه (1732)، وابن خزيمة (2101) عن أبي هريرة بسند ضعيف.

(3) في الأصل: «قيل» والمثبت من الاستذكار.

(4) «عَرَفة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(5) في الاستذكار: «كصيام الدهر».

(6) أخرجه بهذا اللفظ الفاكهي في أخبار مكة: 5/28 (2766) كما أورده من هذا الطريق ابن عبد البر في التمهيد: 21/158.

(7) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 2/306.
أي صوم يوم عَرَفة.

(8) في الأصل: «الحج» ولعل الصواب ما ثبتناه، وعبارة الباجي في المتنقى: «ممنوع ما يُخافُ أن يُضيقه عمَّا يحتاج إليه من الدعاء المخصوص بعبادته... فوجب أن يمتنع من كلّ ما يضعفه عن عبادته».

(10) أورده ابن أبي زيد في النوادر: 2/74.

(11) ورد في المصدر السابق.

(12) هذه المسألة مقتبسة بتصرف من المتنقى: 2/306.

(13) أي قوله في حديث الموطأ (1099) رواية يحيى، عن مالك، عن أبي التضر، عن عمير، عن أم القفضل.

(14) في الأصل: «فليس» ولعل الصواب ما ثبتناه.

بَدْلِيلٍ فِي مَعْرِفَةِ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ، فَلَمَا شَرَبَهُ عُلِّمَ فَطْرَهُ ﷺ⁽¹⁾، وَأَمَّا لَوْ امْتَنَعَ مِنْ شَرْبِهِ فَلِيُسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صُومِهِ، لِجُوازِ أَنْ يَمْتَنَعَ مِنْهُ لِشَيْءٍ وَرِيَّ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْمَسَأَلَةُ الرَّابِعَةُ⁽²⁾:

قَوْلُهُ⁽³⁾: «وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرَهِ بَعْرَفَةً» فَالْأَظَهَرُ أَنَّهُ كَانَ فِي وَقْتِ صُومٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْفُضُ بَعْرَفَةً بَعْدَ الغَرْوَبِ⁽⁴⁾، وَذَلِكَ⁽⁵⁾ عَوْنٌ عَلَى مُواصِلَةِ الدُّعَاءِ، وَإِنَّ الْوَاقِفَ عَلَى قَدْمَيْهِ يَضْعُفُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى غَرْوِبِهَا، وَلِذَلِكَ اسْتُحِبَّ فَطْرُ ذَلِكَ الْيَوْمِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

صِيَامُ أَيَّامِ مِنْسٍ

مَالِكُ⁽⁶⁾، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، الْحَدِيثُ⁽⁷⁾.

الْإِسْنَادُ⁽⁸⁾:

قَالَ الْقاضِيُّ: لَمْ يَخْتَلِفْ عَنْ مَالِكٍ فِي إِرْسَالِهِ، وَقَدْ رُوِيَّ مِنْ وِجْهِ صِحَّاحِ مَتَّصِلَةِ الْأَسَانِيدِ⁽⁹⁾، فَقَدْ رُوِيَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَنْ يَنْادِي فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلُ وَشَرْبٌ⁽¹⁰⁾، وَهُوَ أَيْضًا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ.

قَالَ الْقاضِيُّ: وَإِنَّمَا صَارَ مُرْسَلًا؛ لِأَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ يَسَارٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ .

(1) عَبَارَةُ الْبَاجِيِّ فِي الْمَنْتَقِيِّ: «... بَقْدَحُ لَبَنَ، تَرِيدُ أَنْ تَخْتَبِرَ بِذَلِكَ صُومَهُ وَتَعْلَمَ الصَّحِيحَ مِنْ قَوْلِ الْمُخْتَلِفِينَ فِي صُومِهِ، وَهَذَا وَجْهٌ صَحِيحٌ فِي مَعْرِفَةِ أَحَدِ الْقَسْمَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَشْرَبَهُ، فَيُعْلَمُ بِذَلِكَ فَطْرَهُ، لِعِلْمِهِ بِصَحَّتِهِ وَأَنَّهُ لَيْسَ هَذَاكَ مَا يَمْنَعُ مِنَ الصُّومِ إِلَّا اخْتِيَارُ الْفَطْرِ».

(2) هَذِهِ الْمَسَأَلَةُ مُقْتَبِسَةٌ مِنَ الْمَنْتَقِيِّ: 306/2.

(3) أَيْ قَوْلُ الرَّاوِيِّ فِي حَدِيثِ الْمَوْطَأِ (1099) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(4) تَتَّمَّ الْكَلَامُ كَمَا فِي الْمَنْتَقِيِّ: «بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ، إِلَّا رِيشَمَا يَدْفَعُ».

(5) أَيْ فِي الْحَجَّ عَلَى الرَّاحِلَةِ.

(6) فِي الْمَوْطَأِ (1101) رِوَايَةُ يَحْيَى.

(7) فِي الْأَصْلِ: «... يَسَارٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ الْحَدِيثِ» وَلَا شَكَ أَنَّ اسْمَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ مَقْحُمٌ مِنَ النَّسَاخَةِ.

(8) كَلَامُ الْمُؤْلِفِ فِي الْإِسْنَادِ مِنْتَقِيٌّ مِنَ الْإِسْنَادِ: 237 - 239/12.

(9) انْظُرُهَا فِي التَّمَهِيدِ: 21/232.

(10) رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ مِنْ طَرِيقِ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُذَافَةَ .

الأصول⁽¹⁾:

قال علماؤنا⁽²⁾: نهيه عن صيام أيام مني يقتضي من جهة اللفظ التهـيـ العامـ، غير أنـ العلماء قد اختلفوا في ذلك على ما نذكره⁽³⁾، هل التـهـيـ العامـ مطلق أو يـتـخـصـ بـعـنـ الـصـرـوـرـةـ؟

الفقه في ست مسائل:

المـسـأـلـةـ الـأـولـيـ⁽⁴⁾:

وأيـامـ منـيـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ بـعـدـ يـوـمـ التـحـرـ، ولـهـ ثـلـاثـةـ أـسـمـاءـ:

- يـقـالـ أـيـامـ مـنـيـ لـإـقـامـةـ الـحـجـاجـ بـهاـ بـعـدـ يـوـمـ التـحـرـ لـرمـيـ الـجمـارـ.

- ويـقـالـ لـهـ: أـيـامـ التـشـرـيقـ، قـالـ أـهـلـ الـلـغـةـ: سـمـيـتـ بـذـلـكـ لـتـشـرـيقـ لـحـوـمـ الـضـحـاـيـاـ وـالـهـدـاـيـاـ.

- وـهـيـ الـأـيـامـ الـمـعـدـوـدـاتـ الـتـيـ رـتـحـصـ لـلـحـاجـ أـنـ يـتـعـجـلـ مـنـهـاـ فـيـ يـوـمـيـنـ.

المـسـأـلـةـ الثـانـيـةـ⁽⁵⁾:

لا خـلـافـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ أـنـهـاـ أـيـامـ مـنـيـ وـأـنـهـاـ الـأـيـامـ الـمـعـدـوـدـاتـ، وـإـنـماـ اـخـتـلـفـوـ فـيـ الـأـيـامـ الـمـعـلـوـمـاتـ عـلـىـ قـوـلـيـنـ:

أـحـدـهـمـ: أـنـهـاـ أـيـامـ التـشـرـيقـ⁽⁶⁾، قـالـ بـانـ عـبـاسـ⁽⁷⁾، وـبـهـ قـالـ الشـافـعـيـ⁽⁸⁾.

الـقـوـلـ الثـانـيـ: أـنـهـاـ يـوـمـ التـحـرـ وـيـوـمـاـنـ بـعـدـهـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ، وـهـوـ قـوـلـ عـلـيـ وـابـنـ

(1) مـاـ عـدـاـ الـجـمـلةـ الـأـخـيـرـةـ مـقـبـسـ مـنـ الـمـنـتـقـيـ: 307/2.

(2) المـقصـودـ هـوـ الـإـمـامـ الـبـاجـيـ.

(3) انـظـرـ الـمـنـتـقـيـ: 307/2.

(4) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ الـإـسـنـدـكـارـ: 239/12.

(5) هـذـهـ الـمـسـأـلـةـ مـقـبـسـةـ مـنـ الـإـسـنـدـكـارـ: 239/12 - 241.

(6) فـيـ الـإـسـنـدـكـارـ: «أـيـامـ الـعـشـرـ» وـهـذـهـ الرـوـاـيـةـ أـورـدـهـاـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ كـتـابـ الـعـدـيـدـينـ، بـابـ فـضـلـ الـعـلـمـ فـيـ أـيـامـ التـشـرـيقـ مـعـلـقاـ بـصـيـغـةـ الـجـزـمـ، وـوـصـلـهـ عـبـدـ بـنـ حـمـيدـ كـمـاـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ الـفـتـحـ: 458/2، وـفـيـ تـغـلـيقـ الـتـعـلـيقـ: 377، وـصـحـحـ إـسـنـادـهـ فـيـ تـلـخـيـصـ الـعـبـيرـ 556/2 (طـ). قـرـطـبةـ).

(7) أـورـدـهـاـ الـطـبـرـيـ فـيـ تـفـسـيـرـهـ: 523/16 (طـ. هـجـرـ).

(8) روـاهـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـسـنـنـ وـالـآـثـارـ: 255/4.

4 شـرـحـ موـطـاـ مـالـكـ 14

عمر، ونبيّن ذلك في «كتاب الضحايا» إن شاء الله.

نكتة لغوية⁽¹⁾:

قال ابن الأباري⁽²⁾: مني مشتق من منيت الدّم إلى صببته.

وقال غيره⁽³⁾: هو مِنِي وهي⁽⁴⁾ مِنِي، فمن ذَكْرُه ذهب إلى المكان، ومن أَثَ⁽⁵⁾ ذهب إلى البقعة، وقد يُكتب بالياء في الوجهين جميعاً⁽⁶⁾.

المسألة الثالثة⁽⁷⁾:

أجمع العلماء أنه لا يجوز صيام أيام مِنِي تطوعاً، إلّا شيئاً رُويَ عن الرّئيْر وابن عمر وأبي طلحة أنّهم كانوا يصومون أيام التشريق تطوعاً، وهذا لا يصحّ عنهم؛ لأنّه ليس في المسانيد، ولا يصحّ ذلك عنهم⁽⁸⁾؛ لأنّ جمهور العلماء على كراهيّة ذلك.

وذكر ابن عبد العَّالِمِ عن مالك؛ أنه قال: لا بأس بسرد الصوم إذا أفتر يوم الفطر⁽⁹⁾ وأيام التشريق، لنهي⁽¹⁰⁾ النبي ﷺ عن صيام أيام مِنِي.

وقال، ابن القاسم⁽¹¹⁾: لا ينبغي لأحد أن يصوم أيام الذِّبْح الثلاثة إلا الممتنع وحدهُ الذي لم يصم قبل عرفة ولم ينحر⁽¹²⁾ الهدي، قال⁽¹³⁾: وأمّا آخر أيام التشريق، يُصام إن نَذَرَهُ رَجُلٌ أو نَذَرَ صيام ذي الحِجَّةِ. وأمّا قضاء⁽¹⁴⁾ رمضان أو

(1) هذه النكتة مقتبسة من الاستذكار: 243/12.

(2) في المذكر والمؤنث: 465.

(3) هو أبو هفان المهزمي، كما في الاستذكار والتمهيد: 234/21.

(4) «هي» زيادة من الاستذكار.

(5) في الاستذكار: «أنّه».

(6) كتب في الهاشمي: «ومنها موضع بالحجاز...».

(7) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 243/12 - 244.

(8) في الاستذكار: «... تطوعاً، وفي المسانيد عنهم ضعف».

(9) في الاستذكار بزيادة: «ويوم النحر».

(10) في الأصل: «فنهي» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(11) عن مائتكم كما في الاستذكار، وانظر المدونة: 1/187 في صيام قضاه رمضان في عشر ذي الحجة وأيام التشريق.

(12) في الاستذكار: «ولم يوجد».

(13) أي ابن القاسم بنحوه في المدونة: 1/189 في الذي ينذر صياماً متتابعاً بعينه أو بغير عينه.

(14) في الأصل: «من صام» والمثبت من الاستذكار.

غيره، فلا يصومه إلا أن يكون قد صام قبل ذلك صياماً متابعاً قد لزمه بمرضٍ، ثم صحّ وقويَ على الصيام في ذلك اليوم، فيبني على الصيام الذي كان صامه في الظهار أو قتل النفس خطأ⁽¹⁾.

المسألة الرابعة⁽²⁾:

وأما قضاء رمضان فلا يصومه فيه، ولا أعلم أحداً من أهل العلم فرق بين اليومين الأولين من أيام التشريق في الصيام خاصة وبين الثالث منها، إلا ما حكاه ابن القاسم على ما ذكرنا.

وجمهور العلماء لا يجيزون صوم اليوم الثالث من أيام التشريق في قضاء رمضان ولا في نذرٍ، ولا في غير ذلك من وجوه الصيام، إلا الممتنع كما بياناه.

المسألة الخامسة⁽³⁾:

أما قوله⁽⁴⁾ في أيام مني: «إنها أيام أكلٍ وشربٍ وذكر الله» فإنَّ الأكل والشرب معناه أنها الأيام التي لا يجوز صيامها جملة لغير الممتنع. وأما الذكرُ فيها، فإنَّ بمنى التكبير عند رمي الجمرة⁽⁵⁾، وفي سائر الأمصار التكبير في آخر الصلوات، وفي ذلك حكمٌ جمَّةٌ نذكرها في موضعها إن شاء الله.

المسألة السادسة⁽⁶⁾:

وأما نهيُ عن الصيام يوم الفطر ويوم التحرِّ، لا خلاف بين العلماء أنه لا يجوز صيامهما للنذر ولا للمتطوع، ولا يقضى فيهما رمضان، والذي يصومُهما بعد⁽⁷⁾ علمه بالنهيِّ، فهو عاصٍ عند جميع الأمة.

(1) «خطأ» زيادة من الاستذكار.

(2) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 244/12.

(3) هذه المسألة مقتبسة بتصرُّف من الاستذكار: 245/12.

(4) أي قول عبد الله بن حداقة في حديث الموطاً (1102) روایة يحيى.

(5) في الاستذكار: «الجمرات».

(6) هذه المسألة مقتبسة من الاستذكار: 246/12.

(7) في الأصل: «بغير» والمثبت من الاستذكار.

باب

ما يجوز من الهدى

مالك⁽¹⁾ عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم⁽²⁾؛ أنَّ رسول الله ﷺ أهْدَى جَمِلًا كَانَ لِأبِي جَهْلٍ بْنَ هَشَامَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ.

تَبَيَّنَ عَلَى وَهُمْ :

قال أبو عمر⁽³⁾ : وقع في رواية عَبْيَد اللَّهِ بْنِ يَحْيَى عن أبيه في هذا الحديث : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد⁽⁴⁾ الله بن أبي بكر ب حزم ، وهو خطأ لا إشكال فيه⁽⁵⁾ ، ولم يروه ابن وضاح عن يحيى إلَّا كما رواه سائر رُوَاةُ «الموطأ» عن مالك عن عبد الله بن أبي بكر⁽⁶⁾ . والحديث مُرْسَلٌ ، وهو مُسْتَنَدٌ من طُرُقِ صَحَاحٍ⁽⁷⁾ .

الفقه في ثلاثة مسائل :

المسألة⁽⁸⁾ الأولى⁽⁹⁾ :

قوله: «أهْدَى جَمِلًا» نصٌّ في أَنَّ الْهَدَى⁽¹⁰⁾ قد يكون من ذكر الأبل ، وهو مذهب مالك⁽¹¹⁾ ، وبه قال جماعة من الصحابة .

(1) في الموطأ (1105) رواية يحيى.

(2) الوارد في رواية يحيى: «مالك، عن نافع، عن عبد الله بن أبي بكر...».

(3) في الاستذكار: 248/12.

(4) في الأصل: «عبيد» وهو تصحيف.

(5) في الاستذكار بزيادة: «لا إشكال فيه من خطأ اليد».

(6) انظر رواية أبي مصعب الزهراني (1199)، وسعيد بن سعيد الحدثاني (1062) ط. البحرين ، ويحيى بن مكير كما عند البيهقي في السنن: 230/5.

(7) في الاستذكار: «وهذا الحديث يستند من وجوهه، قد ذكرنا بعضها في التمهيد»: قلنا: وانظرها في التمهيد 414/17، وانظر تعليق شمار عواد معروف على حديث الموطأ فيه فوائد.

(8) جملة «المسألة الأولى» ساقطة من الأصل، وأثبتناها بناء على منهج المؤلف.

(9) هذه المسألة مقتبسة من المتنقى: 308/2.

(10) عَرَفَ المؤلَّفُ الْهَدِيَّ فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ: 535/2 فَقَالَ: «هُوَ كُلُّ حَيْوانٍ يُهَدَّى إِلَى اللَّهِ فِي بَيْتِهِ، وَالْأَصْلُ فِيهِ عُومَّهُ فِي كُلِّ مُهْدَىٰ، كَانَ حَيْوانًا أَوْ جَمَادًا. وَحَقِيقَةُ الْهَدِيَّ كُلُّ مَعْطَىٰ لَمْ يُذَكَّرْ مَعَهُ عِوَاضٌ» وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: 39/6.

(11) انظر الرسالة لابن أبي زيد: 184.

وقال الشافعى: لا يُهدى إلا الإناث⁽¹⁾.

ودليل مالك هذا الحديث، وهو نص في موضوع الخلاف.

ومن جهة المعنى: أن هذا الهدى جهة من جهات القرب، فلم يختص بياناً للحيوان دون ذكورها، كالضحايا والزكاة والعيق في الكفارات.

المسألة الثانية⁽²⁾:

قوله⁽³⁾: «وَرَأَيْتُهُ⁽⁴⁾ فِي الْعُمَرَةِ يَنْحَرُ بَدَنَةً وَهِيَ قَائِمَةً» يقتضي مسألتين:
إحداهما: مباشرة ذلك بنفسه⁽⁵⁾.

والثانية: أن ينحر البُدُنَ قياماً.

وأما الأولى في مباشرة ذلك بنفسه، فالالأصل فيه ما روى أنس أنه قال: وَنَحَرَ
رسول الله ﷺ بيده سبعين بَدَنَةً قياماً⁽⁶⁾.

وأما الفائدة في نحرها قياماً، فهو مذهب مالك وجمهور الفقهاء غير الحسن⁽⁷⁾ فإنه
قال: ينحرُها باركةً، والأصل في ذلك: حديث أنس المتقدم؛ أنه⁽⁸⁾ نَحَرَ بيده سبعين بَدَنَةً.

قال الأبهري: إنما كان ذلك في الإبل؛ لأنَّه أُمِكِنُ لِمَا ينحرُها أن يطعن في
لَيْسَها، وأما البقرُ والغنمُ التي سُنَّتْها الذبح، فإنَّ أضجاعها أُمِكِنُ لتناول ذبحها، فالسُّنَّةُ
أن تُضجع.

وروى محمد⁽⁹⁾، عن مالك: أن الشأن أن تُنحر البُدُنَ قائمة⁽¹⁰⁾ قد صَفَّتْ يداها

(1) قال الشافعى: «والآتى أحب إلى من الذكر؛ لأنها أطيب لحمًا وأرطب» عن البيان في مذهب الإمام الشافعى: 413/4، وانظر المجموع للتوري: 256/8.

(2) هذه المسألة مقتبسة من المتنى: 309 - 310.

(3) أي قول عبد الله بن دينار في حديث الموطا (1107) رواية يحيى.

(4) أي رأى عبد الله بن عمر.

(5) يقول البوني في شرحه للموطا: 59/1 «وفيه أن يلي الرجل النحر بنفسه؛ لأن ذلك من طاعة الله عزوجل، فالآولى أن يتولاها بنفسه، ولِمَا في ذلك من التواضع وترك التكبر».

(6) لم تقف عليه.

(7) هو الحسن البصري.

(8) أي النبي ﷺ.

(9) هو ابن المواز وانظر هذه الرواية في النوادر والزيادات: 448/2.

(10) في الأصل: «قياماً البدن» والمثبت من المتنى.

بالقيـد⁽¹⁾. وقال ذلك⁽²⁾ ابن حبيب⁽³⁾ في قوله تعالى: ﴿فَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافِطٍ﴾⁽⁴⁾.

المسألة الثالثة: في ذكر الفوائد المنشورة في هذا الباب:

وهي أربع فوائد:

الفائدة الأولى⁽⁵⁾:

فيه من الفقه: دليل على استسمان الهدايا واحتيارها.

وفيه: أن الجمل يسمى بذاته، كما أن الناقة تسمى بذاته، وهذا الاسم مشتق من عظم البَدَن عندهم.

وفيه: رد قول من زعم أن البَدَن لا تكون إلا أُثني، والآثار ترد عليه.

وفيه: إجازة هذى ذكور الإبل، وهو أمر مُجمَع عليه عند الفقهاء.

وفيه: ما يدل على أن الإبل في الهدايا أفضل من الغنم والبقر⁽⁶⁾.

ولم يختلفوا في تأويل قوله: ﴿فَآتَيْتَهُم مِنَ الْمَهْديِ﴾⁽⁷⁾ أنه شاة⁽⁸⁾، إلا ما رُويَ عن ابن عمر أنه قال: بذاته دون بذنته، وبقرة⁽⁹⁾ دون بقرة⁽¹⁰⁾.

وأما استسمان الهدايا والضحايا والغلو في ثمنها واحتيارها، فداخل تحت قوله: ﴿وَمَن يَعْظِمْ شَعْكِرَ اللَّهِ...﴾ الآية⁽¹¹⁾. وسئل رسول الله ﷺ عن أفضل الرقاب فقال: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسَهَا عَنْ أَهْلِهَا»⁽¹²⁾. وهذا كله مداره على صحة النية، قال

(1) في الأصل: «بالقيـد» والمثبت من المتنى والنواذر.

(2) «ذلك» زيادة من المتنى يقتضيها السياق.

(3) انظر قول ابن حبيب في النواذر والزيادات: 448/2.

(4) الحج: 36.

(5) هذه الفائدة مقتبسة من الاستذكار: 12/248 - 251.

(6) «والبقر» ساقطة من الاستذكار.

(7) البقرة: 196.

(8) انظر: تفسير الطبرى: 3/349 - 353 (ط. هجر).

(9) «بذنة، وبقرة» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) أخرجه قريباً من هذا النحو الطبرى في تفسيره: 3/354 (ط. هجر)، وأخرجه مالك في الموطأ

(1143) رواية يحيى، بلفظ: «بذنة أو بقرة».

(11) الحج: 32.

(12) أخرجه مالك في الموطأ (2263) رواية يحيى.

رسول الله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالثَّيَاتِ»⁽¹⁾ وقوله تعالى: «وَلَكُنْ يَنَاءُهُ النَّقَوَىٰ مِنْكُمْ»⁽²⁾.

حديث مالك⁽³⁾، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بذاته فقال: «اركبها» فقال: إتها بذاته، فقال: «وين لك» في الثانية أو الثالثة.

اختلف⁽⁴⁾ العلماء في ركوب الهندي الواجب⁽⁵⁾.

فذهب أهل الظاهر إلى رکوبه، وأن ذلك جائز من⁽⁶⁾ ضرورة وغير ضرورة، وبعضهم أوجب ذلك لقول رسول الله ﷺ: «اركبها».

وذهب طائفة من أهل الحديث؛ أنه لا بأس برکوب الهندي على ظاهر الحديث⁽⁷⁾.

والذى ذهب إليه مالك⁽⁸⁾ والشافعى⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابهم وأكثر عامة الفقهاء: كراهة رکوب الهندي من غير ضرورة.

وكذلك كررة مالك⁽¹¹⁾ شرب لبن البذة وإن كان بعد ربي فصيلها، فإن فعل⁽¹²⁾ فلا شيء عليه⁽¹³⁾.

إكمال هذا الباب⁽¹⁴⁾:

لم يختلف العلماء: أن الناقة إذا قلدت وهي حامل ثم ولدت، أن ولدتها حكمه

(1) أخرجه البخاري (1) ومسلم (1907) عن عمر بن الخطاب.

(2) الحج: 37.

(3) في الموطأ (1106) رواية يحيى.

(4) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 253 / 12 - 254، 262.

(5) في الاستذكار بزيادة: «والتطوع».

(6) «من» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر شرح البخاري لابن بطال: 374 / 4.

(8) في المدونة: 1 / 356 في كتاب الحج الثالث.

(9) في الأم: 3 / 564 (ط. فوزي) وانظر البيان في مذهب الإمام الشافعى للعمراوى: 4 / 414.

(10) انظر: المبسوط: 4 / 144.

(11) في المدونة: 1 / 365 في كتاب الحج الثالث.

(12) في الأصل: «فضل» والمثبت من الاستذكار.

(13) يقول ابن القاسم في المدونة 1 / 356 «لا أحفظ فيه عن مالك شيئاً، ولا يكون عليه فيه شيء؛ لأنه قد جاء عن بعض من مضى ذلك بعد ربي فصيلها».

(14) التقل موصول من الاستذكار: 12 / 262.

في النحر حكمها؛ لأنَّ تقليدَها إخراجٌ لها من مِلكِ مقلِّدِها اللهُ، وكذلك إذا نذرَ نَحْرَها وهي حامِلٌ وإن لم يقلَّدَها.

العملُ في الْهَذِي حِينَ يُسَاقُ⁽¹⁾

الأحاديث:

قال القاضي: التقليدُ في الهدي إعلامٌ بأنه هذى⁽²⁾، والنتيجة مع التقليد تُغْنِي عن الكلام فيه. وكذلك إشعاره والتجليل⁽³⁾ عند مالك⁽⁴⁾.

وأما قوله⁽⁵⁾: «كان إذا أهدى هذياً من المدينة قلده بذى الحُلَيْفَةَ» فلَدَّ الهدي وأشعره وأحرم.

فإن كان الهذى من الإبل أو البقر، فلا خلاف أنه يقلدُها نعلًا أو نعلين، أو ما أشبه ذلك لمن لم يجد النعال.

قال مالك: يجزئ التعلل الواحد في التقليد⁽⁶⁾، وكذلك هو عند غيره.

وقال الثوري: يُقلَّد نعلين⁽⁷⁾.

واختلفوا في تقليد الغنم؟

فقال مالك⁽⁸⁾ وأبو حنيفة⁽⁹⁾: لا تقلد⁽¹⁰⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/264 - 270، 272، 274 - 275.

(2) يقول «مؤلف في الأحكام: 536/2 أمَا الْقَلَادُنُ»، فهي كُلُّ مَا عُلِّقَ عَلَى أَسْنَمِ الْهَدَى بِإِيمَانِهِ عَلَى أَنَّهَا شَبَّانَهُ، مِنْ نَعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَهِيَ سُنَّةٌ إِبْرَاهِيمِيَّةٌ بَقِيتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَأَفْرَطَهَا الْإِسْلَامُ فِي الْحَجَّ» وَانظُرْ العَارِضَةَ: 136/4.

(3) من الجل، جمع جلال، وهو ما تغطي به الدابة لتصان، انظر مشارق الأنوار لعياض: 1/149.

(4) ذكر ابن الموز في كتابه عن مالك أنه قال: «وليس الجلال بواجب» عن النوادر: 439/2.

(5) أي قول نافع عن عبد الله بن عمر في حديث الموطأ (1112) رواية يحيى.

(6) ذكره ابن أبي زيد في النوادر: 440/2 بزيادة قول مالك: «والتعلان أحب إلىنا».

(7) انظر قول الثوري شرح ابن بطال: 384/4.

(8) في المدونة: 2/451 في فيمن جامع أهله وأفرد الحج (ط. صادر).

(9) انظر الأصل: 2/491، ومختصر اختلاف العلماء: 2/73، والميسوط: 4/137.

(10) يقول ابن بطال في شرحه للبخاري: 4/384 «أَظْنَهُ لَمْ يَلْعَمُهُ الْحَدِيثُ» قلت: «الْحَدِيثُ المَشَارُ إِلَيْهِ هُوَ مَرْوَاهُ الْبَخَارِي (1703)، ومسلم (1321) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَفْيَلُ قَلَادَنَ الْغَنَمِ لِلثَّبَّانِ...».

وقال الشافعى⁽¹⁾: تَقْلِدُ الْإِبْلُ وَالْبَقْرُ التَّعَالَ، وَتَقْلِدُ الْغَنْمُ الرَّقَاعَ، وَهُوَ قَوْلٌ أَحْمَدَ⁽²⁾ وَإِسْحَاقَ.

وقال مالك⁽³⁾: لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلِدَ الْهَذِنِي إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، يَقْلِدُهُ، ثُمَّ يُشْعِرُهُ، ثُمَّ يَصْلِي، ثُمَّ يُحرِّمُ.

وَأَمَّا تَوْجِهُ إِلَى الْقِبْلَةِ فِي حِينِ تَقْلِيْدِهِ، فَإِنَّ الْقِبْلَةَ عَلَى كُلِّ حَالٍ يُسْتَحْبِطُ اسْتِقْبَالُهُ بِالْأَعْمَالِ الَّتِي يَرَادُ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا، وَتَدْخُلُ فِيهِ الْذِكَارَةَ⁽⁴⁾، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَقْبِلُ بِذَبْحِهِ⁽⁵⁾ الْقِبْلَةَ وَيَقُولُ: «وَجَهْتُ وَجْهِي لِلَّهِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ...»⁽⁶⁾.

وَأَمَّا تَقْلِيْدُ بَنَغْلَيْنِ، فَقَدْ رُوِيَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ⁽⁷⁾، وَإِنَّمَا التَّقْلِيْدُ عَلَامَةً لِلْهَذِنِيِّ، كَأَنَّهُ إِشْهَارٌ مِنْهُ أَنَّهُ أَخْرَجَ مَا قَلَّدَهُ مِنْ مُلْكِهِ إِلَيْهِ⁽⁸⁾، وَجَائزٌ أَنْ يَقْلِدَ بَنَعْلَى وَاحِدَةً، وَنَعْلَانَ أَفْضَلُ لِمَنْ وَجَدَهُمَا.

وَكَذَلِكَ الإِشْعَارُ عَلَامَةً أَيْضًا لِلْهَذِنِيِّ⁽⁹⁾، وَجَائزٌ الإِشْعَارُ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، وَفِي الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ⁽¹⁰⁾، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَسْتَحْبِطُونَ الإِشْعَارَ فِي الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُد⁽¹¹⁾ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَذِي الْحُلَيْفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِيَدَتِهِ فَأَشْعَرَهَا مِنْ صَفْحَتِهِ الْأَيْمَنِ⁽¹²⁾.

(1) انظر الأم: 564 / 3 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعى: 412 / 4.

(2) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 407 / 9.

(3) بنحوه في الموطا (967) رواية يحيى.

(4) في الاستذكار: «الذبيحة».

(5) في الاستذكار: «بذبيحته».

(6) أخرجه أحمد (15022)، والدارمي (1952)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة (2899) عن جابر. قال محققو مسنده أحمد: «إسناده محتمل للتحسين».

(7) رواه مسلم (1243) عن ابن عباس.

(8) أي إلى الله سبحانه وتعالى.

(9) يقول اليفرني في الاقتضاب: 1 / 384 «إشعار الهذنِي تعليمها بعلم بشق جلد سُنَّامِها عَرَضاً من الجانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيُدْمِي جَنْبَهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَذِنِي عند الحجازيين، وأَمَّا الْعَرَابِيُّونَ فَإِلَيْهِمْ يُسَعَّرُ عَنْهُمْ تَقْلِيْدِهِمْ بِقَلَادَةٍ».

(10) انظر التوادر والزيادات: 439 / 3.

(11) في سنته (1752، 1753) والحديث رواه الجماعة إلا البخاري.

(12) أي صفحة سُنَّامِها الْأَيْمَنِ.

وكان مالك يقول: يُشعر من جانبه الأيسر، على ما رواه نافع عن ابن عمر؛ أنه كان يُشعر في الشّق الأيسر⁽¹⁾.

وقال مجاهد: أشعّر من أيّ جهة شئت.

وأما أبو حنيفة⁽²⁾ فكان يُنكر ذلك ويقول: إنما كان ذلك قبل التّهي عن المثلة⁽³⁾.

وهذا حُكم لا دليل عليه إلّا التّوهم والظّنّ، ولا تُترك السنّ بالظنّ.

وأما تَحْرِهُ بِمِنْيَ، فهو المنحر عند جميع العلماء في الحجّ.

فاما تقديمُه التَّحْرِ قبل العَلْقَنْ، فهو أولى عند جميع الناس.

وأما صَفُّ الْيَدِينَ⁽⁴⁾، فما خودٌ من قول الله تعالى: «فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَ»⁽⁵⁾.

وأَمَّا أَكْلُهُ مِنْهَا، ففَقَائِمٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَكُلُوا مِنْهَا وَاطَّعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعَرَّ...»⁽⁶⁾. الآية⁽⁶⁾.

وأما قوله عند نحره: «بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ» ففَقَائِمٌ مِنْ قَوْلِهِ: «فَادْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا»⁽⁷⁾ فمن أهل العلم من يستحبُ التكبير مع التسمية كما كان ابن عمر يفعل⁽⁸⁾.

وذلك قوله تعالى⁽⁹⁾: «إِذْكُرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَنَكُمْ»⁽¹⁰⁾، ومنه ممن كان يقول: التسمية تُجزي ولا يزيد على اسم الله.

(1) في الأصل: «الأيمن» والمثبت من الاستذكار، والحديث أخرجه مالك في الموطأ (1112) رواية يحيى.

(2) انظر كتاب الأصل: 492/2، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 136، والمختصر: 73، ومختصر اختلاف العلماء: 73، والمبسط: 138/4.

(3) بيض في الأصل مكان لفظ «المثلة» وهو مستدرك من الاستذكار.

(4) في الاستذكار: «صفة لبدنه». يقول المؤلف في أحكام القرآن: 3/1288 «فاما قوله: «صواف» فمن صفت إذا كانت جملة، من قيام أو قعود أو مشاة، بعضها إلى جانب بعض على الستوء، ويكون معناها هنا: صفت قوائمها في حال نحرها، أو صفت أيديها، قاله مجاهد».

(5) الحج: 36، وانظر المدونة: 1/356 في كيف ينحر الهدى.

(6) الحج: 36.

(7) الحج: 36.

(8) فيما رواه عنه مالك في الموطأ (1113) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار: «وعساه أن يكون امثلاً قول الله».

(10) الحج: 37.

قال القاضي⁽¹⁾: وأحب إلىَّ أن أقول⁽²⁾: بسم الله والله أكبر، لما رُوِيَ ذلك⁽³⁾ عن النبي ﷺ⁽⁴⁾ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذِبْحِ أَضْحِيَتِهِ، وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَأَمَّا أَصْحَابُ الشَّافِعِيَّ⁽⁵⁾ وَمِنْ تَابِعِهِ، فَيَقُولُونَ: اسْمُ الْهَذَلِيِّ مُشَتَّقٌ مِّنَ الْهَدِيَّةِ، فَإِذَا أُهْدِيَ إِلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ فَقَدْ أَجْزَأَ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ⁽⁶⁾.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا لَا⁽⁷⁾ يَجُوزُ مِنْ أَسْنَانِ الضَّحَائِيَا وَالْهَدَائِيَا، بَعْدَ إِجْمَاعِهِمْ أَنَّهَا تَكُونُ مِنَ الْأَزْوَاجِ الثَّمَانِيَّةِ الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى⁽⁸⁾.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ الشَّيْءَ فَمَا فَوْقَهُ يَجْزِئُ مِنْهَا كُلَّهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنَ الْمَعْزِ فِي الضَّحَائِيَا وَلَا فِي الْهَدَائِيَا، لِقَوْلِهِ ﷺ
لَأَبِي بُرْزَدَةَ: «وَلَنْ تُبْرِزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁽⁹⁾.

وَأَخْتَلَفُوا فِي الْجَذَعِ الضَّائِنِ، فَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: يَجْزِئُ⁽¹⁰⁾ الْجَذَعُ مِنَ الظَّائِنِ هَذِيَا وَأَضْحِيَّةَ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ⁽¹¹⁾ وَأَبِي حِنْفَةَ⁽¹²⁾ وَالشَّافِعِيَّ⁽¹³⁾ وَاللَّيْثِ⁽¹⁴⁾ وَأَحْمَدَ⁽¹⁵⁾ وَإِسْحَاقَ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: لَا يَجْزِئُ فِي الْهَدَائِيَا إِلَّا الشَّيْءَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ⁽¹⁶⁾.

(1) الكلام موصول لابن عبد البر في الاستذكار: 12/270 بتصرف يسير.

(2) في الاستذكار: «يقول».

(3) «ذلك» زيادة من الاستذكار.

(4) أخرجه البخاري (5558)، ومسلم (1966) عن أنس.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمري: 4/429.

(6) في الاستذكار بزيادة: « جاء ».

(7) « لا » زيادة من الاستذكار.

(8) الآية 1 من سورة المائدة: « أَحَلَتْ لَكُمْ بِهِمَةُ الْأَنْعَامِ . . . » وهي الإبل والبقر والغنم والضأن.

(9) أخرجه مسلم (1961) عن البراء بن عازب.

(10) في الأصل: « يجوز » والمثبت من الاستذكار.

(11) انظر المدونة: 2/387 في رسم الهذلي يدخله عيب بعد ما يقلد (ط. صادر).

(12) انظر كتاب الأصل: 2/493، والمبوسط: 4/141.

(13) في الأُمِّ: 3/564 (ط. فوزي).

(14) انظر الشرح الكبير لابن قدامة: 9/335.

(15) حكى هذه الرواية ابن قدامة في المغني: 3/295 (ط. دار الفكر).

هذى المُحرِّم إذا أصاب أهله⁽¹⁾

الأحاديث:

اختلف العلماء فيمن وطئ أهله بعد عرفة وقبل رمي جمرة العقبة، وفيمن وطئ قبل الإفاضة؟

فمذهب مالك⁽²⁾ أن عليه أن يعتمر ويهدى، وليس عليه حج قابل.

قال مالك⁽³⁾: ليس على من جامع أهله مراراً وهو محرم إلا هذى واحد عليهما، كذلك إذا طاوته⁽⁴⁾.

قال أبو حنيفة⁽⁵⁾: إذا كرر الوطأ في محل⁽⁶⁾ واحد أجزأ عنه واحد⁽⁷⁾.

وقال مالك: من وطئ ناسياً أو عامداً عليه حج قابل والهذى، وهو قول الشافعى⁽⁸⁾، ولا يختلف قوله أنه لا قضاء عليه ولا كفارة كالصيام.

قال القاضى⁽⁹⁾: أحكام الحج في قتل الصيد ولبس الثياب وغير ذلك يستوي فيه الخطأ والعمد، وكذلك يجب أن يكون الوطء، والكلام عندي من الجائزات⁽¹⁰⁾.

ما استيسر من الهذى⁽¹¹⁾

مالك⁽¹²⁾، عن جعفر بن محمد، عن أبيه؛ أن علياً كان يقول: «ما استيسرَ

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/290، 296.

(2) في الموطأ (1128) رواية يحيى.

(3) بعنوه في الموطأ (1132) رواية يحيى، وانظر التوادر والزيادات: 2/422.

(4) في الاستذكار: «... عليهم إن طاوته» وفي الموطأ: «وهي له في ذلك مطاوعة».

(5) انظر مختصر الطحاوى: 67، ومختصر اختلاف العلماء: 2/204.

(6) في الاستذكار: «مجلس».

(7) أي هدى واحد.

(8) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «... الشافعى في القديم، وقال في الجديد: لا كفارة عليه إذا وطئ ناسياً ولا قضاء، من أصحاب الشافعى من قال: لا يختلف قوله...» وانظر الأم: 3/5678 (ط. فوزي) والحاوى الكبير: 4/219.

(9) الكلام موصول لابن عبد البر.

(10) قوله: «والكلام عندي من الجائزات» من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(11) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 12/313.

(12) في الموطأ (1140) رواية يحيى.

من الْهَذِي شَاهٌ». الباب كله.

قال القاضي⁽¹⁾: قد أحسن مالك في احتجاجه في هذا الباب بما لا مزيد لأحد فيه، وعليه جمهور العلماء، وعليه تدور فتوى فقهاء الأمصار بالحجاج وال العراق فيما اشتَسَرَ من الْهَذِي، وكان ابن عمر يقول: «فَمَا أَسْتَسَرَ مِنَ الْهَذِي»⁽²⁾ بدنه⁽³⁾.

الوقوف بعَرْفَةِ والمُزَدَّلْفَةِ

مالك⁽⁴⁾؛ إِنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»⁽⁵⁾، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ عَرَنَةَ، وَالْمُزَدَّلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ». الإسناد⁽⁶⁾:

هذا حديث متصلٌ من وجوهٍ صحيحةٍ من حديث جابر⁽⁷⁾ وابن عباس⁽⁸⁾.

اختلاف العلماء فيمن وقف بعَرْفَةِ بِعْرَنَةَ⁽⁹⁾؟

فقال مالك - فيما ذكر ابن المتندر عنه - : إِنَّهُ يَهْرُقُ دَمًا وَحَجَّهُ تَامًّا.

وأما قوله: «والْمُزَدَّلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَفَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» فالْمُزَدَّلْفَةُ عند العلماء مما يلي عَرَفَةَ إلى وادي مُحَسِّرٍ عن اليمين والشمال من تلك⁽¹⁰⁾ البطون والشعاب⁽¹¹⁾ والجبال كلها.

وأما وادي مُحَسِّر⁽¹²⁾ فهو مِنْ دون الْمُزَدَّلْفَةِ، فكُلُّ مِنْ وَقَفَ بعَرْفَةَ لِلْدُعَاءِ ارتفع

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) البقرة: 196.

(3) في الاستذكار بزيادة: «... دون بدنة، وبقرة دون بقرة» والأثر أخرجه الطبرى في تفسيره: 354/3 (ط. هجر) كما سبق أن خرجناه.

(4) في الموطا (1151) رواية يحيى.

(5) في الأجيل: «موقوف» وهو تصحيف.

(6) الباب كله مقتبس من الاستذكار: 13/9 - 10 ، 12 ، 15 - 16 ، 19 .

(7) أخرجه مطرؤلاً مسلم (1218).

(8) انظر التمهيد: 24/418.

(9) في الأصل: «ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(10) «بَعْرَنَةَ» زيادة من الاستذكار يقصيها السياق، وعَرَنَةَ حد عرفات مما يلي مكة، فهي غرب عرفات.

(11) في الأصل: «والسحاب» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(12) انظر معجم ما استعجم: 4/1190.

عن عَرَّةَ، وكذلك من وقف بالمشعر الحرام صَبِيحةً يوم التَّحْرِير وهو المزدلفة، وهو جمع⁽¹⁾، وله ثلاثة أسماء لمكان واحد، وقد ثبت أنَّ النَّبِيَّ ﷺ أسرع في بطن مُحَسَّر.

قال مالك⁽²⁾: قال الله تعالى: «فَلَرَفَتْ وَلَا فُسُوقْ وَلَا جِدَالْ فِي الْحَجَّ»⁽³⁾ قال: فالرَّفَثُ إصابةُ النِّسَاءِ إلَيْهِ⁽⁴⁾ قوله.

فَأَمَّا الرَّفَثُ⁽⁵⁾: فهو مجامعةُ النِّسَاءِ عند أكثر أهل العلم.

وأما الفُسُوقُ والجِدَالُ: فقد اختلفَ فيه، رُوِيَ عن ابن عباس أنه قال: «الرَّفَثُ: الجماعُ، والفسوقُ: المعاشي، والجِدَالُ: أن تمازح أخاك حتى تخضبه»⁽⁶⁾.
وروي أيضاً عنه أنه قال: الرَّفَثُ هو التَّعريض للجماع⁽⁷⁾.

وقال غيره⁽⁸⁾: الرَّفَثُ: جماعُ النِّسَاءِ، والفسوقُ: ما أصاب من محارم الله من صَنِيدٍ أو غيره، والجِدَالُ: المشاتمة⁽⁹⁾.

وقف الرجل وهو غير ظاهر ووقفه على ذاته⁽¹⁰⁾

سُئلَ مالك⁽¹¹⁾ عن الوقوف بعرفة للراكب أينزل أم يقف راكباً؟ فقال: بل يقف راكباً، إلا أن يكون به علة⁽¹²⁾، فالله أعلم بالعذر.

(1) انظر الاقتباس في غريب الموطأ: 1/380، 435.

(2) في الموطأ (1153) رواية يحيى.

(3) البقرة: 197.

(4) أي: إلى آخر.

(5) في الاستذكار بزيادة: «ها هنا».

(6) أخرجه الطبراني في تفسيره: 4/129 (ط. شاكر) وأبو يعلى في مسنده (2709)، والبيهقي: 5/67، وابن عبد البر في الاستذكار: 13/18، وذكره الهيثمي في المجمع: 6/318 وقال: «رواه أبو يعلى وفيه خصيف وثقة العجلي وابن معين وضعفه جماعة».

(7) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره: 1/346، والطبراني في تفسيره: 4/125 (ط. شاكر)، والبيهقي: 5/67، والطبراني في الكبير (10914)، وأسنده ابن عبد البر في الاستذكار.

(8) المقصود هو ابن عمر فيما يرويه عنه ابن عبد البر في الاستذكار: 13/19.

(9) روى هذا التفسير عن ابن عمر الطبراني في تفسيره: 4/132، 138، 145 (ط. شاكر)، والحاكم: 276/2، ومن طريقه البيهقي: 5/67.

(10) هذا العنوان ساقط من الأصل، واستدركناه من الموطأ.

(11) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من الاستذكار: 13/23، 25.

(12) في الموطأ (155) رواية يحيى.

(13) في الأصل: «عذر» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

وإِنَّمَا قال ذلك؛ لأنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ بِعَرْفَةَ راكِبًا، وَلَمْ يَزِلْ كَذَلِكَ إِلَى أَنْ دُفِعَ مِنْهَا بَعْدِ غَرْبَةِ الشَّمْسِ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ⁽¹⁾.

وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي «مَوْطَنِهِ»: قَالَ لِي مَالِكٌ: الْوَقْوُفُ بِعَرْفَةِ عَلَى الدَّوَابِ جَائِزٌ، لَكِنْ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَقْفَ قَائِمًا، قَالَ: وَمَنْ وَقَفَ قَائِمًا لَا بَأْسَ أَنْ يَسْتَرِيحَ⁽²⁾.

وقف من فاته الحجّ بعرفة

الأحاديث⁽³⁾:

قَالَ الْقَاضِي⁽⁴⁾: الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ⁽⁵⁾، هُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ⁽⁶⁾ الْعِلْمِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا لَا يَخْتَلِفُونَ فِيهِ.

لَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ وَالآثَارُ⁽⁷⁾ فِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِعَرْفَةَ، ثُمَّ ارْتَفَعَ فَوْقَ بَحْبَالِهَا دَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَفَ مَعَهُ كُلُّ مَنْ حَضَرَ إِلَى غَرْبَةِ الشَّمْسِ، وَأَنَّهُ لَمَا اسْتَيقَنَ⁽⁸⁾ غَرْبَهَا وَبَيْانَ لِهِ ذَلِكَ دُفِعَ⁽⁹⁾ إِلَى الْمَذْلَفَةِ.

وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ كَذَلِكَ سُتُّهُ الْوَقْوُفُ بِعَرْفَةَ وَالْعَمَلُ فِيهَا.

وَأَجْمَعُوا أَنَّ مَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ يَوْمَ الزَّوَالِ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ الزَّوَالِ، أَنَّهُ لَا يَعْتَدُ بِوَقْوفِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَيَقْفَ بَعْدَ الزَّوَالِ، أَوْ يَقْفَ مِنْ لِيلَتِهِ تِلْكَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحِجْرُ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِيمَنْ وَقَفَ بِعَرْفَةَ بَعْدَ الزَّوَالِ مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ دُفِعَ مِنْهَا قَبْلَ غَرْبَةِ الشَّمْسِ؟.

(1) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (1543، 1544)، وَمُسْلِمُ (1280) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(2) فِي الْأَصْلِ: «قَائِمًا قَالَ»، وَلِعُلُّ الصَّوَابِ مَا حَذَفَنَا، وَانْظُرِ التَّوَادِرَ وَالزِّيَادَاتَ: 2/393.

(3) الْوَارِدَةُ فِي الْمَوْطَأِ (11565)، 1157، 1158 (رواية يحيى).

(4) اقْتَبَسَ الْمُؤْلَفُ هَذَا الْفَصْلَ الْأَوَّلَ مِنْ الْإِسْتَذْكَارِ: 13/27 - 29.

(5) الْحَدِيثُ رقم (1159).

(6) فِي الْأَصْلِ: «مِنْ أَهْلِ» وَالْمُبْتَدَىُّ الَّذِي يَنْتَسِبُ إِلَيْهِ الْسَّيَاقُ هُوَ مِنْ الْإِسْتَذْكَارِ.

(7) الَّذِي فِي الْإِسْتَذْكَارِ: «لَمْ تَخْتَلِفِ الْآثَارُ وَلَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ» وَهُوَ أَسْدٌ.

(8) فِي الْأَمْلِ: «اسْتَقْبِلَ» وَهُوَ تَصْحِيفٌ، وَالْمُبْتَدَىُّ مِنْ الْإِسْتَذْكَارِ.

(9) فِي الْإِسْتَذْكَارِ: «دُفِعَ مِنْهَا».

فقال مالك⁽¹⁾: إن دفع منها قبل أن تغيب الشمس، فعليه الحج قابلاً، وإن دفع منها⁽²⁾ قبل غروب الشمس، ثم عاد إليها قبل الفجر أنه لا دم عليه.

وقال سائر العلماء: من وقف بعرفة بعد الزوال فحجته تامٌ، وإن دفع قبل الغروب، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم عليه إن رجع ليلاً فوقف:

فقال الشافعي⁽³⁾: إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد غروب الشمس فلا شيء عليه، وإن لم يرجع⁽⁴⁾ حتى يطلع الفجر أجزاء عن حجته وأهرق⁽⁵⁾ دماً.

الفصل الثاني⁽⁶⁾

في المسائل

قال مالك⁽⁷⁾ في العبد يعتق في الموقف بعرفة: فإن ذلك لا يجزيء عنه من حجّة الإسلام، إلا أن يكون لم يخرم، فيحرم بعد أن يعتق ثم يقف بعرفة من⁽⁸⁾ تلك الليلة قبل أن يطلع الفجر. فإن فعل أجزأ عنه، وإن لم يخرم حتى طلّ الفجر، كان بمثابة من فاته الحج.

تنبيه :

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: لم يذكر يحيى عن مالك في «الموطأ» الصبي يخرم مراهقاً ثم يحتلم، ومحكمه عنده حكم العبد سواء.

(1) بنحوه في التوادر والزيادات: 2/395 نقلًا عن الموازية.

(2) الظاهر أنه سقطت ها هنا فقرة بسبب انتقال نظر الناسخ وهي كما في الاستذكار: «... منها بعد غروب الشمس قبل الإمام فلا شيء عليه. وعند مالك: أن من دفع من عرفة قبل...».

(3) في الأم: 548/3 (ط. فوزي).

(4) في الأصل: «يدفع» والمثبت من الاستذكار.

(5) في الأصل: «أهدى» والمثبت من الاستذكار.

(6) هذا الفصل مقتبس بأكمله من الاستذكار، والنقول منه على الترتيب التالي: 13/45 - 46، 42 - 44، 47.

(7) في الموطأ (1158) رواية يحيى.

(8) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.

(9) «من» زيادة من الاستذكار والموطأ.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يُحرِّمان بالحج، ثم يحتلم هذا، ويُعتقدُ هذا قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك وأصحابه⁽¹⁾: لا سبيل إلى رفض الإحرام لهذين، ولا لأحد⁽²⁾، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزييهما⁽³⁾ حجتهما ذلك عن حجَّة الإسلام.

وقال أبو حنيفة وأصحابه⁽⁴⁾: إذا أحرم الصبي والعبد بالحج، فبلغ الصبي وعُتق العبد قبل الوقوف بعرفة، أنهما يستأنفان الإحرام ويجزييهما عن حجَّة الإسلام، وعلى العبد دمًّا لتركه الميقات، وليس على الصبي دمًّا.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: إذا أحرم الصبي، ثم بلغ قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحرِّماً، أجزأه عن حجَّة الإسلام، وكذلك العبد إذا أحرم، ثم أُعتق قبل الوقوف بعرفة، فوقف بها مُحرِّماً أجزأه عن حجَّة الإسلام ولم يتحتاج إلى تجديد إحرام واحد منها.

وقد قال بهذه الأقوال الثلاثة جماعة المسلمين وجملة فقهاء التابعين⁽⁶⁾.
وحجَّة مالك: أن الله عز وجل كلف من دخل الحج أو العمرة، فإتمامه حجَّة تطوعاً كان أو فرضاً، لقوله: «وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ إِلَيَّ»⁽⁷⁾ ومن رفض إحرامه لم يتم حجَّه ولا عمرته.

واختلفوا في جماعة أهل الموسم يخطئون العدَّ فيقفون بعرفة في غير يوم عرفة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن وقفوا قبل لم يجزهم، وإن وقفوا بعد أجزأهم.

والثاني: أنه يجزيهم بعد، ولا يجزيهم قبل، وهو قول مالك⁽⁸⁾.

(1) انظر النوادر والزيادات: 2/360، والتغريب: 1/354.

(2) في الاستذكار: «... وأصحابه: برفض تجديد الإحرام».

(3) في الأصل: «ولا يجزيه» والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/164، والمبسوط: 4/173.

(5) في الأم: 3/322 (ط. فوزي).

(6) الذي في الاستذكار: «جماعة من التابعين وفقهاء المسلمين».

(7) البقرة: 196.

(8) الذي في الاستذكار: «والثاني: أنه يجزيهم الوقوف قبل وبعد على حسب اجتهادهم» بدون نسبة هذا القول إلى الإمام مالك.

قال بعضهم⁽¹⁾: يجزيهم قبل وبعد قياساً على القبلة، وأبو ثور وداود⁽²⁾ لا يجزان الوقوف لا بعد ولا قبل.

وروى يحيى⁽³⁾، عن ابن القاسم؛ قال: إذا أخطأ أهل الموسم، فكان وقوفهم بعرفة يوم التحر، مصوّراً على عملهم، وإن تبيّن ذلك لهم وثبت ذلك عندهم في بقية يومهم ذلك أو بعده، وينحررون من الغد ويعملون باقي عمل الحجّ، ولا يتزكون الوقوف بعرفة من أجل أنه يوم التحر، ولا ينقصون من رمي الجمار ثلاثة الأيام بعد⁽⁴⁾ يوم التحر، ويجعلون يوم التحر للغد بعد وقوفهم، ويكون حالهم في شأنهم⁽⁵⁾ كله كحال من لم يخطيء.

قال⁽⁶⁾: فإذا أخطأوا فتَدَمُوا الوقوف بعرفة يوم التروية، أعادوا الوقوف من الغد من يوم عرفة بيته⁽⁷⁾، ولم يجزهم الوقوف يوم التروية، وبه قال سحنون.

وأختلف⁽⁸⁾ قول ابن القاسم فيمن وقف يوم التروية، وكذلك قال يحيى بن عمر⁽⁹⁾: اختلف قول سحنون أيضاً فيها.

قال القاضي رضي الله عنه⁽¹⁰⁾: إنما هذا في جماعة أهل الموسم وأهل البلد يغلطون في الهلال، وأما المنفرد فلا مدخل له في هذا الباب، وإذا أخطأ المنفرد في

(1) اجهد المؤلف - والله أعلم - في اختصار هذه الأقوال، فحصل نوع من التداخل الذي اضطربت معه نسبة الأقوال إلى أصحابها، ولذا رأينا من المستحسن إثبات نص ابن عبد البر كما في الاستذكار: 42/13 «والثالث: أنه لا يجزيهم الوقوف قبل ولا بعد». وروي عن عطاء والحسن أنه يجزيهم قبل وبعد، وبه قال أبو حنيفة. وأختلف أصحاب الشافعية، فبعضهم قال: يجزيهم بعد ولا يجزيهم قبل، قياساً على الأسير تلبس عليه الشهور فيصوم رمضان، فيجزيه بعد ولا يجزييه قبل، وهو قول مالك. وقال بعض أصحاب الشافعية: يجزيهم قبل...».

(2) في الأصل: «وأبو داود» والمثبت من الاستذكار.

(3) في سماعه من ابن القاسم من كتاب الصلاة في العتبة، عن البيان والتحصيل: 54/4.
(4) في العتبة: «إلا بعد».

(5) في الأصل: «شأنه» وفي الاستذكار: «ميقاتهم»، والمثبت من العتبة.
(6) القائل هنا هو ابن القاسم.

(7) في الاستذكار والعتبة: «نفسه».
(8) القائل هنا هو سحنون كما في الاستذكار.

(9) هو أبو زكريا الكاتبي، من كبار فقهاء المالكية، ولد بالأندلس، وتوفي في تونس سنة 289 هـ.
انظر ترتيب المدارك: 4/357، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية لقاسم سعد: 3/1356.

(10) الكلام موصول لابن عبد البر.

أيام العيد⁽¹⁾ لزمه إذا لم يُدْرِك الوقوف بعرفة من ليلة التحر ما يلزم من فاته الحجّ، واجتهاده في ذلك كله اجتهاد.

وأما الجماعة فاجتهادهم سائعٌ، والحرج عنهم ساقطٌ، لقوله ﷺ: «أَضْحَاكُمْ حِينَ تُضْغَتُونَ، وَفِطْرُكُمْ حِينَ تُفْطَرُونَ»⁽²⁾ فأجاز للجميع اجتهادهم.

واحتاج الشافعي⁽³⁾ في إسقاط تجديد النية بأنّه جائزٌ لكلّ من نوى بإهلاله الإحرام أنْ يضمّه⁽⁴⁾ إلى ما شاء من حجّ أو عمرة؛ لأنّ الرسول ﷺ أمر أصحابه المهلّين بالحجّ أن يفسخوه في عمرة، وبقول عليٍ وأبي موسى: «إهلالنَا كإهلالنَا النبِيُّ ﷺ»⁽⁵⁾ يريد أن إهلالهما على إهلاله كائناً ما كان، فدلّ على أن النية في الإحرام ليست كالنية في الصلاة.

السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ⁽⁷⁾

الحديث⁽⁸⁾:

قال⁽⁹⁾: «كان يسير العنق، فإذا وجد فزحة...».

قال القاضي: هكذا قال يحيى: «فزحة» وتابعه جماعة منهم: أبو مصعب⁽¹⁰⁾ وابن مكير.

وقالت طائفة منهم: ابن وهب وابن القاسم⁽¹¹⁾ والقعنبي⁽¹²⁾: «إذا وجد فجوة نصّ».

(1) الذي في الاستذكار: «... أخطأ العدد في أيام العشر» وهو أسد.

(2) أخرجه عبد الرزاق (7304)، وأبو داود (2324) عن أبي هريرة، وانظر إرواء الغليل (905).

(3) في الأم: 315 / 3 (ط. فوزي).

(4) في الاستذكار: «يصرفه».

(5) في الاستذكار: «أهملنا بإهلال كإهلال».

(6) أخرجه الشافعي في الأم، والبخاري (1558)، وMuslim (1221، 1250)، ومسلم (1559).

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13 / 66 - 67، 71، وانظر التمهيد: 201 / 22 - 203.

(8) الذي رواه مالك في الموطأ (1164) رواية يحيى.

(9) القائل هو أسماء بن زيد.

(10) في موطنه (1351)، والشافعي في السنن المأثورة 1 / 371 (500).

(11) كما تلخيص القاسي لرواية ابن القاسم (473).

(12) كما في مسند الموطأ للجوهري (771)، وسنن أبي داود (1923).

والفُزْجَةُ والفَجْوَةُ سواءٌ في اللّغةِ.

وليس في الحديث أكثر من معرفة كيفية السير في الدفع من عَرَفةَ إلى المزدلفة، وهو شيءٌ يجب الوقوفُ عليه وامتثالُه على أيمَةِ الحاجَ فيمَن⁽¹⁾ دونهم؛ لأنَّ في استعجال السير إلى المزدلفة استعجال الصلاة، ومعلومُ أنَّ المغرب لا تصلَى تلك الليلَةِ إلَّا مع العشاء بالمزدلفة، وتلك ستُّها، فيجب ذلك على حسب ما فعلَه رسول الله ﷺ، فمن قَصَرَ عن ذلك أو زاد⁽²⁾، فقد أساءَ إنْ كان عالماً بذلك.

نكتة لغوية:

قال⁽³⁾: وأصل النَّصْ في اللّغةِ: الدَّفعُ، يقالُ مِنْهُ: نَصَّتِ الدَّائِبُ فِي سِيرِهِ⁽⁴⁾.
وقال أبو عَبْدِ الله⁽⁵⁾: النَّصُ التَّحْرِيكُ⁽⁶⁾ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ⁽⁷⁾ مِنَ الدَّائِبِ أَقْصَى سَيْرِهِ.

وأَمَّا النَّصُ في الشَّرِيعَةِ: فللفقهاءِ في العبارة عنه تنازعٌ ليس هذا موضع ذِكرٍ.

ما جاء في التحر في الحج

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي⁽⁹⁾: هذا⁽¹⁰⁾ حديث مرسُلٌ⁽¹¹⁾ ويستندُ عن النبي ﷺ من حديث علي⁽¹²⁾،

(1) في الأصل: «نَةُ الحاجَ فِيمَنْ» والمثبت من الاستذكار.

(2) الأصل غير ظاهر، ويمكن أن تقرأ: «وابي» والمثبت من الاستذكار.

(3) القائل هنا هو ابن عبد البر.

(4) انظر مختصر العين للزبيدي: 1/173، والاقضاب للبغوي: 1/439.

(5) في غريب الحديث: 3/178.

(6) في الأصل: «التَّحْرِيكُ» والمثبت من الاستذكار وغريب الحديث.

(7) «بِهِ» زيادة من الاستذكار وغريب الحديث.

(8) الواردة في الموطأ (1166، 1167، 1168) رواية يحيى.

(9) هذه الفقرة مقتبسة بتصرف من الاستذكار: 13/74.

(10) أي الحديث رقم (1166) من موطاً يحيى.

(11) قوله: «مرسل» زيادة من ابن العربي، وكان الأولى أن يقول: «بلاغ».

(12) أسنده ابن عبد البر في الاستذكار والتمهيد: 24/425 - 426 من طريق الحميدي، ولم نجدَه في مسنده، والحديث رواه أحمد: 1/75، وأبو داود (1922)، والترمذى (885)، وابن ماجه (3010)، وابن خزيمة (2837، 2889) وقال الترمذى: «حديث عليٍّ حسن صحيح».

وجابر⁽¹⁾، ورواه الحميدي⁽²⁾.

الفصل الأول⁽³⁾

في ذكر الفوائد

أما قولها⁽⁴⁾: «فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّهْرِ بِلَحْمِهِ بَقَرٌ...» الحديث.

فيه من الفقه: أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ عَنْ أَزْوَاجِ الْهَذِي الَّذِي نَحَرَهُ عَنْ نَفْسِهِ؛ لَا تَهُنَّ مَحْفُوظٌ عَنْهُ مِنْ وِجْهِ صِحَّاحٍ⁽⁵⁾.

وفيه: عَرَضُ الْعَالَمِ عَلَى مَنْ هُوَ أَعْلَمُ مَنْ هُوَ بِمَا عَنْهُ⁽⁶⁾ لِيَعْرَفَ قَوْلَهُ فِيهِ.

وفيه⁽⁷⁾: أَنَّ أَهْلَ الدِّينِ⁽⁸⁾ إِذَا سَمِعُوا الصَّادِقَ⁽⁹⁾ صَدَقُوهُ وَفَرَحُوا بِهِ⁽¹⁰⁾.

وفيه: جُوازُ نَحْرِ الْبَقَرِ، وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْبَقَرَةِ: «فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا...» الآية⁽¹¹⁾.

قال القاضي⁽¹²⁾: وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجَمْهُورُ أَنَّ الْبَقَرَةَ يَجُوزُ فِيهَا الذَّبِحُ بَدْلِيلِ الْقُرْآنِ، وَالنَّحْرُ بِالشَّيْءَةِ. وَأَمَّا الْإِبْلِ فَتُنَحَّرُ وَلَا تُذَبَّحُ، وَالْغَنْمُ تُذَبَّحُ وَلَا تُنَحَّرُ، وَسِيَّاتِي ذِكْرُهَا فِي «كِتَابِ الذَّبَائِحِ» إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

(1) في الاستذكار: «وقد ذكرنا طرقه في التمهيد» ولعل لفظ «الحميدي» سبق قلم من النساخ.

(2) أسنده ابن عبد البر في التمهيد: 24/426 من طريق النسائي، وهو في السنن الكبرى (4133)، وأصل الحديث في صحيح مسلم (1218).

(3) هذا الفصل مقتبس من الاستذكار: 13/78 - 79.

(4) في الأصل: «قوله» والمثبت من الاستذكار. وانظر قول أم المؤمنين عائشة في الموطأ (1167) رواية يحيى.

(5) في الاستذكار بزيادة: «متواترة».

(6) أي من العلم.

(7) «وفي» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(8) في الاستذكار: «أهْلُ الدِّينِ».

(9) في الأصل: «العارف» والمثبت من الاستذكار.

(10) في الاستذكار: «وصدقوه فرحا به».

(11) البقرة: 71.

(12) الكلام موصول لابن عبد البر.

العمل في النحر⁽¹⁾

مالك⁽²⁾، عن جعفر بن محمد، عن محمد، عن⁽³⁾ عليٍّ؛ لأنّ رسول الله ﷺ نحر بعض هَذِيْهِ ونحر بعضاً مِنْهُ.

هكذا قال يحمني عن مالك في هذا الباب، وتابعه القعنبي⁽⁴⁾، ورواه ابن القاسم⁽⁵⁾ وابن بكيّر⁽⁶⁾ قالوا فيه: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر⁽⁷⁾، وأرسله ابن وهب أيضاً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، ولم يقل عن جابر⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: أن يتولى الرَّجُل نحرَ هَذِيْهِ بيدهِ، وذلك مستحبٌ عند أهل العلم لفعل رسول الله ﷺ ذلك⁽⁹⁾ بيدهِ، ولأنها قُربةٌ إلى الله، وجائز أن ينحر الهدي والضحايا غير صاحبها.

وأختلف العلماء فيما ذُبْحَتْ أُضْحِيَتْ بغير إذنه:

فقال مالك: إنّها لا تجزيء عن الذَّابح، وسواء نوى ذبْحَهَا⁽¹⁰⁾ عن نفسه أو عن صاحبها، وعليه ضمانها.

وروى ابن عبد الحكم عنه؛ أن الذَّابح إذا كان مثل الولد⁽¹¹⁾ أو بعض العيال فأرجو أن يجزيء.

وقال ابن القاسم عنه مثل ذلك، إلا أنّ ابن القاسم قال عنه⁽¹²⁾: تجزيء في الولد وبعض العيال⁽¹³⁾.

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/94 - 95، 97 - 98، 100 - 101.

(2) في الموطأ (1169) رواية يحيى.

(3) في الأصل: «بن» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(4) كما في مسند الموطأ للجوهري (312).

(5) كما في ملخص القابسي لموطأ ابن القاسم (145).

(6) الموطأ رواية ابن بكيّر لوحة 34/34/أ نسخة الظاهرية مجموع رقم 43.

(7) انظر الأحاديث التي خولف فيها مالك للدارقطني: 102.

(8) انظر هذه الرواية في تفسير الموطأ للقنازعي الورقة 247.

(9) «لذلك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) في الأصل: «ذابحها» والمثبت من الاستذكار.

(11) في الأصل: «الوالد» والمثبت من الاستذكار.

(12) أي عن الإمام مالك، ولفظ «عنه» من الاستذكار؛ لأنّ الوارد في الأصل: «عليه» وهو تصحيف.

(13) انظر رواية ابن القاسم في التوادر والزيادات: 4/330.

وقال الثوري: يجزء عن صاحبه⁽¹⁾.

وكذلك قول مالك⁽²⁾ في المعتمرين⁽³⁾ إذا ذبح أحدهما شاةً صاحبه عن نفسه، ضمنها ولم يجزه ذبح شاته.

وأما التحر قائماً، فقد قيل في معنى قوله: «صَوَافَ»⁽⁴⁾ يعني: قياماً، واختار العلماء نحرها رقوداً لقوله: «فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا»⁽⁵⁾ والوجوب: السقوط إلى الأرض عند العرب.

وقال الثوري: إن شاء أضجعها وإن شاء نحرها قائمة.

وقال مالك⁽⁶⁾: لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هذيه، ولا ينبغي لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم التحر: الذبح، ولبس الثياب، وإلقاء التثث، والحلاق، ولا يكون شيء من ذلك قبل يوم النحر.
هذا لا خلاف فيه؛ لأن جمرة العقبة إنما تزمه ضحى يوم التحر.

الحِلَاقُ⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: ليس فيه⁽⁹⁾ ذكر الموضع الذي قال فيه رسول الله ﷺ
هذا القول، وهو محفوظ من حديث ابن عباس⁽¹⁰⁾، وأبي سعيد⁽¹¹⁾، وأبي

(1) كذا بالأصل، والظاهر أنه سقطت هنا جملة بسبب انتقال نظر الناشر، والذي في الاستذكار: «وقال الثوري: إذا ذبحها بغير إذنه لم تجز عنه ويضمن الذابح. وقال الشافعي: تجزء عن صاحبها ويضمن الذابح النقسان».

(2) فيما رواه عنه ابن عبد الحكم.

(3) في الأصل: «المعتمر» والمثبت من الاستذكار.

(4) الحج: 36.

(5) الحج: 36.

(6) في الموطأ (1172) رواية يحيى.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/104 - 107 - 112.

(8) الواردة في الموطأ (1173 - إلى - 1177) رواية يحيى.

(9) أي في حديث ابن عمر في الموطأ (1173) رواية يحيى.

(10) أورده ابن هشام في السيرة: 3/334 عن ابن إسحاق، كما أخرجه أحمد (3311)، وابن أبي شيبة: 453/14، وأبو يعلى (2718).

(11) أخرجه أحمد (11149)، وأبو يعلى (1368)، وذكره الهيثمي في المجمع: 3/262 ونسبة إلى =

هريرة⁽¹⁾، والمِسْنَوْر⁽²⁾؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قالَ ذَلِكَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ.

وأجمعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ⁽³⁾ النِّسَاءَ لَا يَحْلِقُنَّ، وَأَنَّ سُتْهَنَ التَّقْصِيرِ، وَقَدْ ثَبَّتَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ يَوْمُ الْحُدَيْبِيَّةِ حِينَ أَحْصَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمُنْعَنِّ مِنَ الْتَّهْوِضِ إِلَى الْبَيْتِ.

وَانْخَلَفَ الْفُقَهَاءُ هَلِ الْحِلَاقُ نُسُكٌ يَجْبُ عَلَى الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ أَمْ لَا؟

فَقَالَ مَالِكٌ: الْحِلَاقُ نُسُكٌ⁽⁴⁾ يَجْبُ عَلَى الْحَاجَّ وَالْمُعْتَمِرِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ التَّقْصِيرِ، وَيَجْبُ عَلَى كُلِّ مَنْ فَاتَهُ الْحَجَّ أَوْ أَحْصَرَ بَعْدَهُ أَوْ مَرَضَ⁽⁵⁾، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ، إِلَّا فِي الْمُخْصَرِ بَعْدُهُ هُوَ مِنَ النُّسُكِ⁽⁶⁾ أَمْ لَا؟ وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ؟

فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ⁽⁷⁾: الْمُخْصَرُ لَيْسَ عَلَيْهِ حِلَاقٌ وَلَا تَقْصِيرٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: يُقْصَرُ، وَإِنْ لَمْ يُقْصَرْ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ⁽⁸⁾.

وَانْخَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، هَلِ الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ أَوْ لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: الْحِلَاقُ مِنَ النُّسُكِ⁽⁹⁾.

وَالْآخَرُ: الْحِلَاقُ مِنَ الْإِحْلَالِ؛ لَأَنَّهُ مَنْعُوهُ مِنْ بَالِإِحْرَامِ⁽¹⁰⁾.

وَمِنْ جَعْلِ الْحِلَاقِ نُسُكًا أُوجِبَ عَلَيْهِ دَمًا.

= المصدررين السابقين وقال: «وفيه أبُو إِبرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيُّ، جَهَلَهُ أَبُو حَاتَّمُ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ رِجَالٌ الصَّحِيحُ».

(1) أخرجه البخاري (1728)، ومسلم (1302).

(2) في الأصل: «والمشهور» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار، وحديث المِسْنَوْرِ أخرجه البخاري مطولاً (2731، 2732).

(3) «أَنَّ» زيادة من الاستذكار.

(4) وهو الذي صححه المؤلف في عارضة الأحوذى: 4/146.

(5) قاله مالك بنحوه في المدونة: 1/327 في كتاب الحج الثاني.

(6) في الأصل: «النِّسَاءُ» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(7) انظر كتاب الأصل: 4/462، وختصر اختلاف العلماء: 2/190، وختصر الطحاوى: 72.

(8) انظر قول أبى يوسف في مختصر اختلاف العلماء: 2/190 وذكر صاحب المختصر أن ابن أبى عمران حكى عن محمد بن سماعة، عن أبى يوسف في نوادره: أن عليه أن يحلق ويقصّر، لابد له من ذلك.

(9) يثاب على فعله، ويحصل التَّحَلُّلُ به، انظر الأم: 3/546 (ط. فوزي) والبيان في مذهب الإمام الشافعى: 4/342.

(10) فالحلاق في هذه الحالة استباحة محظورة؛ لأنَّ ما كان محرماً بالإحرام لا يكون نُسُكًا، كالطيب واللباس. انظر البيان في مذهب الشافعى: 4/342، والحاوى الكبير: 4/161.

واختلف قول مالك فيمن أفاض قبل أن يخلق؟ فذكر ابن عبد الحكم⁽¹⁾ قال: ومن أفاض قبل أن يخلق، فليخلق ثم ليقضن ولا شيء عليه، وقد قال: يخلق وينحر ولا شيء عليه، قال: والأول أحب إلينا.

وقال ابن حبيب: يعده الإفاضة.

وليس في تأخير الحِلَاق حرج إذا شغلَه عنه ما يمنعه منه.

وأثما قول مالك⁽²⁾: «الْتَّقْتُ: حِلَاقُ الشَّعْرِ وَلْبُسُ الْخُفَ»⁽³⁾ وما يتبع ذلك فهو كما قال: لا خلاف في ذلك.

وسئلَ مَالِكٌ⁽⁴⁾ عَنْ رَجْلٍ نَسِيَ حَلْقَ رَأْسِهِ فِي الْحَجَّ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ أَنْ يَخْلُقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: ذَلِكَ وَاسِعٌ وَالْحِلَاقُ بِمِنْيَ أَحَبُّ إِلَيَّ» وإنما استحب ذلك ليكون حلق رأسه في حجّه حيث ينحر هذيه، وذلك في مني، وهو متخرّ الحاج عند الجميع من الجماهير⁽⁵⁾، وأجازه بمكة. كما يجوز التخرّ بمكة لمن لم ينحر بمني؛ لأنّ الهدي إذا بلغ مكّة فقد بلغ محله.

وقول مالك⁽⁶⁾: «الْأَمْرُ الْمُجَمَّعُ عَلَيْهِ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَنَّ أَحَدًا لَا يَخْلُقُ رَأْسَهُ، وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَشْعَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ، وَلَا يَحْلِلُ مِنْ شَيْءٍ حَرُومٍ⁽⁷⁾ حَتَّى يَحْلِلَ بِمِنْيَ يَوْمَ التَّحْرِيرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿وَلَا تَخْلِقُوا رُؤُسَكُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ الْهَذِيَّ تَحْلِيلُكُمْ﴾⁽⁸⁾.

واختلف العلماء فيمن حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي؟

فقال مالك: إذا حلق قبل أن يرمي فعليه دم⁽⁹⁾، وإن حلق قبل أن ينحر فلا شيء عليه⁽¹⁰⁾.

(1) في المختصر كما في التوادر والزيادات: 410/2.

(2) في الموطأ (1175) رواية يحيى.

(3) كذلك بالأصل وفي الاستذكار والموطأ: «الثياب» وهو الصحيح.

(4) في الموطأ (1176) رواية يحيى.

(5) أي جمهور العلماء، وهذا اللفظ من إضافات المؤلف على نص ابن عبد البر.

(6) في الموطأ (1177) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار والموطأ بزيادة: «عليه».

(8) البقرة: 196.

(9) قاله مالك في الموطأ (1256) رواية يحيى.

(10) قاله مالك في المدونة: 418/2 في رسم في دخول مكة.

قال الشافعى⁽¹⁾: إذا حلق قبل أن يرمي أو قبل أن ينحر، فلا شيء عليه⁽²⁾.
 وقال أبو حنيفة⁽³⁾ والثورى⁽⁴⁾: إن حلق قبل أن ينحر أو يرمي فعليه دم، وإن
 كان قارناً فعليه دمان⁽⁵⁾.

التقصير⁽⁶⁾

الأحاديث⁽⁷⁾:

روى القاسم⁽⁸⁾ أن التقصير بالأسنان ليس هو الشأن.
 وأجمعوا أن سُنَّةَ الْمَرْأَةِ التَّقْصِيرُ لَا الْحِلَاقُ؛ لَأَنَّهُ قَدْ رُوِيَّ⁽⁹⁾ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ
 قَالَ: «لَا تَحْلِقُ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا»⁽¹⁰⁾.

قال الحسن: حلق رأسها مُثُلَّةً.

ورأى القاسم الأخذ بالجلمين⁽¹¹⁾ للتقصير⁽¹²⁾؛ لَأَنَّهُ المعروف في التقصير،
 كما أَنَّ المعروف في الْحِلَاقِ الْحَلْقُ بِالْمُوسَى فِي الْحَجَّ. وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: الْحَلْقُ فِي
 غَيْرِ الْحَجَّ بِالْمُوسَى مُثُلَّةً.

وفي أخذ ابن عمر⁽¹³⁾ من لحيته في الحجّ دليل على جواز الأخذ من اللحية في

(1) في الأم: 3/546 (ط. فوزي) بنحوه.

(2) وهو قول ابن القاسم من المالكية كما في التوارد والزيادات: 2/413.

(3) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/181، ومختصر الطحاوي: 71، وشرح معاني الآثار: 2/238.

(4) نسبة هذا القول إلى سفيان الثوري فيها نظر، وقد تابع ابن العربي صاحب الأصل المتقول منه وهو ابن عبد البر في هذا الوهم، مع أنَّ ابن عبد البر ذكر الصواب في باب جامع الحج من الاستذكار: 13/323 - 324 فذكر أنَّ رأي الثوري في من حلق قبل أن يذبح لا شيء عليه.

(5) نسب الطحاوي في مختصر اختلاف العلماء: 2/181 إلى الثوري القول بأنه ليس عليه إلا دم القران.

(6) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/115 - 117.

(7) الواردة في الموطأ (1178 - إلى - 1185) رواية يحيى.

(8) في الأصل: «أبو القاسم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ، والمقصود هو القاسم بن محمد.

(9) في الاستذكار: «وقد روى الحسن».

(10) لم نقف، على رواية الحسن، وإنما وقفنا على حديث علي الذي رواه الترمذى (914)، والنمساني: 8/130، وانظر نصب الراية: 3/95 - 96، والسلسلة الضعيفة (678).

(11) الجلمين: المقصين، انظر الاقتضاب: 1/444.

(12) في الأصل: «وقال ابن القاسم الأخذ بالجلم» والعبرة مصحقة، والمثبت من الاستذكار، ورأى
 القاسم بن محمد رواه مالك في الموطأ (1180) رواية يحيى.

(13) رواه مالك في الموطأ (1170) رواية يحيى.

غير الحجّ؛ لأنّه لو كان ذلك غير جائز فيسائر الزّمان ما جاز في الحجّ، وقد رُوي عن عليّ؛ أنّه كان يأخذ من لحيته ممّا يلي وجهه⁽¹⁾، وعن أبي هريرة؛ أنّه كان يأخذ من اللّحية ما فضلَ من القبضة⁽²⁾، وقال قتادة⁽³⁾ : ما⁽⁴⁾ كانوا يأخذون من طولها في الحجّ وال عمرة⁽⁵⁾ ، وكانوا يأخذون من العارض⁽⁶⁾ ، كلّ هذا في «كتاب ابن أبي شيبة».

التَّبَيِّن⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾ :

قد روى في هذا الحديث⁽⁹⁾ : «لا تُشَبِّهُوا» بضمّ التاء وفتحها، وهو الصحيح، فمن روى: «لا تُشَبِّهُوا» أراد: لا تُشَبِّهُوا علينا فتعملون أعمالاً تُشَبِّهُ⁽¹⁰⁾ التَّبَيِّن⁽¹¹⁾ الذي من سُنّة فاعله أن يحلقّ.

قال⁽¹²⁾ : والتَّبَيِّنُ سُنّةُ الْحَلْقِ، وذلك أنّه من لَبَدَ رأسه بالخطميّ⁽¹³⁾ وما أشبه ذلك مما⁽¹⁴⁾ يمنع وصول الدواب⁽¹⁵⁾ إلى أصول الشّعر وقاية لنفسه⁽¹⁶⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (25480).

(2) رواه ابن أبي شيبة (25481).

(3) في مصنف ابن أبي شيبة (25487): «عن قتادة، قال جابر».

(4) زيادة من الاستذكار يتضمنها السياق.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة (25487).

(6) روی هذا عن النخعي كما في مصنف ابن أبي شيبة (25490).

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 119/13 - 121.

(8) رقم (1184)، (1185) من الموطأ رواية يحيى.

(9) الوارد في الباب حديث واحد (1184) رواية يحيى.

(10) في الأصل: «لا تشبّه» وهو تصحيف والمثبت من الاستذكار.

(11) يقول ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ: 1/335 «تفسير التَّبَيِّن: أن يجعل الصنف في الغاسول، ثم يلْطُخ به رأسه إذا أراد أن يحرّم» وانظر غريب الحديث لأبي عبيد: 2/32، والمشارق لعياض: 354/1.

(12) القائل هنا هو أبو عمر بن عبد البر.

(13) هو عبارة عن نبات من الفصيلة الخبازية، يُدَقُّ ورقة يابساً، ويجعل غسلاً للرأس. انظر تهذيب الصحاح: 2/731، والمعجم الوسيط مادة «خطم».

(14) في الأصل: «وبما» والمثبت من الاستذكار.

(15) في الاستذكار: «التراب».

(16) «وقاية لنفسه» زيادة من الاستذكار يتضمنها السياق.

ومعنى قوله⁽¹⁾: «لا تشبهوا بالتبَدِيد» أي لا تفعلوا أفعالاً حُكْمُهَا حُكْمُ التَّبَدِيدِ في العَقْصِ⁽²⁾ والضَّفَرِ ونحو ذلك، ثم⁽³⁾ تقْصُرونَ ولا تحلِّقُونَ وتقولونَ: لم تُلَبِّدْ.

الصلوة في الكعبة⁽⁴⁾

الأحاديث⁽⁵⁾:

الإسناد:

هكذا رواه⁽⁶⁾ جماعة عن مالك⁽⁷⁾ انتهوا فيه إلى قوله: «ثم صَلَّى» وزاد ابن القاسم⁽⁸⁾: «وجعلَ بينه وبين الجدار ثلاثة⁽⁹⁾ أذرعٍ». وفي الحديث: رواية الصاحب عن الصاحب.

الفقه:

وأختلف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة⁽¹⁰⁾:

(1) أي قول عمر في حديث الموطأ (1184) رواية يحيى.

(2) العَقْصُ: لَيْ خُصلات الشَّغْر بعده على بعض وضفَرُه، ثم يرسُلُ. انظر: مشارق الأنوار: 100/1، والاقضاب: 445/1.

(3) في الأصل: «لما» والمثبت من الاستذكار.

(4) ترجمة هذا الباب كما في الموطأ: «الصلوة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة» إلا أن المؤلف فصل عنوان الباب الواحد إلى عنوانين، والباب كله مقتبسٌ من الاستذكار: 13/122 - 123، 125 - 126.

(5) التي رواها مالك في الموطأ (1186، 1187) رواية يحيى.

(6) أي الحديث رقم (1186) من موطأ يحيى.

(7) رواه عن مالك أبو مصعب الزهرى (1328)، وسعيد بن سعيد (1206) ط. البحرين، والشافعى فى مستذه: 328، وإسحاق الطباعى كما عند أحمد: 2/113، وإسماعيل بن أبي أوين كما عند البخارى (505)، والقعنبي كما عند الجوهرى فى مستند الموطأ (665)، وابن وهب كما عند الطحاوى فى شرح معانى الآثار: 1/398، وابن بكر كما عند البىهقى: 327/2.

(8) كما في تلخيص القابسي لرواياته (226).

(9) في ملخص القابسي: «نحوًا من ثلاثة».

(10) «والنافلة» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

فقال مالك⁽¹⁾: لا يصلّي فيها الفرض ولا الوتر ولا ركعتا الفجر ولا الطواف.

وأختلف قوله وقول أصحابه فيما صلّى فيها أو على ظهرها الفريضة، فالأشهر عندهم أنه يعيد في الوقت⁽²⁾.

وقال الشافعي⁽³⁾ وأبو حنيفة والثوري: يصلّي فيها الفريضة والتافلة.

قال الشافعي⁽⁴⁾: إن صلّى في جوفها مستقبلاً حائطاً من حيطانها فصلاته جائزة، وإن صلّى نحو⁽⁵⁾ الباب والباب مفتوح فصلاته باطلة⁽⁶⁾؛ لأنّه لم يستقبل شيئاً منها، ومن صلّى على ظهرها فصلاته باطلة؛ لأنّه لم يستقبل شيئاً منها.

وقال أبو حنيفة: من صلّى على ظهرها لا شيء عليه⁽⁷⁾.

وأختلف أهل الظاهر⁽⁸⁾ فيما صلّى في الكعبة، فقال بعضهم: صلاته جائزة؛ لأنّه قد استقبل بعضها.

وقال بعضهم: لا صلاة له؛ لأنّه قد استدبر بعضها، وقد نهى عن ذلك حين أمرنا أن نستقبلها، واحتجّ بقول ابن عباس حين أمر الناس أن يصلوا إلى الكعبة ولم يؤمروا أن يصلوا فيها⁽⁹⁾.

(1) في المدونة: 91/1 في الصلاة في المواقع التي تُكررُ فيها الصلاة.

(2) قاله مالك في المدونة: 91/1، وأشهد في المجموعة كما في النوادر والزيادات: 1/221، وذكر ابن أبي زيد القير沃اني أيضاً: 1/198 عن أصبهن أنه قال: «ومن صلّى فيها عاداً أعاد أبداً». وكذلك رواه ابن عبد الحكم في مختصره عن مالك، وقال ابن حبيب: «ومن صلّى فوق الكعبة أو داخلها فريضة أعاد أبداً، في العمد والجهل، ولا يصلّي فوق ظهرها نافلة، وهو كمحصلٍ إلى غير قبلة» عن النوادر والزيادات: 1/220 - 221.

(3) في الأم: 2/223 (ط. فوزي).

(4) انظر الأم: 2/223 - 224 (ط. فوزي)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: 2/137.

(5) في الاستذكار: «عند».

(6) عبارة الشافعي في الأم: «ولو استقبل بابها، فلم يكن بين يديه شيء من بنائها يستره لم يجزه».

(7) انظر البسيط: 1/207، 2/79.

(8) انظر المحملي لابن حزم: 4/80، ورسالة في مسائل داود الظاهري للشطبي: 10.

(9) أورده صاحب مختصر اختلاف العلماء: 1/234، وابن تيمية في شرح العدة: 4/498.

تعجيل الصلاة بعَرْفَةٍ وتعجيل الوقوف بها⁽¹⁾

الحديث⁽²⁾:

الإسناد:

قال القاضي: هذا الحديث يخرج من⁽³⁾ المُسْنَد⁽⁴⁾، لقول ابن عمر للحجاج: الرَّوَاحُ هذه الساعة إن كنت تريدُ السُّنَّةَ.

الفصل الثاني⁽⁵⁾

في الفوائد

وفيه فقه وأدب كثير، وعلم كبير من علوم الحجّ:

فمن ذلك: إقامة الحجّ إلى⁽⁶⁾ الخلفاء ومن جعلوا ذلك إليه وأمروه⁽⁷⁾ عليه.

ومنه أيضاً: إقامة الحجّ تجب على الأمير على الموسم، ويعينه أيضاً من هو أعلم منه بالكتاب والسنّة وطريق⁽⁸⁾ الفقه.

وفيه: الصلاة خلف الفاجر من السلاطين.

ولا خلاف بين العلماء أن⁽⁹⁾ الحجّ يقيمه السلطان⁽¹⁰⁾ للناس، ويستخلف عليه من يقيمه لهم على شرائعيه وسُنْتِيه، فيصلون خلف الإمام بزأ كان أو فاجراً أو

(1) هذه الترجمة هي جزء من ترجمة الباب السابق مع اختلاف في الألفاظ، وقد قلد المؤلف فيها ابن عبد البر في الاستذكار: 13/128، والباب بأكمله مقتبس منه: 13/129، 131 - 138، 141، 141، وانظر التمهيد: 7/10.

(2) رقم (1187) من الموطأ رواية يحيى.

(3) في التمهيد: «في» وهي أسد.

(4) يقول القنازي في تفسير الموطأ الورقة 249: «وهذا الحديث يدخل في المستدات من الأحاديث».

(5) كأن المؤلف - رحمة الله - اعتبر الباب السابق فصلاً أولاً.

(6) في الأصل: «أن» والمثبت من الاستذكار.

(7) في الأصل: «وأقروه» والمثبت من الاستذكار.

(8) في الاستذكار: «وطرق».

(9) جملة: «ولَا خلاف بين العلماء أن» ساقطة من الأصل، وقد استدركناها من الاستذكار حتى يلتئم الكلام ويستقيم.

(10) في الأصل: «السلاطين» والمثبت من الاستذكار.

مبتدعاً، ما لم تخرجه بدعّته عن الإسلام.

وفيه: أنَّ الرَّجُلَ الفاضلَ لَا يُؤْخِذُ⁽¹⁾ عَلَيْهِ فِي مَشِيهِ إِلَى السَّلَطَانِ الْجَائِرِ فِيهَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ.

وفيه: أنَّ رَوَاحَ الْإِمَامِ مِنْ مَوْضِعِ نَزْولِهِ بِعَرَفَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ حِينَ نَزْولِ⁽²⁾ الشَّمْسِ لِلْمَعْ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ فِي الْمَسْجِدِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ سُنَّةً، وَكَذَلِكَ فَعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيُلَزِّمُ ذَلِكَ كُلَّ مَنْ بَعْدَ عَنِ الْمَسْجِدِ بِعَرَفَةَ أَوْ قُرْبَاهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ نَزْولِهِ مَتَّصِلًا بِالصَّفَوْفَ، فَإِنْ لَمْ يَفْعُلْ وَصَلَّى بِصَلَاتِ الْإِمَامِ فَلَا حَرَجَ⁽³⁾.

وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي وَقْتِ أَذَانِ الْمَؤْذِنِ بِعَرَفَةَ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَفِي جُلوْسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ قَبْلَهُمَا:

فَقَالَ مَالِكٌ: يَخْطُبُ الْإِمَامُ طَوِيلًا، ثُمَّ يُؤَذِّنُ⁽⁴⁾ وَهُوَ يَخْطُبُ، ثُمَّ يَصْلِي، وَهَذَا مَعْنَاهُ⁽⁵⁾ أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ صَدِرًا مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُؤَذِّنُ الْمَؤْذِنُ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مَعْ فَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَنْزَلُ فِي قِيمِ⁽⁶⁾.

وَحَكَى عَنْهُ⁽⁷⁾ ابْنُ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ: الْأَذَانُ بِعَرَفَةَ بَعْدَ جُلوْسِ الْإِمَامِ لِلْخُطْبَةِ⁽⁸⁾.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ⁽⁹⁾: يَأْخُذُ الْمَؤْذِنُ فِي الْأَذَانِ إِذَا قَامَ الْإِمَامُ لِلْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ فَرَاغُهُ مِنَ الْأَذَانِ بِفَرَاغِ الْإِمَامِ مِنَ الْخُطْبَةِ.

(1) في الاستذكار: «لا نفيضة».

(2) في التمهيد: «نزول».

(3) استنبط البوني من هذا الأثر استنباطات لطيفة فقال: «فيه: أنَّ الْعَالَمَ يَأْمُرُ الْأَمِيرَ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا رَجَأَ أَنْ يَقْبِلَهُ مِنْهُ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالَمَ يَأْتِي الْإِمَامَ فِي أَمْرٍ يَرْشِدُهُ فِيهِ. وَفِيهِ: إِمامَةِ الْمُفْضُولِ عَلَى الْفَاضِلِ. وَفِيهِ: أَنَّ الْعَالَمَ يَتَكَلَّمُ بَيْنَ يَدِيْهِ مِنْ هُوَ أَعْلَمُ مِنْهُهُمَا. وَفِيهِ التَّثْبِيتُ مِنَ الْأَعْلَمِ. وَفِيهِ: تَقْدِيمِ الْوَلَدِ بَيْنَ يَدِيْهِ وَالَّذِي فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ. وَفِيهِ: الغُسلُ لِمَوْقِعِ عَرَفَةَ» شَرْحُ المُوطَأِ لَوْحَةٍ 62/1.

(4) في الاستذكار: «يُؤَذِّنُ الْمَؤْذِنُ».

(5) في الأصل: «معنى ذلك» والمثبت من الاستذكار.

(6) عبارة الإمام مالك في المدونة: 1/157 في الصلاة بعرفة: «أذان المؤذن يوم عرفة، إذا خطب الإمام وفرغ من خطبته، وقعد على المنبر، فإذا نادى المؤذن، فإذا فرغ من أذانه، أقام، فإذا أقام، نزل الإمام فصللى بالناس، فإذا صلّى بالناس، أذن أيضاً للعصر وأقام، ثم صلّى العصر أيضاً».

(7) «عنه» زيادة من الاستذكار.

(8) انظر البيان والتحصيل: 57/2.

(9) في الأم: 2 - 191 (ط. فوزي).

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف⁽²⁾: إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان، كما يفعل في الجمعة⁽³⁾.

وسئل مالك: إذا صعد الإمام المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب؟ قال: نعم، ثم يقوم فيخطب طويلاً، ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب، ثم يصلّى، ذكره ابن وهب عن مالك⁽⁴⁾، وقال⁽⁵⁾: يخطب خطبتين⁽⁶⁾.

وأجمع العلماء أن رسول الله ﷺ إنما صلى بعرفة صلاة المسافر لا صلاة الجمعة، ولم يجهر بالقراءة.

وكذلك أجمعوا أن الجمع بين الصلواتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام سُنة مجتمعٌ عليها.

واختلفوا فيما فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام، هل له أن يجمع بينهما أم لا؟ فقال مالك: له أن يجمع بين الظهر والعصر إذا فاته ذلك مع الإمام، وكذلك المغرب والعشاء يجمع بينهما بالمزدلفة إذا فاته مع الإمام.

وقال أبو حنيفة⁽⁷⁾: لا يجمع بينهما إلا من صلاههما مع الإمام.

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلواتين بعرفة:

فقال مالك⁽⁸⁾: يصلّيهما بأذانين وإقامتين.

وقال الشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأصحابه والطبراني: يجمع بينهما بأذان واحد

(1) انظر مختصر الطحاوي: 73.

(2) وهو قوله القديم، كما في المصدر السابق.

(3) الذي في الاستذكار: «... الأذان، فإذا فرغ المؤذن قام الإمام فخطب، ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلوة».

(4) انظر المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشعر.

(5) القائل هنا هو الإمام مالك.

(6) انظر المتنقى: 36/3 - 37.

(7) انظر المبسوط: 53/4 - 54.

(8) في المدونة: 2/412 في الأذان يوم عرفة متى يكون (ط. صادر). وانظر النوادر والزيادات: 489/1.

(9) في الأم: 192/1 (ط. فوزي).

(10) انظر مختصر الطحاوي: 64.

وإقامتين إقامة لكل صلاة، وقد رُويَ عن مالك مثله⁽¹⁾، والأول أشهر عنه، وهو⁽²⁾ تحصيل مذهبِه.

وأجمع الفقهاء على أن الإمام لو صلى بعَرفةَ بغير خطبة أن صلاته جائزة، وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافراً وإن لم يخطب، ويُسرُّ بالقراءةَ فيما؛ لأنهما ظُهرٌ وعصرٌ فُصرتا من أجل السَّفَرِ.

وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عَرفة.

الصلوة⁽³⁾ بمنى يوم التروية، والجمعة بمنى وعرفة⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن نافع؛ أن ابنَ عمرَ كان يصلي الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاءَ بمنى، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عَرفةَ.

قال القاضي⁽⁶⁾: أما صلاته بمنى، فكذلك فعل رسول الله ﷺ⁽⁷⁾، وهي سُنة معمول بها عند الجميع مستحبة، ولا شيء عندهم على تاركها إذا شهد عَرفةَ في وقتها.

وأما غُدُوُّه منها إلى عَرفةَ حين طلوع الشمس فحسنٌ، وليس في ذلك عند أهل العلم حد.

وأجمع العلماء على أنه لا يجهر الإمام بالقراءة في الصلاة بعَرفةَ يوم عَرفة.

وأجمعوا أن الإمام لو صلى يوم عَرفةَ بغير خطبة أن صلاته جائزة.

وأختلفوا في وجوب الجمعة بعَرفةَ ومنى:

فقال مالك⁽⁸⁾: لا تجب الجمعة بعَرفةَ ولا منى أيام الحجّ، لا على أهل مكة

(1) انظر التوارد والزيادات: 489/1.

(2) في الأصل: «عنه هو» والمثبت من الاستذكار.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 143/13 - 146.

(4) في الأصل: «والجمع بمنى ويوم عَرفة» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(5) في الموطأ (1188) رواية يحيى.

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) كما في البخاري (1653)، ومسلم (1309) عن عبد العزيز بن رُفَيع.

(8) بنحوه في المدونة: 149/1 في ما جاء في جمعة الحاج.

4 * شرح موطأ مالك 15

ولا على غيرهم، إلا أن يكون إمام عرفة⁽¹⁾ فيجمع بعرفة.

وقال الشافعى: لا تجب الجمعة بعرفة، إلا أن يكون بها من أهلها أربعون رجلاً، فيجوز حينئذ⁽²⁾ أن يصلّى بهم الإمام الجمعة، يعني إن كان من أهلها أو كان مكياً.

قال القاضي⁽³⁾: وحجّة من قال: لا جمعة بمنى ولا بعرفة، أنهما ليستا بمصر، وإنما الجمعة في الأمصار⁽⁴⁾.

وحجّة من قال بقول مالك: أن أهل مكة لما⁽⁵⁾ كان عليهم أن يقتربوا بمنى وعرفة، كانوا بمنزلة المسافرين، ولا جمعة على مسافر، لا في يوم التحر ولا في غيره، وهذا إنما يخرج على إمام قادم مكة من غيرها مسافر⁽⁶⁾، فإن كان من أهلها فكما قال عطاء.

الصلوة بالمزدلفة⁽⁷⁾

الأحاديث⁽⁸⁾:

قال القاضي: وأجمعوا أن رسول الله ﷺ دفع من عرفة في حجّته بعد ما غربت الشمس من يوم عرفة، وأخر صلاة المغرب لم يصلّها في ذلك الوقت حتى أتى المزدلفة، فصلّى فيها المغرب والعشاء، جمع بينهما بعد ما غاب الشفق.

وأجمعوا أن تلك سنة الحاج كلهم في تلك الموضع.

واختلفوا في كيفية الأذان والإقامة لتلك الصلاتين:

فقال مالك⁽⁹⁾: يَجْمِعُ بَيْنَهُمَا وَيُؤْذَنُ وَيُقْيَمُ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِّنْهُمَا.

(1) في الاستذكار: «الإمام من أهل عرفة».

(2) اكتفى الناسخ بالرمز لهذه الكلمة بحرف «ح» وأثبتناها بناء على ما في الاستذكار.

(3) الكلام موصول لابن عبد البر.

(4) في الاستذكار: «على أهل الأمصار».

(5) في الأصل: «إن» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الأصل: «قادم بمكة من غيرها مسافراً» والمثبت من الاستذكار.

(7) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 150/13 - 152.

(8) في الموطأ (1191، 1192، 1193) رواية يحيى.

(9) في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشعر، وانظر: 1/64 في ما جاء في الأذان والإقامة.

وقال الثوري: يصلّيها بإقامة واحدة لا يفصل بينهما.

وقال أبو حنيفة⁽¹⁾ وأبو يوسف: يصلّي المغرب بأذان وإقامة⁽²⁾.

وقال ابن القاسم⁽³⁾: قال مالك: لكل صلاة أذانٌ وإقامة.

قال القاضي⁽⁴⁾: والحجّة لمالك؛ أن رسول الله ﷺ جعل الصّلاتين بالمزدلفة وقتاً⁽⁵⁾ واحداً سنّ⁽⁶⁾ ذلك لهم، وإذا كان وقتُهما وقتاً واحداً، لم تكن إحداهما أولى بالآذان والإقامة من صاحبته؛ لأن كلّ واحدة منهما تصلي في وقتها.

وقد أجمعوا أن الصلاة إذا صلّيت في جماعة لوقتها أن من سنتها أن يؤذن لها ويقام.

وقال بعض علمائنا⁽⁷⁾: العجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحدث ابن مسعود⁽⁸⁾ ولم يروه، وترك ما روى في ذلك.

قال القاضي⁽⁹⁾: لا أعلم أن مالكاً روى في ذلك حديثاً فيه ذكرٌ لأذان ولا إقامة، وأعجب منه ما⁽¹⁰⁾ عجب منه أَبْنَ حَنْبَلَ أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَعْدُلُونَ⁽¹¹⁾ بِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَحَدَا⁽¹²⁾، وَخَالَفُوهُ⁽¹³⁾ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ⁽¹⁴⁾ وأخذوا بِحَدِيثِ

(1) انظر مختصر الطحاوي: 65.

(2) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «ويصلّي العشاء بإقامة».

(3) في المدونة: 320 / 1 في القراءة وإنشاد الشعر.

(4) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(5) في الأصل: «ومن» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

(7) الذي في الاستذكار: «حدّثني عبد الرحمن بن يحيى، قال: حدّثني أحمد بن سعيد، قال: سمعتَ أَحْمَدَ بْنَ خَالِدٍ يَعْجِبُ... قَلْنَا: وَأَحْمَدُ هَذَا هُوَ أَبُورِّعْمَانِ الْقَرْطَبِيِّ الْمُتَوْفِيِّ سَنَةُ 322 هـ. كَانَ بِالأندلس إِمَامًا وَقَتَهُ غَيْرُ مَدَافِعٍ، لَهُ كِتَابٌ مُسْنَدٌ حَدِيثُ مَالِكٍ. انظر ترتيب المدارك: 174 / 5.

(8) أخرجه البخاري (1675)، ومسلم (1289) وفيه: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «حج عبد الله رياضه عنه فأتيانا المزدلفة حين الأذان بالعتمة أو قريباً من ذلك، فامر رجالاً فاذن وأقام، ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعثاته فتعشى، ثم أمر - أرى - فاذن أقام».

(9) الكلام موصول لابن عبد البر.

(10) في الأصل: «وأعجب مما» والمثبت من الاستذكار.

(11) في الأصل: «يقولون» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(12) «أحداً» زيادة من الاستذكار.

(13) في الأصل: «واختلفوا» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(14) انظر مختصر الطحاوي: 64، ومخصر اختلاف العلماء: 1 / 326.

جابر⁽¹⁾، وهو حديث مَدَنِيٌّ لم يرووه وقالوا به، وتركوا أحاديث أهل الكوفة في ذلك، والآثار في ذلك كثيرة والمحاجج طويلة⁽²⁾.

الصلوة بمنى⁽³⁾

قال مالك⁽⁴⁾ في أهل مكة⁽⁵⁾: يُصلّون بمنى إذا حجّوا ركعتين ركعتين⁽⁶⁾، حتى ينصرفوا إلى مكة.

وأختلف العلماء في قصر الإمام إذا كان مَكْتَبًا بمنى عرفات، أو من أهل مِنْيَ عرفات، أو من أهل عرفات بمنى أو⁽⁷⁾ بالمزدلفة؟

فقال مالك في «الموطأ»⁽⁸⁾ وسئل مالك عن أهل مكة يصلّون الظُّهر والعصر بعرفة⁽⁹⁾؟ فقال مالك: يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ.

وأما⁽¹⁰⁾ من قديم مكة لهلال ذي الحِجَّةِ، فأهل بالحجّ، فإنه يُمْرِنُ الصَّلَاةَ حتى يخرج من مكة إلى مِنْيَ فِيَقْصُرُونَ، وذلك أنهم قد أجمعوا أنه من أقام أكثر من أربع ليال⁽¹¹⁾، فإنه يتم⁽¹²⁾، وقد تقدم القول في ذلك.

(1) سبق تخريرجه.

(2) انظر العارضة: 123/4.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/164 - 165، وقد أدمج المؤلف - رحمه الله - باب الصلاة بمنى في الباب الذي يليه وهو: صلاة المقيم بمكة وبمنى.

(4) في الموطأ (1195) رواية يحيى.

(5) في الأصل: «الكوفة» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(6) «ركعتين» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار والموطأ.

(7) «من أهل عرفات بمنى أو» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

(8) رقم (1199) رواية يحيى.

(9) في الاستذكار والموطأ: «... مكة كيف صلاتهم بعرفة».

(10) هذه الفقرة مقتبسة من باب صلاة المقيم بمكة وبمنى من كتاب الاستذكار: 13/169، وهي من كلام مالك في الموطأ (1200) رواية يحيى.

(11) الذي في الاستذكار: «وذلك أنه قد أجمع على مقام أكثر من أربع ليال» وهو الوارد في الموطأ.

(12) قوله: «فإنه يتم» من زيادات المؤلف على نص الاستذكار.

تكبير أيام التشريق⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تكبير عمر⁽³⁾: هو تكبير عند رمي الجمار يوم النحر وأيام التشريق، وأما التكبير دُبُر الصلوات، فقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في صلاة العيدَين. أما كيفيته، فالذي صح عن عمر، وعن علي، وابن عمر، وابن مسعود؛ أنها ثلاثة تكبيرات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر⁽⁴⁾.

وأما قول مالك⁽⁵⁾: «ال أيام المعدودات أيام التشريق» فذلك إجماع لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف أنها ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وإنما اختلفوا في الأيام المعلومات أيام الذبح⁽⁶⁾، وسيأتي ذلك في كتاب الضحايا إن شاء الله. والأيام المعدودات لها ثلاثة أسماء:

- هي أيام مني.
- وهي أيام التشريق.
- وهي الأيام المعدودات.

وفي المعنى الذي سُمِّيت به أيام التشريق للعلماء ثلاثة أقوال: أحدها: أن الذبح فيها يكون بعد شروق الشمس، وهذا سبب⁽⁷⁾ من لم يُجزِه الذبح بالليل، منهم مالك.

القول الثاني - قيل: إنهم يُشرّقون فيها لحوم الضحايا والهدايا، وهذا قول جماعة أهل التفسير، منهم قتادة⁽⁸⁾.

(1) هذا الباب مقبس من الاستذكار: 171/13، 173 - 175.

(2) في الموطأ (1201 - 1203) رواية يحيى.

(3) أي تكبير المرادي في الموطأ (1201) رواية يحيى.

(4) قال ابن عبدوس في المجموعة، عن علي بن زياد، عن مالك: «التكبير دُبُر الصلوات: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر... ونحن نستحسن في التكبير ثلاثة، فمن زاد أو نقص فلا حرج» عن المتنقي للباجي: 43/3.

(5) في الموطأ (1203) رواية يحيى.

(6) راجع أحكام القرآن: 140/1 - 143.

(7) الذي في الاستذكار: «وهذا يُشَهِّد مذهب».

(8) انظر التعليق على الموطأ للوقشي: 1/396، والاقتضاب لليفربن: 1/449.

القول الثالث - قيل: إنهم كانوا يشرقون فيها للشمس⁽¹⁾ في غير بيوت ولا أبنية للحج⁽²⁾، هذا قول أبي جعفر محمد بن علي⁽³⁾.

وقد قيل: إن لفظ التشيري مأخوذه من قولهم: «أَشْرِقَ ثَبِيرٌ كَيْمًا ثُغِيرٌ»⁽⁴⁾ وهذا لا يعرفه أهل العلم باللسان⁽⁵⁾.

قال القاضي⁽⁶⁾: ولا خلاف أن أيام مِنْيَ ثلاثة أيام، وروي ذلك عن النبي ﷺ في⁽⁷⁾ حديث مُسنَد⁽⁸⁾.

صلاة المعرس والمحصّب⁽⁹⁾

الأحاديث⁽¹⁰⁾:

وهو⁽¹¹⁾ عند مالك وجماعة من أهل العلم مُشتَحِبٌ، على أنه ليس من مناسك الحجَّ، وليس على تاركه فِدْيَةٌ ولا دَمَّ.

وهذه البطحاء⁽¹²⁾ هي المعروفة عند أهل العلم وغيرهم بالمُعرَّس.

(1) في الأصل: «المشي» والمثبت من الاستذكار.

(2) في الأصل: «ولا أيام الحج» والمثبت من الاستذكار.

(3) رواه ابن أبي شيبة: (15836).

(4) أي أدخل يا ثبير في الشروق كي تُشرع للنَّحر، ويُضرب هذا المثل في الإسراع والعجلة. انظر مجمع الأمثال: 2/ 158، ومعجم الأمثال العربية لخير الدين باشا: 1/ 323.

(5) الذي في الاستذكار: «وهذا إنما يعرفه أهل العلم من السَّلَفِ الْعَالَمِينَ باللسان، وليس له معنى يصح عند أهل الفهم والعلم بهذا الشأن».

(6) الكلام موصول لابن عبد البر.

(7) «في» زيادة يقتضيها السياق.

(8) أخرجه أحمد: 4/ 309، والترمذى (889)، وأبو داود (1949)، وابن ماجه (3015)، والتساني: 5/ 264، وابن خزيمة (2822)، والبيهقي: 5/ 116 عن عبد الرحمن بن يَعْمَر.

(9) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/ 178 - 180.

(10) في الموطأ (1204، 1205، 1206) رواية يحيى.

(11) أي الإناثة (البروك) بالراحلة في البطحاء.

(12) المذكورة في حديث الموطأ (1204) رواية يحيى: «أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بَذِي الْحُجَّةِ فَصَلَّى بَهَا» والمعرس هي بلدة ذي الحليفة، ميقات أهل المدينة ومن مَرْ بها، على مسافة 9 كيلومتر جنوب المدينة النبوية المنورة، على طريق مكة، وتعرف عند العامة ببيار علي. انظر المغامن المطابقة في معالم طابة: 386، ومعجم معالم الحجاز: 195/ 8.

وقال إسماعيل القاضي: ليس نزوله بِالْمُعَرَّسِ بطريق⁽¹⁾ مكّة؛ لأنّه كان يصلّي الفريضة حيث أمكنه، والمعرس إنما كان يصلّي فيه النافلة.

البيتونة بمكّة ليالي من⁽²⁾

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي: وما أحسب أن يصح في ذلك حديث، وأحسن ما روي في ذلك حديث ابن عمر؛ أنه قال: قد بات رسول الله بِمَنِي وصلّى فيها.

وكان ابن عباس يُرَتَّخْصُ في المبيت بمكّة ليالي من⁽⁴⁾. وذكر أبو داود⁽⁵⁾ بسانده عن ابن عمر، قال: استأذن العباس بِمَنِي أن بيت بمكّة ليالي مني من أجل سقايته⁽⁶⁾، فأذن له.

قال القاضي⁽⁷⁾: وهو حديث ثابت، وفيه دليل على أن المبيت بِمَنِي ليالي مني من سُنّن الرسول بِمَنِي؛ لأنّه رَتَّخَصَ في ذلك لعَمَّه دون غيره من أجل السّقاية. واختلف الفقهاء في حُكم من بات بمكّة من غير أهل السّقاية؟

فقال مالك⁽⁸⁾: عليه دم.

وقال الشافعي⁽⁹⁾: لا رخصة في ترك المبيت بِمَنِي، إلّا لرُعَاةِ الْإِبْلِ وأهل سقاية العباس دون غير هؤلاء⁽¹⁰⁾.

وقال أصحاب الشافعي⁽¹¹⁾: له⁽¹²⁾ في هذه المسألة قولان:

(1) في الاستذكار: «كسائر منازل طرق».

(2) هذا الباب مقتبس بتصرُّفٍ من الاستذكار: 13/189 - 195.

(3) في الموطأ (1207، 1208، 1209) روایة يحيى.

(4) ذكرها ابن عبد البر في التمهيد: 17/262 وعزّها إلى عبد الرزاق.

(5) في سُنّة (1959)، والحديث أخرجه البخاري (1634)، ومسلم (1315).

(6) أي سقاية الحاج.

(7) الكلام موصول لابن عبد البر.

(8) في المدونة: 1/320 في القراءة وإنشاد الشّعر.

(9) في الأم: 3/61 (ط. فوزي).

(10) في الأصل: «وأهل السقاية بنى العباس وهؤلاء» والمثبت من الاستذكار، وعبارة الأم: «وأهل السقاية، سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات».

(11) انظر الحاوي: 4/204، والوسط للغزالى: 2/665 - 666، والبيان للعمرا尼: 4/356.

(12) «له» زيادة من الاستذكار.

أحدهما: أَنَّهُ إِنْ بَانَ⁽¹⁾ عَنْهَا لِيَلَةٌ تَصْدِقُ بِدِرْهَمٍ، وَإِنْ بَانَ⁽⁶⁾ عَنْهَا لِيَلَتَيْنِ تَصْدِقُ بِدِرْهَمَيْنِ، وَإِنْ بَانَ⁽⁶⁾ عَنْهَا ثَلَاثَةَ لِيَالٍ تَصْدِقُ بِثَلَاثَةَ دِرَاهِمَ.

وَالثَّانِي: عَلَيْهِ لِكُلِّ لِيَلَةٍ مُدَّاً مِنْ طَعَامٍ إِلَى ثَلَاثَةَ لِيَالٍ، فَإِنْ تَمَّتِ الْثَّلَاثُ فَعَلَيْهِ دَمٌ.

رَهْفُ الْجِمَارِ⁽²⁾

الأحاديث⁽³⁾:

قال القاضي - رضي الله عنه -: **الْجِمَارُ: الْأَحْجَارُ الصَّغَارُ**، ومن هذا قول الرَّسُول ﷺ: «مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلَيُؤْتِرْ»⁽⁴⁾ أي: من تمسح بالأحجار. ومنه **الْجِمَارُ**⁽⁵⁾ التي تُزْمَى في جمرة العقبة يوم النَّحر وسائل الجمار التي تُزْمَى أيام التشريق وهي أيام مني لغته:

قال ابن الأثري⁽⁶⁾ في الجمار: هي الحجار⁽⁷⁾، يقال: قد جَمَرَ⁽⁸⁾ الرَّجُل تجميراً، إذا رَمَّيْ جِمَارَ مَكَّةَ.

الإسناد:

الحديث الذي رواه مالك⁽⁹⁾ في هذا الباب بـلاغ، وقد رُوي متصلأ⁽¹⁰⁾. وأما الحديث المُسْنَد الذي رُوي في ذلك ذكره النسائي⁽¹¹⁾، وقد رُوي عن ابن عمر؛ أَنَّه

(1) في الأصل: «بات» والمثبت من الاستذكار.

(2) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 13/ 196 - 197، 202، 205، 212 - 213.

(3) لي الموطاً (1210 - إلى - 1219) رواية يحيى.

(4) أخرج موطأ البخاري (162) عن أبي هريرة.

(5) في الأصل: «الحجارة» والمثبت من الاستذكار.

(6) في الزاهر: 43/1 (ط. الرسالة).

(7) في الزاهر: «هي الحجارة الصغار».

(8) في الزاهر والاستذكار: «جَمَرْ يُجَمِّرْ».

(9) في الموطاً (1210) رواية يحيى.

(10) الذي في الاستذكار: «وروى ذلك المعنى عن عمر متصلأ» ذكر الزرقاني في شرحه للموطأ: 2/ 367 أن عبد الرزاق أخرج بسنده عن سليمان بن ربيعة؛ أن عمر بن الخطاب كان يقف عند الجمرتين الأوليين.

(11) في السنن الكبرى (4089) عن الزهرى قال: سمعت سالماً يحدث بهذا عن أبيه، عن النبي ﷺ، وكان ابن عمر يفعله.

كان يُشَبِّه⁽¹⁾ ظلَّه ثلاثة أشبار، ثُمَّ يرمي، وقام عند الجمرتين قَدْرَ سورة «يوسف». وقد رُوِيَ قدر سورة «البقرة»⁽²⁾. وقد رُوِيَ قَدْرَ سورة «آل عمران».

قال القاضي: ولا توقيت في ذلك عند الفقهاء، وإنما هو ذِكْرٌ ودُعَاء.

وكان ابن عمر يَكْبِرُ مع كُلّ حِصَّةٍ⁽³⁾، وقد رُوِيَ عنه أنه كان يقول حين يرمي الجمرة: اللَّهُمَّ اجعله حَجَّاً مَبْرُوراً، وَذَبَاباً مَغْفُوراً⁽⁴⁾.

سُئِلَ مَالِكُ⁽⁵⁾: هل يُرْمَى عَنِ الْصَّبِيِّ وَالْمَرِيضِ؟ قال: نَعَمْ، وَيَخْرَجُ الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ فَيَكْبِرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ وَيَهْرُقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ وَيَهْدِي.

ولا يختلفون أنه إذا لم يستطع الرَّمِي لمرضه⁽⁶⁾ رُمي عنه، وإن كَبَرَ كما قال مالك⁽⁸⁾ فَخَسَنْ، ولو قدر أن يحمل حتى إذا قرب من الجمار وضع الحَصَّى في يده ثم رَمَى لها كان حَسَنَاً، فإن لم يقدر ورَمَى عنه غيره أجزاء باجماع.

واختلفوا فيما يلزمُه إن صح في أيام الرَّمِي، وكان رمي عنه بعض أيام الرَّمِي.

فقال مالك ما تقدَّم، والهَدْنِيُّ الَّذِي يلزمُه عنده، لا بد أن يُخْرَجَ به إلى الْحِلَّ، ثم يُدْخَلَ به الْحَرَمُ، فَيُذْبَحُه وَيُطْعَمُه الْمَسَاكِينَ.

وقال الشَّافِعِي⁽⁹⁾: إذا صح في أيام الرَّمِي رَمَى عن نفسه ما رُميَ عنه، فإن مضت أيام الرَّمِي فلا شيء عليه، قال: فإن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتى مضت أيام الرَّمِي * أهريق عن كل واحد منهم دَمً.

(1) في الأصل: «يُمشي» وفي الاستذكار: «يسْتَر» والصواب هو ما أثبتناه بناء على ما نقله العيني في عمدة الفتاوى: 91/10 حيث قال: «كان ابن عمر يُشَبِّه ظله»، والرواية أخرجها الثاكهي في أخبار مكة: 302/4 (2675).

(2) أخرج هذه الرواية الثاكهي في أخبار مكة: 4/302 (2676).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (1212) رواية يحيى.

(4) رواه ابن أبي شيبة (29651).

(5) في الموطأ (1217) رواية يحيى.

(6) في الأصل: «على» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(7) في الاستذكار: «لعذر».

(8) في الموطأ (1217) رواية يحيى.

(9) في الأم: 3/558 (ط. فوزي).

وقال أبو ثور في ذلك كله مثل قول الشافعي.

وقال أبو حنيفة: إن لم يُرْمَ عن الصَّبِيِّ حتى مضت أيام الرَّمَيْ⁽¹⁾ لم يكن عليه شيء.⁽²⁾

قال⁽²⁾: وإن رُميَ عن الصَّبِيِّ والمجنون والمغمى عليه الجمار في الأيام الثلاثة⁽³⁾: أجزاء ذلك عنهم.

الرُّخصة في رَمَيِ الجمار⁽⁴⁾

سُئِلَ مَالِكُ⁽⁵⁾ عَمَّنْ تَسِيَ رَمَيَ جَمْرَةً مِنَ الْجِمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مِنْيَ؟ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ.

وأجمعوا على أنَّ من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها، أنه لا يرميها بعدُ، ويجبُ ذلك بالدَّم أو بالطَّعام على حسب اختلافهم في ذلك.

وأمَا مالك⁽⁶⁾ فيرى عليه دم⁽⁷⁾.

وقال التَّورِي: يطعم في الحصاة والحساتين والثلاثة، وإن ترك أربعًا فصاعداً فعليه دم.

وقال الشَّافِعِي⁽⁸⁾: عليه في الحصاة الواحدة مُدّ، وفي الحساتين مُدَان، وفي ثلاثة دَمٌ.

ورخصت طائفة من التابعين - منهم مجاهد - في الحصاة الواحدة ولم يروا فيها شيئاً.

(1) ما بين النجمتين ساقط من الأصل، بسبب انتقال نظر الناسخ عند عبارة «أيام الرمي» وقد استدركنا التقص من الاستذكار.

(2) القائل هو أبو حنيفة النعمان.

(3) «الجمار في الأيام الثلاثة» ليست من الاستذكار.

(4) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 223 - 224 / 13.

(5) في الموطأ (1224) رواية يحيى.

(6) في المدونة: 1/324 في القراءة وإنشاد الشعر.

(7) تتمة الكلام كما في الاستذكار: «وقال أبو حنيفة: إن ترك الجمار كلها كان عليه دَمٌ، وإن ترك جمرة واحدة، فعليه لكل حصاة من الجمرة إطعام مسكين نصف صاع من حنطة إلى أن يبلغ دَمًا، إلا جمرة العقبة فمن تركها فعليه دَمٌ».

(8) في الأم: 3/558 (ط. فوزي).

الإفاضة⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

قال القاضي: للعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال:

أحدهما:

قول عمر⁽³⁾: أنه من رمى جمرة العقبة فقد حلّ له كلّ ما حرم عليه إلا النساء والطيب.

القول الثاني: إلا النساء والطيب والصيد، وهو قول مالك، وحجّته قوله عز وجل: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ» الآية⁽⁴⁾، ومن لم يحلّ له وطء النساء فهو حرام.

الثالث: إلا النساء والصيد، وهو قول عطاء وطائفة من التابعين⁽⁵⁾.

الرابع: إلا⁽⁶⁾ النساء خاصة، وهو قول الشافعي وسائر العلماء القائلين بجواز الطيب عند الإحرام وقبل الطواف بالبيت⁽⁷⁾ على حديث عائشة⁽⁸⁾.

واختلف قول مالك فيمن تطّيب بعد رمي الجمرة وقبل الإفاضة؛ فمرة رأى عليه الفدية، ومرة لم ير فيه شيئاً⁽⁹⁾، لما جاء فيه عن عائشة.

ولم يختلف الفقهاء أن الطواف للإفاضة هو الذي يدعوه أهل العراق طواف الزيارة، لا يُرْمَلُ فيه، ولا يوصلُ بالسعي بين الصفا والمروءة، إلا أن يكون القادرُ لم يطُف ولم يسْنَع، أو المكثُ الذي ليس عليه أن يطوف طواف القدوم، فإنَّ هذين يطوفان بالبيت وبالصفا وبالمرءة طوافاً واحداً سبعاً، وبين الصفا والمروءة سبعاً على ما

(1) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/227 - 228، 230.

(2) في الموطأ (1225، 1226) رواية يحيى.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (1226) رواية يحيى.

(4) المائدة: 95.

(5) في الاستذكار: «من العلماء».

(6) «إلا» زيادة من الاستذكار.

(7) انظر الأمة للشافعي: 3/376 - 382، 522 (ط. فوزي).

(8) الذي أخرجه البخاري (1754)، ومسلم (1189).

(9) قال مالك: «هو خفيف؛ لأنَّه إنما تطّيب بعد ما رمى جمرة العقبة، فلا دم عليه» عن المدونة: 2/404 في رسم في الطواف على غير وضوء (تصوير صادر).

قد أوضحتنا في غير هذا الموضع.

الحائض بمكة⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

تنبيه على وهم الإسناد:

الحديثان هكذا رواهما يحيى⁽³⁾ بهذين الإسنادين، ولم يزد ذلك أحد من رواة «الموطأ» ولا غيرهم عن مالك، وإنما الحديث عند جميعهم⁽⁴⁾: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، لا عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة كما رواه يحيى، وليس إسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة «الموطأ» في هذا الحديث، وهو وهم عظيم⁽⁵⁾.

وأما إفاضة الحائض، فالآثار⁽⁶⁾ المعروفة في هذا الباب؛ أن طواف الإفاضة يحبسُ الحائض بمكة لا تبرح حتى تطوف للإفاضة؛ لأنَّ الطواف المفترض على كلٍّ من حجَّ، فإنْ كانت الحائض قد طافت قبل أن تحيض، جاز لها بالستنة أن تخرج ولا تودع البيت، ورُخصَ أيضًا في ذلك للحائض وحدها دون غيرها، وهذا أمر مُجمَّع عليه من فقهاء الأمصار وجمهور العلماء، لا خلاف بينهم فيه.

وأجمع العلماء على أن طواف الوداع من التسلك، ومن سُنَّةِ الحجَّ المسنونة. كما أجمعوا أن طواف الإفاضة فريضة.

واختلف الفقهاء فيمن صدر ولم يودع:

(1) جمع المؤلف تحت هذه الترجمة بين بابين هما: باب دخول الحائض مكة، وباب إفاضة الحائض، وهو مقবسان من الاستذكار: 234/13، 262 - 265.

(2) الواردة في الموطأ (1227 - إلى - 1238) رواية يحيى.

(3) في الموطأ (1227، 1228) الإسناد الأول: «عن مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة» والثاني: «عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن عائشة».

(4) انظر رواية أبي مصعب الزهرى (1303، 1324) وسويد بن سعيد (513)، وابن القاسم (38)، والقعنبي كما في مسند الموطأ للجوهرى (173).

(5) للتوضيح انظر التمهيد: 19/263.

(6) في الأصل: «الآثار» ولعل الصواب ما أثبتناه.

فقال مالك⁽¹⁾: لا أحب لأحد أن يخرج من مكة حتى يودع البيت بالطواف، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

قال القاضي⁽²⁾: والوداع عنده مستحب وليس بسنّة واجبة، لسقوطه عن الحائض وعن المكي الذي لا يترجّح من مكة بعد حجّه، فإن خرج من مكة إلى حاجة، طاف للوداع وخرج حيث شاء، فهذا يدل على أنه مستحب وليس من مؤكّدات الحجّ.

والدليل على ذلك: أنه طواف قد حلَّ وطأ النساء قبله، فأشبه طواف التطوع.

فِذْيَةُ⁽³⁾ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالوَحْشِ⁽⁴⁾

مالك⁽⁵⁾، عن أبي الرّبّير المكيّ؛ أنَّ عمر قضى في الصّيُّب بكنش، وفي الغزال بعنق، وفي الأرنب بعنق، وفي اليربوع⁽⁶⁾ بجفراً.

واليربوع: دُونية لها أربع قوائم وذئب، وهو من ذوات الكرش⁽⁷⁾، رُويَنا ذلك عن عكرمة، وهو قول أهل اللغة.

والجفراً عند أهل العلم والشّيّة وأهل اللغة: من ولد المغز ما أكل واستثنى عن الرّصاص⁽⁸⁾.

والعناق: قيل هو دون الجفراً⁽⁹⁾، ولا خلاف أنه من ولد المغز⁽¹⁰⁾.

وخالف⁽¹¹⁾ مالك في الأرنب واليربوع، فقال: لا يفديان بجفراً ولا بعنق،

(1) في المدونة بنحوه: 2/501 (ط. صادر).

(2) الكلام موصول لابن عبد البر.

(3) هذا الباب مقبس من الاستذكار: 13/269 - 275 - 282 - 286، 290.

(4) في الأصل: «الطير الوحشي» والمثبت من الاستذكار والموطأ.

(5) في الموطأ (1239) رواية يحيى.

(6) في الأصل: «والعناق» والمثبت من الموطأ والاستذكار.

(7) وهو صغير على هيئة الجُرَاد الصَّغير، وله ذنب طويل ينتهي بخصلة من الشعر، وهو قصير اليدين طويل الرّجلين. انظر الحيوان للجاحظ: 6/386، 392، والاقتضاب: 1/460.

(8) انظر أدب الكاتب لابن قتيبة: 154.

(9) زاد في الاستذكار: «وقيل: هو فوق الجفرا».

(10) انظر المصدر السابق.

(11) أبي خالف عمر بن الخطاب.

وحجّةُ مالك⁽¹⁾: قوله: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعِيْدًا...﴾ الآية⁽²⁾.

قال الشافعي: يفدي⁽³⁾ صغار الصيد⁽⁴⁾ بالمثل من صغار الثغُم، وكبار الصيد بالمثل من كبار الثغُم⁽⁵⁾، وهو مما رُويَ عن عليٍ وعمر⁽⁶⁾ وابن مسعود في تأويل قوله: ﴿فَبَرَاءَ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ الْتَّغْمِ...﴾ الآية⁽⁷⁾، وقال الشافعي⁽⁸⁾: والطائر لا مثل له من الثغُم، فيفدَى⁽⁹⁾ بقيمتِه.

اتفقَ مالك والشافعي ومحمد بن الحسن على⁽¹⁰⁾ أن المثل المأمور به في جزاء الصيد هو الأشبهُ به من الثغُم في البدُون، فقالوا: في الغزالة شاة، وفي الثعامة بدنة، وفي حمار الوحش بقرة.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف⁽¹¹⁾: الواجبُ في قتل الصيد قيمته، سواء كان يماثله⁽¹²⁾ من الثغُم أو لم يكن، وهو بالخيار بين أن يتصدق⁽¹³⁾، وبين أن يصرف القيمة في الثغُم فيشتريه ويهدي⁽¹⁴⁾.

وقد اختلف العلماء قديماً في قتل الرجل لصيد خطأ.

فقال جمهور العلماء وجماعة فقهاء الفتوى، منهم مالك والشافعي⁽¹⁵⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁶⁾ والأوزاعي والثوري وأصحابهم: قتلُ الصيد عمندأ أو خطأً سواء، وبه قال

(1) «وحجّةُ مالك» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(2) المائدة: 95.

(3) في الاستذكار: «هدي».

(4) في الأصل: «الإبل» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار.

(5) انظر الأم: 3/531 (ط. فوزي)، وأحكام القرآن للشافعي من جمع البيهقي: 1/112.

(6) في الأصل: «ابن عمر» والمثبت من الاستذكار.

(7) المائدة: 95.

(8) في الأم: 3/502 (ط. فوزي).

(9) في الأصل: «والطير من الثغُم لا قيمة له يفدي» والعبارة قلقة، والمثبت من الاستذكار.

(10) «على» زيادة من الاستذكار.

(11) انظر مختصر الطحاوى: 71.

(12) في الاستذكار: «كان مملاً له مثل».

(13) بقيمتِه.

(14) في الاستذكار: «ويهدى».

(15) في الأم: 3/465 (ط. فوزي).

(16) انظر مختصر الطحاوى: 71.

أحمد⁽¹⁾ وإسحاق والطَّبَري⁽²⁾.

وقال أهل الظَّاهِر⁽³⁾: لا يجُبُ الجزاء إِلَّا على من قُتِلَ الصَّيْدُ عَمَدًا، وَمَنْ قُتِلَهُ خَطَاً فَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ، بِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «وَمَنْ قَتَلَ مِنْكُمْ مُّعَمَّدًا...» الآية⁽⁴⁾. وَرُوِيَّ عَنْ مجاهد وطائفة: لَا تَجُبُ الْكَفَّارَةُ إِلَّا فِي قُتْلِ الصَّيْدِ خَطَاً، وَأَمَّا الْعَمَدُ فَلَا كَفَارَةَ فِيهِ⁽⁵⁾.

قال القاضي⁽⁷⁾: وظاهر قول مجاهد مخالف لظاهر القرآن؛ لأنَّ معناه أَنَّه مَتَعَمِّدٌ لِقتْلِهِ نَاسٌ لِإِحْرَامِهِ.

وقوله⁽⁸⁾: «مَتَعَمِّدًا لِقتْلِهِ نَاسٌ لِإِحْرَامِهِ» بَعِيدٌ فِي التَّأْثِيرِ.

وَأَمَّا أَهْلُ الظَّاهِرِ، فَقَالُوا: دليل⁽⁹⁾ الخطاب يقضي⁽¹⁰⁾ أَنَّ حُكْمَ مَنْ قُتِلَهُ خَطَاً مُخَالِفٌ لِحُكْمِ مَنْ قَتَلَهُ مَتَعَمِّدًا، وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ لِتَخْصِيصِ الْمَتَعَمِّدِ⁽¹¹⁾ مَعْنَى، وَاسْتَشَهَدُوا بِقَوْلِهِ عليه السلام: «رُفِعَ عَنْ أَمَّتِي الْخَطَا وَالسَّيْئَانُ»⁽¹²⁾.

وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمِيعُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ هُمُ الْحَجَّةُ، وَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ تحرِيفُ

(1) انظر المغني لابن قدامة: 395/5.

(2) في تفسيره: 12/11 (ط. شاكر).

(3) انظر المحتلي لابن حزم: 217/7.

(4) المائدة: 95.

(5) «عن» زيادة من الاستذكار.

(6) أخرج هذه الرواية الطَّبَري في تفسيره: 8/11 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8173، 8174).

(7) الكلام موصول لابن عبد البر.

(8) هذا تعليق من المؤلف على كلام ابن عبد البر.

(9) في الأصل: «بَدْلِيلٍ» والمثبت من الاستذكار.

(10) «يَقْضِي» زيادة من الاستذكار.

(11) في الأصل: «المَعْتَدِدُ» وفي الاستذكار: «الْمَعْتَدِدُ» ولعل الصواب ما أثبناه.

(12) يقول ابن حجر في تلخيص الجير: 1/511 (ط. قربة) «تَكَرَّرَ هَذَا الْحَدِيثُ فِي كُتُبِ الْفَقَهَاءِ وَالْأَصْوَلِيَّنَ بِلِفَظِ: «رُفِعَ عَنْ أَمَّتِي...» وَلَمْ نرَهُ بِهَا فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَقَدَّمةِ عَنْ جُمِيعِ مَنْ أَخْرَجَهُ، نَعَمْ رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي الْكَاملِ [فِي الْضَّعْفَاءِ: 2/150] فِي تَرْجِمَةِ جَعْفَرِ بْنِ جَسْرٍ بْنِ فَرْقَدٍ مِنْ طَرِيقِ جَعْفَرٍ... عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسْنِ، عَنْ أَبِيهِ بَكْرَةَ رَفِعَةَ: «رُفِعَ اللَّهُ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ ثَلَاثَةً: الْخَطَا وَالسَّيْئَانُ وَالْأَمْرُ يَكْرَهُونَ عَلَيْهِ» وَجَعْفَرٌ وَأَبْوَهُ ضَعِيفَانِ... وَلَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ ماجِهَ [2045] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمَصْفِي بِلِفَظِ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ» قَلَنا: وَحَدَّثَ ابْنُ ماجِهَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْرَجَهُ أَيْضًا الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنْنِ: 7/356 - 357، وَإِسْنَادُ الْحَدِيثِ ضَعِيفٌ لِانْقِطَاعِهِ، فَلَعْنَاءُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الكتاب ولا تأويله، منهم عمر⁽¹⁾ وعلي⁽²⁾ وابن مسعود وعثمان، وذلك أنهم قَضَوا في الضَّيْبُوكَبَشِّيشَ، وفي الطَّيْرِ بشَاةَ، ولم يفْرُقاْ بين العاَمِدِ والمُخْطَىءَ.

قال القاضي⁽³⁾: وقد رُوِيَ في المسألة قولٌ شاذٌ لم يقل به أحدٌ من أئمة الفتنى، إلَّا داود في قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَإِنَّهُمْ لَهُ مُنَاهٍ﴾⁽⁴⁾ قال داود: لا جزاء إلَّا في أول مرَّة، وإن عاد فلا شيء عليه، وهو قول مجاهد⁽⁵⁾ وشَرَّيْح⁽⁶⁾ وإبراهيم⁽⁷⁾ وسعيد بن جُبَيْر⁽⁸⁾ وفَتَادَة، ورُوِيَ ذلك عن ابن عباس⁽⁹⁾.

والحجَّة للجمهور قوله: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَتْمِمْ حُرُمَةَ . . .﴾ الآية⁽¹⁰⁾، فظاهر هذا يوجِّب على من قتل الصَّيْد وهو مُخْرَمُ الجزاء؛ لأنَّه لم يخصَّ وقتاً دون وقتٍ.

وحكَّم عمر⁽¹¹⁾ وابن عباس⁽¹²⁾ في حمام مَكَّة بشَاة، ولم يخالفهما أحدٌ من الصَّحَّابة.

فِدْيَةٌ مَنْ أَصَابَ شَيْئاً مِنَ الْجَرَادِ⁽¹³⁾ وَهُوَ مُخْرَمٌ⁽¹⁴⁾

الأحاديث⁽¹⁵⁾:

اختَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيمَا يَعْزِزُهُ فِي الْجَرَادِ:

(1) رواه مالك في الموطأ (1239) رواية يحيى.

(2) رواه الشافعي في الأم (1242) (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8223).

(3) الكلام موصول لأبي عبد البر.

(4) المائدة: 95.

(5) رواه الطبرى في تفسيره: 11/52 (ط. شاكر).

(6) رواه الطبرى في تفسيره: 11/51 (ط. شاكر)، وعبد الرزاق (8180).

(7) رواه الطبرى: 11/51، وعبد الرزاق (8179).

(8) رواه الطبرى: 11/52، وعبد الرزاق (8186).

(9) رواه الطبرى في تفسيره: 11/50 - 51 (ط. شاكر).

(10) المائدة: 95.

(11) رواه الشافعى في الأم: 3/502 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8267).

(12) رواه الشافعى: 3/503 (ط. فوزي)، وعبد الرزاق (8264).

(13) في الأصل: «الهدي» وهو تصحيف، والمثبت من الموطأ.

(14) هذا الباب ساقط من المطبوع من الاستذكار، ولعله مقتبس منه.

(15) في الموطأ (1248، 1249) رواية يحيى.

فقال مالك⁽¹⁾: في الجرادة قبضة⁽²⁾، وفي الجرادات قبضة، اتباعاً لقول عمر⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة⁽⁴⁾: تمرة خير من جرادة على ما جاء عن عمر أيضاً.

وقال الشافعي⁽⁵⁾: فيها قيمتها.

وقال ربيعة: في الجرادة صاع من تمرة، وهو أهون الصيد، وأكثر العلماء على أنه عليه في الجرادة تمرة، وقول ربيعة لا يلتفت إليه بوجهه؛ لأنّه لم يعرف الآثار الواردة في ذلك.

وأما قوله: «أَحَلَ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ . . .» الآية⁽⁶⁾، وأجمعوا⁽⁷⁾ على أن صيد البحر والماء كلّه حلال للمحرم أكله وصيده إذا كان لا عيش له إلا في الماء، وإنّما اختلفوا فيما يعيش في البحر وفي البر ويأوي في هذا وفي هذا، فمذهب مالك أنه يقضي فيه بالأغلب من ذلك.

وقال الشافعي⁽⁸⁾: كل ما صيد في ماء عذب أو ملح⁽⁹⁾، قليل أو كثير، مما يعيش في البحر⁽¹⁰⁾، ولا يحل إلا بالذكاء، فلا يأكله المحرم⁽¹¹⁾.

وقال أبو حنيفة⁽¹²⁾: الذي أرخص فيه من صيد البحر السمك خاصة، وما كان

(1) رواه عنه ابن القاسم كما في التوادر والزيادات: 2/464.

(2) أي قبضة من طعام.

(3) الذي رواه مالك في الموطأ (1248) رواية يحيى.

(4) انظر المبسوط: 4/101.

(5) في الأم: 3/505 (ط. فوزي).

(6) المائدة: 96.

(7) كذا بروا العطف.

(8) في الأم: 3/463 (طبع فوزي).

(9) في الأم: «ماء عذب أو بحر» والبحر عند الشافعي: كل ما كثر ماؤه واسع. انظر أحكام القرآن له: 1/132 - 133.

(10) تنتهي الكلام كما في الأم: «... يعيش في الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان في الحرم؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحال للمحرم لا يختلف. ومن ثُمُّ طرحت بحال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنّما أحلّ له ما يعيش في البحر من ذلك وأنّه أحلّ لك ما يعيش في مائه؛ لأنّه صيده، وطعامه عندنا ما ألقى وطننا عليه، والله أعلم، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا».

(11) كذا والعبارة قلقة.

(12) انظر: اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى: 173، والمبسوط: 4/94.

* شرح موطأ مالك 4

من طير يعيش في الماء فلا يقتله المُحرم.

وقال أبو ثور: يجوز للمحرم أنْ يصيد كلَّ ما كان من طير يعيش في الماء فإنه حلال، وما لا يأوي إلى الماء، فليس من صَنِيد البحر، وعلى المحرم إذا قتله الجزاء.

وأجمعوا على أنَّ الحمام الأهلي ليس للمُحرم أكله ولا ذبحه؛ لأنَّ أصله صيد.

وكذلك أجمعوا أنَّ الحمام الوحشي إذا تأنس وصار كالأهلي، لا يجوز للمُحرم ذبحه، وأنَّ عليه الجزاء إذا ذبحه.

فِدْيَةٌ مِّنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْتَحِرَ⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

إسناده⁽³⁾:

وفيه وهم - أعني الإسناد - عند أكثر الرُّوَاة⁽⁴⁾، سقط لهم مجاهد⁽⁵⁾، والحديث محفوظٌ لمجاهد عن⁽⁶⁾ ابن أبي ليلى عن كعب، عن جماعة العلماء⁽⁷⁾.

حديث ثانٍ:

مالك⁽⁸⁾، عن عطاء الخراساني؛ قال: حَدَّثَنِي شَيْخُ بَسْوَقِ الْبُرْمِ⁽⁹⁾ بالكوفة. قال القاضي - رضي الله عنه -: والشَّيْخُ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ عَطَاءُ هَذَا الْحَدِيثِ،

(1) هذا الباب مقتبس بتصرف من الاستذكار: 298/13، 300، 302 – 309.

(2) الواردة في الموطأ (1250 - إلى - 1256) رواية يحيى.

(3) أي إسناد حديث الموطأ (1250) رواية يحيى، عن مالك، عن عبد الكري姆 بن مالك الجَزَري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن كعب بن عُجرة؛ أنه كان مع رسول الله ﷺ مُحرماً... الحديث.

(4) منهم أبو مصعب الزهرى (1258)، وسويد (593)، والقعنى كما في مستند الموطأ للجوهري (597) وانظر التمهيد: 62/20 - 63.

(5) في الأصل: «ابن أبي ليلى» وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه.

(6) «عن» ساقطة من الأصل، واستدركناها من الاستذكار.

(7) منهم ابن القاسم كما في ملخص القابسي (397)، وعبد الرحمن بن مهدي كما عند أحمد: 4/241، وعبد الله بن وهب كما عند البيهقي: 5/169، وتفسير الطبرى: 3/388 (ط. هجر).

(8) في الموطأ (1252) رواية يحيى.

(9) يقول الوقشى في تعليقه على الموطأ: 1/405 «والبُرْمُ القدورُ، ويريد سوق الفخارين».

قيل: هو عبد الرحمن بن أبي ليل، وقيل: هو عبد الله بن مَعْقِلَ بن مُقَرَّنٍ⁽¹⁾.

قال القاضي⁽²⁾: واختلف الناقلون لحديث كعب بن عُجرة هذا، وأكثرُها وردت بلفظ التَّخْيِير⁽³⁾، وهو نصُّ القرآن في قوله: «فَقِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ» الآية⁽⁴⁾. وعليه ماضٍ عمل العلماء.

واختلف الفقهاء في مَبْلَغِ الإطعام في فِدْيَةِ الأذى:

فقال مالك⁽⁵⁾ والشافعي⁽⁶⁾ وأبو حنيفة وأصحابهم⁽⁷⁾ وداود: الإطعام في ذلك مَدَانٌ بِمُدَانٍ شَيْئٍ بِكُلِّ مَسْكِينٍ.

وقال بعض العراقيين⁽⁸⁾: إن أطعم برأً فمُدَانٌ لكلٍّ مسكيٍّ، وإن أطعم تمراً فنصفٌ صاعٌ.

ولم يختلف العلماء أنَّ الإطعام لستةٍ مساكين، وأنَّ الصيام ثلاثةٌ أيام، وأنَّ السُّكُوك شاةٌ، على ما في الحديث الذي لَكَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، إِلَّا شَيْئًا رُوِيَّ عن الحسن⁽⁹⁾ وعِكْرِمَة⁽¹⁰⁾ ونافع؛ أَتَهُمْ قَالُوا: الإطعام لعشرةٍ مساكينَ وَالصِّيَامُ⁽¹¹⁾ عشرةٌ أيام، ولم يتبعهم على ذلك أحدٌ، لَهُمَا ثَبَّتَ فِي السُّنْنَةِ مِنْ حَدِيثِ كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ.

قال الله تعالى: «وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ بَلَغَ الْمَذْكُورَ مَحْلَمَهُ...» إلى قوله: «فِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ شَيْئٍ» الآية⁽¹²⁾، قال ابن عباس: المرضُ أَنْ يكونَ بِرَأْسِهِ جراح⁽¹³⁾، والأذى: القمل.

(1) وهو الذي رَجَحَهُ ابن عبد البر في التمهيد: 4/11.

(2) الكلام موصول لابن عبد البر.

(3) أي قوله بِكُلِّ شَيْئٍ: «احْلِقُ هَذَا الشَّعْرَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سَتَةَ مَسَاكِينَ».

(4) البقرة: 196.

(5) في المدونة: 448/2 (ط. صادر).

(6) انظر: الأم: 473/3 (ط. فوزي).

(7) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/195، ومختصر الطحاوي: 68.

(8) الذي في الاستذكار: 13/303 أن القائل هو الإمام أحمد بن حنبل، وانظر قوله في المغني لابن قدامة: 284/5.

(9) رواه الطبراني في تفسيره: 72/4 (ط. شاكر).

(10) رُوِيَّ في المصدر السابق: 73/4.

(11) في الأصل: «وصيام» والمعتبر من الاستذكار.

(12) البقرة: 196.

(13) في الاستذكار: «قروه».

وقال عطاء: المرض الصداع، والقمل، وغيره.

وحدثت كعب أصل هذا الباب عند العلماء.

وأجمعوا أن الفدية على من حلق رأسه من عذر وضرورة.

وأجمعوا أنه إذا⁽¹⁾ كان حلقه لرأسه من أجل ذلك، فهو مهين فيما قضى الله عليه من صيام أو صدقة أو نسك.

واختلفوا فيما حلق رأسه وتطيب ناسي⁽²⁾، فقال مالك⁽³⁾: العامد والناسي سواء في وجوب الفدية، وهو قول أبي حنيفة⁽⁴⁾، والثوري، والليث، وأحد قوله الشافعي⁽⁵⁾.

قال مالك⁽⁶⁾: من نسي فحلق رأسه قبل أن يرمي الجمرة افتدى.

قال القاضي: مالك لا يوجب الفدية إلا على من حلق قبل أن يرمي، وأما من حلق قبل أن ينحر، فلا شيء عليه عنده.

وقال أبو حنيفة: عليه الفدية⁽⁷⁾.

ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً⁽⁸⁾

الأحاديث⁽⁹⁾:

فيه: أن من أسقط شيئاً من سنتن الحج جبارة بالدم لا غير، إلا ما أتى فيه الخبر نصاً، أن يكون البدل⁽¹⁰⁾ فيه من الدم طعاماً أو صياماً، هذا حكم سنتن الحج. وأما

(1) «إذا» زيادة من الاستذكار.

(2) في الاستذكار: «... أو تطيب عامداً من غير ضرورة».

(3) في الموطأ (1255) رواية يحيى.

(4) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/198، ومختصر الطحاوي: 70.

(5) انظر الحاوي الكبير: 4/105.

(6) في الموطأ (1256) رواية يحيى.

(7) سواء قبل أن ينحر، أو قبل أن يرمي، انظر كتاب الأصل: 2/433.

(8) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/310.

(9) الوارد في هذا الباب حديث واحد هو ما رواه سعيد بن جبير؛ أن عبد الله بن عباس قال: «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمًا» الموطأ (1257) رواية يحيى.

(10) في الأصل: «القول» والمثبت من الاستذكار.

فِرائضُهُ، فَلَا بدَّ مِنَ الْإِتِيَانِ بِهَا عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ حُكْمِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

جامعُ الحجَّ⁽¹⁾

الأحاديث⁽²⁾:

أَمَا الْحَدِيثُ الَّذِي أَدْخَلَ مَالِكَ⁽³⁾، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى⁽⁴⁾ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِامْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مَحْفَظَتِهِ⁽⁵⁾، فَقَيْلَ لَهَا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْذَتْ يُضَيْبِنِي⁽⁶⁾ صَبِيًّا كَانَ مَعَهَا، فَقَالَتْ: أَلَهُذَا حَجَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ».

الإسناد:

قال القاضي رضي الله عنه⁽⁷⁾: هذا حديث مُرْسَلٌ، كذا رواه يحيى مُرْسَلًا، وتابعه أكثر رواة «الموطأ»⁽⁸⁾.

فيه من الفقه: الحجُّ بالصَّيْبَانِ، وأجازه جماعةٌ من العلماء بالحجاج والعربي والشَّام ومصر، وخالفهم في ذلك أهل البدع، فلم يروا الحجَّ بهم⁽⁹⁾، وقد حجَّ أبو بكر بعد الله بن الزبير في خرقة⁽¹⁰⁾.

وقال عمر: تُكْتَبُ لِلصَّبِيِّ حَسَنَاتُهُ وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُهُ.
وحجَّ السَّلَفُ قَدِيمًا وَحَدِيثًا بِالصَّيْبَانِ وَالْأَطْفَالِ، يُعْرَضُونَهُمْ لِرَحْمَةِ اللَّهِ.

(1) أغلب هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/328 - 332، 342 - 246.

(2) الواردة في الموطأ 1266 - إلى 1279 رواية يحيى.

(3) في الموطأ (1268) رواية يحيى.

(4) في الأصل: «عن» وهو تصحيف لرواية يحيى، والمثبت من الموطأ.

(5) المحففة شبةُ الهرَدَجَ، إلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ، انظر تعليق الرَّوْقَيْيُّ عَلَى الموطأ: 1/406.

(6) الضَّيْبُونُ: مَا بَيْنَ الْأَبْطَى إِلَى نَصْفِ الْعَصْدِ مِنْ أَعْلَاهَا، وانظر الاقتضاب: 1/466.

(7) الكلام موصول لابن عبد البر القرطبي.

(8) منهم سعيد بن سعيد الحدثاني (601) إلا أن أبي مصعب الزهربي رواه مستندًا في موطنه (1256) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 1/99.

(9) في الأصل: «فَلَمْ يَرُوا بِهِ الْحَجَّ» والمثبت من الاستذكار.

(10) آخرجه ابن أبي شيبة (14882) وفيه أن أبي بكر طاف بابن الزبير في خرقه، وانظر المصنف (35682).

قال القاضي⁽¹⁾: أجمع العلماء على أن من حجَّ صغيراً قبل البلوغ، أو حجَّ به طفلاً ثمَّ بلغ، لم يجزئه حجُّهُ ذلك عن حجَّة الإسلام.

وقد شدَّت فرقَة فأجازت له حجَّته بهذا الحديث، لكن⁽²⁾ ذلك ليس عند أهل العلم بشيء؛ لأنَّ الفرض لا يؤكِّد إلاَّ بعد الوجوب، وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن النَّبِيِّ ﷺ، وهو الذي كان يفتى في الصَّبَّيٍّ يحجَّ ثمَّ يحتلم؟ قال: يحجَّ⁽³⁾ حجَّة الإسلام، وفي المملوك يحجَّ ثمَّ يعتق؟ قال: الحجَّ عليه.

وعلى هذا جماعة أهل الأمصار، إلَّا داود فإنه خالف في المملوك، فقال: يجزئه حجُّه ولا يجزئ الصَّبَّيَّ.

واختلف العلماء في المراهق والعبد يحرِّمان بالحجَّ، ثمَّ يحتلمُ هذا، ويُعْتَقُ هذا، قبل الوقوف بعرفة؟

فقال مالك⁽⁴⁾: لا سبِيل إلى رفض الإحرام لهذين، ويتماديان على إحرامهما، ولا يجزئهما عن حجَّة الإسلام.

وقال الشافعي: يجزئهما ذلك عن حجَّة الإسلام⁽⁵⁾، وقد تقدَّم الكلام في ذلك في «الكتاب الكبير».

وأما حديث فضل يوم عرفة، قوله ﷺ: «أَفْضَلُ مَا قُلْنَا أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ...» الحديث⁽⁶⁾.

فيه من الفقه: تفضيل⁽⁷⁾ الدُّعَاء يوم عرفة، وفي ذلك دليل على⁽⁸⁾ تفضيل بعض الأيام على بعض. وقد جاء في فضل يوم الجمعة، ويوم عاشوراء، ويوم عرفة، أحاديث صحيحة ثابتة.

وفيه: تفضيل لا إله إلَّا الله على سائر الكلام، وقد اختلفت الآثار في ذلك عن

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) في الأصل: «الآن» ولعل الصواب ما أثبتناه، وفي الاستذكار: «وليس عند أهل العلم...».

(3) في الأصل: «حجَّ» وهو تحريف، والمثبت من الاستذكار.

(4) انظر المدونة: 304/1 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود، وعيون المجالس: 2/835.

(5) انظر البيان في مذهب الإمام الشافعي: 4/24.

(6) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(7) في الاستذكار: «فضل».

(8) في الأصل: «من» والمثبت من الاستذكار.

النَّبِيُّ ﷺ، فمنها ما جاء بهذا المعنى، ومنها ما جاء بفضل الحمد، ومنها ما جاء بفضل سبحان الله والحمد لله^(١).

وأما ما جاء من دعاء رسول الله ﷺ يوم عَرَفة، منها حديث علي؛ أنَّ رسول الله ﷺ دعا يوم عَرَفة بعَرَفة فقال: «لا إله إلا الله، وحْدَهُ لا شريكَ له، له الْمُلْكُ، وله الْحَمْدُ، وهو على كُلِّ شيءٍ قديرٌ، اللَّهُمَّ اجعل لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وفِي سَمْعِي نُورًا، وفِي بَصَرِي نُورًا، اللَّهُمَّ اشْرِحْ صَدْرِي، وَيُسِّرْ^(٢) أَمْرِي، أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَسَائِسِ الْصَّدُورِ^(٣)، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَمِنْ شَرِّ مَا أَتَتْ^(٤) بِهِ الرِّيَاحُ، وَمِنْ شَرِّ مَا يَأْتِي بِهِ اللَّيلُ وَالنَّهَارُ^(٥).»

وسئل ابن عُيَيْنةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرَ مَا يَقُولُ يَوْمَ عَرَفةَ؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِللهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ سَفِيَانُ: إِنَّمَا هَذَا ذِكْرٌ وَلَا يَسِيرُ^(٦).

وقال^(٧) رجل لالأوزاعي: يا أبا عمر، أيها أحب إليك: لا إله إلا الله مئة مرّة، أو سبحان الله مئة مرّة؟ فَقَالَ: لا إله إلا الله. فهذا يفسّر لك حديث زيد بن أبي زياد^(٨).

هذا حديث مالك^(٩)، عن ابن شهاب، عن أنس؛ أنَّ رسول الله ﷺ دخل مَكَّةَ عامَ الفتح وعلى رأسه المِغْفَرُ. . . الحديث.

انفرد به مالك، عن ابن شهاب^(١٠)، والكلام على تعليل إسناده يَطُولُ، وقد

(١) للتوضيح في هذا الموضوع راجع - إن شئت - التمهيد لابن عبد البر: 6/42 - 59 فيه فوائد جمة. في الاستذكار: «يسِّرْ لِي».

(٢) في الاستذكار: «الصَّدْر».

(٣) في الاستذكار: «تهب».

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (15135) ومن طريقه ابن عبد البر في التمهيد: 6/40 وقال: «فَأَمَّا حديث علي، فإنه يدور على دينار أبي عمرو عن ابن الحنفية، وليس دينار ممن يحتاج به» كما أخرجه أيضاً من طريق موسى بن عبيد البهقي في السنن: 5/117 وقال: «تفرد به موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، ولم يدرك أخوه علياً» وانظر شعب الإيمان (4073).

(٥) رواه ابن عبد البر في التمهيد: 6/43 - 44.

(٦) قول الأوزاعي ساقط من الاستذكار، وقد رواه ابن عبد البر مستنداً في التمهيد: 6/55 - 56.

(٧) الذي أخرجه مالك في الموطأ (1270) رواية يحيى.

(٨) في الموطأ (1271) رواية يحيى.

(٩) في الأصل: «عن ابن شهاب عن أنس» وأسقطنا «عن أنس» لاستقيم الكلام، وفي هذا الموضوع يتهمي =

اختللت ألفاظ الرثوة فيه، فقال بعضهم: مغفرٌ من حديد⁽¹⁾.

فقيل له⁽²⁾: ابن خطل متعلق بأسثار الكعبة.

الإسناد⁽³⁾:

هذا حديث افرد أيضاً به مالك، لا يُخْفَظُ عن غيره، ولم يروه أحدٌ عن الزهرى سواه من طريق صحيح.

وليس في «الموطأ» مغفرٌ من حديد⁽⁴⁾، وكان ابن خطل يهجو النبيَّ ﷺ.

وأختلف⁽⁵⁾ في اسم ابن خطل هذا؟

فقيل: هلال بن خطل⁽⁶⁾.

وقيل: عبد العزي⁽⁷⁾ بن خطل.

وقيل: عبد الله.

وزعم⁽⁸⁾ بعض أصحابنا أنَّ هذا أصلٌ في قتل⁽⁹⁾ الذمِيَّ إذا سبَّ النبيَّ ﷺ، وهذا غلطٌ؛ لأنَّ ابنَ خطلَ كان حزيناً في دارِ حربٍ، ولم يُدخله رسولُ الله ﷺ في أمانٍ لأهل مكةَ، بل استثناه - وقومُه معه - من ذلك الأمان⁽¹⁰⁾، ومعلوم أنَّهم كانوا كلَّهم أو أكثرهم لا ينصرفون عن سبِّ رسولِ الله ﷺ. ولم يجعل لابن خطل أماناً؛ لأنَّ أمراً⁽¹¹⁾ خرج مع الأمان لأهل مكةَ مخرجاً واحداً في وقتٍ واحدٍ، ووردت بذلك

= التقليل المتسلسل من الاستذكار.

(1) في الأصل: «جعفر بن جبیر» وهو تصحیف ظاهر، والمثبت من الاستذكار.

(2) أي لرسول الله ﷺ.

(3) الفقرة الأولى من كلامه في الإسناد مقتبسة - بتصريف - من الاستذكار: 345/13.

(4) في الأصل: «جعفر بن جریر» وهو تصحیف، والمثبت من الاستذكار.

(5) هذا الخلاف مقتبس من التمهيد: 6/157.

(6) كما سماه الزبير بن بكار في جمهرة نسب قريش: 2/981.

(7) في الأصل: «عبد العزيز» والمثبت من التمهيد.

(8) من هنا إلى آخر الفقرة الرابعة عند قوله: «ذكر ابن أبي شيبة وابن إسحاق» مقتبس من الاستذكار: 13/346 - 350.

(9) «قتل» زيادة من الاستذكار يقتضيها السياق.

(10) في الاستذكار: «بل استثناء من ذلك الأمان» وزيادة: «وقومه معه» نرجح أن تكون من إدراج بعض النسخ على نصِّ المؤلف.

(11) في الاستذكار: «من».

الآثار، وهو معروف عن أهل السير.

والوجه في قتل ابن خطل: هو أن الله أمر بقتل المشركين حيث وُجِدوا، فقال عز من قائل: «فَلَمَّا نَتَقْرَبُوهُمْ فِي الْحَرَبِ...» الآية⁽¹⁾.

وأما الآن فنبسط الكلام في ذلك:

قال⁽²⁾: وكان سبب قتله ما ذكرناه عن ابن إسحاق⁽³⁾، قال⁽⁴⁾: وأما قتل⁽⁵⁾ عبد الله بن خطل، فقتله سعيد بن حريث⁽⁶⁾ المخزومي وأبو برزة الأسلمي اشتراكاً في دمه. وهو رجل من بني تيم⁽⁷⁾ بن غالب. قال⁽⁸⁾: وإنما أمر رسول الله ﷺ بقتله؛ لأنَّه بعثه مُصدقاً وكان مُسليماً، وبعث معه رجلاً من الأنصار، وكان معه مولى يخدمه وكان مسلماً، فنزل ابن خطل متولاً، وأمر المولى أن يذبح له شاة ويصنع له طعاماً، فنام واستيقظ ولم يصنع له شيئاً، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركاً⁽⁹⁾، فهذا⁽¹⁰⁾ قَوْدٌ من مسلم.

ومثل هذه قصة مقيس بن صبابة، قُتل مسلماً بعد أخذِه الدية منه، وهو أيضاً ممن هدر⁽¹¹⁾ رسول الله ﷺ دمه⁽¹²⁾ في حين دخوله مكة⁽¹³⁾، كذلك ذكر ابن أبي شيبة⁽¹⁴⁾ وابن إسحاق⁽¹⁵⁾.

(1) الأنفال: 57.

(2) القائل هو ابن عبد البر.

(3) رواه ابن عبد البر مُسندًا عن ابن إسحاق، وانظره في سيره ابن هشام: 52/4.

(4) قال زِيادة من الاستذكار. وانظر قول ابن إسحاق في السيرة النبوية لابن هشام: 52/4.

(5) «قتل» زِيادة من الاستذكار.

(6) في الأصل: «الحارث» والمثبت من المصادر.

(7) في الأصل: «غم» وهو تصحيف، والمثبت من الاستذكار والسير النبوية.

(8) القائل هو ابن إسحاق، وانظر قوله في سيره ابن هشام: 52/4.

(9) هنا يتهمي كلام ابن إسحاق كما هو في سيره ابن هشام.

(10) أي هذا القتل.

(11) في الأصل: «كان» والمثبت من الاستذكار.

(12) «دمه» زِيادة من الاستذكار.

(13) في الأصل: «مكة بقتله» ولننظر «يقتله» لا محل له في الجملة، فحذفناه بناء على ما في الاستذكار.

(14) في مصنفه (36900، 36902، 36916).

(15) كما في سيره ابن هشام: 52/4 - 53.

وفي⁽¹⁾ هذا الحديث من الفقه: دخول مكة بغیر إحرام وبالسلاح، وإظهار السلاح فيها، ولكن هذا عند جمهور العلماء منسوخ⁽²⁾ بقوله: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَلَا تَحْلُّ لِأَحَدٍ قَبْلِيْ، وَلَا تَحْلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِيْ، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ»⁽³⁾ يعني يوم الفتح.

وكان ابنُ شهاب يقول: لا يأس أن يدخل مكة بغیر إحرام، وخالفه في ذلك أكثر العلماء⁽⁴⁾، وما أعلم أحداً تابعاً على ذلك إلا الحسن البصري.

واختلف⁽⁵⁾ العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغیر إحرام.

فقال مالك⁽⁶⁾ والشافعي⁽⁷⁾ والليث: لا يدخل أحدٌ مكة من غير أهل مكة إلا محراً، فإنْ فعل فقد أساء ولا شيء عليه.

وقال أبو حنيفة⁽⁸⁾: عليه حجّة أو عمرة.

وأما⁽⁹⁾ قتل عبد الله بن خطّل، فلأنّ رسول الله ﷺ قد كان عهداً فيه أن يُقتل وإن وُجد متعلقاً بأسثار الكعبة؛ لأنّه ارتدى بعد إسلامه، وكفر بعد إيمانه، وبعد قراءته القرآن، وقتل النفس التي حرّم الله إلا بالحقّ، ثم لحق بدار الكفر بمكة، واتخذ قيئتين يغينيان بهمّاجه رسول الله ﷺ، فعهد فيه رسول الله ﷺ بما عهداً، وفي ستة نفرين معه قد ذكرهم ابن إسحاق⁽¹⁰⁾ وغيره، وامرأتين⁽¹¹⁾، وقال الواقدي: أربع نسوة⁽¹²⁾.

(1) هذه الفقرة والتي بعدها اقتبسها المؤلف - رحمه الله - من التمهيد: 6/160.

(2) زاد في التمهيد: «ومخصوص».

(3) آخرجه البخاري (1833)، ومسلم (1353).

(4) يقول مالك في المدونة 1/303 «ولا يعجبني قول ابن شهاب في ذلك».

(5) من هنا إلى آخر قول أبي حنيفة مقتبس من الاستذكار: 13/351.

(6) بنحوه في المدونة: 1/303 في رفع اليدين عند استلام الحجر الأسود.

(7) في الأم: 353/3 (ط. فوزي).

(8) انظر كتاب الأصل: 2/518، 523، وختلاف العلماء: 2/65، والمبوسط: 4/167.

(9) من هنا إلى آخر الباب مقتبس من التمهيد: 6/165 - 166 - 168 - 169.

(10) كما في سيرة ابن هشام: 52/4 والمهدى دمهم هم: عبد الله بن سعد، وعبد الله بن خطّل، والحويرث بن نقىد، ومقبس بن حباب [راجع محققوا السيرة حباب بدل صبابة، مع أن لفظ صبابة ورد في بعض النسخ المخطوطة] فهو لاء أربعة إضافة إلى القيئتين.

(11) في التمهيد بزيادة: «فيما قاله ابن إسحاق قلتنا وعبارة ابن هشام: 4/52 «وكانت قيئتان: فزنتى وصاحبتها، وكانت تغينيان بهمّاجه رسول الله ﷺ».

(12) نص الواقدي في مغازيه: 2/825 هو «أمر ﷺ بقتل ستة نفرين وأربع نسوة: عكرمة بن أبي جهل، =

قال القاضي⁽¹⁾: ولا يخلو أمرُ رسول الله ﷺ بقتل هؤلاء⁽²⁾ من أحد وجهين:
 - إما أن ذلك كان في وقت حلّت له مكّة - وهي دار حرب - وكان له أن يريق دمًا لمن شاء من أهلها في الساعة التي حلّت له فيها.
 - والوجه الثاني: أن يكون على مذهب جماعة من العلماء في أن الحرم لا يُجير من وجب عليه القتل، وكان هؤلاء ممن وجب عليه القتل بما ذكرنا، فلم يُجرِهم الحَرَم، وهذا موضعٌ اختلف فيه العلماء قديماً وحديثاً⁽³⁾.
 فأما مالك فقال: من وجب عليه القصاص في الحَرَمِ اقتُصَّ منه، ومن قُتِلَ ودخل في الحَرَمِ لم يُجْرِه الحَرَمُ، ولا يمنع الحرم أحداً وجب عليه القتل.
 وقال أبو حنيفة: إذا وجب عليه قتل أو حد، فدخل الحرم، لم يقتصر منه في النفس، ولا يُعَدُّ قياساً على النفس، وتُقام الحدود عليه فيما دون النفس مما سوى ذلك حين يخرج من الحرم، وكذلك قال زفر، قال⁽⁴⁾: فإن قُتِلَ أو زُنِي في الحرم رُجِمَ وقُتِلَ في الحرم.

حجّ المرأة بغير ذي محرم⁽⁵⁾

قالَ مَالِكُ⁽⁶⁾ في الضرورَةِ⁽⁷⁾ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجُّ قَطُّ: إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مَحْرَمٍ يَخْرُجُ مَعَهَا أَنَّهَا لَا تَنْزُكُ الْحَجَّ وَتَخْرُجُ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ.
 قالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَلَلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا...» الآية⁽⁸⁾،
 فدخل في ذلك الرجال والنساء المستطيعون إليه السبيل.

= وهبَارُ بن الأسود، وعبد الله بن سعد بن أبي سرخ، وقبس بن صبابة الليثي، والحويرث بن نقيد، وعبد الله بن هلال بن خطَّل الأذري، وهند بن عتبة، وسارة مولاية عمرو بن هشام، وقيتنان لابن خطَّل: فُرِئَنا وفُرِئَنة، ويقال: فُرِئَنا وأرنبة.

(1) الكلام موصول لابن عبد البر.

(2) في التمهيد: «بقتل ابن خطَّل».

(3) انظر قانون التأويل: 98 - 102.

(4) قال» زيادة من التمهيد.

(5) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 367 / 13 - 370.

(6) في الموطأ (1280) رواية يحيى.

(7) أي التي لم تتزوج، انظر مشارق الأنوار: 42 / 2.

(8) آل عمران: 97.

حديث:

قال رسول الله ﷺ: «لا تحج المرأة ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم»⁽¹⁾، واختلف في ألفاظ هذا الحديث⁽²⁾ في هذه المسألة.

واختلف الفقهاء هل يكون المحرم من السبيل للمرأة أم لا؟ فقال مالك ما رسمه في «موطنه» ولم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه، وهو قول الشافعية⁽³⁾ في أنها تخرج مع جماعة⁽⁴⁾ النساء، قال: ولو خرجت مع امرأة مسلمة ثقة فلا شيء عليها.

وقال ابن سيرين: جائز أن تحج مع ثقة من ثقات المسلمين⁽⁵⁾ من الرجال، وهو قول الأوزاعي، قال الأوزاعي: تخرج مع قوم عدُول، وتتحذّل سلماً⁽⁶⁾ تصعد عليه وتنزل، لا يقربها رجل.

وكل هؤلاء يقولون: ليس المحرم للمرأة من السبيل، وهو مذهب عائشة؛ لأنها قالت: ليس كل امرأة لها محرم أو تجد ذا محرم⁽⁷⁾.

وقالت طائفة: المحرم للمرأة من السبيل، فإذا لم يكن معها زوجها، ولا ذو محرم منها، فليس عليها الحج؛ لأنها لم تجد السبيل، وممن ذهب إلى هذا الحسن البصري والنخعي وأبو حنيفة⁽⁸⁾ وابن حنبل⁽⁹⁾.

وحجّة من رأى المحرّم من السبيل: ظاهر قول النبي ﷺ: «لا تسافر المرأة إلا

(1) أخرجه - مع اختلاف في الألفاظ - البخاري (1088)، ومسلم (1339) عن أبي هريرة، ومن حديث ابن عمر أيضاً أخرجه البخاري (1086، 1087)، ومسلم (1338).

(2) في الاستذكار: «ألفاظ هذه الأحاديث».

(3) في الأم: 291/3 (ط. فوزي) وانظر: الحاوي: 4/363، والبيان للعامري: 4/35.

(4) في الاستذكار: «جملة».

(5) في الاستذكار: «... تحج مع ثقات المسلمين» وفي المغني لابن قدامة: 5/31 «قال ابن سيرين: تخرج مع رجل من المسلمين لا يأس به» قلنا: ولفظ الاستذكار أقرب إلى الصواب، والله أعلم.

(6) للهودج أو الراحلة.

(7) أصل هذه الرواية عزاهما ابن عبد البر إلى عبد الرزاق في المصنف، ولم نجدها في المطبوع منه، وحديث عائشة أخرجه الطحاوي في معاني الآثار: 2/115، وابن حبان في صحيحه 178/4 (الإحسان رقم: 2733)، والبيهقي في سنته: 5/226، وأبو منصور الشيحي في جزء فيه استدراك أم المؤمنين عائشة على الصحابة: 65، وانظر الإجابة لإبراد ما استدركته عائشة على الصحابة للزرκشي: 130.

(8) انظر كتاب الأصل: 514/2، وختصر اختلاف العلماء: 2/576، وختصر الطحاوي: 59.

(9) انظر: المغني لابن قدامة: 5/30.

مع ذي محرم»⁽¹⁾ وقد رُوِيَ: «لا تحج المرأة إلا مع ذي محرم» ذكره عبد الرزاق⁽²⁾.

صيام التمتع⁽³⁾

أجمع العلماء على أن ثلاثة الأيام إن صامها قبل يوم النحر فقد أتى بما عليه من ذلك، ولهذا قال من قال من أهل العلم بتأويل القرآن: «ثلاثة أيام في الحج»⁽⁴⁾ قال⁽⁵⁾: آخرها يوم عرفة⁽⁶⁾.

وكذلك أجمعوا أنه لا يجوز له ولا لغيره صيام يوم النحر.

واختلفوا في صيام أيام مني إذا كان قد فرطَ فلم يصومها المتمتع^{*} قبل يوم النحر.

فقال مالك⁽⁷⁾: يصومها المتمتع⁽⁸⁾ إذا لم يجد هذيا لأنها من أيام الحج، ورويَ ذلك عن ابن عمر وعائشة.

وقال الشافعي⁽⁹⁾ وأبو حنيفة⁽¹⁰⁾ وأبو ثور: لا يصوم المتمتع أيام مني، لنهي رسول الله ﷺ عن صيام أيام مني، ولم يخص يوماً⁽¹¹⁾ من الصيام.

(1) سبق تخرجه.

(2) وأخرجه أيضاً الدارقطني: 2/223.

(3) هذا الباب مقتبس من الاستذكار: 13/372.

(4) البقرة: 196.

(5) «قال» زيادة من الاستذكار.

(6) روي هذا عن طائفة من علماء السلف، منهم: مجاهد كما في مصنف ابن أبي شيبة (15150)، وتفسير الطبرى: 3/423 (ط. هجر).

(7) في المدونة: 1/309 في تفسير ما يجوز من الصيام في الحج، وانظر عيون المجالس: 2/781.

(8) ما بين التجمتين ساقط من الأصل بسبب انتقال نظر الناسخ، واستدركنا النقص من الاستذكار.

(9) انظر مختصر اختلاف العلماء: 2/40.

(10) في الجديد، انظر الحاوي الكبير: 4/53، والبيان للعمري: 3/562، 4/94.

(11) في الاستذكار: «نوعاً».

تمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَمَنِّهِ الْجُزْءُ الرَّابِعُ
بِالْجُزْئَةِ السَّلِيمَانِيَّةِ، وَيَلِيهِ
الْجُزْءُ الْخَامِسُ، وَأَوْلَهُ : «كِتَابُ الْجَهَادِ»

الفهرست الإجمالي لموضوعات الكتاب

كتاب الزكاة	144 - 5
الباب الأول: ما تجب فيه الزكاة	5
المقدمة الثانية: في معاني اشتقاق اسم الزكاة	9
حكمة وحقيقة وتوحيد	10
المقدمة الثالثة: في وجوب الزكاة في جميع الأموال	11
باب ما تجب فيه الزكاة	15
ذكر الباب الأول	15
الكلام في الترجمة	15
صحيح الفقه والفوائد المستنبطة من الباب	16
تنبيه على وهم ابن قتيبة	18
الكلام في الأوزان	20
باب الزكاة في العين من الذهب والورق	22
المسائل الفقهية الواردة في الباب	23
باب الزكاة في المعادن	27
المسائل الفقهية الواردة في الباب	28
باب الركاز	30
المسائل الفقهية الواردة في الباب	31
باب ما لا زكاة فيه من الحلوي والتبر والعنب	32

32	تنبيه على ترجمة الباب
33	المسائل الفقهية الواردة في الباب
37	باب زكاة أموال اليتامى والتّجارة لهم فيها
37	المسائل الفقهية الواردة في الباب
39	باب زكاة الميراث
39	المسائل الفقهية الواردة في الباب
41	باب الزّكاة في الدّين
41	شرح حديث عثمان بن عفان في قوله: «هذا شهر زكاتكم...»
41	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
46	تكميلة في اختلاف العلماء في زكاة المال الطارئ
46	باب زكاة العُروض
47	تنبيهٔ على وهم ليحيى بن يحيى الليثي
47	المسائل الفقهية الواردة في الأثر
51	باب ما جاء في الكنز
51	شرح حديث ابن عمر
53	شرح حديث أبي هريرة في قوله: «من كان عنده مال لم يؤدّ...»
54	الفوائد المنشورة المتعلقة بالحديث
55	باب صَدَقَة الماشية
55	شرح كتاب عمر بن الخطاب في الصَّدَقَة
56	نكتة أصولية
57	المسائل الفقهية المستنبطة من كتاب عمر
63	باب ما جاء في البقر
63	شرح حديث طاوس اليماني
63	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
66	باب صدقة المُحْلَطَاء
67	المسائل الفقهية الواردة في الباب

باب ما جاء فيما يُعْتَدُ به من السَّخْلِ	72
شرح حديث سفيان بن عبد الله	72
المسائل الفقهية الواردة في الحديث	72
باب العمل في صدقة عامين إذا اجتمعا	75
المسائل الفقهية الواردة في الباب	75
باب النَّهْي عن التَّضِيق عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ	77
شرح حديث عائشة: «مُرَّ عَلَى أَبْنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ الصَّدَقَةِ...»	77
الفوائد المستنبطة من الحديث	78
المسائل الفقهية المستخرجة من الحديث	78
باب الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَحْوِزُ لَهُ أَخْذَهَا	83
شرح حديث عطاء بن يسار: «لَا تَحْلُ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ...»	83
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	83
تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفَقَرَاءِ﴾ الآية: 60 من سورة التوبه	86
الصَّنْفُ الْأَوَّلُ مِنَ الْفَقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ	88
الصَّنْفُ الثَّانِي: الْعَالَمُونَ عَلَيْهَا	91
الصَّنْفُ الثَّالِثُ: الْمُؤْلَفَةُ قَلْوَبُهُمْ	91
الصَّنْفُ الرَّابِعُ: الْمَكَاتِبُونَ	92
باب ما جاء في أخذ الصَّدَقَةِ وَالتَّشْدِيدُ فِيهِ	94
شرح بلاغ مالك عن أبي بكر الصديق أنه قال: لو منعوني عقالاً	94
فقه الحديث	95
باب ما يخرص من ثمرات النَّخْلِ	95
شرح حديث سليمان بن يسار وبُشْرٍ بن سعيد	95
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	96
باب زَكَاةِ الْحَبُوبِ وَالْزَّيْتُونِ	103
المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	103
باب ما لا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ	107

المسائل الفقهية الواردة في الباب	107
باب ما لا زكاة فيه من الفواكه والقضب والبقول	109
شرح حديث عائشة: «فيما أنبتت الأرض»	109
المسائل الفقهية المستنبطه من الحديث	109
باب ما جاء في صدقة الرقيق والخيل والعسل	111
شرح حديث أبي هريرة: «ليس على المسلم في عبده»	111
تنبيه على وهم في الإسناد	111
المسائل الفقهية المستنبطه من الحديث	112
شرح حديث سليمان بن يسار	113
المسائل الفقهية المستنبطه من الحديث	113
باب جزية أهل الكتاب	114
شرح حديث ابن شهاب قال: بلغني أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية	114
المسائل الفقهية المستنبطه من الحديث	115
باب عشرة أهل الكتاب	125
شرح قول السائب بن يزيد	125
المسائل الفقهية المستنبطه من الأثر	125
باب الصدقة والعود فيها	126
شرح حديث زيد بن أسلم عن أبيه	126
المسائل الفقهية الواردة في الحديث	127
الفصل الأول: في وجه العطية	129
الفصل الثاني: في صفة العطية	130
الفصل الثالث: في صفة المعطى	130
الفصل الرابع: في صفة الارتجاع	131
الفصل الخامس: في حكم الارتجاع	132
باب من تجب عليه زكاة الفطر	133
الاختلاف في وجوب زكاة الفطر	133

135	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
252 – 145	كتاب الصيام
145	الباب الأول: ما جاء في رؤية الهلال للصيام والفطر في رمضان
146	تنبيه على الترجمة
146	مقدمة في شروط الصيام
148	مقدمة ثالثة في أنواع الصيام
151	شرح حديث ابن عمر: «لا تصوموا حتى تروا الهلال...»
152	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
158	تنبيه على وهم وقع للإمام الباجي
162	نكتة أصولية في موضوع الذرائع
167	باب من أجمع الصيام قبل الفجر
167	شرح حديث ابن عمر: «لا صوم إلّا لمن أجمع...»
168	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
168	حقيقة النية
172	باب ما جاء في الفطر
172	شرح حديث سهل بن سعد: «لا يزال الناس بخير...»
172	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
174	باب ما جاء في صيام الذي يصبح جنبا
174	شرح حديث أبي يونس مولى عائشة: «وأنا أصبح جنبا...»
175	الفوائد المتعلقة بالحديث
178	شرح حديث أبي هريرة: «من أصبح جنبا...»
178	الفوائد المستنبطة من الحديث
180	باب ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم
180	شرح حديث عطاء بن يسار
182	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
183	باب التشديد في القبلة للصائم

183	شرح بلاغ مالك عن عائشة
184	المسائل الفقهية الواردة في الحديث
185	باب ما جاء في الصيام في السَّفَر
185	شرح حديث ابن عباس
186	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
190	نكتة أصولية في العبرة بعموم اللفظ وخصوص السبب
191	باب ما يفعل من قدم من سفر أو أراده في رمضان
191	المسائل الفقهية الورادة في الباب
194	باب كفارة من أفتر في رمضان
194	شرح حديث أبي هريرة؛ أن رجلاً أفتر في رمضان
195	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
200	باب ما جاء في حجامة الصائم
200	ذكر الأحاديث الورادة بالباب
200	المسائل الفقهية المستنبطة من أحاديث الباب
202	باب صيام يوم عاشوراء
202	ذكر ما ورد من آثار في الباب
203	شرح حديث ابن عباس الذي أخرجه البخاري ومسلم
203	الفقه والشرح والفوائد المتعلقة بالحديث
205	فضيلة يوم عاشوراء
206	باب صيام يوم الفطر والأضحى
206	شرح حديث نهي النبي ﷺ عن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى
207	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
208	نكتة أصولية في التعليل
211	صيام الأيام الغُرّ
211	صيام يوم عرفة
212	صيام يوم السبت

212	صيام الدهر
214	باب النهي عن الوصال
214	شرح حديث ابن عمر: «إني لست كهيتكم...»
215	المسائل المستنبطة من الحديث
217	باب صيام الذي يقتل خطأ أو يتظاهر
217	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
218	باب ما يفعل المريض في صيامه
218	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
220	باب التذر في الصيام والصيام عن المبيت
220	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
222	باب ما جاء في قضاء رمضان والكتارات
222	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
226	باب قضاء التطوع
226	شرح حديث ابن شهاب
227	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
230	باب من أنظر في رمضان من علة
230	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
234	باب جامع قضاء الصيام
234	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
235	باب صيام اليوم الذي يُشكُّ فيه
235	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
236	باب جامع الصيام
236	شرح حديث أبي هريرة: «الصيام جنة...»
240	حكم سواك الصائم
242	شرح حديث أبي هريرة: «إذا دخل رمضان فُتحت أبواب الجنة...»

الفوائد المتعلقة بهذا الحديث	243
تبنيه على وهم	244
اعتراض من مستريب	247
أنواع عُنقاء الله في رمضان	250
كتاب الاعتكاف	270 - 253
المسائل الفقهية الواردة في الباب	253
الاعتكاف لغة وشرعاً	253
شرح حديث عائشة: «كان رسول الله ﷺ يُذْنِي إِلَيْ رَأْسِهِ...»	256
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	257
باب ما جاء في ليلة القدر	263
شرح ترجمة الباب	263
ذكر اختلاف العلماء في تعين ليلة القدر	265
تبنيه على وهم بعض الباطنية	270
كتاب الحجّ والمناسك	478 - 271
المقدمة الأولى: في اشتراق لفظ الحج	271
المقدمة الثانية: في وجوب الحج	272
المقدمة الثالثة: في شروط وجوب الحج	276
المقدمة الرابعة: في سنن الحج وأركانه	277
باب ما جاء في الغسل للإهلال	280
شرح حديث أسماء بنت عميس	280
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	280
باب غسل رأس المحرم	283
شرح حديث عبد الله بن حنين	283
المسائل الأصولية المستنبطة من الحديث	283
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	285
الفوائد المستنبطة من الحديث	287

287	باب ما يُنهى عنه لبس الثياب في الإحرام
288	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
292	باب لبس الثياب المصبحة في الإحرام
292	شرح حديث أسماء
292	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
294	باب تخمير المحرم رأسه
294	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
296	باب ما جاء في الطيب في الحج
296	ذكر الأحاديث الواردة في الباب
296	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
299	باب مواقف الإهلال
299	شرح حديث ابن عمر: «يهل أهل المدينة...»
300	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
303	باب العمل في الإهلال
303	شرح حديث ابن عمر
304	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
310	باب رفع الصوت بالإهلال
310	الأحاديث الواردة في الباب
311	المسائل الفقهية المستنبطة من الأحاديث
314	باب إفراد الحج
314	شرح حديث عائشة
315	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
318	باب القرآن بالحج
318	شرح حديث جعفر بن محمد عن أبيه
319	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث

باب قطع التلبية في الحجّ	321
المسائل الفقهية الواردة في الباب	321
باب إهلال أهل مكّة ومن بها من غيرهم	323
المسائل الفقهية الواردة في الباب	323
باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدي	326
ذكر الفوائد المطلقة في الباب	326
باب ما تفعل الحائض في الحجّ	328
المسائل الفقهية الواردة في الباب	328
باب العمرة في أشهر الحجّ	330
شرح بلاغ مالك أنّ رسول الله ﷺ اعتم ثلاثاً	330
المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	330
باب قطع التلبية في العمرة	333
المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	333
باب ما جاء في التمتع	334
ذكر معاني التمتع	334
المسائل الفقهية المستنبطة من الباب	335
باب ما جاء في العمرة	342
شرح حديث أبي هريرة: «العمرة إلى العمرة كفارة...»	342
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	343
شرح حديث أبي بكر بن عبد الرحمن	345
ذكر الفوائد الفقهية المستنبطة من الحديث	345
باب نكاح المُحْرِم	347
شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ بعث أبو رافع	347
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	347
باب حجامة المُحْرِم	350
شرح حديث سليمان بن يسار أنّ رسول الله ﷺ احتجم	350
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	351

باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	353
المسائل الفقهية الواردة في الباب	353
باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد	360
شرح حديث الصَّعْبُ بن جَنَاحَةَ	360
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	360
باب أمر الصيد في الحرم	362
المسائل الفقهية الواردة في الباب	362
باب الحكم في الصيد	364
المأخذ الأول: في شرح قوله تعالى: ﴿لَا تقتلوا الصيد﴾ المائدة: 95	364
المأخذ الثاني: في شرح قوله تعالى: ﴿وأنتم حرم﴾ المائدة: 95	364
المأخذ الثالث: في شرح قوله تعالى: ﴿وَمِن قَتْلِهِ...﴾ المائدة: 95	365
المأخذ الرابع: في شرح قوله تعالى: ﴿لِيَلْوِكُمُ اللَّهُ...﴾ المائدة: 94	367
المسائل الفقهية الواردة بالباب	367
باب ما يُقْتَلُ المحرم من الدواب	369
شرح حديث بن عمر أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِّنَ الدَّوَابِ...»	369
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	371
باب ما يجوز للمُحْرِمِ أن يفعله	378
المسائل الفقهية الواردة بالباب	379
شرح حديث أبي ربيعة بن عبد الله بن الهذير	378
باب الحج عنمن يحج عنه	384
إجماع الأمة على وجوب الحج	384
اختلاف العلماء في الحج هل هو على الفور أم التراخي	385
باب ما جاء فيمن أُخْصِرَ بعْدَهُ	387
شرح حديث عائشة	387
المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث	388
أنواع الإحصار	388

390	ذكر الفوائد المطلقة المتعلقة بالحديث
391	باب ما جاء فيمن أحصر بغير عذر
391	المسائل الفقهية الواردة في الباب
392	باب ما جاء في بناء الكعبة
392	الكعبة في اللغة
393	الفقه والفوائد المنتشرة في الباب
395	باب الرَّمَلُ في الطَّوَافِ
395	تعريف الرَّمَلِ
396	المسائل الفقهية الواردة في الباب
399	باب الاستلام في الطَّوَافِ
400	المسائل الفقهية الواردة في الباب
400	باب تقبيل الركن الأسود في الاستلام
401	شرح حديث عروة، أن عمر قال وهو يطوف بالبيت للركن الأسود
402	تاويل: «يمين الله»
403	ذكر مسألة فقهية مستنبطة من الحديث
403	باب ما جاء في ركعتي الطَّوَافِ
403	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
406	باب الصلاة بعد الصبح وبعد العصر في الطَّوَافِ
406	ذكر الأحاديث الواردة في الموضوع
406	المسائل الفقهية الواردة في الباب
407	باب وداع البيت
407	المسائل الفقهية الواردة في الباب
408	باب جامع الطَّوَافِ
409	المسائل الفقهية الواردة في الباب
410	باب البدء في السعي بالصفا

410	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
411	باب جامع السعي
412	المسائل الفقهية الواردة في الباب
414	باب صيام يوم عرفة
414	المسائل الفقهية الواردة في الباب
416	باب صيام أيام مني
416	شرح حديث سليمان بن يسار أنَّ رسول الله ﷺ نهى عنِ صيام أيام مني
417	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
420	باب ما يجوز من الهُدُى
420	شرح حديث عبد الله بن أبي بكر بن حزم؛ أنَّ رسول الله ﷺ أهدى جملًا
420	تبنيه على وهم لعبد الله بن يحيى اللثاني
420	المسائل الفقهية المستنبطة من الحديث
422	ذكر الفوائد المنتشرة في الباب
423	شرح حديث أبي هريرة أنَّ رسول الله ﷺ رأى رجُلًا يسُوق بَدَنَةً
424	باب العمل في الهُدُى حين يُساق
424	اختلاف العلماء في تقليد الغنم
428	باب هدي المحرم إذا أصاب أهله
428	المسائل الفقهية الواردة في الباب
428	باب ما استيسر من الهُدُى
429	باب الوقوف بعرفة والمزدلفة
429	شرح بلاغ مالك أنَّ رسول الله ﷺ قال: «عرفة كلها موقف...»
430	تعريف الرُّفُث والفسوق
430	باب وقوف الرجل [بعرفة] وهو غير ظاهر ووقفه على دابته
431	باب وقوف من فاته الحجَّ بعرفة
431	شرح الآثار الواردة في الباب

الفصل الثاني : في شرح المسائل الفقهية الواردة بالباب	432
باب التسuir في الدفعة	435
شرح حديث أسماء بن زيد حين سئل : كيف كان رسول الله ﷺ يسير	435
باب ما جاء في النحر في الحجج	436
الكلام في سند بلاغ مالك : أن رسول الله ﷺ قال بمنى : «هذا المنحر...» ..	436
ذكر الفوائد المستنبطة من حديث عائشة : «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال...» ..	437
باب العمل في النحر	438
شرح حديث عليّ أنّ رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ..	438
ذكر اختلاف العلماء فيما ذُبْحَت أصحيته بغير إذنه ..	438
باب العلّاق	439
ذكر المسائل الفقهية الواردة في الباب	439
ذكر اختلاف العلماء فيما حلق قبل أن ينحر أو قبل أن يرمي ..	441
باب التقسير	442
المسائل الفقهية الواردة في الباب	442
باب التلبيد	443
شرح أثر عمر أنه قال : من ضَفَرْ فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد ..	443
باب الصلاة في الكعبة ..	444
شرح حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسماء وبلال ..	444
اختلاف العلماء في الصلاة في الكعبة الفريضة والنافلة ..	444
باب تعجيل الصلاة بعرفة وتعجيل الوقوف بها ..	446
شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ..	446
ذكر الفوائد المتضمنة في الأثر ..	446
ذكر اختلاف العلماء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر ..	447
باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة ..	449
شرح أثر ابن عمر أنه كان يصلّي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ..	449

449	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
450	باب الصلاة بالمزدلفة
450	ذكر المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
452	باب الصلاة بمنى
452	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
453	باب تكبير أيام التشريق
453	أسماء الأيام المعدودات
454	باب صلاة المعرّس والمحضب
455	باب البيتوة بمكة ليالي منى
455	اختلاف الفقهاء في حكم من بات بمكة من غير أهل السقاية
456	باب رمي الجمار
456	تعريف الجمار
456	شرح بلاغ مالك أن عمر كان يقف عند الجمرتين الأوليين
457	ذكر المسائل الفقهية الواردة بالباب
458	باب الرخصة في رمي الجمار
458	المسائل الفقهية المستنبطة من الباب
459	باب الإفاضة
459	شرح أثر ابن عمر أنه قال: من رمى جمرة العقبة فقد حلّ له
459	المسائل الفقهية الواردة بالباب
460	باب الحائض بمكة
460	تنبيه على وهم ليعيي بن يحيى الليثي
460	اختلاف الفقهاء فيما صدر ولم يودع
461	باب فدية ما أصيب من الطير والوحش
461	شرح أثر ابن عمر أنه قضى في الضبع بكبش وفي الغزال بعتر
461	المسائل اللغوية والفقهية المتضمنة في الباب

باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو مُحرِّمٌ	464
اختلاف العلماء فيما يجزئ من الجراد	464
باب فدية من حلق قبل أن ينحر	466
تنبيه على وهم في الإسناد	466
اختلاف الفقهاء في مبلغ الإطعام في فدية الأذى	467
باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً	468
باب جامع الحج	469
شرح مرسل كُرَيْب مولى ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ مَرَّ بامرأة وهي في مhoffتها	469
ذكر الفوائد المتضمنة في الحديث	469
شرح مرسل طلحة بن عبيد الله أنَّ رسول الله ﷺ قال: «أفضل الدعاء...»	470
الفوائد المستفادة من الحديث	470
شرح حديث أنس أنَّ رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر	471
سبب قتل ابن خطل الذي كان يهجو النبي ﷺ	472
الفوائد المستفادة من الحديث	473
اختلاف العلماء فيما يجب على من دخل مكة بغير إحرام	474
باب حج المرأة بغير ذي محرم	475
المسائل الفقهية المتضمنة في الباب	475
باب صيام التمتع	477

تمَّ الفهرست

بحمد الله تعالى



دار الغرب الإسلامي

لبنان - بيروت

لصاحبها: الحبيب المسمى

شارع الصوراني (العماري) - الحمرا ، بناية الأسود

تلفون: 009611-350331 / خلوي: 009613-638535 Cellulair: 009611-350331

فاكس: 009611-742587 / ص.ب. Fax: 009611-742587 113-5787 بيروت ، لبنان

DAR AL-GHARB AL-ISLAMI B.P. 113-5787 Beyrouth, LIBAN

الرقم : 2007 / 3 / 2000 / 476

التضيد : المؤلف

الطباعة : دار صادر - بيروت - لبنان

Al-Masālik fī Šarḥi Muwatta'i Mālik

Abū Bekr ibn al - 'Arabī al - Mu'afīrī
(543 / 1148)

Edited with an introduction

by

Aaicha Hocine Esslimani Mohamed Hocine Esslimani

Prefaced

by

Sheikh Yusuf Al-Qaradawi,

the head of the International Union for Muslim Scholars (IUMS)

Vol. 4



DAR AL-GHARB AL-ISLAMI